

مَوْسُوعَةٌ

الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ الْمَعَاصِرُ



مَوْسُوعَةٌ

الْفَقِيرُ الْإِسْلَامِيُّ الْمَعَاصِرُ

أَلَسْتَ أَذْكَرُ

وَهَبْتَ الرِّحْلِي

أَجْزَاءُ الثَّالِثِ

عُقُودُ الْعَامَلَاتِ الْأَقْصَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ

دَارُ الْمَكْنِيِّ

الطبعة الثانية
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحواسيب الإلكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

عقود المحاميات

بيع الدين
في الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي أحل الحلال وحرم الحرام ، وأوضح بنيان الشرائع والأحكام ، والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي الذي أقام سلطان الدين على أساس من الحق والعدل ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وبعد :

فإن الإسلام شريعة أحكم الحاكمين ، حرم الربا ، وحارب كل منافذه ، وقضى على جذوره ، ولم يسمح باختراق سوره أو تجاوز حدوده ، رعاية لمصلحة الفرد والجماعة .

ولا يعقل أن يحرم الإسلام الربا صراحة ، ويتسامح به في ثنايا العقود من بيع وقرض ، أياً كانت صورة البيع ، أو كان البيع الصحيح في الظاهر جسراً للربا ، كما في بيع العينة^(١) . وهذا يقتضي بحث (بيع الدين) ليعلم الجائز منه ، فيصح ، والممنوع منه ، فيبطل ، بسبب الوقوع في الربا .

(١) وهو شراء ما باعه البائع بثمن مؤجل ، بأنقص منه في الحال ، كأن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ، ثم يشتريها من المشتري بسبعة نقداً ، فيكون الفرق بين الثمن الأول والثاني ربا أو فائدة ، وبناء عليه هو بيع صحيح في الظاهر لكن يتخذ جسراً للربا .

وخطة البحث هي كما يأتي :

- تعريف الدّين .
- أنواع الدّين .
- بيع الدّين في السنة النبوية .
- بيع الدّين في فقه السلف .
- بيع الدّين عند فقهاء المذاهب .
- بيع الدّين نسيئة ونقداً .
- نوعا البيع نقداً ، بيع الدّين للمدين أو تمليك الدين للمدين ، وهو المعروف بالاستبدال ، وبيع الدين لغير من عليه الدين أو تمليك الدين لغير المدين ، وأقوال الفقهاء فيه .
- التعمق في بيان مذهب الشافعية في بيع الدّين .
- أقوال علمائه واختلافهم ، والتفسير الصحيح لتلك الأقوال ، وتعيين الراجح منها بحسب قواعد المذهب .
- الاستثناءات الواردة على بيع الدين للمدين أو لغير المدين .
- أمثلة بيع الدين بالدين .
- فائدة - أثر تغير قيمة النقد في وفاء الدين .
- الخلاصة^(١) .



(١) بحث علمي مستفيض قدم لمعهد التدريب والبحوث في بنك التنمية الإسلامي في جدة .

تعريف الدين

الدين : هو ما يثبت في الذمة ، كمقدار من الدراهم في ذمة رجل^(١) . (المجلة / ١٥٨) ويعبر به في الأصل عن الناحية السالبة في الالتزام النقدي ، أو ما في حكمه ، أي : يعبر به عن الالتزام الملزم بدفع نقود وما في حكمها من الأموال المثلية (المكيلات ، والموزونات ، والذريعات ، والعديدات المتقاربة كالجوز والبيض)^(٢) التي تثبت في الذمة ، فالأموال المثلية : هي التي تقبل الثبوت في الذمة ، كمن اقترض مثلياً كحنطة أو شعير أو نقود ، فأتلفه ، فإنه يصير ملتزماً بمثله في ذمته ، وعليه وفاؤه . أما المال القيمي^(٣) فلا يكون بذاته ديناً ، إذ لا مثيل له ، ويكون الواجب عند إتلافه تعويض قيمته .

(١) الدين عند رجال القانون أعم منه عند الفقهاء ، فهو عند القانونيين مرادف للالتزام ، بوجه عام ، ومقابل للحق الشخصي بين طرفين من الأشخاص ، أي إن الدين : هو كل ما يكلف به إنسان لمصلحة آخر يسمى دائناً ، ولو لم يكن مالاً مثلياً في الذمة ، سواء أكان فعلاً كعمل الأجير فيما استؤجر عليه ، أو امتناعاً عن عمل ، كعدم الاتجار في سوق واحدة بمثل بضاعة الجار نتيجة الاتفاق بينهما . أما عند الفقهاء ولا سيما الحنفية ، فالدين : هو مال مثلي ليس متعلقاً بعين معينة ، ولكنه ثابت في ذمة شخص آخر (الموسوعة الفقهية في الكويت ، بحث الحوالة : ص ٩٧) .

(٢) المثلي : هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض ، دون فرق يعتد به .

(٣) القيمي : ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد ، لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كاللؤلؤ والمصوغات والحيوانات .

والَّذين يقابله العين : وهي الشيء المعين المشخص بذاته أو المال الحاضر ، كبيت وحصان ، وكرسي ، وصبرة حب أو دراهم^(١) .

وأمثلة الدّين في الالتزامات والعقود : ثمن مبيع ، وبدل قرض ، ومهر بعد الدخول بالمرأة ، أو قبل الدخول بها ، وأجرة مقابل منفعة ، وأرّش^(٢) جنائية ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومسّلم فيه في عقد السلم (بيع آجل بعاجل ، كبيع مقدار معين من الحنطة إلى شهر مقابل نقود معينة) .

والاستبدال : هو بيع الدين لمن هو عليه ، قال الشافعية : ولا بد من صيغة استبدال أو نحوه ، أي بلفظ صريح ، كاستبدلت عن الثمن الذي في ذمتك بكذا مثلاً ، أو بلفظ كناية : كاستعوضت عن الثمن الذي في ذمتك بكذا مثلاً^(٣) . وهذا بحسب المقرر في المذهب الشافعي : وهو اشتراط الصيغة في العقد ، ولا تصح المعاطاة عندهم ، ولكن رخص بها المتأخرون كالنوّوي وغيره .

وفي الجملة : حقيقة الدّين : هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، وهذا إنما يكون في الأموال التي يغلب وجودها ، لكثرة أفرادها وتمائلها في الصفات بحيث يحل أحدها محل الآخر ، ولا تتفاوت الأغراض فيها بتغاير الذوات^(٤) .

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف٨٢، ٨٣، ٩١، ١١٥ .

(٢) الأرّش : هو العوض المالي المقدر شرعاً ، بدلاً عن جنائية في عضو من الأعضاء .

(٣) بجيرمي على الخطيب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشيخ سليمان البجيرمي ١٩/٣ ، ط البابي الحلبي ، روضة الطالبين ٥١٤/٣ .

(٤) أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها ، للأستاذ الشيخ =

وقد أجازت الشريعة من حيث المبدأ ، التعامل بالديون ، فقال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ ۖ ﴾

[البقرة : ٢٨٢] .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ .

ومن ثم اتفق الفقهاء على جواز التعامل بالدين ، أي : البيع لأجل أو بالتقسيط ، في مقابل البيع الحال أو المنجز الغالب وقوعه بين الناس .

لكن موضوع البحث يختص بالتعامل في الدين ، ببيعه إلى المدين أو غيره .

والدائن : هو مستحق الدين .

والمدين : هو من يلتزم أداء الدين بالأصالة .

فإذا أراد الدائن أن يتصرف في دينه الذي يستحقه ببيعه إلى من يشتريه منه ، فإما أن يشتريه أجنبي (غير الدائن والمدين) أو يشتريه نفس المدين ، ليبرئ ذمته منه ، وهذه هي صورة بيع الدين للمدين أو لغير المدين .

* * *

أنواع الدين

ذكر الإمام النووي أنواعاً ثلاثة للدين وهي ما يلي : الثمن والمثمن وغيرهما^(١) .

النوع الأول - الثمن : وهو ما ألصق به الباء ، كما قال القفال ، والأصح أن الثمن النقد ، والمثمن : ما يقابله ، فإن لم يكن في العقد نقد ، كالمقايضة : مبادلة الشيء بالشيء من غير النقود ، أو كان العوضان نقدين ، فالثمن : ما ألصق به الباء ، والمثمن : ما يقابله ، فلو باع كتاباً بدرهم ، فالدرهم هو الثمن ، والكتاب : هو المبيع ، ولو باع كتاباً بكتاب ، فالثاني الذي دخل عليه الباء : هو الثمن ، والآخر هو المبيع .

وذكر النووي في الاستبدال (بيع الدين لمن هو عليه) طريقتين ، فيما إذا باع بدراهم أو دنائير ، المذهب الجديد : جوازه ، والقديم : منعه ، أما لو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير ، فيجوز الاستبدال بالثمن كالنقدين . والثمن كما تقدم : ما ألصق مع الباء ، ولا يجوز الاستبدال بالمثمن : وهو ما ثبت في الذمة مثمناً .

النوع الثاني - المثمن : وهو المسلم فيه : وحكمه أنه لا يجوز الاستبدال عنه ، ولا بيعه ، وهل تجوز الحوالة به ، بأن يحيل المسلم إليه بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف ، أو الحوالة عليه ، بأن يحيل

(١) روضة الطالبين للنووي ٥١٢/٣-٥١٤ ، ط المكتب الإسلامي بدمشق ، المجموع : ٢٩٩/٩ .

المسلم من له دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه؟
فيه ثلاثة أوجه (أي : آراء لأصحاب الشافعي) أصحابها : لا ،
والثاني : نعم ، والثالث : لا تجوز الحوالة عليه ، وتجاوز به .
النوع الثالث - مالميس بضمن ولا مضمن : كدين القرض والإتلاف ،
وحكمه : أنه يجوز الاستبدال عنه ، بلا خلاف ، كما لو كان له في يد
غيره مال بغصب أو إعاره ، يجوز بيعه له ، ولا يجوز استبدال المؤجل
عن الحال ، ويجوز عكسه .

* * *

بيع الدين في السنة النبوية

لا بد من إيراد الأحاديث المروية في السنة حول بيع الدين ، ومعرفة مدى ثبوتها ، أو صحتها ، لأن الحكم الشرعي يتضح بنحو كافٍ من خلال الحديث الثابت . وقد ورد في بيع الدين حديثان ، ترجم لهما أبو البركات ابن تيمية الجد (٥٩٠-٦٥٢هـ) في « منتقى الأخبار » بقوله : باب النهي عن بيع الدين بالدين ، وجوازه بالعين ممن هو عليه .

- أما الحديث الأول : فهو ما أخرجه الدارقطني ، وإسحاق والبخاري بإسناد ضعيف ، والحاكم وصححه على شرط مسلم عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو كما قال الشوكاني^(١) : بيع النسيئة بالنسيئة ، أي الدين بالدين ، كذا نقله أبو عبيد في الغريب ، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة ، وروى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدَّين بالدَّين ، وقال بعض الرواة : يعني الدين بالدين .

وأضاف الشوكاني قائلاً : وفيه دليل على عدم جواز بيع الدَّين بالدَّين ، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم .

وفسر صدِّيق بن حسن خان^(٢) الكالئ بالكالئ : بأنه المعدوم بالمعدوم . والواقع أن تفسير الكالئ بالكالئ ببيع الدين بالدين هو

(١) نيل الأوطار ١٥٧/٥ .

(٢) الروضة الندية ٩٩/٢ .

الصواب ، قال الصنعاني^(١) : وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع ، والكالئ : من كالأ الدين كلاً فهو كالئ : إذا تأخر ، وكلائته : إذا انسأته ، وقد لا يهمز تخفيفاً ، قال ابن الأثير في النهاية : هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل ولم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل بزيادة شيء فيبيعه ، ولا يجري بينهما تقابض . والحديث دلٌّ على تحريم ذلك ، وإذا وقع كان باطلاً . وهذا هو ربا الجاهلية أو ربا النسئة ، بقولهم : زدني في الأجل ، وأزيد في القدر المدفوع .

وقال البجيرمي على الخطيب^(٢) : الكالئ بالكالئ بالهمز كما ضبطه شراح الحديث ، وهو من الكلاءة وهي الحفظ ، ولا شك أن الدين محفوظ ، فكيف أطلق عليه اسم الفاعل ، والقياس اسم المفعول ! والجواب أنه متأول ، ومن جملة ما قيل في تأويله أنه وضع الأول (اسم الفاعل) موضع الثاني (اسم المفعول) مجازاً ، كما في ﴿ مَلَأُوا فِيَّ ﴾ أي مدفوق ، والطاعم الكاسي في شعر الحطيئة ، أي المطعوم المكسي ، فيكون معناه : المكلوء ، أي : المحفوظ .

أما درجة الحديث : فهو ضعيف ، واعترض المحدثون على الحاكم وتعقبوا تصحيحه له : بأنه وهم في تصحيحه ، لأنه تفرد به موسى بن عبيدة الرّبذلي ، وهو ضعيف كما قال الدارقطني وابن عدي .

وقال فيه الإمام أحمد : لا تحل الرواية عنه عندي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال الإمام الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث .

وقد صحّف الحاكم هذا الراوي فقال : موسى بن عتبة ، فصاحبه

(١) سبل السلام ٤٥/٣ .

(٢) بجيرمي على الخطيب ٢٠/٣ .

على شرط مسلم ، وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم^(١) .

وأما العمل بهذا الحديث : فمتفق عليه ، تلقته الأمة بالقبول ، قال الإمام أحمد : ليس في هذا أيضاً حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، يعني روي الإجماع على معنى الحديث ، فشد ذلك من عضده ، لأنه صار متلقى بالقبول .

ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن بيع كالي بكالي ، دين بدين . وقال الشوكاني : ولكن في إسناده موسى المذكور ، فلا يصلح شاهداً .

ويؤيده أيضاً النهي عن بيع الملاقيح (ما في بطون الإناث) والمضامين (ما في أصلاب الذكور) وحَبْلُ الحَبْلَةِ (ما تنتجه البهيمة أو ما في بطنها) لأن العلة عن ذلك هي كونه بيع معدوم .

وتقويّه أيضاً الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض في الأموال الربوية ، كحديث : (إذا كان يداً بيد) وهو في الصحيح من الكتب ، وحديث : (ما لم تتفرقا وبينكما شيء) وهو الحديث الآتي^(٢) .

- وأما الحديث الثاني : فهو ما أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن عمر قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا ، وبينكما شيء .

قال النووي في المجموع ٢٩٨/٩ : حديث ابن عمر صحيح ، رواه

(١) سبل السلام ٤٥/٣ .

(٢) المراجع السابقة .

أبو داود ، والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحاح . وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر ، قال النووي : وهذا لا يقدح في رفعه .

وفي لفظ بعضهم : أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق (الفضة) وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير .

قال ابن تيمية في « منتقى الأخبار » : وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه ، وإن كان في غير مدة الخيار ، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف^(١) . فمن كان ملزماً في القرض بمقدار من الليرات ، يجوز الاتفاق على سدادها بالريال السعودي مثلاً ، بسعر الصرف في يوم معين .

وهذا الحديث صححه أيضاً الحاكم ، وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً ، وأخرجه النسائي موقوفاً عليه أيضاً ، قال البيهقي : والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب ، وقال شعبة : رفعه لنا سماك وأنا أضعفه^(٢) .

جاء في « نيل الأوطار »^(٣) : (في هذا الحديث دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين

(١) نيل الأوطار ١٥٦/٥ .

(٢) إذا كان شعبه قد وهن سماك بن حرب ، فقد وثقه غيره كابن معين وابن حاتم ، وروى له مسلم وكثير من الأئمة ، فيكون حديثه في درجة الحسن ، وهو مما يصلح للحجة ، ويتقوى بموافقة القواعد الشرعية ، وهي العمل على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم ، ويؤيده القياس الجلي الذي ذكره الجمهور وهو أن المدين كالقايض لما في ذمته ، فهو قبض حكمي مقبول .

(٣) نيل الأوطار ١٥٧/٥ .

جميعاً ، بل الحاضر أحدهما ، وهو غير اللازم ، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر . وقوله : (ما لم تفترقا وبينكما شيء) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس (مجلس العقد) لأن الذهب والفضة مالان ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وتقوع التقابض في المجلس ، وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم .

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وهو أحد قولي الشافعي : أنه مكروه ، أي : الاستبدال المذكور ، والحديث يرد عليهم .

واختلف الأولون (أي : القائلون بالجواز من غير كراهية) فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها ، كما وقع في الحديث ، وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه يجوز بسعر يومها وأعلى وأرخص ، وهو خلاف ما في الحديث من قوله : (بسعر يومها) وهو أخص من حديث الأموال الربوية عن عبادة بن الصامت : (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) فيبنى العام على الخاص .

والخلاصة :

الحديث الأول : ضعيف ، لكنه معمول به بالإجماع ، وهو نص صريح على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين ، ولا يعول على ما قد يوجد من أقوال عند بعض الشافعية كصاحب المذهب وغيره بالجواز ، فهي أقوال ضعيفة ، لأن النووي رحمه الله وإن رجح في الروضة (روضة الطالبين)

الجواز ، وهذا متقدم منه ، فإنه اعتمد أخيراً في المنهاج - وهو عمدة المفتين - القول بالمنع أو التحريم .

وأما الحديث الثاني : فهو صحيح مرفوع دال على جواز الاستبدال قبل القبض ممن عليه الدين فقط بشرطين :
الأول - التقابض في المجلس .

الثاني - كون الصرف محدداً بسعر اليوم المتفق فيه في الحال وهو سعر السوق في الصرف . وهذا معنى قول ابن تيمية المتقدم : (وجوازه بالعين ممن هو عليه) أي : مبادلة الدين القائم في الذمة بشيء معين لشخص بذاته .

* * *

بيع الدين في فقه السلف

المتبع لأقوال السلف في بيع الدين يجدها مطابقة لمضمون هذين الحديثين السابقين ، فإن الأكثرية منهم أجازوا بيع الدين لمن عليه الدين إذا تم القبض عقب العقد ، وهو الاستبدال ، ولم يجيزوا بيع الدين لغير من عليه الدين . وهذه فتاويهم^(١) :

- سئل جابر بن عبد الله عمن له دين ، فابتاع به غلاماً (أي اشترى) ؟ قال : لا بأس به ، وهذا بيع الدين للمدين .

- وسئل الشعبي عمن اشترى صكاً (سنداً) فيه ثلاثة دنائير بثوب ؟ قال : لا يصلح ، وقال : هو غرر . وهذا بيع الدين لغير المدين .

- وقضى عمر بن عبد العزيز في مكاتب اشترى ما عليه بعرض ، فجعل المكاتب أولى بنفسه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى ، إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه . وهو بيع دين على المدين .

- وقال مالك : إن كان مقراً بما عليه ، جاز بيعه بعرض نقداً ، فإن لم يكن مقراً ، لم يجز بيعه ، كانت عليه بينة أو لم تكن ، لأنه شراء خصومة . وهذا موافق لمذهب الشافعية الذين شرطوا أن يكون المدين مقراً مليئاً ، كما سيأتي .

(١) المحلى لابن حزم : ٨٧/٩ ، ط مطبعة الإمام بمصر ، المسألة (١٥١٠) معجم فقه السلف للأستاذ الشيخ محمد المنتصر الكتاني ٥٧/٦ .

لقد أورد ابن حزم في المحلى هذه الأقوال لتأييد قوله في المسألة (١٥١٠) حيث قال : ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره ، لا بنقد ولا بدين ، لا بعين ولا بعرض ، كان بينة أو مقراً به أو لم يكن ، كل ذلك باطل .

ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال : أن يتناع في ذمته ممن شاء ما شاء ، مما يجوز بيعه ، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخير ، ثم يحيله بالثمن على الذي عنده الدين ، فهذا حسن .

وحرّم ابن حزم وغيره من فقهاء الظاهرية بيع الدين مطلقاً ، سواء بيع الدين للمدين ، أو لغير المدين ، وروي هذا عن ابن عباس وابن شبرمة . وأجاز ابن عمر والحسن البصري وطاوس والزهري وقتادة وغيرهم بيع الدين للمدين ، ولم يجيزوه لغير المدين .

* * *

بيع الدين عند فقهاء المذاهب

بيع الدين أو تصرف الدائن في الدين بتمليكه لغيره : إما أن يكون لمن في ذمته الدين ، أو لغير من عليه الدين ، سواء بعوض أو بغير عوض ، وفي كل من الحالين إما أن يتناع الدين نقداً في الحال ، أو نسيئة مؤجلاً . أما بيع الدين نسيئة : وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ ، أي الدين بالدين ، فهو بيع ممنوع شرعاً ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، كما تقدم .

وقالوا : أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وذلك سواء أكان البيع للمدين ، أم لغير المدين^(١) ، إذا كان التقابض مؤجلاً .

مثال الأول وهو بيع الدين للمدين : أن يقول شخص لآخر : اشتريت منك مدّاً من الحنطة بدينار ، على أن يتم تسليم العوضين (الثمن والمبيع) بعد شهر مثلاً ، أو أن يشتري شخص شيئاً إلى أجل ، فإذا جاء الأجل ، لم يجد المشتري ما يقضي به دينه ، فيقول للبائع : بعني هذا الشيء إلى أجل آخر ، بزيادة شيء ، فيبيعه ، ولا يجري بينهما تقابض ، فيكون هذا حراماً ، كما تقدم ، عملاً بقاعدة الربا في الجاهلية : (زدني في الأجل ، وأزيدك في القدر) .

ومثال الثاني وهو بيع الدين لغير المدين : أن يقول رجل لغيره :

(١) الدر المختار ١٧٣/٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦١/٣ وما بعدها ، المذهب : ٢٦٢/١ ، ط البابي الحلبي .

بعثك العشرين مداً ، من القمح ، التي لي عند فلان بكذا ، تدفعها لي بعد شهر .

وأما بيع الدين نقداً في الحال : فاختلف الفقهاء في شأنه على النحو التالي :

تصرف الدائن في دينه ببيعه لغيره له افتراضان :

الافتراض الأول - بيع الدين للمدين :

يختلف حكم بيع الدين للمدين بحسب نوع الدين استقراراً وغيره ، فهو عند الشافعية وغيرهم نوعان : دين مستقر وغير مستقر .

النوع الأول - ما يكون الملك عليه مستقراً : كغرامة المتلف ، وبدل القرض ، وقيمة المغصوب ، وعوض الخلع ، وثمان المبيع ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة ، والمهر بعد الدخول ، ونحو ذلك ، وفي حكم بيعه رأيان : رأي الجمهور ، ورأي الظاهرية وابن عباس وابن شُبرمة^(١) .

أما الجمهور : ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة : فأجازوا بيع الدين لمن عليه الدين ، أو هبة له ، أي : بعوض أو بغير عوض ، ومثاله : أن يبيع الدائن للمدين ديناً له في ذمته ، بدين آخر من غير جنسه ، فيسقط الدين المبيع ، ويجب عوضه .

(١) البدائع ١٤٨/٥ ، ط الجمالية بمصر ، الفتاوى الهندية ٣٦٥/٤ ، تبين الحقائق ٨٢/٤ ، تكملة رد المختار ٣٢٦/٢ ، الشرح الكبير والدسوقي ٦١/٣ وما بعدها ، المجموع شرح المذهب ٢٩٧/٩ وما بعدها ، ط العاصمة بمصر ، مغني المحتاج ٧١/٢ ، نهاية المحتاج ١٥١/٣ ، ط البهية المصرية ، أسنى المطالب ٨٤/٢ وما بعدها ، المغني ١٢٠/٤ ، الطبعة الثانية لدار المنار ، غاية المنتهى ٥٨/٢ ، كشف القناع ٢٩٣/٣ ، شرح المقنع ١٩٨/٤ ، البيوع الممنوعة ، المرجع السابق : ص ١١١ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ١٢٦/٢١ وما بعدها .

واستدلوا بما يأتي :

١- الحديث الثاني السابق الذي أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر ، في بيع الدنانير بالدرهم ، وعلى العكس ، وإقرار النبي ﷺ ذلك بشرط التقابض ، وكونه بسعر اليوم . دل هذا الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقيدين بالآخر مقبوضاً ، إذا كان مشتريه هو المدين ، لأن أخذ الدنانير مكان الدرهم : هو بيع لأحدهما بالآخر ، وقد أقره النبي ﷺ .

٢- إن المدين قابض لما في ذمته ، فإذا دفع ثمنه للدائن ، كان هذا بيع مقبوض بمقبوض ، وهو جائز .

٣- المانع من صحة بيع الدين بالدين : هو العجز عن التسليم ، ولا حاجة إلى التسليم هاهنا ، فما في ذمة المدين مقبوض له .
واستدل المانعون (الظاهرية وموافقوهم) بما يأتي :

١- نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق (الفضة) ديناً ، فقال : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً)^(١) والدين غائب عن مجلس العقد ، فيصدق عليه بيع غائب بناجز ، ويشمله النهي عن بيع أحد النقيدين بالآخر ديناً ، وبذلك يكون محرماً .

٢- نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢) . وهذا يشمل بيع الدين ، لأنه بيع شيء محتمل ، متردد بين الوجود والعدم ، فلا يجوز بيع الدين إلى

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المدين ، لوجود الغرر فيه ، قال ابن حزم : لأنه بيع مجهول ، وما لا يُدرى عينه ، وهذا هو أكل مال بالباطل^(١) .

٣- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه نهى عن بيع الدين بالعين .

ويلاحظ أن أدلة المانعين تتصف بالعموم ، وقد تحقق القبض ، والقبض الحكمي كالقبض الحقيقي في هذه الحالة ، ولأن الإغراق في الشكلية لا معنى له ، ولأنه لا ضرر من هذا العقد ، وإنما يحقق مصلحة واضحة : وهي براءة ذمة المدين بما عليه ، وحصول الدائن على وفاء دينه ، فيكون العقد صحيحاً ، وتكون أدلة الجمهور مخصصة لعموم أحاديث المانعين ، ويكون رأيهم أصوب وأولى ، لاتفاقه مع أصول الشريعة ، وهي رعاية المصالح ، ودفع الحرج عن المتعاملين .

استثناءات من حكم بيع الدين للمدين :

ذكر الجمهور استثناءات من حكم بيع الدين للمدين وهي ما يلي :

أولاً - بدل الصرف ورأس مال السلم : لم يجز الجمهور التصرف في أي من بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل قبضه ، منعاً من تفويت شرط صحة العقد : وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق^(٢) .

ثانياً - الوقوع في ربا النسيئة : اشترط الشافعية والحنابلة^(٣) لصحة

(١) المحلى ٧/٩ وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة في موضوع النوع الأول ، القواعد لابن رجب : ص ٨٢ ، مرشد الحيران م ٤٢٤ ، ٥٥٩ .

(٣) نهاية المحتاج ٣/١٥١ ، كشف القناع ٣/٢٩٤ ، المغني ٩/٤ .

تمليك الدين لمن عليه : أن يخلو من ربا النسئة ، فلو باع الدائن دينه من المدين ، بما لا يباع به نسئة كذهب بفضة ، أو حنطة بشعير ونحو ذلك من الأموال الربوية ، فلا يصح البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس ، عملاً بحديث ابن عمر المتقدم ، في أخذ الدنانير مكان الدراهم ، وعلى العكس .

فإذا قبض الدائن العوض في المجلس ، صح بيع الدين ، وتوافر بالنسبة إليه القبض الحقيقي ، ويكتفى بالنسبة للمدين بالقبض الحكمي ، لأنه يقوم أحياناً مقام القبض الحقيقي ، مثل بيع الوديعة للوديع ، لا حاجة لتجديد القبض ، لأن حائز الشيء كأنه قبضه من بائعه إليه وردّه إليه .

وهذا رد واضح على من اعتمد في بعض البلاد الإسلامية على قول في المذهب الشافعي ، ثم باع الدين بالدين .

ويؤكد الاستثناء الآتي :

ثالثاً: بيع الدين بالدين : اشترط جماعة من الفقهاء (أحمد وابن المنذر وابن رشد والسبكي وغيرهم) لصحة تمليك الدين لمن هو عليه انتفاء بيع الدين بالدين مؤجلاً أو في الذمة ، لإجماع العلماء على أن بيع الدين بالدين غير جائز ، وبناء عليه :

١- لم يجز الشافعية والحنابلة^(١) صرف ما في الذمة ، فلو كان لشخص في ذمة آخر دنانير (أي من الذهب) والآخر عليه دراهم (أي من الفضة) فاصطرفا ما في ذمتهما ، فلا يصح ذلك ، قال الشافعي في الأم : ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل ، فتطارحا صرفاً ، فلا يجوز ، لأن ذلك دين بدين^(٢) .

(١) المجموع ٢٩٩/٩ ، كشاف القناع ٢٥٧/٣ ، المغني ٥١/٤ وما بعدها .

(٢) الأم ٣٣/٣ ط دار المعرفة - لبنان .

وأجاز الحنفية والمالكية ، وتقي الدين السبكي من الشافعية وتقي الدين ابن تيمية من الحنابلة : صرف ما في الذمة ، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة . لكن اشترط المالكية أن يحل الدينان معاً ، فأقاما حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز^(١) .

٢- لا يجوز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) جعل الدين الذي على المسلم إليه مال سلم ، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين . وأجاز ذلك ابن تيمية وابن القيم^(٣) ، لعدم تحقق البيع المنهي عنه ، وهو الكالئ بالكالئ ، أي الدين المؤخر بالدين المؤخر .

٣- اشترط الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية في بيع الدين لمن هو عليه بشيء موصوف في الذمة : أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق ، كيلا يترتب على ذلك بيع الدين بالدين .

أما إذا باع الدين لمن هو عليه بشيء معين ، فلا يشترط قبض المشتري ، لانتفاء بيع الدين بالدين^(٤) .

النوع الثاني من الديون : وهو ما لا يكون الملك عليه مستقراً ، كالمسلم فيه قبل القبض ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة ، والمهر قبل الدخول بالمرأة ، ونحو ذلك ، وحكمه : أنه يجوز تمليكه ممن هو عليه بغير عوض ، لأن ذلك إسقاط للدين عن المدين ، وهو جائز^(٥) .

(١) تبين الحقائق للزليعي ١٤٠/٤ ، القوانين الفقهية لابن جُزي : ص ٢٥٠ ، ط فاس ، تكملة المجموع للسبكي ١٠٧/١٠ ط الإمام ، فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠ ، ط الرياض .

(٢) تبين الحقائق ١٤٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٥١/٣ ، المغني ٣٠٢/٤ .

(٣) أعلام الموقعين ٩/٢ .

(٤) البدائع ٣٢٣٠/٧ ، مطبعة الإمام ، كشف القناع ٢٩٤/٣ .

(٥) الدر المختار ١٧٦/٤ ، كشف القناع ٢٩٣/٣ .

فإن حدث تمليكك بعوض : ففيه تفصيل بين دين السلم وغيره من الديون .

أما دين السلم : ففيه قولان :

الأول للجمهور غير المالكية^(١) : لا يصح بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته قبل قبضه ، لاحتمال فسخ العقد بسبب تعذر تسليم المسلم فيه ، فكان كالمبيع قبل القبض ، لا يجوز بيعه ، ولقوله ﷺ : (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)^(٢) .

الثاني للمالكية^(٣) : يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، لمن هو في ذمته ، على ألا يزيد عن ثمن المثل ، وهو رأي ابن تيمية وابن القيم ، لأنه يتهم في الأكثر من ثمن المثل بسلف جرّ منفعة . وحديث الجمهور ضعيف . ولو صح ، فمعناه : أن لا يصرفه إلى سلم آخر ، أو لا يبيعه بمعين مؤجل ، وذلك ليس محل النزاع .

وأما الديون الأخرى غير دين السلم كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة ، والمهر قبل الدخول ، والجعل قبل العمل : ففيها أيضاً قولان :

الأول - للحنابلة^(٤) : وهو أنه لا يجوز بيعها ممن هي عليه ، لأن ملكه عليها غير تام .

(١) تبين الحقائق ١١٨/٤ ، أسنى المطالب ١٨٤/٢ ، نهاية المحتاج ١٥١/٣ ، المجموع ٢٩٧/٩ ، فتاوى ابن تيمية ٥٠٠/٢٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، مرشد الحيران م ٥٥٩ .

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني عن أبي سعيد الخدري ، وضعفه ابن حجر وغيره .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٧٠ ، ط فاس ، فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢٩ وما بعدها ، ٥١٨ وما بعدها .

(٤) كشف القناع ٢٩٤/٣ .

والثاني - للحنفية والشافعية^(١) : وهو أنه يجوز بيعها ممن هي عليه ، كالديون التي استقر ملك الدائن عليها ، لأنه لا فرق بينها .

الافتراض الثاني - بيع الدين لغير المدين :

للفقهاء اتجاهات في الجملة في بيع أو تملك الدين لغير المدين : أحدهما وعليه الأكثرون : يقول بالمنع أو الحظر ، والآخر وعليه بعضهم : يقول بالجواز ، إما مطلقاً : وهو وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، وإما باستثناء دين السلم وهو قول صاحب المذهب الشيرازي ، والنووي في الروضة ، وزكريا الأنصاري ، والسبكي ، بشرطين ، وإما بشروط ثمانية تمنع الربا والغرر وسائر المحظورات الشرعية ، وهو قول المالكية .

وتفصيلاً تكون الآراء الثلاثة : رأي الجمهور بالمنع ، ورأي جماعة من الشافعية بالجواز ، ورأي المالكية بالجواز بشروط ثمانية .

لكنهم متفقون جميعاً على تحريم أو منع بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل ، كما لو كان لرجل دين على إنسان ، والآخر له مثل ذلك الدين على ذلك الإنسان ، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه ، لم يصح ، سواء اتفق جنس الدينين أو اختلف ، لنهي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، ولإجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين^(٢) .

وأذكر آراء الفقهاء تفصيلاً وأدلتهم في بيع الدين بالنقد ، مع تصوير المسألة وأمثلتها .

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/١٦٦ ، المجموع ٩/٢٩٧ .

(٢) روضة الطالبين ٣/٥١٤ .

الأول - رأي الجمهور :

ذهب جمهور العلماء إلى منع جواز بيع الدين إلى غير المدين ، سواء أكان بعوض أم بغير عوض ، وهم الحنفية والظاهرية والحنابلة ، والشافعية في الأظهر (القول الراجح من قولي الإمام الشافعي) وإسحاق والثوري^(١) . وصورته : أن يقوم البائع الذي أجل الثمن عن المشتري - وهو بصفته هنا دائن - ببيع الدين المستحق من المشتري لآخر ، أو يقوم الذي سلم الثمن ولم يتسلم المبيع - وهو هنا الدائن - بالتصرف في دينه لآخر .

وأدلتهم على المنع : هي أدلة الظاهرية ومن وافقهم في منع بيع الدين للمدين ، وموجزها : النهي الوارد في السنة النبوية عن بيع الغائب بالناجز ، وعن بيع الكالئ بالكالئ ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الدين بالعين ، أي : المال الحاضر . وبما أنه لا يجوز بيع معجوز التسليم ، فلا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين ، لأن الدين غير مقدور التسليم إلا للمدين نفسه في حق البائع ، بسبب أن الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة ، أو عبارة عن تملك المال وتسليمه ، وكل ذلك غير مقدور التسليم من البائع ، ولو شرط التسليم على المدين لا يصح البيع أيضاً ، لأن البائع شرط التسليم على غيره ، فيكون شرطاً فاسداً ، فيفسد البيع .

(١) البدائع ١٤٨/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٦٥/٤ ، تبين الحقائق ٨٣/٤ ، تكملة رد المحتار ٣٢٦/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، وما بعدها ، المجموع ٢٩٧/٩ - ٣٠٠ ، نهاية المحتاج ١٥١/٣ ، أسنى المطالب ٨٥/٢ ، بجيرمي علي الخطيب ٢٠/٣ ، إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي ٤٠/٣ - ٤١ ، المغني ١١٣/٤ ، ١٢٠ ، ٣٠١ ، كشف القناع ٣٣٧/٤٤ ، غاية المنتهى ٨٠/٢ وما بعدها ، أعلام الموقعين ٢٨٨/١ وما بعدها ، المنتور في القواعد للزركشي ١٦١/٢ .

لكن الحنفية : استثنوا من قاعدة منع بيع الدين لغير المدين ثلاث حالات :

الأولى : الوكالة بقبض الدين : فإذا وكل الدائن من ملكه الدين في قبض الدين من مدينه ، فيصح ذلك ، ويصبح الوكيل بمجرد القبض قابضاً لنفسه ، ومتملكاً الدين .

الثانية : حوالة الدين : إذا أحال الدائن من ملكه الدين على مدينه ، فيصح ذلك ، ويصير المحال بقبضه الدين مالكا له .

الثالثة : الوصية : تصح الوصية بالدين لغير المدين ، لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت ، فينتقل ملك الدين للموصى له ، كانتقال الإرث .

وأما الحنابلة : فصرحوا بأنه لا يصح بيع الدين لغير المدين ، ولا هبة الدين لغير من هو في ذمته ، لأن الهبة تقتضي وجود معين ، وهو منتف هنا .

الرأي الثاني - لجماعة من الشافعية :

يحتاج مذهب الشافعية : إلى تحقيق ، لاختلاف الأقوال والآراء وال ترجيح فيه بين أصحاب المذهب .

ففي وجه عندهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ورأي ابن القيم من الحنابلة : أنه يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين بعوض وبغير عوض .

وقال جماعة من الشافعية (وهم الشيرازي في المذهب ، والنووي في الروضة ، والسبكي ، وزكريا الأنصاري ، ووالد الرملي ، وابن الصباغ ، والخطيب الشربيني ، وقالوا : وهو المعتمد) : يجوز بيع سائر الديون - عدا دين السلم - لغير من عليه الدين ، كما يجوز بيعها للمدين ،

بشرطين : كون المديون مليئاً مقرأً أو عليه بينة ، وأن يكون الدين مستقراً ، والشرط الثالث : أن يكون غير المسلم فيه ، وذلك لانتفاء الغرر الناشئ عن عجز الدائن من تسليم الدين إلى مشتري الدين ، كالثمن في بيع ، ولاستقرار الدين ، كبيعه ممن هو عليه ، وهو الاستبدال السابق . فإن لم تتحقق الشروط لم يصح ، لتحقيق العجز عن التسليم ، ويشترط أيضاً قبض العوضين في المجلس ، كما صرح به النووي في أصل الروضة ، والبعوي ، فصارت الشروط أربعة .

أما المسلم فيه في عقد السلم ، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر ، لأنه ربما تعذر تسليمه لفقدانه ، فانفسخ البيع فيه .

وقال هؤلاء الجماعة : هذا هو المذهب الجديد للشافعي لاعتباره كالحالة ، وقال النووي في الروضة : الأظهر الصحة ، وحكاها جماعة عن النص ، أي : نص الإمام الشافعي .

ثم صحح الإمام الرافعي في الشرح والمحذر عدم الجواز ، وتبعه الإمام النووي في المنهاج والمجموع ، قائلاً في المنهاج : وبيع الدين (أي غير المسلم فيه) بعين ، لغير من هو عليه الدين باطل في الأظهر ، كمن كان له على رجل مئة درهم ، فاشترى من آخر عبداً بتلك المئة ، لأنه لا يقدر على تسليمه .

وقال الرافعي : ففي صحته قولان مشهوران ، أصحهما لا يصح ، لعدم القدرة على التسليم ، والوجه الثاني للأصحاب : يصح ، بشرط أن يقبض مشتري الدين ممن هو عليه ، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس ، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما ما له عليه بما لصاحبه ، سواء اتفق الجنس أو اختلف ، لنهي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ .

وقال الخطيب الشربيني : أما بيع الدين بالدين ، فلا يصح ، سواء اتحد الجنس أم لا ، للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وفَسَّرَ بيع الدين بالدين ، وقبض غير منقول ، من أرض وشجر ونحو ذلك .

وعلق البجيرمي على قول الخطيب هذا في حاشيته عليه : وحاصل المعتمد أن بيع الدين لغير من هو عليه ، لا بد فيه من القبض في المجلس مطلقاً ، سواء اتفقا في علة الربا ، أم اختلفا ، ليخرج عن بيع الدين بالدين . أما بيع الدين لمن هو عليه ، فلا يشترط فيه القبض إلا في متحدي العلة ، أما مختلفها أي العلة (والصواب : مختلفاها) فيشترط فيه التعيين فقط .

وعليه ، فإنه يشترط التقابض في المجلس في بيع الدين لغير من عليه الدين ، كما يشترط في بيع الدين للمدين ، إذا كان البيع نسيئة كالربويات .

وأمام هذا الاختلاف الحاد بين الشافعية ، لا بد من قرار حاسم ، والأمر سهل ، فإن الشافعية قرروا أن المعتمد في الفتوى : هو ما عليه النووي في المنهاج ، لأنه متأخر ، كما أنه موافق لقول الرافعي ، وأما زوائد الروضة فلا يعتمد الترجيح الحاصل فيها لتقدمها ، وقد أوضحت أن عبارة المنهاج الذي هو عمدة المفتين : تصرح ببطلان بيع الدين لغير المدين .

وكذلك الشروط التي اشترطها القائلون بالجواز ، وبخاصة الخلو من الربا ، أي ربا النسيئة ، تجعل بيع الدين لغير المدين ، في صورته الحالية ممنوعة . وقد وفق بعضهم كما جاء في أسنى المطالب بين الأقوال ، فقال : والأقرب حمل الجواز على غير الربوي ، وما قاله البغوي (أي عدم الجواز) على الربوي .

أما بيع الدين بالدين : فلا يجوز باتفاق الشافعية كما تقدم . جاء في أسنى المطالب ٨٥ / ٢ : قال في الأصل : (أي أصل الروضة) : ولو كان له دين على إنسان ، ولآخر مثله على ذلك الإنسان ، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه ، لم يصح ، اتفق الجنس أو اختلف ، لنهي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، رواه الحاكم على شرط مسلم ، وفسر بيع الدين بالدين ، كما ورد التصريح به في رواية البيهقي .

الرأي الثالث - للمالكية :

أجاز المالكية^(١) بيع الدين لغير المدين بشروط ثمانية ، تبعده عن الغرر والربا وأي محظور آخر ، كبيع الطعام قبل قبضه ، وهي :

- ١- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، كأن يكون من قرض أو نحوه ، احترازاً مما لو كان طعاماً ، لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه .
- ٢- أن يباع بثمن مقبوض ، أي : بأن يعجل المشتري الثمن ، لئلا يكون بيع دين بدين .
- ٣- أن يكون الثمن من غير جنس الدين ، أو من جنسه مع التساوي ، حذراً من الوقوع في الربا .
- ٤- ألا يكون الثمن ذهباً حيث يكون الدين فضة ، أو العكس ، لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد ، من غير متاجرة ، أي : لاشتراط التقابض في صحة بيع النقدين .
- ٥- أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ، ليعلم حاله من فقر أو

(١) شرح الخرشي ٧٧/٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٦٣/٣ ، بداية المجتهد ١٤٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢١٠ .

غنى ، ومن عسر أو يسر ، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين ، فلا بد من حضوره ليتمكن تقدير قيمة الدين ، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً .

٦- أن يكون المدين مقراً بالدين ، حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك ، فإن كان منكراً له ، فلا يجوز بيع دينه ، ولو كان ثابتاً بالبينة ، حسماً للمنازعات .

٧- ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة ، لئلا يتوصل بذلك إلى ضرره ، والتسلط عليه ، بأن يقصد إعانات المدين والإضرار به .

٨- أن يكون المدين ممن تناله أو تطبق عليه الأحكام ، ليكون الدين مقدور التسليم .

ويلاحظ ما يأتي :

- يمكن اختصار هذه الشروط بشرطين :

الأول - ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي ، كالربا والغرر أو المخاطرة ونحوهما ، فلا بد من كون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، بأن يكون غير طعام ، وأن يباع بثمن مقبوض ، أي : معجل ، لئلا يكون ديناً بدين ، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو مع جنسه ، مع التساوي بينهما ، حذراً من الوقوع في الربا ، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة ، وعلى العكس ، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة . فهذه هي الشروط الأربعة الأولى ، اختصرتها في شرط واحد ، وذكرت مايقع عليه هذا الشرط من تفرعات كما فعلت في الشرط الثاني .

الثاني - أن يغلب على الظن الحصول على الدين : بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ، ليعلم حاله من عسر أو يسر ، لتقدير قيمة الدين ،

وأن يكون المدين مقراً بالدين ، حتى لا ينكره بعدئذ ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه ، وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين بأن لا يكون قاصراً ، ولا محجوراً عليه مثلاً ، ليكون الدين مقدور التسليم ، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة ، حتى لا يتضرر المشتري ، أو حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين خصمه منه .

- ويمكن الاستغناء عن اشتراط حضور المدين ، ليتوصل به إلى معرفة قيمة الدين ، بالعلم بحالة الدين ، سواء أكان المدين حاضراً أم لا ، على أن العلم بقيمة المعقود عليه ليس شرطاً في صحة البيع ، وإنما الشرط العلم بقدره وصفته .

- ولو اشترطنا في الدين : أن يمكن الحصول عليه ، لأغنى هذا الشرط عن اشتراطهم إقرار المدين ، وكونه ممن تأخذه الأحكام ، لأن الدين لا يمكن الحصول عليه ، إلا إذا كان ثابتاً بإقرار أو شهادة أو كتابة ، وكان المدين ممن تناله سلطة القضاء .

فالشرط ليس إقرار المدين ، وإنما هو ثبوت الدين في ذمته ، مع إمكان تخليصه منه .

- واشترطهم ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة : هو شرط عام في جميع الأعمال ، لأن الواجب في كل عمل أو تصرف ألا يقصد به إيذاء أحد ، كائناً من كان ، على أن الشرط الأول يشمل هذا الشرط ، لأن قصد الإضرار بالغير محظور شرعاً ، وقد شرط في بيع الدين ألا يؤدي إلى محظور شرعي^(١) .

حسم (خصم) الكمبيالية أو سند الدين التجاري : أحد أنواع الأوراق المالية .

(١) أصول البيوع الممنوعة للشيخ العلامة عبد السميع إمام ص : ٢١٠ .

يترتب على منع بيع الدين لغير المدين (الغريم) أو لمن عليه أموال أميرية بأنقص من الحق غير جائز ولا صحيح ، ويدخل تحت ربا النسئة المحرم شرعاً .

ومن صوره الشائعة : أن يقوم المصرف اليوم ببيع سلعة بالمرباحة إلى عميله : زيد ، ثم بعد أن يثبت الثمن ديناً في ذمته بمبلغ ١١٠٠ مستحقة الأداء بعد سنة ، وموثقاً بسند القبض ، يقوم المصرف عندئذ ببيع تلك السندات لعمره ، فيقبض المصرف اليوم منه مبلغاً يقل عن ١١٠٠ ، ثم يستوفي عمره القيمة كاملة (١١٠٠) بعد سنة من المدين زيد .

ومثل أن يبيع صاحب مصنع أو متجر بضاعة إلى أحد عملائه بمئة جنيه أو ريال ، واتفقا على تأجيل الثمن إلى أربعة أشهر ، فأخذ البائع به صكاً على المشتري ، ثم أراد الخصم عليه (الحسم) فإنه يذهب به إلى أحد المصارف ، لبيعه إليه ، فلو فرضنا أن هذا البيع قد وقع يوم تحريره ، كان موعد الوفاء بعد أربعة أشهر ، فيعمد المصرف إلى تقدير فائدة المئة ريال أو جنيه ، في هذه المدة ، ويخصمها (يحسمها) من المبلغ ، ثم يعطي البائع بقيمته نقداً ، فإذا حسم (خصم) المصرف فائدة بمقدار ثلاثة ريالات أو ثلاثة جنيهات ، باعتبار ربح المئة تسعة في السنة فإن البائع يأخذ سبعة وتسعين جنيهاً أو ريالاً ، وقد يلجأ المصرف إلى هذه العملية نفسها ، فيأخذ ما عنده من الصكوك التي اشتراها ، لبيعهها إلى مصرف آخر ، وهو بيع دين بدين ، وهكذا .

وهذا لا يحل شرعاً في رأي جمهور العلماء ، حتى عند بعض الشافعية الذين أجازوا بيع الدين لغير المدين ، شرطوا ألا يؤدي البيع إلى ربا النسئة ، وألا يكون بيع كالي بکالي ، أي بيع دين مؤجل بمؤجل ، وأن يتحقق التساوي بين البدلين أو العوضين (الثمن والمبيع) .

والذي أجازوه : إنما هو بيع الدين بغير دين (أي نقداً) لغير من هو عليه ، كأن باع بكر لعمر ومئة له على زيد بمئة له ، كما رجحه النووي في الروضة ، ورجح في المنهاج البطلان^(١) . أي إن الجواز عند القائلين به بشرط التساوي بين الثمن والمبيع نقداً ، خلافاً لصورة الكمبيالة .

وإذا كانت صورة الكمبيالة تتم بثمن معجل ، لكن هناك تفاوت بين الثمن والمبيع في القدر ، فإن كان الثمن والدين من الأموال الربوية ، كما هو ظاهر من هذين المثالين ، فذلك ممنوع في الشريعة الإسلامية ، لما فيه من الربا ، لأن المصرف يدفع الأقل ، ليقبض في نظيره أكثر منه بعد أجل . وقد صرح المالكية كما تقدم في بيع الدين : أن من شروطه ألا يؤدي إلى محذور شرعي ، ومن المحظورات : اشتماله على الربا ، تفاضلاً أو نسيئة .

وعلى هذا النمط يطبق الحكم في بيع الكمبيالات والسندات العرفية بين الأفراد بعضهم إلى بعض ، وهو ما يسمى عندهم : تحويل الكمبيالة أو السند^(٢) .

أمثلة بيع الدين بالدين :

السائد في الفقه الإسلامي هو ألا يجوز بيع الدين بدين آخر ، ويحسن إيراد أمثلة ثلاثة توضح حالات المنع^(٣) :

(١) انظر مراجع الشافعية المتقدمة ، ومنها روضة الطالبين ٣/ ٥١٤ ، البجيرمي على الخطيب ٢٠/ ٣ .

(٢) أصول البيوع الممنوعة : ص ١٢٠ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق : ص ١١٣-١١٧ .

المثال الأول - ابتداء الدين بالدين :

منع فقهاء الشريعة ما يسمى بابتداء الدين بالدين ، كأن يبيع أحد المتعاقدين قنطاراً من القطن ، موصوفاً في ذمته ، بثمر معلوم ، على أن يتأجل كل المبيع والثمر إلى أجل معلوم ، لأن فيه شغلاً لذمتي البائع والمشتري ، دون أن يجني أحدهما فائدة من وراء هذا التعاقد ، وفيه غرر كبير .

فضلاً عن أن الأصل في عقد البيع : أن يكون البدلان مقبوضين فور التعاقد ، أو قبض أحدهما على الأقل في صورة عقد السلم (بيع آجل بعاجل) . ففي تأجيل قبض البدلين معاً خروج عن مقتضى الأصل ، ومخالفة لقواعد الشريعة العامة ، فإن الفقهاء اتفقوا على منعه ، ونقل الإمام أحمد وابن المنذر الإجماع عليه ، وتلقى العلماء بالقبول حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وإن كان ضعيفاً ، فإن الكالئ : هو ما تأخر قبضه .

وأما ما أجازته المالكية : من جواز اشتراط تأجيل الثمن (رأس مال السلم) في عقد السلم لأقل من ثلاثة أيام ، فلأن هذه المدة لها حكم التعجيل ، لأن القاعدة عندهم : ما قارب الشيء يعطى حكمه . وأما إن كان التأجيل غير مشروط ، حيث أجازوا التأخير أكثر من ثلاثة أيام ، فذلك من قبيل المسامحة في الأداء غير المشروطة في العقد .

وأما جواز شغل الذمتين من الطرفين في عقود الاجارة والكرأ والجعالة والمزارعة والمساقاة وغيرها ، فذلك في نطاق العمل أو المقاوله ، لا في النقود ، فإن أحد المتعاقدين شغلت ذمته بالعمل الذي التزم بالقيام بأدائه ، والآخر بالمبلغ الذي يدفعه في نظيره .

هذا فضلاً عن أن أصل مشروعية هذه العقود ، إنما ورد في الشرع

نفسه ، خلافاً لمقتضى القياس أو القواعد العامة ، كما هو الشأن في السلم والاستصناع . ومن هنا أجاز الفقهاء المعاصرون الشرط الجزائي أو الغرامة على التأخير أو التقصير في تنفيذ المقاولات ، ولم يجيزوه في التأخر أو المماطلة بسداد الديون النقدية .

المثال الثاني - فسخ الدين بالدين :

منع فقهاء الشريعة أيضاً ما يسمى بفسخ الدين بالدين ، كأن تكون علاقة دين بين زيد وعمرو ، فيرغب المدين وهو عمرو بأن يشتري ما في ذمته من الدين بشيء آخر ، يلتزمه للدائن ، ولا يدفعه إليه إلا بعد مدة من الزمان ، كأن كان الدين عشرين ديناراً ، فاتفقا على أن يتنازل الدائن عنها ، ليأخذ في نظيرها من المدين عشرة أرادب من القمح بعد شهر أو نحوه .

وسبب المنع : أن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ ، وزال بالتزامه ديناً آخر بدله ، فهو مما ينطبق عليه بيع الكالئ بالكالئ ، الذي ورد النهي عنه ، ووقع الإجماع عليه .

ولكن ابن القيم أجاز هذه الصورة ، لأنه إذا جاز أن تشغل ذمة المدين ابتداء في التعامل بالنسيئة ، فلم لا يجوز شغلها بانتقالها من التزام شيء إلى التزام شيء آخر ، علماً بأنه جازت الحوالة شرعاً : وهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وذلك يتضمن معنى معاوضة المدين للدائن عن دينه بدين آخر في ذمة ثالث ، وإذا جازت معاوضة الدين بالدين في ذمة غير المتعاقدين ، فأولى بالجواز ما لو كان الدين في ذمة أحدهما . وهذا رأي شديد .

المثال الثالث - بيع الدين المؤجل بالمؤجل :

لم يجز جمهور الفقهاء بيع الدين المؤجل بدين مؤجل ، كأن يكون لشخص على آخر دين ، فيبيع الدائن هذا الدين إلى شخص ثالث غير المدين ، كما لو كان لشخص عشرون ديناراً على آخر ، فاشتري بها من شخص ثالث قنطاراً من القطن يقبضه منه بعد شهر ، هذا ممنوع ، لما فيه من بيع الكالئ بالكالئ الذي أجمع العلماء على منعه .

إلا أن المالكية أجازوا في مثل هذه الصورة أن يكون الثمن مؤجلاً يوماً أو يومين إذا كان غير معين بذاته ، كخمسة قناطير من القطن مضمونة في الذمة ، بأوصاف معينة ، لأن هذه المدة القصيرة في حكم المعجل ، فإن كان الثمن معيناً بذاته كدار أو دابة معينة ، جاز تأخير قبضه أكثر من ذلك ، كما يجوز أيضاً عندهم استبدال الدين بمنافع شيء معين ، كأن يكتري به دابة أو داراً معينة ، أو نحو ذلك ، ولم يجعلوا هذا من بيع الدين بالدين ، وإنما هذا كالحالة ، ويلاحظ أن من أجاز بيع الدين بالدين ، وهو المنقول عن الشافعي قاسه على الحوالة ، وكذلك الحنفية استثنوا من بيع الدين بالدين الحوالة ، كما تقدم .

وبناء عليه ، يكون اتجاه المالكية بالجواز بشروط ، واتجاه الحنفية في حالة الحوالة ، واتجاه الشافعي في المذهب الجديد في تصحيح بيع الدين بالدين بضوابط معينة ، استثناءً من الإجماع .

الصورة المجمع عليها في منع بيع الدين بالدين

وعلى هذا . . يمكن تحقق الإجماع المحكي في منع بيع الدين بالدين في حالة ما إذا كان الدينان من الأموال الربوية ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغائب منها بالناجز ، وحرم بيع بعضها ببعض إلا بالتقابض (يدأ بيد) فلا يصح فيها بيع غائب بغائب ، وهذا هو بيع الدين بالدين الذي أجمع العلماء على منعه .

وأجاز الفقهاء غير الظاهرية بيع الدين للمدين ، كما أجاز المالكية بيع الدين لغير المدين بالثمن المقبوض ، وبالمؤجل متى كان الدين مما يغلب الحصول عليه ، ولم يؤد بيعه إلى محذور شرعي من ربا أو غرر ومخاطرة ونحوهما ، لأن الدين بمنزلة العين ، فتجوز المعاوضة فيه للتخريم وغيره .

فائدة :

أثر تغير قيمة النقد في وفاء الدين :

تثور مشكلة متعلقة بوفاء الدين في حالة بيع الدين للمدين ، أو لغير المدين عند من أجازاه بشروط أو ضوابط معينة ، كما تثار هذه المشكلة أيضاً في حالات أخرى غير البيع ، كالقرض ومهر المرأة . فهل يوفى الدين بمثله جنساً ونوعاً ومقداراً وصفةً ، أو بقيمته يوم البيع أو يوم القبض في القرض؟

يحسن الإجابة على هذه المشكلة ، وإن لم تتعلق بذاتها بأصل الموضوع وهو بيع الدين .

والذي يهمنا الآن بيان الحكم في حال غلاء النقد ورخصه للحاجة العملية إليه ، أما أحوال الكساد العام أو المحلي للنقد ، أو انقطاع النقد ، فليس محل بحثه هنا .

والمراد بغلاء النقد ورخصه : زيادة قيمته أو نقصها بالنسبة إلى الذهب والفضة اللذين تقوّم أو تقدر بهما أثمان الأشياء .

فإذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو رخصاً ، بعد ما ثبت في ذمة المدين بدلاً عن دينه ففيما يلزم بأدائه المدين ثلاثة أقوال^(١) :

١- قول الجمهور ومنهم أئمة المذاهب الأربعة : الواجب على المدين أداء الدين بالنقد المحدد في العقد ، والثابت في ذمته ديناً ، بمثله ، دون زيادة أو نقص ، منعاً من الربا .

٢- قول أبي يوسف ، وبه يفتى عند الحنفية : وهو أن يؤدي المدين الدين بحسب قيمته يوم ثبوته في الذمة ، وهو يوم العقد في البيع ، ويوم القبض في القرض .

٣- وجه عند المالكية أخذ به الرهوني : وهو التفرقة بين التغير الفاحش والتغير اليسير ، فإذا كان التغير فاحشاً ، وجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص . وأما إذا كان التغير يسيراً ، فيجب أداء المثل الواجب في الذمة ، من غير زيادة أو نقصان .

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين مع رسائل ابن عابدين ٦٠/٢ ، ٦٣ ، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي ٩٧/١ ، ٩٩ ، تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ١٤٢/٤ - ١٤٣ ، كشاف القناع ٥٨/٤ ، حاشية الرهوني ١١٨/٥ - ١٢١ ، الموسوعة الفقهية ١٣٨/٢١ .

الخلاصة

الدين : هو المستحق في الذمة ، كضمن بيع وبدل قرض وعوض خلع امرأة وأجرة مقابل منفعة وأرث جنابة وغرامة متلف ، ومسلم فيه ، فحقيقة الدين : هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، والدائن : هو مستحق الدين ، والمدين : الملتزم بأداء الدين^(١).

وبيع الدين نسيئة أي لأجل : هو بيع الكالئ بالكالئ ، وهذا ممنوع في السنة وبموجب الإجماع ، منعاً من الربا والغرر أو المخاطرة والعجز عن التسليم .

وبيع الدين نقداً في الحال أو تمليك الدين : إن كان للمدين ذاته وكان الملك عليه مستقراً ، كغرامة المتلف وبدل القرض وقيمة المغصوب ، جاز تمليكه في رأي الجمهور . فإن كان الملك عليه غير مستقر كالمسلم فيه والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل فراغ المدة ، والمهر قبل الدخول ، جاز تمليكه بغير عوض ، وكذا بعوض عند الحنفية والشافعية ، إذا كان غير دين السلم . أما دين السلم فلا يصح بيعه عند الجمهور غير المالكية .

وأما تمليك الدين لغير من عليه الدين : فهو ممنوع غير جائز عند الجمهور ، مع وجود استثناءات عند الحنفية : وهي الوكالة بالقبض والحوالة والوصية .

(١) تعريف الدائن والمدين للتوضيح بالنسبة لغير المتخصص .

وهو الأظهر المعتمد من أقوال الشافعية ، فهو بيع باطل بتعبير النووي في المنهاج عمدة المفتين ، وهو المصنّف المتأخر ، خلافاً للمذكور في زوائد الروضة ، ولجماعة من الشافعية .

وأجاز المالكية هذا البيع ، ورجح هذا الرأي بعض المعاصرين بشرط ألا يؤدي إلى محذور شرعاً كالربا والغرر ، وأن يغلب على الظن الحصول على الدين .

ولا يجوز حسم (خصم) الكمبيالة (سند الدين) بأقل مما اشتملت عليه ، لأنه داخل في تحريم الربا ، حتى عند بعض الشافعية القائلين ببيع الدين لغير المدين .

والله أعلم .



بيع التقييط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، وبعد :

لقد كثرت اللجوء إلى ما يسمى ببيع التقسيط بسبب الحاجة الفعلية لشراء بعض الأشياء ، من تجهيزات المنازل ، وأدوات الكهرباء ، وأمتعة الاستهلاك ، أو لشراء السيارات الخاصة أو العامة ، أو الطائرات والسفن التي تملكها الشركات المتخصصة في النقل الجوي والبحري ، ونحو ذلك . وكثر السؤال بالتالي عن حكم هذا البيع ، لاشتماله عادة على زيادة في الثمن أكثر من الثمن الحال أو النقدي ، واشتباؤه بالربا - ربا النسيئة ، وهو حرام شرعاً ، والتباسه بالبيعتين في بيعة أو الصفقتين في صفقة ، المنهي عنه في السنة النبوية .

لذا كان من الضروري بيان حكم هذا البيع ، تيسيراً على الناس ، ومنعاً من الوقوع في الحرج ، أو المشقة ، أو التورط في الحرام . واقتضى ذلك ضبط بيان أحوال الحلال والحرام في كل مسألة ، ومعرفة ما يباح شرعاً وما يحرم ، وإيراد الأمثلة والتطبيقات الواقعية .

خطة البحث :

- تعريف بيع التقسيط أو لأجل وأهميته ومشروعيته .
- الفرق بين البيع والربا .
- دفع الاعتراضات وإزالة الشبهات .
- التطبيقات والأمثلة .
- الفرق بين بيع التقسيط وبيع الآجال ، والتورق ، وبيع الوفاء ، وبيع المrabحة ، والإيجار المنتهي بالتمليك ، وحسم (خصم) الكمبيالة .
- العلاج الشرعي للمماطلة أو التأخر في سداد الأقساط المستحقة .
- الشرط الجزائي والغرامة التهديدية .
- أجوبة عن أسئلة تثار حول هذا البيع :
- وأبدأ بالبيان مستعيناً بالله عز وجل .

* * *

تعريف بيع التقسيط أو لأجل وأهميته ومشروعيته

بيع التقسيط : هو مبادلة أو بيع ناجز ، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده ، كله أو بعضه ، إلى آجال معلومة في المستقبل . والغالب كونها شهرية في السلع المنزلية ، ونصف سنوية ، أو كل ثلاثة أشهر ، أو كل سنة ، في وسائل النقل الخاصة أو العامة .

فإن كان الثمن كله مؤجلاً لأجل معلوم كسنة أو أقل ، سمي بالبيع لأجل . والثمن عادة في بيع التقسيط أو لأجل أكثر من الثمن النقدي .

وكلا النوعين كثير الوقوع في الحياة العملية ، وكل منهما وسيلة مرغوب فيها لتوفير الحاجات ، وتيسير الحصول على الخدمات ، كما أن أغلب تجار التجزئة يشترون السلع من تجار الجملة ، ويسددون أثمانها أسبوعياً أو شهرياً ، لعدم توافر السيولة النقدية ، أو الجاهزية لدفع كامل ثمن البضاعة فوراً أو حالاً ، ويتم الحصول على الثمن عادةً من بيع التجزئة للزبائن . ونجد هذه الظاهرة أيضاً في التعامل مع المصارف الإسلامية ، لتمويل شراء السيارات ، وأدوات المصانع والمعامل ، وتجهيزات المتاجر بما تحتاج إليه من وسائل ثابتة ، أو بضائع متحركة .

والواضح كون هذا العقد بيعاً ، وأنه محقق لحاجات الناس ، وليس القصد منه المرباة أو الربح غير المشروع .

وبما أنه يحقق الحاجة فهو مشروع لعموم الأدلة الدالة على إباحة البيع ، من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول .

أما القرآن الكريم : فقد وردت فيه آيات تدل صراحة بعمومها أو إطلاقها على مشروعية بيع التقييط أو لأجل ، منها قول الله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ومنها قوله سبحانه : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحَكْرَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . ومنها قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وهي صريحة في جواز البيع لأجل معلوم أو محدد ، لأن معنى الدين البيع أو الشراء بأجل ، والتدائن : التبائع بالأجل .

وأما السنة النبوية : فقد ورد فيها أحاديث ثابتة تدل بنصها وصراحتهما على جواز البيع لأجل أو بالتقييط ، منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ » والطعام : البر أو الحنطة ، وفي رواية : « شعيراً » والنسيئة : أي بالأجل ، وفي رواية صريحة : « إلى أجل » . وهذا نظير بيع السلم أو السلف : وهو بيع أجل بعاجل . ومن المعلوم أن بيع السلم جائز ، لقوله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه البخاري ومسلم (الشيخان) وغيرهما : « من أسلف في شيء ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ » . وواضح من الحديثين المرويين عن عائشة أَنَّ النبي اشترى بالأجل .

وأما المعقول : فإن جميع المعاملات مشروعة رعاية لحاجة الناس إليها ، ولتحقيق مصالحهم .

وهذه النصوص ، وإن لم تصرح بجواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط أو لأجل ، إلا أن عمومها يقضي بجواز الزيادة ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وعملاً بمبدأ حرية المتعاقدين وتراضيهما في الاتفاق على الثمن في المعاوضات ، ما لم يتصادم ذلك مع الحرام شرعاً ، فلهما خفض السعر أو زيادته إلا إذا ورد ما يمنع منه شرعاً كالربا والمقامرة ، والغبن الفاحش ، أو التغرير أو التدليس ، ولأن المقصود من هذا البيع مراعاة الحاجة ، وتحقيق اليسر والسماحة والمنفعة ، ولأن البائع في هذا البيع وإن أخذ زيادة مؤجلة أو مقسطة مع الثمن ، فهو مجازف ومخاطر ، وخاسر في الواقع ، لأن توافر السيولة النقدية لديه في الحال تمكّنه من شراء الشيء مرة أخرى ، وإجراء مبادلات عليه ، كل مبادلة تحقق ربحاً ، ومجموع أرباح المبادلات النقدية تفوق الزيادة المتفق عليها بنحو مقطوع ضمن الثمن في بيع التقسيط أو لأجل .

ومن المعلوم أن البركة في التجارة ، جاء في حديث مرسل حسن - كما ذكر السيوطي - : « تسعة أعشار الرزق في التجارة . . » وروى ابن ماجه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل . . »^(١) وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، فإن عمومات النصوص الشرعية تؤيده وتقر مبدأ العمل به .

وليست الزيادة في بيع التقسيط أو لأجل ممنوعة لأجل الزمن ، لأنه ليست كل زيادة من أجل الزمن محظورة ، وإنما ممنوع هو الزيادة للزمن

(١) نصب الرأية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ٣/ ٤٧٥ .

في الربا بيعاً أو قرضاً ، أو في مبادلة الأموال الربوية فقط ، كما سألين ،
 بدليل أن للزمن قيمة في بيع السلم فإنه بيع المفاليس ، وفي إعطاء الزيادة
 المتبرع بها غير المشروطة في القرض ، وفي احترام الآجال المتفق عليها
 في العقود ، فلا تجوز المطالبة بالدين مثلاً قبل حلول الأجل ، وللزمن
 قيمة اقتصادية مهمة في المقاولات أو عقود الاستصناع ، وفي غيرها من
 أنظمة التجارة والاقتصاد .

ولا يلتفت بعد هذا إلى المكابرة أو التشدد في منع بيع التقسيط أو
 لأجل ، اعتماداً على جدليات عقيمة ، ومناقشات ضعيفة ، وادعاءات
 لا دليل عليها^(١) .

* * *

(١) انظر مثلاً بحث القول الفصل في بيع الأجل للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق .

آراء العلماء في بيع التقييط أو لأجل

للعلماء اتجاهان في بيع التقييط : اتجاه المانعين ، وهم قلة ، واتجاه المجيزين وهم الكثرة :

اتجاه المانعين :

أنكر بعض العلماء مشروعية بيع التقييط أو لأجل ، وهم زين العابدين علي بن الحسين ، والناصر والمنصور بالله ، والهادوية ، والإمام يحيى ، وعارضهم الصنعاني والشوكاني كما يبدو من كلامهم^(١) .

واحتجوا بما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » أي : أنقصهما . لكن الحديث كما قال الشوكاني : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد^(٢) ، وقال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما حكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد .

(١) نيل الأوطار ١٥٢/٥ ، ط العثمانية المصرية ، سبل السلام ١٦/٣ ، ط البابي الحلبي .

(٢) نيل الأوطار ١٥٢/٥ .

فمن باع شيئاً بمئة إلى سنة على أن يشتريها من المشتري بثمانين حائلة ، فإذا أخذ الثمن الزائد فهو مراب ، وإن أخذ بالثمن الأول فيكون أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ، حيث جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة .

وتعقبه الشوكاني بقوله : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث ، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به .

ومعنى قوله : « أو الربا » يعني : أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس ، بل أخذ الأكثر ، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان .

وتفسير ابن رسلان : هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر ، فلما حلّ الأجل ، وطالبه بالحنطة قال : بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول ، فبرّد إليه أوكسهما وهو الأول ، أي : إنه يكون نهياً عن بيعتين في بيعة ، مع إيهام القبول لأي من البيعتين .

وهذا التفسير واضح في أنه صورة من صور ربا الجاهلية ، والربا غير البيع العادي ، وإن كان بعض الربا جارياً في البيع ، ولكن في نطاق محدد وهو مبادلات الأموال الربوية بعضها ببعض ، وذلك يختلف عن البيع الحالي وهو بيع التقسيط أو لأجل ، فإن البدلين مختلفان ، النقود من زمرة النقدين : الذهب والفضة أو ما يحل محلها من الأوراق النقدية ، والمبيع مثل غسالة أو ثلاجة أو سيارة وغيرها ليست من الأموال الربوية إطلاقاً ، وإنما الربا محصور إما في المكيلات والموزونات في مذهب الحنفية والحنابلة ، أو في المقتات المدخر في مذهب المالكية ، أو في المطعوم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً في مذهب الشافعية .

ولو فرضنا أن حديث أبي هريرة المذكور صحيح ، فهو كما ذكرت موجّه نحو البيع الذي يتم على سعرين أو ثمينين دون تعيين أحد منهما . وأما بيع التقسيط أو لأجل فهو بيع يتم على أحد الثمينين دون إيهام أو جهالة .

لذا فإن الإمام الشافعي رحمه الله قال عن هذا الحديث : له تأويلان : أحدهما : أن يقول : بعتك بألفين نسيئة ، وبألف نقداً ، فأيهما شئت أخذت به ، وهذا بيع فاسد ؛ لأنه إيهام وتعليق .

والثاني : أن يقول : بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك ، اهـ .
وعلة النهي على التأويل الأول : عدم استقرار الثمن ، ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ، أي : التأخير .
وعلى التأويل الثاني : لتعليقه بشرط مستقبل ، يجوز وقوعه وعدم وقوعه ، فلم يستقر الملك .

وقوله : « فله أوكسهما أو الربا » يعني أنه إذا فعل ذلك ، فهو لا يخلو عن أحد الأمرين : إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل ، أو الربا ، وهذا مما يؤيد التفسير الأول ، أي : المنع من بيعتين في بيعه .

اتجاه المجيزين :

يرى جمهور العلماء ، منهم زيد بن علي والمؤيد بالله ، والمذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)^(١) : أن البيع لأجل أو بيع التقسيط جائز ولو كان بسعر أعلى من سعر النقد ، أي : بثمن مؤجل أو مقسط يزيد على سعر البيع بالثمن المعجل ، بأن يكون البيع بثمن أكثر من ثمن السلعة الذي تباع به نقداً ، لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، وهو الظاهر^(٢) .

(١) نيل الأوطار ، المرجع السابق .

(٢) قال الشوكاني في المرجع السابق ص ١٥٢ عن هذا الاتجاه : وهو الظاهر ، لأن ذلك المتمسك بالنهي عن هذا البيع ، يتمسك بحديث أبي هريرة « فله أوكسهما . » وقد عرفت ما في روايه من المقال ، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ =

فمن باع سيارة أو دابة ، أو متاعاً منزلياً ، أو بعض المفروشات المعدنية أو الخشبية بذهب أو فضة ، أو أي نقود رائجة كالنقود الورقية المتداولة الآن في كل بلد ، بثمن مؤجل إلى ستة أشهر أو سنة مثلاً ، -جاز البيع ، لحديث عائشة المتقدم في أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة ، أي : مؤجلاً ، ولم يمنع ذلك بأي ثمن ، فسواء كان الثمن أكثر من الثمن المعجل أو مثله ، جاز البيع ، لأن اللفظ المطلق يجري على إطلاقه ، ما لم يقيد بقيد من القيود .

ولأن النبي ﷺ أجاز بنص حديث عبادة بن الصامت في الربويات بيع الشيء بآخر مع اختلاف الجنس .

وهذا الحديث : هو ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن عبادة عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (١) .

يعني أن من باع قمحاً بشعير مثلاً ، جاز له التفاضل ، بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر كرطل برطلين ، وحرمة التأجيل في الربويات فقط ، ويجب القبض حينئذ في الحال وفي مجلس العقد ، بأن يقبض كل من الفريقين ما ابتاعه من الآخر . وإيجاب التقابض محصور في دائرة الأموال الربوية وحدها ، والتي هي في اتجاه الحنفية والحنابلة كما تقدم : المكيلات كالحبوب ، والموزونات كالأقطان والمعادن ، وفي

= الذي رواه غيره ، وهو النهي عن بيعتين في بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب... إلخ .

(١) منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية الجد مع نيل الأوطار ١٩٣/٥ .

اتجاه المالكية : المدخرات المقتانة كالذرة والأرز والعدس ، وفي اتجاه الشافعية : المطعومات . ويكون اشتراط الحلول ، أي : التقابض في الحال هو في الأموال الربوية ، أما غير الأموال الربوية من آلات وأدوات وتجهيزات وسيارات ، فلا يشترط فيها التقابض ، عملاً بحديث السيدة عائشة المتقدم .

وتتفق الربويات وغيرها في إباحة بيعها في الحال بأي ثمن يتراضى عليه العاقدان .

- وبناء عليه ، قال فقهاء المذاهب السنية والشيعة الجعفرية والمعتمد عند الزيدية : إذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب ، أو غير الطعام بغير الطعام كحيوان بحيوان ، أو أحد المطعومات بذهب أو فضة أو نقود ورقية رائجة ، جاز ، ولم يشترط شرط من شرائط بيع الأموال الربوية وهي في حال الجواز : التماثل ، والحلول ، والتقابض ، ولا يكون هناك ربا في البيع . وقد اشترى ابن عمر بغيراً ببيعيرين بأمره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى إبل الصدقة ، وهو حديث صحيح نص في جواز التفاوت أو التفاضل ، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني . والقياس هنا وهو قياس البيع بأكثر من الثمن المعجل لأجل على الربا : قياس في مبدأ التفاضل ، ولا يلزم منه القول بجواز بيع الدينار بالدينارين إلى أجل ، فهذا مقصور على الأموال الربوية ، ووردت النصوص بمنعه ، بخلاف بيع التقسيط .

ولو قلنا بمنع البيع مطلقاً بأكثر من الثمن النقدي ، ولو لأجل ، لكان ينبغي منع أرباح التجار مطلقاً ، إذ لا فرق بين معجل ومؤجل في غير الربا . وفرق كبير بين بيع لتحقيق الحاجة ، وبيع ربا تُؤلَّد النقود فيه نقوداً ، أو الربويات شيئاً من مثلها ، وهذا ممنوع بسبب وجود استغلال الحاجة ، وتعيّن اللجوء إلى الربا . أما البيع مقسطاً فإنه لا إلجاء ولا اضطرار إليه ، ما دام يمكن البيع أو الشراء بسعر معجل .

- وليس في الزيادة عن السعر النقدي الحال أيُّ ربا ، لأن البيع بالثمن الآجل يقع التبادل فيه على أشياء مختلفة في جنسها ، وهي السلعة المباعة بثمانها من النقود ، فلا يقاس ذلك على ربا البيوع ، وعلى القرض ، لأن التبادل في ربا البيوع والقروض يقع بين شيء وشيء آخر مثله أو من جنسه : نقد بنقد ، أو قمح بقمح مثلاً .

* * *

الفرق بين البيع والربا

أحلّ الله تعالى البيع وحرّم الربا ، لأن البيع مشروع للحاجة ، والربا محرم للاستغلال ، فمن يشتري ثلاجة مثلاً بالتقسيط أو لأجل ، بسعر أكثر من سعرها الحالي ، هو محتاج إليها ، ولا يقصد المرباة أو الاستغلال .

- والأسعار في البيوع قابلة للتغير ، فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرباح ، وقد تنخفض فيربح البائع ، والغرم بالغنم ، وهي قاعدة شرعية بمعنى « الخراج بالضمان » أي إن استحقاق المنفعة بسبب تحمل تبعه الضمان . أما الربا فمشروط فيه الزيادة أو الفائدة الموزعة على أجزاء الزمان ، وتزايد مع مرور الزمان ، فتصبح فائدة مركبة . أما في البيع العادي ولو بالتقسيط ، فإن الزيادة المضمومة على السعر النقدي أو الحال مقطوعة غير قابلة للزيادة مع مرور الزمان .

- والبائع كما ذكرت ، وإن أخذ سعراً أعلى في المستقبل ، فهو في الحقيقة مخاطر ، لأن أكثر الناس المتعاملين يماطلون في سداد السعر أو الأقساط ، مما يضطر الباعة إلى رفع الدعاوى إلى القضاء ، وتلك بنسبة خمسين ٥٠٪ في المئة من بيوع التقسيط ، ونفقات التقاضي كثيرة ، والحصول على الحكم يحتاج في أغلب البلاد التي تطبق القوانين الوضعية إلى زمن طويل .

- والبائع أيضاً حر في تقدير الأسعار ، فإن لم يرض المشتري ببيع يكون السعر فيه أكثر من سعر النقد أو الثمن المعجل ، فليبحث عن طريق

آخر لسد حاجته ، كالقرض الحسن بلا فائدة ، وقلما من يقرض اليوم شيئاً من النقود .

- والبيع بالثمن المؤجل نشاط تجاري مفيد ، يحرك السوق الاقتصادية ، على عكس الربا فهو ضار ضرراً محضاً ، ولا يحق للبائع أن يطلب في البيع لأجل زيادة عن مقدار الثمن المحدد سلفاً والمؤجل قبضه . وهذا وإن كان فيه زيادة ، والربا زيادة ، لكن الشرع أحل الزيادة بالبيع ، ولم يحلها بالربا ، والمرابي يزيد الفائدة كلما مضى زمان وتأخر المدين عن إيفاء دينه .

وعلى كل حال فإن في إباحة البيع بالتقسيط فائدة لكل من البائع والمشتري ، فالبايع يزيد في مبيعاته وينشط إقبال الزبائن على متجره مثلاً ، والمشتري يحصل على السلعة ، ويستمتع باستهلاكها أو استعمالها .

ويؤيد مذهب الجمهور ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عام ١٤١٠ / ١٩٩٠ حول مشروعية بيع التقسيط ورقم القرار : ٦ / ٢ / ٥٣

١- « تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً و ثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل ، فإن وقع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد شرعاً ، فهو غير جائز شرعاً » .

٢- « لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال ، بحيث ترتبط بالأجل ، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة ، أم ربطها بالفائدة السائدة » .

أمثلة من نصوص الفقهاء

جاء في الفقه الحنفي ما يدل على جواز زيادة الثمن المؤجل ، قالوا :
الثمن قد يزداد لمكان الأجل^(١) .

وفي الفقه المالكي قالوا : جعل للزمان مقدار من الثمن^(٢) .

وفي الفقه الشافعي قالوا : الأجل يأخذ جزءاً من الثمن . الأجل يقابله
قسط من الثمن^(٣) .

وفي الفقه الحنبلي قالوا : الأجل يأخذ قسطاً من الثمن^(٤) .

وفي الفقه الزيدي قالوا : بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء
جائز^(٥) .

وفي الفقه الجعفري قالوا : يصح أن يبتاع ما باعه نسيئة قبل الأجل
بزيادة ونقصان ، بجنس الثمن وغيره ، حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط
ذلك^(٦) .

-
- (١) البدائع ١٨٧/٥ ، تبين الحقائق ٧٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ .
(٢) بداية المجتهد ١٠٨/٢ ، بلغة السالك ٧٩/٢ ، حاشية الزرقاني على متن خليل
١٧٦/٥ .
(٣) المجموع للنووي ٦/١٣ ، مغني المحتاج ٧٨/٢ .
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٩٩/٢٩ .
(٥) الروض النضير ٥٢٦/٣ .
(٦) المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٤٦ .

النص القرآني القاطع بإباحة البيع لأجل

إن إطلاق النص القرآني وهو قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . دليل قاطع على إباحة البيع لأجل أو بيع التقسيط ، مع الزيادة على الثمن المعجل ، بدليل ما ذكر شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله من سبب نزول هذه الآية ، للرد على أهل الجاهلية الذين احتجوا بإباحة البيع لأجل مع الزيادة ، وكون الربا مثله ، فكيف يباح الأول ويحرم الثاني؟ فكان الجواب بإباحة البيع وتحريم الربا .

قال الطبري^(١) : وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية ، كان إذا حلّ مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق : « زدني في الأجل وأزيدك في مالك » . فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك : هذا ربا ، لا يحل . فإذا قيل لهما ذلك قالا : سواء علينا زدنا في أول البيع ، أو عند محلّ (حلول) المال ، فكذبهم الله في قيلهم ، فقال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

يعني جل ثناءه : وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع ، وحرّم الربا ، يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل ، وتأخير دينه عليه . يقول عز وجل : وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع ، والأخرى من وجه تأخير المال ، والزيادة في الأجل سواء ،

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٦٩/٣ ، ط دار المعرفة - بيروت .

وذلك أنني حرمت إحدى الزيادتين وهي التي من وجه : تأخير المال والزيادة في الأجل ، وأحللت الأخرى منهما ، وهي التي من وجه : الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها ، فيستفضل فضلها ، فقال الله عز وجل : ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا ، لأنني أحللت البيع ، وحرمت الربا ، والأمر أمري ، والخلق خلقي ، أقضي فيهم ما أشاء ، وأستعبدهم بما أريد ، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي ، ولا أن يخالف أمري ، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي .

هذا هو تأويل الآية كما ذكر الطبري ، وهو رد على أهل الجاهلية الذين ظنوا أن البيع لأجل مع زيادة ، مثل بيع الربا المؤجل أو بيع النسئة . وفرق بين الأمرين ، فإن البيع فيه تحقيق الحاجة ، والربا لا حاجة إليه لاشتماله على الظلم وتحقيق الفائدة من غير جهد ولا كسب .

والخلاصة : لا يوجد دليل شرعي مقبول يدل على حظر بيع التقسيط أو لأجل ، لأن الأصل في المعاملات الإباحة ، والأصل براءة الذمة ، حتى يرد المانع أو الحاضر . كما أن الإنسان حر التصرف ، في معاملة الآخرين ، فيبيع لهذا بئمن ولآخر بئمن .

* * *

الفرق الفقهي بين البيع والربا

أبان الفقهاء^(١) الفرق الدقيق بين البيع والربا من خلال تعريف كل منهما .

البيع : هو مقابلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً . أو هو كما قال ابن عرفة : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة . فتخرج الإجارة والكرأ والنكاح ، وتدخل هبة الثواب ، والصرف ، والمراطلة (بيع النقد بنقد من نوعه) ، والسلم (بيع أجل بعاجل) .

والربا يجري في البيع والقرض ، وهو الزيادة في أشياء مخصوصة^(٢) .

وهو في البيع نوعان : ربا النسيئة ، وربا الفضل ، أما الأول : فهو الزيادة في أحد البدلين من غير عوض في مقابلة التأجيل ، أي : تأخير الدفع ، وأما الثاني : فهو الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في المعاوضة .

وكلا النوعين محصور في دائرة معينة من الأموال ، هي الأموال الربوية ، اختلف الفقهاء في ضبطها بسبب الخلاف في علة الربا : أهى الكيل أو الوزن بجنسه عند الحنفية والحنابلة ، أو الثمنية (النقدية) في

(١) فتح القدير ٧٣/٥ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٣ ، مغني المحتاج ٢/٢ ، المغني ٥٥٩/٣ .

(٢) المغني ١/٤ .

الذهب والفضة عند المالكية والشافعية ، والقوت والادخار في المطعومات عند المالكية ، والطعمية اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً عند الشافعية .

فمن اشترى سيارة أو خضراوات أو حبوباً أو فاكهة بنقود ورقية ، فهو بيع جائز بأي سعر اتفق أو تراضى عليه العاقدان ، معجلاً أو مؤجلاً .

لكن من باع رطل حنطة برطل ونصف حالاً ، أو رطل شعير معجل برطل مؤجل ، فهو ربا حرام ، لوجود الزيادة الواضحة في الحالة الأولى وهو نصف الرطل ، ووجود زيادة القيمة في الحالة الثانية ، لأن المعجل خير من المؤجل ، والعين (الحاضر المعين) خير من الدين (الشيء الثابت في الذمة) .

وأما ربا القرض : فهو الزيادة المشروطة أو المتعارف عليها في الأموال المثلية ، من نقود وغيرها من المكيلات والموزونات ، أو العدديات المتقاربة كأفراد الحيوان .

يظهر من ذلك أن البيع العادي القائم على مبدأ التراضي وحرية التعاقد التي لا تصادم النظام العام في الشريعة ولا مقتضى العقد ، لا مانع فيه شرعاً من التراضي على الثمن معجلاً أو مؤجلاً ، وإن وجد تفاوت بين المعجل والمؤجل . أما الربا فهو محصور في البيوع في دائرة معينة ، لا يتجاوزها ، والقرض غير البيع ، كما هو واضح .

دفع الاعتراضات وإزالة الشبهات :

قد توجد اعتراضات ثلاثة لبيع التقسيط ، أو أنه يشتمل على شبهات ثلاث ، وهي اشتماله على الربا ، ومعاوضة الأجل أو الزمن بشيء ، ودخوله تحت حكم النهي عن البيعتين في بيعة أو الصفقتين في صفقة .

أما الاعتراض الأول :

وهو اشتماله على ربا النساء وربا الفضل ، أي الاشتباه بالربا ، والربا محظور شرعاً : فهو أن بيع الأجل أو بيع التقسيط بيع ربوي ، يتضمن ربا الفضل : وهو الزيادة على المبيع ، وربا النساء : وهو الزيادة على الثمن الحال . فمن باع قمحاً مثلاً بثمن مقسط أكثر من الثمن النقدي ، كان مربياً ، لوجود الفضل ، أي الزيادة ، وتأخير القبض يؤدي إلى ربا النساء ، أو شبهة القرض الربوي ، لأن المقرض يدفع مثلاً دنانير ذهبية ، ويسترد بعد أجل محدد دراهم فضية ، فيها زيادة ، تغطي فرق الصنفين (الذهب والفضة) وزيادة أخرى تغطي فرق الأجل وهو الفرق بين قيمة الآجل وقيمة العاجل^(١) .

والجواب : أن الزيادة في بيع الأجل أو التقسيط ليست خالية عن عوض ، بل هي في مقابلة العين المبيعة ، والعوض أو الثمن مقدر بشكل نهائي ، لا يزيد مع الزمن ، فيكون هذا البيع غير الربا ، لأنه إذا حل الأجل ، ولم يؤد الثمن ، فإنه لا زيادة عليه ، ولا يؤاخذ إن كان معسراً ، عملاً بنظرة الميسرة ، المنصوص عنها في قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وإن كان موسراً غير معسر أو مماطلاً فإنه يعزر قضاءً ، رعاية لحق الدائن والمجتمع ، لجنائته على مصلحتهما ، وقد قال النبي ﷺ : « مطل الغني ظلم »^(٢) . وفي رواية « لِيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته »^(٣) .

(١) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري : ص ٣٣ .

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الشريد بن سويد .

وقد تقدم حديث عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد . وفي لفظ : توفي ودفعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(١) . وهذا أوضح دليل على معاملة النبي ﷺ بالبيع لأجل . وروى أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن أنس ما يؤيد حديث عائشة ، قال : « رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله » ، والرهن يتقدمه عادة بيع أو قرض ، لأنه مجرد وثيقة بالدين .

أما الاعتراض الثاني :

فهو اشتغال بيع التقسيط أو الأجل على معاوضة الزمن أو الأجل بزيادة الثمن ، أي إنه يلزم فيه الربا لبيع الشيء بأكثر من سعره المعجل ، فيكون ملتبساً بربا النساء (أي التأجيل) .

وهذا مردود كما بينت في توضيح رأي جمهور العلماء بجواز هذا البيع ، لأن معاوضة الأجل بعوض هو ممنوع في الأموال الربوية دون غيرها ، فمن باع عشرة غرامات من الذهب الآن بنقود ورقية أو بذهب آخر يوفى في المستقبل ، ولو اتحد الوزن في الذهبين ، كان ذلك ممنوعاً شرعاً بدلالة النصوص القطعية في السنة النبوية كما تقدم ، سداً لذريعة الربا ، ولأن المعجل خير من المؤجل ، فوجد التفاوت ، ومبادلة الأموال الربوية في البيع والسلم والقرض تتطلب المساواة فيما بينها إذا بيعت بجنسها ، وهو في الحقيقة قرض ربوي . أما في غير دائرة الأموال الربوية من البيوع العادية ، فلا مانع من تأجيلها ، ولا مانع من تأخر سداد الثمن ، سواء كان موازياً للثمن الحالي أو أكثر ، وسواء كان البيع سلعة بنقود ،

(١) رواهما البخاري ومسلم .

وعلى العكس ، أو خدمة بنقود وعكسه ، وسواء كانت السلعة من القيميات التي تتفاوت قيمتها بتفاوت أفرادها كالألات والسيارات ، أو من المثليات (المكيلات والموزونات والذريعات والعدديات المتقاربة) . كل هذه المبادلات يجوز فيها الأجل ، أي تأجيل ثمنها في البيع العادي ، أو تأجيل المبيع كما في عقد السلم مع قبض الثمن كله في مجلس العقد ، ما دام المؤجل قابلاً لثبوته ديناً في الذمة ، أي من المثليات كانقود والحبوب ، لا من الأعيان ، لأن عين الشيء المبيع بذاته لا يجوز تأجيل تسليمه .

وأما الاعتراض الثالث :

فهو اشتغال بيع التقسيط على منع أو نهى شرعي في بعض أحواله ، كما إذا قال البائع : ثمن هذا الشيء نقداً بكذا ، كألف دينار ، وتقسيطاً بكذا كألف ومئتين ، تسدد في أثناء السنة ، كل شهر مئة دينار ، فيقول المشتري : قبلت الشراء نقداً ، صح البيع ، ولو قال : قبلت الشراء تقسيطاً صح البيع أيضاً ، ولا ريب في ذلك .

وهذا يشبهه بالنهي عن بيعتين في بيعة أو عفتين في صفقة . روى الإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعتين في بيعة » . وروى أحمد عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صفقتين في صفقة » . قال سماك : هو الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو بنساً بكذا (أي مؤجلاً) وهو بنقد بكذا وكذا » .

الواقع أن هذا النهي صحيح بسبب جهالة الصفقة ، فلم تعرف جهة القبول ، هل قبل المشتري حين قال : قبلت ، البيع نقداً أو البيع مؤجلاً ،

أما لو عيّن الصفقة ، وقبل بنحو محدد البيع نقداً صح ، أو قبل البيع مؤجلاً أو مقسطاً ، صح أيضاً ، فالمهم وهذا حاصل فعلاً أن المشتري بعد عرض البائع سعرين للسلعة يقول : قبلت إحدى الصفقتين ، فيصح البيع ، ولا إشكال .

وتفسير سماك في الرواية الثانية في ظاهره : فيه حجة لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ، لأجل النساء (أي التأجيل) وهذا ما ذهب إليه زين العابدين ومن وافقه ممن تقدم .

والتفسير الدقيق الصحيح : هو كما ذكر الإمام الشافعي : هو أن يقول : بعتك هذا الشيء بألف على أن تبيعني دارك بكذا ، أي إذا وجب لك عندي ، وجب لي عندك . أو أن تفسيره : هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر ، فلما حل الأجل ، وطالبه بالحنطة قال : بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول ، فيرد إليه أو كسهما ، أي أنقصهما ، وهو الأول^(١) .

وكلا التفسيرين مقبول ، وهما ممنوعان ، لاشتغال كل منهما على الربا ، ففي التفسير الأول يستفيد البائع الأول على حساب المشتري فائدة أو منفعة هي شراء الدار ، وهذا اشتراط يحقق منفعة للبائع الأول غير مقابلة بشيء أو عوض ، وهو معنى الربا ، وهذا تفسير الحنفية والشافعية والحنابلة .

والتفسير الثاني هو عين ربا الجاهلية وهو قولهم : « زدني في الأجل وأزيدك في العوض » وهذا تفسير ابن رسلان في شرح السنن .
إن علة منع البيعتين في بيعة عند أبي حنيفة والشافعي إنما هو بسبب

جهالة الثمن ، فهو عندهما من بيع الغرر التي نهى عنها^(١) .

أما بيع التقسيط أو البيع لأجل بثمن أكثر من ثمن النقد أو الحال ، فلا يدخل في معنى حديث البيعتين في بيعة لسبيين :

الأول - وحدة العقد : إن بيع الأجل أو المقسط هو عقد واحد وبيع واحد ، وثمن واحد ، اتفق عليه البائع والمشتري بصفة حاسمة ، ولم يوجد بينهما عقدان ، كل ما في الأمر وجد عَرَض من البائع لنوعين من البيع ، فإذا تم العقد ، ولا بد أن يتم ، على نحو واحد وهو بيع التقسيط ، صح البيع ولا إشكال ، فلا يكون ذلك داخلاً في نطاق النهي عن بيعتين في بيعة ، فهذا في حال قبول المشتري على الإبهام من غير تحديد ثمن بعينه .

الثاني - انتفاء الجهالة : إن جهالة الثمن في بيع التقسيط أو لأجل غير موجودة ، فإنه يتم بثمن محدد مقطوع لا يزيد مع مرور الزمن ، وينعقد البيع حينئذ على ثمن معلوم واحد ، يترضى عليه البائع والمشتري ، ولا إشكال أيضاً . جاء في شرح سنن أبي داود^(٢) : لا خلاف بين الفقهاء على أن المشتري إذا بث البيع بثمن معين ، فالبيع صحيح .

التطبيقات أو الأمثلة :

هناك تطبيقات أو أمثلة توضح أنواع البيوع الصحيحة والممنوعة ، منها :

- من اشترى ثلاجة أو مذياعاً أو أي متاع آخر ، بسعر مؤجل كله أو بعضه لأجل في المستقبل ، أو مقسط بأقساط شهرية أو سنوية معينة ، جاز

(١) بداية المجتهد ١٥٣/٢ .

(٢) ٧٣٩/٣ وما بعده .

الشراء والبيع ، ولو كان الثمن المقسط أو المؤجل أكثر من ثمن النقد .

- الموظف أو العامل أو غيرهما الذي يشتري حوائجه من البقال أو السّمّان أو الجزار من سكر وزيت وصابون ولحم ونحو ذلك ، على حساب الشهر ، أي إنه يشتري ذلك ، ولا يدفع الثمن إلا في آخر الشهر عند قبضه راتبه ، شراؤه صحيح ، وهذا هو المسمى عند الفقهاء : بيع الاستجرار : وهو ما يستجره الإنسان من البائع ، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها^(١) . إنه عقد متردد بين كونه بيعاً ، أو ضمان متلفات يأذن مالکها عرفاً ، واستقر فقه الحنفية على هذا الاسم ، تسهياً لأمر الناس ودفعاً للحرج . ولا ربا فيه لاختلاف فئة المال الربوي ، فالمبيع : ربوي وهو الحبوب والمطعومات يتم قبضها بالشراء فوراً ، والثمن نقود ورقية مؤجل ، وهو ربوي أيضاً ، لكنهما من فئتين مختلفتين ، المبيع من المطعومات ، والثمن من النقود ، ولا مانع من التأجيل في دفع الثمن ، بعد قبض المبيع ، فلا ربا فيه .

- من قال لغيره : اشتر السلعة بكذا ، وأربحك بها كذا ، أجاز الإمام الشافعي هذا البيع أو الشراء ، خلافاً للمالكية والحنابلة .

- المرأة أو الرجل إذا اشترت أو اشترى مصاعاً من الحلبي من صائغ الذهب أو الفضة ، كسوار مثلاً ، بثمن مؤجل كله أو بعضه ، يكون الشراء حراماً لوجود الربا فيه : وهو ربا النساء ، أي التأجيل ، لأن الذهب والنقود الورقية من فئة ربوية واحدة ، ومبادلة المال الربوي بجنسه من غير قبض البدلين في مجلس العقد ممنوعة شرعاً . لذا كان ما تفعله بعض النسوة من ادخار بعض المال ، ثم الشراء المقسط لبعض الحلبي على أشهر ، ممنوعاً شرعاً ، لوجود الربا فيه . فإن كان المبيع المؤجل غير

(١) الدر المختار ورد المختار ١٣/٤ .

ذهب ولا فضة ، ولا شيئاً من المطعومات ، كالقمح والشعير والتمر والزبيب والملح ، جاز البيع ولا ربا فيه .

- من اشترى أضحية أو دابة من الدواب ، ولو بثمان مؤجل أو مقسط ، جاز الشراء ، لأن الحيوان ليس مطعوماً على حاله ، وإن كان يجوز أكل لحمه ، فاللحم مطعوم ربوي بعد الذبح .

- من باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة ، أو حبواً بمقتاة بحبوب ، أحدهما معجل والآخر مؤجل ، لم يجز البيع ، لوجود الربا فيه باتفاق الفقهاء ، فهو إما من النقود الموزونة أو الأثمان ، أو القوت والادخار أو الطعمية .

أما لو باع حديداً بحديد ، أو قطناً بقطن ، وأحدهما مؤجل التسليم ، منع البيع عند الحنفية والحنابلة ، لأن المكيل والموزون من الربويات عندهم ، دون غيرهم .

ولو باع حبواً بفاكهة مؤجلة منع البيع عند الجمهور غير المالكية لوجود علة الوزن أو الطعم ، أما عند المالكية فليست الفاكهة بمقتاة مدخرة فلا يجري فيها الربا عندهم ، خلافاً لغيرهم .

* * *

الفروق بين بيع التقسيط وبيع الأجل

لا بد من بيان الفرق بين بيع التقسيط أو لأجل وبعض البيوع الأخرى ،
منها :

الفرق بين بيع التقسيط وبيع الأجل أو بيع العينة :

علم مما تقدم أن بيع التقسيط جائز للحاجة عند جمهور العلماء ، ولا
ربا فيه ، ولا شبهة ربا .

أما بيع الأجل أو بيع العينة فهي محظورة شرعاً^(١) ، حتى عند
الشافعية الذين يقولون بصحة العقد في الظاهر ، ولكنهم يتركون القصد
المؤثم وهو قصد التوصل إلى الربا إلى الله تعالى . ويراد بها اتخاذ البيع
جسراً للربا ، كأن يبيع شخص سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ، ثم يشتريها
من المشتري ذاته بخمسة نقداً ، فتكون النتيجة من توسط البيع أن البائع
أقرض خمسة في الحال ، وأخذ بدلها عشرة في المستقبل ، فهو في
الواقع قرض ربوي ، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر
رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم ،
وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ،
أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »^(٢) .

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٧٤- ١٧٦ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٤٦ وما بعدها .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : ورجاله ثقات (سبل السلام ٣/ ٤١ ، نيل
الأوطار ٥/ ٢٠٦) .

والعينة كما قال الجوهري : السلف ، وقال في القاموس المحيط : وعين : أخذ بالعينة بالكسر ، أي السلف ، أو أعطى بها ، قال : والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن .

وقال ابن رسلان في شرح السنن : وسميت هذه المبايعة عينة ، لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ، ليصل به إلى مقصوده ، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا ، فإنه يدخل السلعة ليستبيع بيع ألف بخمسمئة إلى أجل معلوم .

وإن باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة (مؤجلاً) فقال الإمام أحمد : لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة ، لأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا ، فأشبهه مسألة العينة .

ولبيع الآجال صور عديدة أوصلها المالكية إلى ألف مسألة^(١) ، وفرقوا بينها وبين بيع العينة ، فقالوا : أما بيع الأجل : فهو أن يبيع شيئاً لأجل كشهري ، ثم يشتريه البائع نفسه من المشتري بجنس ثمنه نقداً بأقل من الثمن الأول ، أو إلى أقرب من الأجل ، أو بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل ، فلا تجوز هاتان الصورتان للتهمة وأدائها إلى ممنوع : وهو اجتماع بيع وسلف ، أو سلف جر منفعة ، أو ضمان بجعل .

وأما بيع العينة : فهو أن يقول شخص لآخر : اشتري سلعة بعشرة نقداً ، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل ، فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعاً^(٢) .

(١) الفروق للقرافي ٣٢/٢ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٥٨ ، ٢٧١ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٧٧/٣ ، ٧٨ ، ٨٨ .

الفرق بين بيع التقسيط أو لأجل وبين بيع الأجل :

إن البيع لأجل جائز عند الجمهور ، ولو بزيادة في الثمن بسبب الأجل ، للحاجة ، وقيمة الزمن في غير الأموال الربوية . أما بيع الآجال : فهي غير جائزة ، لا بسبب الزيادة في الثمن للأجل ، بل لاتخاذ البيع جسراً أو وساطة لقرض ربوي ، وقد سميت بيع عينة كما ذكرت ، لأنه يراد بها السلف الربوي^(١) .

وليس القصد مطلقاً من بيع التقسيط أو لأجل التوصل لقرض ربوي ، وإنما هو تيسير على الناس لتحقيق منافعهم التي يحتاجون إليها ، والمعاملات كلها شرعت في الإسلام لتحقيق الحاجة ورعاية المصلحة ، ما لم تصادم المحظور شرعاً من ربا وغش واستغلال وجهالة واحتكار وغبن فاحش ونحو ذلك من أكل أموال الناس بالباطل .

الفرق بين بيع التقسيط وبيع التورق :

قد يحتاج الإنسان إلى النقود أو ما يسمى بالسيولة النقدية ، فيلجأ إلى بيع التورق ، فما معناه ؟ وما حكمه ؟

التورق : هو أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل أو مقسط ، لبيعها لآخر ويأخذ ثمنها في الحال . قاصداً بذلك الحصول على الورق ، أي الدراهم الفضية أو النقود ، لسد حاجته . وهو نوع من بيع العينة أو بيع الآجال . وهو مكروه في قول عمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد ، لأنه حيلة للتوصل إلى النقود ، وليس الغرض منه التجارة ، أو الانتفاع أو الاقتناء ، فهو شراء بحيلة^(٢) .

(١) بيع التقسيط للدكتور رفيق المصري : ص ٢٦-٢٧ .

(٢) فتاوى ابن تيمية : ٣٠/٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ .

والفرق بينه وبين بيع التقسيط أو لأجل واضح مما ذكر ، فإن بيع التقسيط شراء يشتري به الشخص لتوفير أو تغطية حاجة معينة له ، أما بيع التورق : فالقصد منه الحصول على النقود ، لذا اعتبره عمر بن عبد العزيز مكروهاً ، قائلاً : التورق أخية الربا ، أي أصل الربا ، قال ابن تيمية : وهذا القول ، أي الكراهة أقوى ، وقال أيضاً : وهو مكروه في أظهر قولي العلماء^(١) .

وقال ابن القيم في بيان الفرق : المضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المئة ما أحب : إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة ، وإن باعها لغيره فهو التورق ، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحلِّل الربا ، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون ، وأخفها التورق ، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال : أخية الربا^(٢) . والأخية بوزن القضية : عروة تربط إلى وتد مدقوق ، تشد فيها الدابة .

وقد أجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بيع التورق ، بناء على المفتى به في مذهب أحمد .

الفرق بين بيع التقسيط وبيع الوفاء :

قد يحتاج الشخص أيضاً إلى النقود ، فيلجأ إلى بيع الوفاء : وهو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفى الثمن استرد العقار . يتردد بين كونه بيعاً أو رهناً^(٣) .

(١) المرجع السابق ٤٣١/٢٩ .

(٢) أعلام الموقعين ١٨٢/٣ .

(٣) المجلة م ١١٨ ، ٤٠٣-٣٩٦ ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٠ ، الدر المختار ورد المحتار ٢٥٧/٤ . ونص المادة (١١٨) : بيع الوفاء : هو البيع بشرط أن =

وقد ابتكره مشايخ الحنفية في بخارى وبلخ ، للتخلص من المنع بانتفاع المرتهن بالرهن ، وأجازه الحنفية ، ، خلافاً لبقية الفقهاء ، وقد أخذ برأيهم قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة في جدة رقم ٦٧/٤/٧ ونصه :

١- إن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعاً ، فهو تحايل على الربا ، وبعدم صحته قال جمهور العلماء .

٢- يرى المجمع أن يبقى هذا العقد غير جائز شرعاً .

ودليلهم واضح وهو النهي عن بيع الثنيا وهو ما رواه النسائي والترمذي وصححه عن جابر « أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم » وهو أن يستثنى شيئاً في البيع ، وهو اختيار رد المبيع في مدة مجهولة ، فلا يصح لما فيه من الجهالة حال البيع ، والجهالة نوع من الغرر .

والفرق بينه وبين بيع التقسيط : أن الثاني : بيع ناجز في الحال ، مؤجل الثمن كله أو بعضه للمستقبل ، وأما بيع الوفاء : فهو بيع شرط فيه البائع تمكينه من استرداد المبيع إذا وفي الثمن ، فهو أشبه بالرهن ، وتطبق عليه أغلب أحكام الرهن ، ما عدا تهيئة الظرف للمشتري بالانتفاع

= المشتري متى رد الثمن يرد البائع إليه المبيع ، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به ، وفي حكم الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير ، وجاء في لائحة مجلة الأحكام الشرعية التونسية على المذهب المالكي (م ١٦٢٥) : من البيع بشرط مفسد للعقد : بيع الثنيا : وهو البيع على شرط إرجاع المبيع للبائع متى رد الثمن للمشتري . وحكمه : وجوب الفسخ بعد الوقوع ما لم يفت بيد المشتري ، وإلا قضى بالقيمة .

بالشيء ما دام عنده في يده ، من غير حاجة إلى إذن المالك الأصلي والذي صار له صفة البائع .

واليوم يستخدم بيع الوفاء في بيع السيارات (الميكرو باص) لمدة ستة أشهر ، ويدفع الثمن ، ويتسلم المشتري السيارة في هذه المدة ، ثم يسترد الثمن في نهايتها ، ويرد السيارة لمن باعها ، أي إنه يفسخ البيع .

الفرق بين بيع التقسيط وبيع المrabحة للآمر بالشراء :

بيع المrabحة للآمر بالشراء : هو بيع السلعة لمن وعد بشرائها مع زيادة ربح معين على الثمن الأول . وهو ما تلجأ إليه المصارف الإسلامية لتلبية حاجة عميل لشراء سيارة أو أي آلة أخرى ، لها مواصفات محددة ، فيشتريها المصرف ويملكها ويقبضها ، ثم يبيعها لشخص يسمى الأمر بالشراء ، فهي مركبة من وعدين : وعد بالشراء من العميل ، ووعد من المصرف بطريق المrabحة ، ويسدد الثمن على أقساط معينة في مدة معينة . وأطرافها ثلاثة : البائع والمشتري والمصرف (البنك) باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري ، ولا يشتري البنك السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد سابق بالشراء .

ويتم الشراء أولاً من البنك حسب المواصفات التي يطلبها العميل ، ثم يقوم البنك ببيعها مrabحة للواعد بالشراء بثمانها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً ، ومع إضافة هامش ربح متفق عليه سلفاً بين الطرفين ، إما بزيادة ربح معين المقدار أو بالنسبة على الثمن الأول ، أو الثمن والكلفة .

وقد وجّه إلى هذا البيع الاعتراضات الموجهة إلى بيع التقسيط : ومن أهمها أنه حيلة لأخذ الربا ، وأنه من بيوع العينة ، وأنه يشبه بصورة البيعتين في بيعة ، وأنه يبيع مالا يملك ، وكل ذلك ممنوع منهبي عنه شرعاً ، وأن فيه إلزاماً بالوعد ، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى .

والواقع أن هذا البيع مشروع عملاً بما هو مقرر عند الفقهاء من مشروعية المربحة ، وبخاصة العلم بتكلفة الشراء ومقدار الربح ، منعاً من الجهالة المؤدية إلى المنازعة وفساد العقد . وكل هذه الاعتراضات ساقطة لقيامها على مجرد الشبهة أو الأعمال الصورية دون إدراك الحقيقة ، فالمصرف يمتلك السلعة أولاً ، ويتحمل تبعه هلاكها ، ثم يبيعها ، وهو لا يبيع حتى يملك ما باعه^(١) .

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله : إذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال : اشتر هذه ، وأربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها ، بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه^(٢) .

والشبه واضح بين بيع التقسيط وبيع المربحة للآمر بالشراء ، فكلاهما بيع لأجل ، يتم فيه تقسيط الثمن إلى أقساط مستقبلية ، وكلاهما يشتمل على زيادة في الثمن المؤجل على الثمن الحال أو النقد ، لكن بيع التقسيط يتم مع عميل من غير وعد سابق ، وبيع المربحة المذكور يتم بناء على وعد سابق . والوفاء بالوعد لازم ديانة بالاتفاق ، ولأزم قضاء عند الملكية إن ارتبط الوعد بسبب ، أو قال لآخر : تزوج ، ولك كذا ، فتزوج بذلك ، وجب الوفاء به . وهذا اتجاه ابن القيم في أعلام الموقعين^(٣) .

(١) انظر بيع المربحة للآمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي : ص ٣٧ وما بعدها ، تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود : ص ٤٧٩ .

(٢) الأم : ٣/٣٩ .

(٣) ٣٤٥/١ وما بعدها ، ط محيي الدين عبد الحميد .

الفرق بين بيع التقسيط والإيجار المنتهي بالتمليك :

تحتاج بعض المؤسسات لآلات أو معدات أو وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية ، أو غيرها ، ولا يكون لديها سيولة نقدية ، فتلجأ إلى مصرف مثلاً لشراء هذه الآلات من محركات أو سيارات أو طائرات أو بواخر ، فتشتريها لنفسها ، ثم تؤجرها لتلك المؤسسة بأجور شهرية أو سنوية ، وفي نهاية مدة الإيجار يتم الاتفاق على بيع تلك الآلات بسعرها الحالي للمؤسسة المستأجرة ، وهذا هو الإجارة التشغيلية أو الإيجار المنتهي بالتمليك ، أو البيع الإيجاري في القانون الوضعي .

وهو أن يتفق اثنان على إجارة سلعة مقابل أجرة أو أقساط دورية ، كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو غير ذلك ، فإذا سدد المستأجر الأقساط في مدة معينة ، وأعاد المستأجر السلعة إلى مؤجرها في نهاية مدة الإجارة انتهت الإجارة . ثم يتفقان على تملك المستأجر السلعة أو المعدات بوضعها الحالي ، وبسعر متفق عليه ، عن طريق بيعها نهائياً .

فهنا عقدان : عقد إيجار ، وعقد بيع ، يلجأ إليهما بنحو بديل عن بيع التقسيط ، إلا أنه في البيع الإيجاري لا يتم نقل ملكية المبيع إلا بعد سداد الأقساط كلها ، وهو جائز ، لأن كلاً من الإيجار والبيع اللذين يتمان بنحو منفصل عن بعضهما مشروعان في الشريعة ، على ألا يجتمعا في اتفاق واحد .

ويكون الفرق بين بيع التقسيط وهذا العقد : هو أن ملكية المبيع تنتقل بمجرد العقد في بيع التقسيط ، وتتأخر إلى سداد جميع الأقساط في البيع الإيجاري . وكان قرار مجمع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت رقم (٦) الأخذ ببدائل عن هذا البيع ، منها البيع بالأقساط ، مع الحصول على الضمانات الكافية .

بيع التقسيط وخضم الكمبيالة

إذا أخذ البائع بالتقسيط من المشتري ما يسمى بالكمبيالة (أو السند الإذني لأمر البائع) المسحوبة على المشتري ، وكانت السندات بعدد الأقساط المؤجلة ، ثم حسمها (خصمها) لدى المصرف ، ليحصل على قيمتها الحالية ، كان الحسم (الخصم) حراماً ، لأنه ربا نسيئة محرم ، لأن البنك يقطع من قيمة الكمبيالات فائدة في نظير تعجيل القيمة ، وهذا يدخل في الربا الحرام ، أو بيع الدين بنقد حاضر .

ودليل تحريمه أنه بيع النقود بالنقود لأجل ، وهو بالإجماع محرّم ، للحديث المتفق عليه ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا ^(١) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز ^(٢) » .

أي : لا تبيعوا مؤجلاً بحال . والناجز : الحاضر ، والغائب : الدين المؤجل . وعلى هذا فإن المستحقات عند الشركة أو الدولة في المستقبل يحرم أخذ قيمتها في الحال ، مقابل ترك نسبة معينة منها لمن ينتظر تحصيلها في موعدها المؤجل .

(١) أي : لا تفضلوا ، من أشف : زاد أو نقص .

(٢) متقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٩٠/٥ .

قاعدتا : أنظرني أزدك ، وضع وتعجل :

هاتان من قواعد الربا الحرام ، أو أصول الربا^(١) . أما قاعدة « أنظرني أزدك » فهي حرام باتفاق العلماء ، لأنها تمثل ربا الجاهلية التي نزل بها القرآن الكريم ، فحرمها بقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . وهي أن يكون للرجل دين عند آخر ، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين ، سواء أكان الدين طعاماً (بُرّاً ونحوه) أم نقداً ، وسواء أكان من سلف أم بيع ، أم غيرهما ، ووسيلة ذلك : أن يبيع الدائن للمدين سلعة بثمان مؤجل ، إلى وقت معين ، ويشتمل الثمن على زيادة عن الثمن النقدي .

وهذا معاوضة على الزمن ذاته ، ويختلف على بيع التقسيط ، فإنه بيع ناجز ، والثمن معروف مقطوع جملة ، ولا يزيد بزيادة الزمن .

وأما قاعدة : « ضع وتعجل » فهي تؤدي إلى الوقوع في الحرام الربوي ، في الأموال النقدية والمثلّيات من حبوب ونحوها ، لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة ، لأن المعطي جعل للزمان المجرد مقداراً من الثمن بدلاً منه .

ومعنى القاعدة : أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل ، فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه ، أو أن يعجل بعضه ، ويؤخر بعضه إلى أجل آخر ، أو أن يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً ، وبعضه عرضاً ، أي : سلعة تجارية مثلاً . وذلك كله جائز بعد انتهاء الأجل بالاتفاق لا قبله ، ويجوز أيضاً أن يعطيه في دينه المؤجل عرضاً قبل الأجل ، وإن كانت قيمته أقل من دينه^(٢) .

(١) بداية المجتهد ١٢٧/٢ ، ١٤٢ ، أعلام الموقعين ١٥٣/٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٥٢ ، ٢٨٩ ، بداية المجتهد ، المكان السابق ، أعلام =

وحول هاتين القاعدتين يحسن إيراد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ وهو ما يأتي :

١- البيع بالتقسيط جائز شرعاً ، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل .

٢- الأوراق التجارية (الشيكات ، السندات لأمر ، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة .

٣- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

٤- الحطيطة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق سابق ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث ، لم تجز ، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية .

ومسوغات هذا القرار : أن قاعدة « ضع وتعجل » لم يصح الحديث الوارد فيها ، وأن إسقاط بعض الدين هو من قبيل الصلح الذي أجازته الحنابلة ، وأن القاعدة يعمل بها في حال عدم وجود اتفاق سابق على مضمونها ، فإن لم يكن فيجوز التنازل عن بعض الدين .

* * *

علاج المماطلة أو التأخر في سداد الأقساط

قد يماطل المدين أو يتأخر في سداد بعض الأقساط المستحقة عليه شرعاً ، فما العلاج؟ علماً بأنه لا يجوز تقرير زيادة في الدين باسم الفائدة ، لأن ذلك حرام شرعاً .

وصف النبي ﷺ فعل المماطل بأنه ظلم ، وأنه يستحق العقاب الجسدي بالسجن ، وهو تعزير ، وذلك في حديثين تقدم إيرادهما وهما :

١- ما رواه البخاري ومسلم بل الجماعة عن أبي هريرة قال : « سئل الغني ظلم »^(١) .

٢- وما رواه أحمد في مسنده والبخاري وأصحاب السنن والترمذي ، والحاكم في المستدرک أن النبي ﷺ قال : « لِيّ الواجد ظلم ، يُحَلّ عرضه وعقوبته »^(٢) .

والواجد : المليء .

والعلاج عند الفقهاء ليس بفرض غرامة مالية ، لأنهم قرروا أنه لا يجوز تغريم المتأخر بغرامة مالية ، لأنه ربا نسيئة محرم قطعاً ، وهذه هي الغرامة التهديدية المقررة في القوانين الوضعية .

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٦ .

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٠ .

ولكن يجوز فرض غرامة مالية ، يُتصدق بها على المحتاجين ، ولا يأخذها الدائن . ويجوز أيضاً حبس المدين إذا كان موسراً .

وأما المعسر فيعطى مهلة زمنية أخرى لسداد الدين ، عملاً بنظرة الميسرة في قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

لكن في نطاق المقاولات لا في وفاء الديون النقدية أو المثلية يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على فرض جزاء عند التأخر عن تنفيذ الالتزام ، وهذا ما يعرف بالشرط الجزائي ، وقد أقره ابن القيم عملاً بما رواه البخاري عن شريح القاضي أنه قال : « من شرط على نفسه طائعاً غير مكره ، فهو عليه » .

وأقرت أيضاً هيئة كبار العلماء في السعودية الشرط الجزائي في قرارها الصادر في دورتها الخامسة عام ١٣٩٤ هـ بالطائف ، وجاء فيه :

« وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً ، بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية ، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف ، على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة . ويرجع تقرير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي ، عن طريق أهل الخبرة والنظر » .

وواضح من هذا القرار أن الهيئة أقرت التعويض عن الخسارة الواقعة ، والربح الفائت ، بقولها : « ما فات من منفعة أو لحق من مضرة » .

وأما المدين المفلس : فيجوز للبائع استرداد المبيع ، إذا كان باقياً لم يتلف ، ولم يكن قد استوفى من ثمنه شيئاً ، فإن استوفى من ثمنه شيئاً ، أو تلف المبيع أو تعيب ، كان البائع كبقية الدائنين الآخرين ، أي : أسوة الغرماء ، وذلك لما رواه الجماعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من

أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره . وفي لفظ قال في الرجل الذي يُعَدِم : إذا وجد عنده المتاع ، ولم يفرِّقه : إنه لصاحبه الذي باعه « رواه مسلم والنسائي . وفي لفظ : « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له » رواه أحمد^(١) .

وروى مالك في الموطأ وأبو داود - وهو مرسل - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء »^(٢) .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

(١) نيل الأوطار ٢٤٢/٥ .

(٢) أسنده أبو داود من وجه ضعيف (المرجع السابق) .

أجوبة عن أسئلة تثار حول بيع التقسيط^(١)

الضرورة أم الاختراعات ، لأجلها تكتشف الأشياء وتخترع ، وتستجد طرق المعاملات وتروج ، وتتعدد القضايا والمسائل ، ومنها البيع بالتقسيط ، رجل يحتاج إلى شيء ويريد أن يشتريه ، ولكن ثمنه يفوق صلاحيته للشراء ، فلا يستطيع تحقيق حاجته ، والتجار البارعون بحثوا عن حل هذه المشكلة ، فقدموا صورة البيع بالتقسيط ، ليشتري المحتاج ما احتاجه بأداء ثمنه في عدة أقساط (حسب إمكانياته وظروفه) .

فالصور الرائجة لمثل هذه المعاملة تطرح عدة تساؤلات ، وهي :

١- هل يصح أن يكون ثمن الشيء المبيع نسيئة أكثر منه نقداً ؟
تبين مما ذكرته أن جمهور الفقهاء والمحدثين ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة ، أجازوا بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ، أي بأكثر من سعر النقد ، لأجل النساء أو التأجيل ، بشرط أن يجزم العاقدان بأنه يبيع مؤجل بأجل معلوم ، وبثمن متفق عليه عند العقد ، دون أن يزيد مع مرور الزمن إذا تأخر المدين عن سداد الدين ، لعموم الأدلة الدالة على جواز البيع ، ومنها قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، فلا يمنع القرآن ولا السنة هذا البيع ، وليس فيه ربا حرام بسبب الزيادة في الثمن ، لأنه

(١) هذه أجوبة الأسئلة من مجمع الفقه الإسلامي في الهند في الدورة العاشرة وجهت إليّ ، في أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٧ م .

ليس قرضاً ، ولا بيعاً للأموال الربوية بمثلها ، وإنما هو بيع محض ، يجوز للحاجة ، والبائع حر في أن يبيع بضاعته بأي ثمن شاء ، سواء أكان بسعر السوق أم لا ، وله أيضاً أن يبيع سلعته لشخص بثمان معين ، ولا آخر بثمان آخر .

٢- هل يلزم أداء الثمن المؤجل في دفعة واحدة ، أو يجوز أدائه في أقساط عديدة ، مثل أن يكون ثمن الشيء عشرة آلاف درهم أو (ريال أو روبية أو ليرة مثلاً) فيؤدى في عشرة أقساط (كل قسط هو ألف في كل شهر ؟)

لا فرق في أداء الثمن بين أن يكون دفعة واحدة ، حالاً أو مؤجلاً ، أو يكون على أقساط معينة ، كل قسط في شهر أو أسبوع مثلاً ، بحسب اتفاق العاقلين وتراضيهما ، وإن كان الأصل دفع الثمن كله نقداً ، أو في الحال ، ومع ذلك يجوز تأجيل دفع الثمن كله ، أو تقسيطه على أقساط دورية ، للإذن الشرعي بتأجيل الدين ، في قول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقياساً على أداء أقساط أو نجوم عقد الكتابة بين السيد ومملوكه ليمكن من التحرر ، في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] .

٣- رجل يبيع البضاعة نسيئة وحالاً ، ويعقد المعاملة بأن ثمن البضاعة حالاً مئة ريال أو روبية مثلاً ، وثمانها نسيئة مئة وربع مائة ريال أو روبية ، فما حكم الشرع لهذه المعاملة ؟ هل يلزم لجواز زيادة الثمن في البيع ألا يذكر إلا النسيئة فقط ؟

في مجال عرض السلعة للبيع أو المساومة ، لا بأس أن يقول البائع : أبيعته نقداً بمئة ، ونسيئة (لأجل) بمئة وربع أو عشرة في المئة ، لأنه

إذا جاز اختلاف الأثمان بين النقد والنسيئة ، جاز اختلافها في آجال مختلفة ، ولكن بشرط أن يكون ذلك عند المساومة ، أما عند إبرام العقد ، فلا يصح إلا إذا اتفق البائع والمشتري على أجل معلوم وضمن معلوم ، فلا بد من الجزم بأحد الثمنين ، منعاً من الوقوع في الجهالة ، ولثلا يقع الفريقان في صورة النهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة ، أي إنه في حالة المساومة لا يلزم بيان كون الثمن نقداً ، أو كونه مقسطاً أو مؤجلاً ، دون جمع بينهما ، وإنما يصح إبداء الأمرين معاً .

وعلى هذا لا يلزم لجواز زيادة الثمن في البيع نسيئة (لأجل) ألا يذكر إلا النسيئة فقط ، وذلك في حال المساومة أو عرض قائمة الأسعار ، وأما عند إبرام العقد فيلزم الاتفاق على الثمن المؤجل أو النساء فقط ، لأن عقد البيع حين تبادل الإيجاب والقبول يتطلب شرعاً كون الثمن معلوماً ، والأجل معلوماً ، والمبيع معلوماً ، فإذا كان البيع نساءً أو مؤجلاً ، لزم الاقتصار على الثمن المؤجل أو المقسط ، حين إبرام العقد ، لا قبله .

٤- زيادة الثمن في البيع نسيئة بالنسبة للبيع حالاً ، هل تدخل في الربا ؟
ومنشأ السؤال أن الثمن الزائد يبدو عوضاً عن الوقت ؟

زيادة الثمن في البيع المؤجل أو المقسط عن الثمن النقدي ، لا تدخل في الربا ، لأن الربا الحرام مقصور على تبادل الأموال الربوية بمثلها ، وهي النقود والحبوب ونحوها من المطعومات في اتجاه المالكية والشافعية ، وكل موزون أو مكيل في اتجاه الحنفية والحنابلة ، والربا كما قال القرطبي في تفسيره ربوان : حلال وحرام ، والحلال : هو البيع لأجل أو بالتقسيط ، أو الزيادة غير المشروطة ولا المتعارف عليها في الوفاء ، أو رد الهبة أو الهدية بأكثر من الشيء المهدى أولاً .

والجائز محصور في زيادة الثمن نفسه ، بحيث يكون مقطوعاً به ،

لا يزيد ولا ينقص بمرور الزمان ، فلا يجوز تقاضي الفائدة على التأخير في الأداء ، فهذا هو الربا الصريح . فلو قال البائع : بعثك هذا الشيء بثمانية دراهم أو ثماني روبيات نقداً ، فإن تأخرت في الأداء إلى مدة شهر ، فعليك درهمان أو روبيتان ، زيادة على الثمانية ، كان ذلك رباً حراماً ، فكل زيادة على الثمن الأصلي النقدي تكون ربا ، سواء سميت « فائدة » أو غرامة تأخيرية (تهديدية) أي : زيادة بسبب التأخير ، لأن الثمن الأصلي صار ديناً في ذمة المشتري ، فما يتقاضاه البائع من الزيادة الدورية ، يكون رباً حراماً .

وليست الزيادة في بيع التقسيط محرمة ، وإن كانت تبدو عوضاً عن الوقت ، لأن الشرع لم يحرم كل زيادة بسبب الزمن أو الوقت ، إنما حرم الزيادة في دائرة الأموال الربوية فقط ، أما البيع العادي كبيع بضاعة بعملة نقدية معينة أو متداولة في الدولة ، فليس داخلاً تحت بيع الأموال الربوية ، إلا إذا كانت هناك زيادة محضة بمرور الزمان بعد الاتفاق على ثمن نقدي معين ، فهذه الزيادة محرمة شرعاً ، أما الزيادة المتفق عليها سلفاً ، وإن روعي فيها عنصر الزمن ، فلا تمنع إباحة البيع وصحته ، لأنها جزء من الثمن المتفق عليه ، والذي صار ديناً في ذمة المشتري ، ولا يزيد هذا الثمن بعد تمام البيع ولا ينقص .

٥- تاجر يبيع نسيئة بحيث إن ثمن البضاعة في صورة أدائه ، في ستة أقساط اثنا عشر ألف درهم أو روية (كل قسط لألفين) وفي صورة أدائه في اثني عشر قسطاً ثلاثة عشر ألف ومئتا درهم أو روية (كل قسط ألف ومئة) فيقدم التاجر كلتا الصورتين أمام المشتري ، ثم يتفقا على إحدى الصورتين ، فما الحكم الشرعي لهذه المعاملة ؟

الجواب عن هذا السؤال كالجواب عن السؤال الثالث المتقدم ، لأن

هذه عروض يعرضها التاجر أمام المشتري ، كما يعرض ثمن البيع النقدي و ثمن البيع المؤجل أو المقسط ، ولا تضر هذه العروض في مجال المساومة ، فإذا اختار المشتري البيع تقسيطاً أو صورة من صور البيع المقسط ، ووافق التاجر على صورة معينة ، جاز العقد وأبيع ، وليس في ذلك ربا أو شبهة ربا ، لأن ذلك بيع عادي ، والربا إما في القرض أو في بيع الأموال الربوية بمثلها ، وكذلك ليس هذا من البيعتين في بيعة ، حيث يوجد تردد من غير جزم بإحدى البيعتين ، فيكون المنع حينئذ بسبب جهالة الثمن ، لا بسبب زيادة الثمن في بيع التقسيط .

وقد اتفق أكثر الفقهاء ، كما تقدم ، على الزيادة لقاء تأخير الثمن ، سواء اتفق على دفعه مرة واحدة في المستقبل أو على دفعات أو أقساط ، ولا مانع شرعاً من صور التقسيط ، فإذا تم العقد بقبول الموجه إليه العرض إحدى الصفقتين أو إحدى صورتَي التقسيط ، جاز العقد ، ويكون هذا بمثابة الإيجاب المبتدأ من المشتري ، فإذا انضم إليه القبول من البائع ، تم العقد حينئذ ، وأصبح العقد والثمن مقطوعاً به من البداية ، فلا يزيد بمرور الزمان ، ولا تتعين الزيادة عوضاً عن الزمان ، لأن بعض الناس قد يبيع سلعته لأجل ، بأقل مما اشتراها به لقلّة الطلب على البضاعة ، وللخوف من كسادها ورخصها ، وقد يضطر لبيعها أحياناً بأقل من قيمتها الحقيقية لأجل أو عاجلاً ، فإذا زاد أحياناً فهو لتغطية تعطيل تحريك النقود في شراء سلعة أخرى ، وبيعها في الحال ، فيكون البائع هو المتضرر في بيع التقسيط ، وليس في هذا البيع شائبة الربا ، لأن بيع التقسيط أو مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته ، ينظر إليه من حيث سلامة العقد عن الغرر أو الجهالة ، وكل بيع لا يخلو من زيادة في الغالب ، وهو ربح البائع ، وإنما الممنوع الزيادة في الأصناف الستة الربوية . وقد روى أحمد وأبو داود والدارقطني « أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز

جيشاً ، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل » ، وهذا واضح في جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل .

والخلاصة : إن اختلاف صور التقسيط لا يمنع من صحة البيع إلا إذا نص على كلمة « الفائدة » فيقال : فوائد التأخير عن الأقساط عشرة أو مئة مثلاً ، فإذا قال البائع : ثمن السيارة خمسون ألفاً ، يدفع عند التعاقد خمسة آلاف ، ويقسط الباقي على عشرة أشهر ، وعند التأخير خمسة آلاف ، فتكون قيمة القسط الشهري خمسة آلاف . وهذا يعني ربط الزيادة بالدين ومدته ، ويستوفي البائع حينئذ (٥٥) ألفاً ، وتكون الزيادة عن الخمسين ألفاً التي هي ثمن السيارة رباً صريحاً .

٦- تم بين الفريقين ثمن البيع حالاً عشرة دراهم أو روبيات ، وتم كذلك أنه إذا لم يدفع الثمن خلال شهر ، فيضاف درهمان أو روبيتان على الثمن ، وعلى تأخير كل شهر يضاف درهمان أو روبيتان ، فما حكم الشرع في هذا ؟

من الواضح حرمة هذه الصورة من البيع ، للنص على زيادة الدراهم أو الروبيات ، بتأخر المشتري عن الدفع ، فهي زيادة محضة ، ودائمة مع مرور الزمان ، فتكون رباً ، على عكس الزيادة المضمومة إلى الثمن جملة عند التعاقد ، من غير تعرض لزيادة أخرى على الثمن بسبب الزمن .

٧- في العقد نسيئة تم تعيين الثمن مؤجلاً مع تعيين المدة ، سواء في الأقساط أو في دفعة واحدة ، واتفق كذلك أن في صورة عدم أداء الثمن كاملاً أو الأقساط كلها أو أي قسط منها على الوقت المعين يجب أداء الزائد ، سواء كان قدر هذا الزائد معيناً أو بشكل مئوي ، فهل يجوز ذلك في الشرع أو لا ؟ والزائد على الثمن يعتبر غرماً مالياً أو ماذا ؟

هذا ما يجري بين الناس في مجال القوانين الوضعية التي تبيح الربا ،

ويسمون هذه الزيادة بالغرامة التهديدية أو الغرامة التأخيرية ، وهذا حرام شرعاً ، لأن المشتري إذا تأخر في دفع الأقساط - كلها أو بعضها - عن موعدها ، تحسب فوائد تأخير إضافية ، تعادل سعر الفائدة السائد ، والفائدة الزائدة داخلة في تحریم ربا النسیئة التي كانت سائدة في الجاهلية ، إذا لم یقم المدين بسداد أو وفاء مبلغ القرض .

٨- للتأكد من الحصول على الثمن المؤجل ، ربما يأخذ البائع من المشتري شيئاً كرهن ، وبهذا الصدد تأتي أسئلة تالية :

أ- هل يجوز للبائع الاستفادة من المال المرهون ؟

ب - إذا تلف المال المرهون في قبض البائع ، فما الحكم الشرعي عنه ؟

ج - إذا لم يدفع المشتري الثمن عند حلول أجله ، وماطل في الأداء ، فكيف يحصل البائع على الثمن من المال المرهون ؟

الثمن المؤجل دين على المشتري ، فيحق للبائع مطالبة المشتري بتوثيق هذا الدين بأحد أنواع التوثيق ، كالرهن أو الضمان (الكفالة) أو حبس المبيع لدى البائع لاستيفاء الثمن .

والفرق بين الرهن وحبس المبيع عند البائع يظهر في حال هلاك المبيع ، فإذا هلك المبيع المحبوس عند البائع ، كان مضموناً عليه بالثمن ، وينفسخ البيع ، وأما إذا هلك المرهون عند البائع بغير تعدّ منه ولا تقصير ، فلا ينفسخ البيع ، بل يهلك من مال المشتري ، ولا يسقط الثمن ، وإذا هلك بتعدّ منه ، يضمّنه المرتهن بقيمته السوقية ، لا بالثمن .

أما إجابة الفقرة (أ) : فإن البائع يجوز له عند الحنفية والمالكية الاستفادة من المال المرهون أو الانتفاع به ، بإذن الراهن وهو المشتري ،

ولكن هذا إذا كان في القرض يتصادم مع روح الشريعة التي تأبى أن يستفيد المقرض شيئاً على حساب المقرض .

وأما إجابة الفقرة (ب) : فإن البائع يضمن تلف المرهون مطلقاً بالتعدي أو بالتقصير في المحافظة عليه ، فإن لم يتعد أو لم يقصر ، فإنه يضمن عند الحنفية الأقل من مقدار الدين (وهو الثمن هنا) وقيمة المرهون .

لكن في حالة حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن ، فلا يجوز في بيع التقسيط ، لأنه بيع مؤجل ، وحق البائع في حبس المبيع إنما يثبت في البيوع الحالة ، لا في البيوع المؤجلة^(١) .

وأما إجابة الفقرة (ج) : فإن كان المشتري وهو المدين معسراً ، لا يقدر على وفاء دينه ، فيجب على البائع وهو الدائن هنا إنظاره إذا كان معدماً ، لأنه في حالة عجز مطلق عن أداء ما عليه من دين ، ولا سبيل لتكليفه شرعاً بما لا يطيق ، ولقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُوْ عُشْرَةٍ فَنُظْرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، وإن لم يكن معدماً ، أي يملك بعض المال ، فيندب تأخيرته إلى أن يوسر .

وأما إن كان المشتري موسراً ، وماطل في الأداء ، فإن جميع بقية الأقساط تصبح حالة فوراً ، وللبائع أن يطلب من القضاء تحميل المشتري جميع الأقساط^(٢) ، واتخاذ ما يناسب للوصول إلى حقه ، بتعزيه بدنياً أو مالياً .

وقد أجازت بعض هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلزام المدين المماطل دفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمصرف نتيجة

(١) الفتاوى الهندية ١٥/٣ .

(٢) خلاصة الفتاوى ٥٤/٣ .

مماطلته ، وبسبب حجز المال عن الاستثمار وتحقيق الربح . ويقدر التعويض بمقدار نسبة الربح التي كان يمكن أن يحققها دين المماطل ، لو استثمره المصرف ، واستدلوا بالمصلحة المرسلة المتفقة مع مقاصد الشريعة ، وبأحاديث ثلاثة وهي :

١- « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظِلْمٌ »^(١) .

٢- « لِيَّ الْوَاجِدُ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ »^(٢) ، أي : عقوبته بالحبس ونحوه من التوبيخ والغرامة .

٣- « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٣) .

والمصارف التي لم تأخذ بهذه الفتوى لعدم إقرارها من هيئات الرقابة الشرعية فيها ، رأت اللجوء إلى التحكيم لرفع الضرر ، والقول بحلول بقية الأقساط فوراً ، وتمكينها من المطالبة بجميع الأقساط ، واتخاذ ما تراه لازماً للوصول إلى حقه .

٩- هل يجوز للبائع أن يحبس المبيع عنده إلى أن يتم تسديد الثمن كله ، أو تسديد بعض أقساطه ؟ وما هي نوعية حبس البائع المبيع ، ويمكن أن يتصور ذلك بطريقتين :

أ- حبس المبيع لجعله رهناً .

ب- حبس المبيع لاستيفاء الثمن .

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وهو صحيح .

(٣) أخرجه مالك والشافعي مرسلاً ، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني ، وحسنه النووي ، وقال : له طرق يقوي بعضها بعضاً .

فما الحكم الشرعي لهاتين الطريقتين ؟ وإذا جاز أي منهما فما هي القيود له ؟

الجواب : حبس البائع المبيع لجعله رهناً فيه تفصيل ويتم بطريقتين^(١) :
 الأول : أن يرهن المشتري قبل قبضه من البائع : وهذا لا يجوز ، لأنه في معنى حبس المبيع عند البائع لاستيفاء الثمن ، وذلك لا يجوز في البيوع المؤجلة ، وبيع التقسيط بيع مؤجل .
 والثاني : أن يقبضه المشتري من البائع أولاً ، ثم يرده إليه بصفة كونه رهناً ، وهذا جائز عند أكثر الفقهاء^(٢) .

وأما حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن : فلا يجوز في بيع التقسيط كالطريق الأول في الحالة السابقة ، كما تقدم ، لأن البيع بالتقسيط بيع مؤجل ، وحق البائع في حبس المبيع لاستيفاء الثمن ، إنما يثبت في البيوع الحالة ، وليس له ذلك في البيوع المؤجلة .

١٠- في صورة عدم أداء أقساط الثمن يكون المبيع بيد البائع ، ثم يملكه البائع ، ولا يرد إلى المشتري ما دفعه من الأقساط ، فهل يجوز ذلك ؟ وإذا جاز ، فما هي نوعية الأقساط المدفوعة ؟

الجواب : المرهون مملوك لصاحبه الراهن ، والملكية تنتقل بالبيع بمجرد الإيجاب والقبول ، ولا يحق للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا التصرف فيه ، ولا تملكه ، للحديث النبوي : « لا يَغْلُقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه »^(٣) ، أي : لا يصبح مستحقاً للمرتهن ، فإذا

(١) أحكام البيع بالتقسيط للقاضي محمد تقي العثماني ، ص ٨ .

(٢) المغني : ٥٠٣/٦ ، ط : الأمير تركي عبد العزيز .

(٣) أخرجه مالك وابن ماجه والبيهقي .

تملك البائع المبيع عند تقصير المشتري في الأداء عند حلول الأجل ، فله أن يطلب بيع الشيء المرهون إما بإذن الراهن أو بإذن القاضي ، ويسدد دينه ، ولكن لا يجوز له أن يتجاوز عن الثمن المتفق عليه في العقد ، أي إن حقه مقصور على استيفاء ما بقي له من أقساط عند المشتري ، ولا يجوز له أن يمتلك المبيع ، ولا أن يمتنع عن رد شيء من الأقساط المدفوعة له ، وإنما عليه ردها إلى صاحبها المشتري (المدين) أو يحتسبها من دينه ، ويرد باقي ثمن المرهون إلى الراهن (المشتري) .

١١- هل يمكن أن يجعل المبيع رهناً عند المشتري وفي استعماله ، ويكون حق البيع والتصرف للبائع الذي لأجل حقه جعل المبيع رهناً ؟

الأصل في الرهن أن يكون المرهون في حيازة المرتهن وقبضته ، لقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، لذا اشترط جمهور الفقهاء غير الشافعية أن يكون المرهون عند المرتهن . وهذا واضح في الرهن الحيازي ، الذي هو الأصل في الرهن ، فلا يصح إبقاء المرهون عند الراهن ، وهو هنا المشتري .

أما الرهن الرسمي أو التأميني : وهو وضع إشارة الرهن على المرهون في صحيفة العقار ، في السجل العقاري ، فلا يكون المرهون عند المرتهن ، وإنما يكون له الحق بالمطالبة ببيع المرهون عند امتناع المدين الراهن عن وفاء الدين ، وليس لمالك العقار المرهون بيعه إلا بعد افتكاك الرهن وسداد الدين .

ومنه ما يسمى بالرهن السائل أو الذمة السائلة : كأن يرهن المدين سيارته لدى الدائن المرتهن ، ولكن تبقى السيارة بيد المدين الراهن يستعملها لصالحه كيف يشاء ، ويثبت للدائن المرتهن حق في بيعها إذا قصر صاحبها في أداء دينه ، ويسمى هذا الحق « الذمة السائلة » .

هذا النوع وما قبله من أنواع الرهون المستجدة ، جائز شرعاً ، لأنه يحقق مصلحة المرتهن بالمطالبة ببيع المرهون ، وإن لم يكن موجوداً بيد المرتهن ، ولأن الفقهاء الذين اشترطوا قبض المرتهن للشيء المرهون ، أجازوا إعارة المرهون للراهن ، وانتفاعه به ، فإن هلك المرهون عند الراهن ، فإنما يهلك على ملكه ، ويحق للمرتهن أن يبيعه لتسديد دينه عند حلول الأجل .

ثم إن المرتهن في « الرهن السائل » يقبض مستند الملكية ، ويتحقق مقصود المرتهن من قبض المرهون بتمكينه من بيعه عند الحاجة ، كما يتحقق هدفه من الرهن بتوثيق الدين ، وإن لم يقبض المرهون ، من طريق حقه في وفاء الدين عن طريق بيع المرهون ، وفي هذا الرهن السائل مراعاة مصلحة الراهن ، حيث يتمكن من الانتفاع بملكه ، ومصلحة المرتهن بالاحتفاظ بحق التسديد ، دون أن يضمن الشيء المرهون عند الهلاك ، وقد يتعذر القبض في التجارة الدولية^(١) .

١٢- الضمان من المشتري يأتي تحت عقد الكفالة المعروف ، ولكن راج اليوم أخذ الأجرة والعوض عليها عند الأشخاص والمؤسسات ، فما حكم أخذ العوض ، مع أن « خطاب الضمان » شيء معروف ورائج في هذا العصر ؟

الضمان أو الكفالة لتسديد الدين الواجب على المشتري ، يلتزم به طرف ثالث ، يلتزم بتسديد الدين إذا قصر المديون الأصيل ، وهو أمر مشروع لا إشكال فيه ، ولكنه يكون تبرعاً أو مجاناً من غير أجر ، لأنه من عقود الإرفاق ، أي : التعاون والإحسان ، فلا يجوز أخذ الأجرة على

(١) أحكام البيع بالتقسيط للشيخ تقي العثماني : ص ١٢-١٣ .

الضمان أو الكفالة ، لأنه عقد تبرع كالقرض ، ويكون أخذ العوض ممنوعاً شرعاً ، كمنع أخذ الفائدة على القرض .

أما خطاب الضمان الشائع الاستعمال في المؤسسات والبنوك وبعض الأشخاص ، ولاسيما في التجارة الدولية ، فهو غير جائز ، لأن الكفالة والقرض عقدا تبرع ، وإنما يجوز للبنك أن يتقاضى من العميل شيئين : النفقة الفعلية التي يتحملها لإصدار خطاب الضمان ، وأجرة جميع الأعمال التي يباشرها بصفة الوكيل أو السمسار أو الوسيط بين المورد والمصدر . ويجوز له أن يطالب بالأجرة على نفس الكفالة أو الضمان .

١٣- راج كذلك إعداد مستندات كاملة لمثل هذا العقد المؤجل ، وعند عدم أداء الثمن على حلول الأجل أو للتعجيل في قبض الثمن قبل حلول الأجل ، يجري بيع هذه المستندات ، فما الحكم لذلك ؟ والظاهر أن بيعها يكون بأقل من الثمن المكتوب عليها ؟

يقع أحياناً توثيق الدين بتوقيع المشتري على وثيقة مكتوبة يعترف بها بكونه مديوناً للبائع بمبلغ مسمى إلى أجل مسمى ، ويلتزم بأداء مبلغها في تاريخ معين ، وتسمى هذه الوثيقة المكتوبة في عرفنا الحاضر « كمبيالة » .

وتوثيق الدين بمثل مبلغ القرض جائز شرعاً ، لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

لكن أصبحت الكمبيالة متداولة إلى طرف ثالث بأقل من المبلغ المكتوب عليها ، يسمى حامل الكمبيالة ، لاستعجال الحصول على المبلغ قبل حلول الأجل . والبنك أو غيره يقبلها بعد التظهير^(١) من الحامل ، ويسمى هذا البيع « خصم الكمبيالة » فيعطي البنك مبلغ

(١) وهو التوقيع على ظهر الوثيقة ، ويدل على تنازل صاحبها عن مبلغها لغيره .

الكمبيالة نقداً ، بخضم نسبة مئوية منها ، وهذا غير جائز شرعاً ، لكونه بيع الدين لغير من عليه الدين ، أو لبيع النقود بالنقود متفاضلة ومؤجلة ، وينطبق عليه تحريم ربا الفضل ، أو لأنه قرض مضمون بالورقة التجارية المظهرة لأمر الصرف ، وقد استوفى مقابل القرض سلفاً بالخضم من قيمتها .

ويمكن تصحيح هذه المعاملة عن طريق الوكالة بأجر ، بأن يوكل صاحب الكمبيالة البنك باستيفاء دينه من المشتري (مصدر الكمبيالة) ويدفع إليه أجرة على ذلك ، ثم يستقرض منه مبلغ الكمبيالة ، ويأذن له باستيفاء هذا القرض مما يقبض من المشتري ، بعد نضج أو استحقاق الكمبيالة ، فتكون هناك معاملتان مستقلتان : الأولى - التوكيل بأجر ، والثانية - الاستقراض من البنك من غير شرط زيادة .

١٤- وفي صورة العقد المؤجل يطلب البائع الثمن قبل حلول أجله على أنه يضع جزءاً من الثمن ، وهو ما يسمى بقاعدة « ضع وتعجل » والمعلوم أن طلب الزيادة في الثمن ليزيد في الأجل لا يجوز لكونه ربا ، فما حكم هذا الخضم ؟

في هذا اتجاهان للفقهاء :

الاتجاه الأول - هذا الحسم أو الخضم من الدين المؤجل في مقابل الزمان غير جائز شرعاً ، في رأي عامة الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة ، لأنه شبيه بالزيادة الربوية ، ولأنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه ، لأنه في حالة الزيادة الربوية الظاهرة لما زاد له في الزمان ، زاد له عوضه ثمناً ، وهنا في حال الحط لما حط عنه ، حط عنه في مقابلته ثمناً .

ويؤيد ذلك حديث المقداد بن الأسود ، حين فعل هذا الفعل ، فقال

له النَّبِيُّ ﷺ : « أَكَلْتُ رِبَا يَا مَقْدَادُ وَأَطْعَمْتَهُ »^(١) ، لكن إذا عجل المديون من غير شرط ، فيجوز للدائن أن يضع عنه بعض دينه تبرعاً ، وهذا متفق عليه .

الاتجاه الثاني - وأجازه جماعة وهم ابن عباس ، وإبراهيم النخعي التابعي ، وزفر بن الهذيل من الحنفية ، وأبو ثور من الشافعية ، وفي رواية عن الإمام أحمد ، واستدلوا بحديث ابن عباس في هذه المعاملة : أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا »^(٢) .

- وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورة بروناي (الدورة الثامنة) هذا التعامل بشرطين ، لضعف الحديثين وهما :

١- ألا يكون هناك اتفاق سابق على العملية .

٢- أن تكون العلاقة ثنائية ، دون أن يدخل بينهما طرف ثالث ، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية .

وذلك على أساس صلح الإسقاط أو صلح الحطيطة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، وهو نوع من الصلح في الديون بين الدائن والمدين فقط .

ولا يتصور هذا الصلح في علاقة ثلاثية ، كما هو الحال في خصم الكمبيالات ، حيث يدخل طرف ثالث مموّل ، يقدم قرصاً بزيادة مقابل الأجل ، بشكل صريح أو ضمني ، ثم إن صلح الحطيطة يقصد منه إسقاط الدين عن المدين وإبراء ذمته ، خلافاً لربا النسيئة الذي يتضمن إنشاء الدين وشغل الذمة ، وفي هذا أعظم الضرر ، أما الوضع والتعجيل فيؤدي

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٦ لكنه ضعيف .

(٢) أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (المكان السابق) .

إلى تخليص ذمة المدين من الدين ، وينتفع الدائن بتعجيل الدين .
 . ويختص منع « ضع وتعجل » بالديون المؤجلة ، أما في الديون الحالّة
 التي يتأخر فيها المدين في الأداء فيصح فيها صلح الإسقاط .

١٥- إذا كان العقد مؤجلاً ، وأجل أداء الثمن ، ولكن لم يعين الموعد-
 لأدائه ، ثم يختار الطريقة المذكورة بأن يتم تبادل العوضين بالفور ، مع
 الخصم في الثمن ، فما حكم ذلك ؟

هذه إحدى صور بيع الآجال أو بيع العينة : بأن يبيع الشيء لأجل
 بثمن أعلى ، ثم يشتريه البائع من المشتري بثمن أقل . وهو بيع ممنوع
 عند المالكية والحنابلة ، سداً لذرائع الربا ، لأنه بيع اتخذ جسراً للإقراض
 بفائدة . ومنعه الحنفية إن خلا من توسط شخص ثالث ، ويكون فاسداً .
 والطريقة المذكورة في السؤال مطابقة لهذا النوع من البيوع ، فإنه يتم تبادل
 العوضين (المبيع والثمن) بالفور ، ويخصم جزء من الثمن ، فيكون
 ممنوعاً شرعاً لأدائه إلى الربا .

١٦- هل يجوز عند التأخير في أداء أحد الأقساط إلغاء التأجيل وطلب
 بقية الأقساط كلها بالفور ؟

يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين أو بين البائع والمشتري في بيع
 التقسيط ، على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسط أو قسطين متتالين ،
 فيلزم ببقيّة الأقساط كلها فوراً ، أي : تحل بقية الأقساط فوراً ، ويحق
 للدائن المطالبة بجميع الأقساط^(١) ، وهذا كما تقدم معمول به في مجال
 التعامل مع المصارف الإسلامية ، ويكون ذلك وسيلة للضغط على المدين
 المماطل ، والمبادرة إلى سداد الأقساط في مواعيدها المقررة .

(١) الفوائد الخيرية على جامع الفصولين ٤/٢ ، طبع الأزهرية .

١٧- في البيع بالتقسيط إذا مات أحد الفريقين (الدائن أو المدين) قبل الموعد ، فهل يبقى العقد على حاله أو يتغير الحكم ؟

إذا مات الدائن يبقى العقد على حاله ، ويكون لورثته الحق في مطالبة المشتري المدين بالأقساط المتتالية في مواعيدها المعينة في عقد البيع بالتقسيط .

أما إذا مات المدين : فتحل الديون المؤجلة ، في رأي الجمهور ، وهم الشعبي ، والنخعي ، وسوار ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لأنه لا يخلو إما أن يبقى الدين في ذمة الميت ، أو في ذمة الورثة ، أو يتعلق بالمال . لا يجوز بقاءه في ذمة الميت لخرابها ، وتعذر مطالبة بها ، ولا ذمة الورثة ، لأنهم لم يلتزموها ، ولا رضي صاحب الدين بدممهم ، وهي مختلفة متباينة ، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله ، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ، ولا نفع للورثة فيه ، أما الميت فلا نفع له ، لأن النبي ﷺ قال : « الميت مرتهن بدينه حتى يُقضى عنه »^(١) . وأما صاحب الدين فيتأخر حقه ، وقد تتلف العين ، فيسقط حقه . وأما الورثة ، فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ، ولا يتصرفون فيها ، وإن حصلت لهم منفعة ، فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم .

لكن متأخري الحنفية قالوا : لا يحل من الدين المؤجل أحياناً ، كضمن المرابحة بموت المدين إلا بمقدار ما مضى من الأيام ، منعاً من تضرر الورثة .

ورأى الحنابلة في المعتمد : أنه لا يحل الدين بموت المدين ، كما

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي ، والإمام أحمد في المسند .

لا يحل بسبب الإفلاس ، إذا وثق الورثة الدين برهن أو كفالة ، لأن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق ، وإنما هو ميقات للخلافة ، وعلامة على الوراثة ، وقد قال النبي ﷺ : « من ترك حقاً أو مالاً فلورثته »^(١) . وما ذكره الفريق الأول إثبات حكم بالمصلحة المرسلة ، ولا يشهد لها شاهد الشرع باعتبار ، فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه^(٢) .

١٨- راج اليوم كذلك أن التجار (الذين يتعاملون بالتقسيط في الشمن) يوفرون الجوائز عند موعد كل قسط ، أو على كل شهر ، أو على كل ستة أشهر ، أو على كل عام ، ويعلنون عن ذلك من قبل ، وبالقرعة يعطون الجوائز لأحد أو بعض المشترين ، فما حكم الشرع لربط نظام الجوائز هذا بالبيع بالتقسيط والانتفاع بهذا النظام ؟ هل يأتي داخل القمار والربا ؟

يقدم التجار على إعطاء هذه الجوائز في بيع التقسيط وغيره عند سداد كل قسط ، للترغيب في ذلك ، وإيجاد الحوافز على الوفاء بالأقساط في مواعييدها ، وهذا لا مانع منه شرعاً ، وإن أعلن عنه من قبل ، أو أعطي بنظام القرعة لبعض المشترين ، لأن الجائزة في حال القرعة لا تتعين لأحد ، ولأنه ولو أعطي كل مشتر جائزة لا يضر ، لأنه تبرع ، والله تعالى يقول : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١] ، ولأن النبي ﷺ أقر من زاد في وفاء الدين ، فقال : « خيركم أحسنكم قضاء »^(٣) ، وهذا من

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٦٦/٦ ، ط : الأمير تركي عبد العزيز ، خلاصة الفتاوى ٩٥/٣ .

(٣) أخرجه النسائي وغيره عن العرباض بن سارية ، ولفظ النسائي : « خيركم خيركم قضاء » .

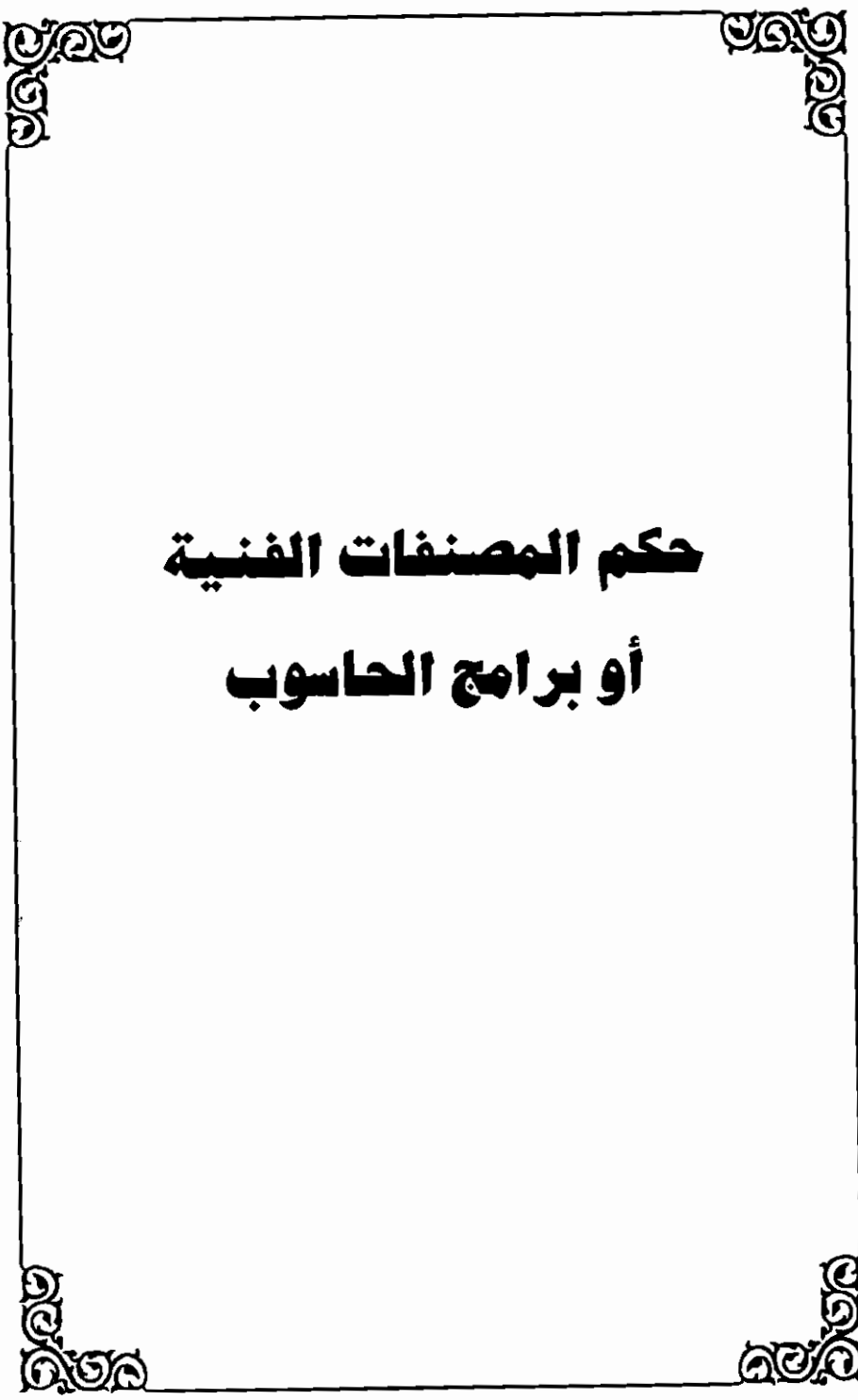
المدين ، فيكون الدائن أولى بالتنازل عن شيء من الدين ، إحساناً منه وتفضلاً ، سواء بطريق مباشر ، أو بطريق القرعة . وليس في هذا قمار ، لأن المتعاقد لم يخاطر على شيء كالمقامر ، وإنما اشترى السلعة تقسيطاً ، كما أنه لا يشتمل على الربا ، لأنه تبرع التزم به صاحب الحق من نفسه ، من غير إلزام ، والالتزام بالتبرع جائز عند جميع الفقهاء ، ويلزم الوفاء به قضاءً عند بعض المالكية .

١٩- يروج كذلك في بيع بضاعة معينة على موعد معين من المشتريين : أنه يؤخذ الثمن منهم بالأقساط ، ويعين وقت لأداء كل قسط ، وبعد أدائه تجري القرعة ، ومن خرج اسمه فيها تقدم إليه البضاعة حالاً ، ثم لا تؤخذ منه الأقساط ، بل يكفي له ذلك القسط ، سواء كان ذلك قسطاً واحداً أو أكثر ، وبقية الناس يؤدون الأقساط ، وعلى أداء كل قسط تجري القرعة ، وتقدم البضاعة لمن خرج اسمه ، ويخرج هو من العقد ، فما الحكم الشرعي لذلك ؟

هذه كالحالة السابقة وسيلة من وسائل الترغيب في البيع بالتقسيط ، لجعلة المتعاملين الزبائن ، فمن ظفر بخروج اسمه بالقرعة ، كان خروجه من العقد ومستلزماته بسبب تنازل الدائن (البائع) عن حقه من الدين ، وإسقاط الدين أو الإبراء منه عمل من أعمال البر والخير ، وهو جائز شرعاً ومندوب إليه لقوله ﷺ : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى » (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري وابن ماجه عن جابر بن عبد الله .



حكم المصنفات الفنية أو برامج الحاسوب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله تعالى ، والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد : هذا بحث لمستجد من المستجدات الفقهية ، يتناول معرفة حكم ما يسمى بالمصنفات الفنية ، كأشرطة الفيديو ، وأشرطة التسجيل ، والكتب ، وهو بحث مهم جداً ، يكثر السؤال عنه في العصر الحاضر ، لبيان معرفة مدى جواز استنساخ قرص أو دسك ، عن مدون في برنامج كلف إنجازه مبالغ ضخمة لتغطية نفقاته ، واحتاج إلى جهود كثيرة وإمضاء ساعات عمل طويلة . والغرض من الاستنساخ إما تحقيق مصلحة شخصية أو خاصة أو بقصد البيع والمتاجرة .

خطة البحث :

وهذا يقتضي التقديم له ببحث الأمور الآتية بإيجاز :

- معنى الحق وأنواعه .

- المقصود بحق منتج البرنامج ومنشأ هذا الحق .

- هل لحق صاحب البرنامج صفة المالية ؟ أو هل له على برنامجيه حق

مالي ؟

- ما نوع هذا الحق أهو حق مالي أو حق مجرد؟

- مشروعية استثمار هذا الحق بالبيع ونحوه ، والحق في منع الاعتداء عليه .

- الفرق بين الاقتباس والاستفادة الخاصة ، وبين المتاجرة بالبرنامج .

وبعد بيان أحكام هذه المسائل يأتي الجواب عما يأتي :

١- هل لمؤلف برنامج من برامج الحاسوب الحق في حماية برنامجه ، وهل مثل هذا الحق تحترمه الشريعة الإسلامية ، وهل يوجد قانون في الشريعة يحمي هذه الحقوق ، وهل لصانع البرنامج أن يحميه من مثل « الفيروس » الذي يدمر عقل جهاز الكمبيوتر في حال سرقة البرنامج؟

٢- توجد شركات متخصصة اليوم ، وبخاصة في مناطق جنوب شرق آسيا لسرقة برامج الكمبيوتر وطبعها وبيعها بأسعار رخيصة جداً عن أسعار الشركات المصنعة للبرامج ، وقد يصل فارق السعر أحياناً إلى عُشر الثمن . فهل يجوز لأحد أن يشتري هذه البرامج المسروقة ، علماً بأن البرنامج الأصلي قد يكون ثمنه أضعافاً مضاعفة .

٣- هل هناك فرق بين أن ينسخ الذي اشترى برنامجاً أصلياً (منتجاً من الشركة المؤلفة) لنفسه ، وبين أن ينسخه للبيع؟

٤- كثير من الشركات التي تنتج البرامج شركات تنتمي لدول كافرة ، فهل يختلف حكمها عن الشركات التي يملكها مسلمون؟

٥- يشتري بعض الأفراد أو الشركات برنامجاً من هذه البرامج ، ولكن قد تكون هناك حاجة لنسخ أخرى من نفس البرنامج في أجهزة أخرى تملكها ، فهل للفرد أو للشركة أن تنسخ هذا البرنامج لنفسها أم عليها أن تشتري كل نسخة تحتاجها من المصنع الأصلي . . علماً أن النقل لا يكلف

الفرد أو الشركة أكثر من نصف دينار ، وشراء برنامج جديد قد يكلف الواحد منه مئتي دينار أو أكثر .

٦- هناك بعض هذه البرامج تصنع في دول أجنبية ، ويكتب عليها :
« لا يجوز إخراجها خارج الدولة » والحاجة ماسة لهذه البرامج عندنا ،
فهل يجوز إخراج مثل هذه البرامج خارج دولة المنتج ؟ .

* * *

معنى الحق وأنواعه

الحق في اللغة : له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب ، مثل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يس : ٧] . أي ثبت ووجب ، وقوله عز وجل :

﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ [الإسراء : ٨١] .

وتطلق كلمة « الحق » على النصيب المحدد ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤-٢٥] . كما تطلق على العدل في مقابلة الظلم ، مثل قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾ [غافر : ٢٠] .

وعند الفقهاء له تعاريف كثيرة غير دقيقة ، مثل قول بعض الأصوليين :

الحق : هو الحكم الثابت شرعاً^(١) . وقول بعض الأساتذة في عصرنا :

الحق : هو مصلحة مستحقة شرعاً^(٢) . والأصح أن يكون تعريفه هو : اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(٣) . وهذا التعريف يبين

(١) حاشية قمر الأقمار على شرح المنار ، للشيخ عبد الحليم اللكنوي ، أول مبحث الحقوق في الحكم .

(٢) مذكرات الحق والذمة للشيخ علي الخفيف : ص ٣٦ .

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا : ص ١٠ .

ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين ، كحق البائع في الثمن يختص به ، وحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو التعويض المالي .

والسلطة : إما على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس ، أو على شيء معين كحق الملكية .

والتكليف : التزام على إنسان ، إما مالي كوفاء الدين ، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله .

ومنشأ الحق كما أبان التعريف : هو إرادة الشرع .
وللحقوق أنواع أذكر ما يتعلق بها في هذا البحث .

حق الله وحق الشخص^(١) :

حق الله هو الحق العام أو حق المجتمع : وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس . وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، كالعبادات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنذر واليمين ، وتطبيق الحدود الشرعية .

وحق الشخص هو الحق الخاص : وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص ، سواء أكان الحق عاماً ، كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال ، وتحقيق الأمن ، وقمع الجريمة ، أم كان الحق خاصاً ، كمرعاة حق المالك في ملكه ، وحق البائع في الثمن ، والمشتري في المبيع ، وحق الشخص في بدل ماله المثلث ، ورد المال المغصوب ، وحق الزوجة بالنفقة على زوجها .

(١) كشف الأسرار ١٣٦/٢ .

ويلاحظ أن حق المصنفات الفنية وحق التأليف والابتكار فيهما حق لله بنشر العلم والمعرفة ، وكل منهما حق مالي وعيني .

الحق العيني والحق الشخصي :

الحق العيني : هو علاقة مباشرة بين شخص وشيء معين بالذات أو هو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بذاته ، مثل حق الملكية الذي يمنح المالك خصائص أو سلطات ثلاثاً وهي : الاستعمال ، والاستغلال (الاستثمار) والتصرف ، وحق الارتفاق لعقار على آخر ، كحق المرور أو المسيل أو المجرى .

والحق الشخصي : هو ما يقره الشرع لشخص على آخر ، أو هو علاقة بين شخصين ، أحدهما يكون مكلفاً بالتزام أو عمل . والآخر مكلف بالامتناع عن العمل ، كعلاقة الدائن بالمدين ، والقيام بالعمل مثل حق البائع في تسلم الثمن ، وحق المشتري في تسلم المبيع ، والامتناع عن عمل ، كحق المودع في عدم استعمال الوديعة الودیعة .
وحق المصنفات الفنية ومثله حق التأليف حق عيني مالي .

الحق المجرد وغير المجرد :

الحق المجرد أو المحض : هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء ، بل يبقى محل الحق عند المكلف أو المدين بعد التنازل ، كما كان قبل التنازل ، مثل حق الدين ، وحق الشفعة ، وحق المدعي في تحليف خصمه اليمين ، وحق الخيار ، والحق في الوظائف الوقفية ونحوها ، وحق الشورى ، وحق الولاية ونحوه من كل ما لم يتم بمحل يدرك بالحس .

الحق غير المجرد : هو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه ، كحق القصاص ، فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه ، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه ، فيتغير فيه الحكم ، فيصير معصوم الدم بالعفو ، بعد أن كان مهدر الدم أو مباح الدم ، مثل حق استمتاع الزوج بزوجته ، يتعلق بالزوجة ، ويمنعها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد عليها ، فإذا تنازل الزوج عن هذا الحق بالطلاق ، استردت المرأة حريتها ، فتتزوج بمن تشاء .

وبعبارة أخرى ، إن الحقوق المجردة : حقوق أثبتها الشرع لأصحابها لأجل دفع الضرر عنهم ، كحق الشفعة ، وحق المرأة بخيار البلوغ بأن تفسخ زواجها إذا زوجت قبل البلوغ ، وحق القسّم بين الزوجات ، فلكل واحدة وقت معين مساو لوقت الضرائر الأخريات . وهذه الحقوق قال متأخرو الحنفية عنها : لا يجوز الاعتياض عنها بمال ، لأن هذه الحقوق تثبت لدفع الضرر ، وما ثبت لدفع الضرر لا يصلح الصلح عنه ، فحينما يرضى صاحب الحق بالتنازل عن حقه ، فلا ضرر عليه ، فلا يستحق شيئاً .

والحقوق غير المجردة : هي حقوق تثبت لأصحابها أصالة ، لا على وجه رفع الضرر ، كحق ولي المقتول بالقصاص من القاتل ، وحق الزوج في إبقاء عقد الزواج قائماً . ويجوز في هذه الحقوق أخذ البدل والاعتياض عنها بالمال ، للنصوص القرآنية القاضية بذلك . فيجوز لولي الدم العفو عن القصاص مقابل مال يدفعه إلى القاتل ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْنِاْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وللزوج التنازل عن الزواج مقابل مال وهو المسمى بالخلع ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقِهَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وحقوق الارتفاق ، كحق التعلي وحق الشرب وحق المسيل

(تسهيل الماء) من هذا النوع يجوز الاعتياض عنها بالمال^(١) عملاً بالعرف والعادة .

وحق المصنفات الفنية وحق التأليف والتسجيل والطبع والتصوير من هذا القسم (الحقوق المجردة) لأن هذا الحق لم يثبت للمؤلف دفعاً للضرر عنه ، إنما ثبت له ابتداء ، فلم يوجد الكتاب أو التسجيل ونحوه إلا بجهود المسجل والمؤلف ، وبأتعاب ونفقات ومعاناة ، فحقه في الكتاب وشرط التسجيل حق أصيل ثابت يجوز له الاعتياض عنه بالمال . وبخاصة إذا صار ذلك عرفاً شائعاً عاماً في جميع البلاد .

والعرف العام إن لم يخالف النص من كل وجه بأن ورد الدليل عاماً ، أو كان الدليل قياساً ، يصلح مخصصاً للنص ، ويترك به القياس ، لذا أجاز الفقهاء كثيراً من المعاملات ، كعقد الاستصناع ، ودخول الحمام والشرب من أيدي السقائين ، على الرغم من جهالة مقدار الماء المستهلك ، وجهالة مدة المكث في الحمام . أما العرف الخاص بأهل بلدة واحدة ، فلا يخصص به النص ، ولا يترك به القياس ، ومع ذلك أفتى كثير من مشايخ الحنفية باعتبار العرف الخاص .

وحماية حق المصنفات الفنية والاعتياض عن حق المؤلف بالمال ، لا يتعارض مع نص ، وإنما يتعارض مع القياس ، والقياس يترك بالعرف العام باتفاق العلماء ، إذا جعلنا هذا الحق المعنوي أو الأدبي من الحقوق المجردة ، والأصح أنه من الحقوق غير المجردة التي تثبت لأصحابها ابتداء ، فلا تكون حمايتها أو الاعتياض عنها بالمال متعارضاً مع نص ولا مع قياس . وبناء عليه ، للمؤلف وصاحب المصنف الفني أن يطالب شرعاً بالتعويض عن حقه بالتأليف أو التصنيف أو الكتابة أو التسجيل ،

وله أن يتنازل عن حقه هذا للناشرين أو الموزعين مقابل تعويض مالي متفق عليه ، يدفعه الناشر أو القائم بالتسجيل للمؤلف أو المصنف الأصلي .
وللمؤلف أو المصنف دفع الضرر أو الاعتداء عن عمله بمختلف الوسائل القانونية أو بفيروس قاتل عند محاولة السرقة ، لأن الضرر في الشريعة الإسلامية مرفوع أو مدفوع ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه مسنداً ، والإمام مالك مرسلاً .

المقصود بحق منتج البرنامج في الحاسوب ومنشأ هذا الحق

حق المؤلف أو المبتكر : هو حق الإنتاج الذهني الذي ابتدعه ، ولم يسبقه إليه أحد .

وحق منتج البرنامج : هو حق التصنيف والتسجيل في ألواح أو أقراص (دسكات) يتطلب جهداً ونفقة في الجمع والاختيار والترتيب . أما إن كان الجهد تافهاً لا عناء فيه ، ولا نفقة كبيرة في إنجازها ، فهو مشاع ، لا يستحق حماية ، ولا يمنع أحد من تداوله .

ومنشأ هذا الحق : هو العرف والمصلحة المرسلّة المتعلقة بهذا الحق ، أما العرف : فهو أحد مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، ولم يصادم دليلاً خاصاً من الشرع يمنعه أو يحرمه . وعرف الناس الآن في هذا العصر قائم على احترام هذا الحق ، وإعطاء صاحبه حق النشر والتداول والاعتياض عنه ، وحمايته من أي اعتداء أو اغتصاب أو سرقة ، بقصد المتاجرة والاستغلال (أخذ الغلة أو الربح بسبب بيعه) .

وأما المصلحة المرسلّة أو الاستصلاح : فهي حجة شرعية ومصدر معتبر في بناء الحكم عليها فيما لا نص فيه باعتبارها أو إلغائها ، ولكنها تتفق مع مقاصد الشريعة ، وهي هنا مستند العرف .

وبناء عليه ، كل عمل فيه مصلحة غالبية ، أو دفع ضرر أو مفسدة ، يكون مطلوباً شرعاً ، وسائغاً الاعتماد عليه .

والمؤلف أو المصنف صاحب التصنيف الفني قد بذل جهداً كبيراً في إعداد مؤلفه أو تسجيل عمل علمي أو فني مهم ، فيكون أحق الناس به ، سواء فيما يمثل الجانب المادي : وهو الفائدة المادية التي يستفيد منها عمله وبيعه والمتاجرة فيه ، أو الجانب الأدبي : وهو نسبة العمل إليه ، ويظل هذا الحق خالصاً دائماً له ، ثم لورثته ، لقول النبي ﷺ : « من ترك مالا أو حقاً فلورثته »^(١) .

وسبب حق المصنف الفني أو المؤلف : هو الضرر المادي أو الأدبي الذي يلحق به ، كما تقدم ، فيكون له حماية هذا الحق إما بالادعاء أمام القضاء ، أو بتسليط ما يسمى بالفيروس لتدمير الحاسوب الذي يحاول سرقة هذا الإنجاز الفني .

وفي الجملة : منشأ حق المصنف أو المؤلف لحماية منافع الإنتاج المبتكر هو العرف ، ومستند العرف : هو المصلحة المرسلّة المتعلقة بالحقوق الخاصة والعامة ، والمصلحة المرسلّة بنوعيتها الخاص والعام مرعية في الدين ، تبنى عليها الأحكام ، لأنها من مباني الحق والعدل ، والمصلحة العامة تحقق مصلحة المجتمع : وهو الانتفاع بشمرات جهد المفكر والمصنف^(٢) . وهي تجعل رعاية هذا الحق أحد حقوق الله تعالى ، أي : حق المجتمع .

* * *

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
 (٢) حق الابتكار للدكتور فتحي المدبريني : ص ١٣٦ وما بعدها ، الفقه الإسلامي المقارن للمدبريني : ص ٣٢٣ .

هل لصاحب حق البرنامج في الحاسوب حق مالي؟

يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١) : أن المنافع من الأموال المتقومة في ذاتها ، كالأعيان تماماً ، إذا كانت منافع مباحة ينتفع فيها شرعاً ، لأن الأشياء أو الأعيان إنما تقصد لمنافعها لا لذواتها ، والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها ، كما قال شيخ الإسلام عز الدين عبد السلام .

وبناء عليه ، تضمن المنافع بالاعتداء عليها أو غصبها إن هلكت أو استهلكت ، لكن قصر المالكية الضمان في حال الغصب على غلة مغصوب مستعمل ، أي : استعمالها الغاصب بسكنى أو زراعة أو كراء أو ركوب مثلاً ، ولا يضمن ما نشأ عن غير استعمال ، ولو عطل المنفعة على صاحبها .

وهذا الرأي في الجملة يصح أساساً لضمان منافع الشيء المسجل بإعادة نسخه والمتاجرة فيه .

وأما الحنفية^(٢) فلا يرى متقدموهم أن المنافع أموال متقومة ، فلا

(١) بداية المجتهد ٣١٥/٢ ، الشرح الكبير ٤٤٨/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٦/٢ ، المهذب : ٣٦٧/١ ، فتح العزيز ٢٦٢/١١ ، المغني ٢٧٠/٥ ، القواعد لابن رجب : ص ٢١٣ .

(٢) البدائع ١٤٥/٧ ، الدر المختار ١٤٤-١٤٥ ، الأشباه والنظائر مع شرح الحموي ٣٥٤ ، ٢٠٩/٢ .

تضمن منافع المغصوب مثلاً ، من ركوب دابة أو سيارة ، وسكنى دار ، سواء استوفاهما أو عطلها ، لأن المنفعة ليست بمال عندهم ، ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب مثلاً لم تكن موجودة في يد المالك ، فلم يتحقق فيها معنى الغصب ، لعدم إزالة يد المالك عنها ، وهذا المعنى : وهو إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطللة لا يتصور إلا في غصب الأعيان أو الذوات .

وبناء على هذا الاتجاه الحنفى ، لا يكون حق المؤلف والمصنف بتسجيل الأشرطة وإعادة طبع الكتب مضموناً ، ولا حق له فيه .

ويرى متأخرو الحنفية : أن منافع المغصوب ، تكون مضمونة في ثلاثة أشياء : المال الموقوف ، ومال اليتيم ، والمال المعد للاستغلال .

وينبنى على هذا الرأي : أن منافع الكتب والمسجلات والتصنيفات تكون مضمونة ، لأن صاحبها يقصد استثمارها والانتفاع المالي منها . والمؤلف أو المصنف حينما يطبع الأول كتابه ويسجل الثاني مصنفه يقصد به أمرين : نشر العلم ، واستثمار مؤلفه ، ويكون لكل طبعة من طبعات الكتاب وكل قرص (دسك) من أقراص المصنفات حق خاص به ، ولا يجوز الاعتداء عليه .

كذلك أجاز متأخرو الحنفية^(١) التنازل عن حق الوظيفة ، بالمال ، كبقية الفقهاء^(٢) الذين أجازوا التنازل عن حق الاختصاص بعوض أو بغير عوض ، مما يدل على تمويل هذا الحق ، الذي يشبهه حق المؤلف أو حق المصنف محل هذا البحث ، ودليل الحنفية في ذلك : هو الاستحسان

(١) رد المحتار لابن عابدين أول باب البيوع ٤/ ٢٠٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧ ، الموافقات ٢/ ١٢ ، كشف القناع ١/ ٧ .

القائم على العرف أو المصلحة أو الحاجة ، قائلين : « لما جرى به العرف في المعاوضة ، أصبح يعد مالا » .

وتذرع بعض الناشرين أو المصنفين بأنهم في إعادة الطبع أو التصدير أو التسجيل إنما ينشرون العلم والمعرفة ، ويروجون لاسم المؤلف أو المصنف الفني : هو مجرد تحايل شيطاني ، وذريعة فاسدة ، لأن الحرام لا يكون ولا يصح بحال أن يكون طريقاً للحلال . ومما يفند مزاعمهم أنهم لولا قصد المتاجرة أو الربح المادي المنتظر من سرقة الكتاب أو المعلومات المختزنة بسبب شهرة الكتاب وجدوى العمل المعرفي الجديد ، لما أقدموا على الطبع أو التصوير .

والخلاصة : إن المصنفات العلمية والفنية تجب حمايتها ومنع الاعتداء عليها أو سرقتها ، وقد وضعت الدول المعاصرة معاهدة دولية وأصدروا قوانين خاصة لحماية حق الملكية الأدبية أو الفنية ، وحق التأليف ، ومثله حق المصنف . وأوجدوا طريقاً للحماية ، وهو نظام التسجيل والإيداع بأرقام متسلسلة ، تحقيقاً للاختصاص ، وحفظاً للحقوق . والشرعية الإسلامية تقر مثل هذا النظام الذي يحفظ الحق لصاحبه ، كما فرضت عقوبات على الاعتداء عليه ، أو التزوير ، كمويد لحماية هذا الحق ، فهو إجراء يتفق مع سياسة الشريعة ومقاصدها العامة ، لأن مقصدها صون الحق وإقامة العدل ، وتحقيق المصلحة المشروعة . وهذا أبلغ في حماية الملك من مجرد الحيازة المادية .

هل يدخل حق المصنفات الفنية تحت مفهوم حق الملكية؟

تتوافر خصائص الملك في الأشياء في هذه الحقوق : وهي الاختصاص بالشيء ، والمنع (منع الغير من أخذه أو الاعتداء عليه) وجريان التعامل به والمعاوضة عنه عرفاً ، وأساس المعاوضة : الملك ، فلا تجري في المباحات . والملك : هو اختصاص حازر شرعاً ، إلا لمانع ، أو اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي^(١) . فإذا حاز الشخص مالاً بطريق مشروع أصبح مختصاً به ، واختصاصه به يمكنه من الانتفاع الذاتي به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك ، كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر ونحوه .

وتملك المنافع كتملك الأعيان يستلزم ماليتها شرعاً ، ما دام الانتفاع بها مباحاً شرعاً ، مما يجعل حق المصنفات الفنية وحق المؤلف ونحوه حقاً مملوكاً تجب حمايته .

وآثار الملك التام أو سلطاته : وهي حق الاستعمال والاستغلال المشروع (الاستثمار) والتصرف ثابتة في حق المصنفات وحق التأليف ونحوه من أنواع حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية .

(١) فتح القدير ٧٤/٥ ، الفروق للقرافي ٢٠٨/٣ وما بعدها .

بل إن الملك الثابت في هذه الحقوق أشبه بالملك الجاري في الثمرات المادية والأعيان منه بالمنافع ، أي : منافع العقارات من الدور والأراضي وسائر المنقولات ، لأن هذه المنافع ليست قائمة بنفسها ، بل تقوم بأعيانها ، ولا يتصور انفصالها عنها ، بينما منافع حق المصنف الفني والمؤلف ونحوه تنفصل عن صاحبها ، وتتخذ مظهراً له في الأشرطة ، والكتب والرسومات ونحوها .

* * *

هل حق المصنف الفني ونحوه

حق عيني مالي أو حق مجرد؟

تبين لنا في قسمة الحقوق إلى حق مجرد وغير مجرد ، وحق عيني وحق شخصي أن حق الملك في الإنتاج العلمي المبتكر : هو حق عيني مالي لا شخصي ، وحق غير مجرد ، لأن علاقة المنتج المبدع بإنتاجه علاقة مباشرة وظاهرة ، لكونه انعكاساً عن شخصيته العلمية ، وثمره منفصلة عن شخصيته المعنوية ، حتى اتخذت لها حيزاً مادياً كالكتاب ونحوه . وكونه حقاً مالياً ، لأن محله المال ، بدليل بيعه والمتاجرة به ، وكونه حقاً غير مجرد : أن الحق المجرد لا يتغير حكم محله بالإسقاط ، والنزول عنه ، وهنا يتغير ، فإذا تنازل المؤلف أو المصنف الفني عن حقه المالي في إنتاجه كالناشر وغيره ، أصبح الإنتاج مباحاً ، بعد أن كان مختصاً به لا يحق لأحد الانتفاع به ، ولا التصرف فيه إلا بإذنه^(١) .

* * *

(١) الفقه الإسلامي المقارن للدكتور فتحي الدريني : ص ٢٩٧-٢٩٨ .

مشروعية استثمار حق المصنفات الفنية بالبيع ونحوه والحق في منع الاعتداء عليه

عرفنا أن حق المؤلف وحق المصنفات الفنية حق متمول ومملوك لصاحبه ، وثبت له كل خصائص الملك وسلطاته ، وأنه مثل ثمرات الأعيان المادية ، وأن المنافع ذات قيمة مالية ، وأن مبدعي هذه الحقوق لهم حق طبيعي باستثمارها .

وكل ذلك يجيز استثمار هذه الحقوق بصورتها المادية من كتاب أو رسوم أو أشرطة أو أقراص ، ويكون أصحابها أولى الناس بإعطائهم حق الاستفادة المادية منها بالبيع ونحوه من عقود المعاوضات المالية ، كما أنهم دفاعاً عن حقوقهم لهم منع الاعتداء عليها ، بكل الوسائل القانونية المتاحة ، بما في ذلك حق المطالبة القضائية نتيجة للحماية الشرعية للحق ، فیسوغ لهم الادعاء أمام القضاء لمصادرة الكتب والأشرطة المزورة ، وتغريم المعتدي ، وتعزيزه ، ومنع اعتدائه على صاحب الحق الأصيل .

ومسوغات المطالبة القضائية ومنع الاعتداء : كون الإنتاج المبتكر منفعة ظاهرة الأثر ، وثمره لجهد واضح ، وكون هذا الحق أصبح ذا قيمة مالية في العالم ، لا يمكن تجاهلها ، ورعاية لحاجات الناس وضروراتهم في معاشهم ، مما يجعل محل حق المصنف والمؤلف ونحوه مالاً ، كبقية الأموال .

الفرق بين الاقتباس وبين المتاجرة بالبرنامج

إن المقصود من إنجاز المؤلفات والمصنفات المالية : هو تحقيق النفع العام ، وتيسير الحصول على المعلومات والمعارف والنظريات ، والاستفادة من ألوان الفن المختلفة ، ويترتب على هذا أن تحقيق غاية المؤلف أو المصنف لا يحصل إلا بالقراءة أو السماع أو الرجوع إلى المصدر بنحو سريع ، يختلف عن المصادر القديمة المعقدة .

ويكون سائغاً شرعاً الاقتباس من هذا العمل بشرط العزو ، أو نسبة المعلومات لصاحب الحق ، والاقتباس في العرف بأخذ شيء من المعلومات ، كصفحة أو صفحات معدودة من كتاب ، أو الاستفادة من أشرطة التسجيل بحسب الغاية منها .

ولا يجوز بالطبع والشرع أيضاً نسبة الشيء للآخذ ، لأن ذلك تزوير واعتداء على حق المصنف أو المؤلف ، كالاكتداء على أي شيء من الأعيان المالية ، وذلك حرام بالنصوص الشرعية ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْלוּا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وقول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »^(١) وحديث : « إنما أموالكم ودماءكم عليكم حرام »^(٢) . ولا شك أن كل ألوان الاعتداء على أموال

(١) أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

(٢) متفق عليه عن أبي بكر رضي الله عنه .

الآخرين تعد داخله في أكل المال بالباطل ، وأكل مال المسلم بغير طيب نفس منه أكل له بالباطل ، وهذا مجمع عليه عند كافة المسلمين .

وعلى هذا ، يجوز نسخ نسخة من كتاب أو صورة من مصنف فني أو تسجيلها لمجرد النفع الشخصي إذا لم يتيسر الحصول على الشيء المسجل من صاحبه الأصلي أو تعذر ، وكان هناك حاجة مثلاً ، لأن للمجتمع حقاً في كل حق شخصي قصد به نفع عام ، وهو ما يعبر عنه بحق الله كما تقدم ، وإلا كان كتماناً للعلم وهو منهي عنه بنص شرعي ، وهو حديث : « من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيامة لجاماً من نار »^(١) .

أما تزوير الكتب وإعادة طبع المصنفات الفنية كأشرطة التسجيل وأشرطة الفيديو والكتب من أجل بيعها أو المتاجرة بها أو استثمارها بهذا بالتأكيد لا يجوز شرعاً ولا يصح ، وتجب حماية حق المؤلف والمصنف الفني بمختلف الوسائل القانونية . فصاحب الحق يملك أن يمنع استغلال الغير لكتابه أو مصنفه الفني مادياً بأي أسلوب .

وبهذا يتبين الفرق بين حق الاقتباس أو الانتفاع لمصلحة خاصة ، وحق الاستثمار ، فالأول جائز ، في حدود الانتفاع العلمي ، لا الاستغلال المادي ، لما في العمل العلمي من حق الله ، وحق الله يعني المصلحة العامة . وأما الثاني فهو ممنوع شرعاً ، لما فيه من اعتداء على مال الغير وملكه وحقه العيني المقرر لصاحبه شرعاً .

وبعد بيان أحكام حق المصنفات الفنية من الناحية الشرعية وتأصيلها ، أجب عن الأسئلة الآتية :

(١) رواه الترمذي وحسنه . ورواه ابن عدي من حديث ابن مسعود ، وضعفه السيوطي .

١- هل لمؤلف برنامج من برامج الحاسوب الحق في حماية برنامجه ، وهل مثل هذا الحق تحترمه الشريعة الإسلامية؟ وهل يوجد قانون في الشريعة يحمي هذه الحقوق ، وهل لصانع البرنامج أن يحميه بمثل (الفيروس) الذي يدمر عقل جهاز الكمبيوتر في حالة سرقة البرنامج؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال بيان الأحكام السابقة لحق المؤلف والمصنف الفني ونحوه .

وهو أن لمؤلف برنامج الحاسوب الحق التام في حماية برنامجه ، لأن محل الحق مال ، وهو مملوك لصاحبه ، وثمرة من ثمرات جهده ، ولأن المنفعة مال متقوم شرعاً عند جماهير الفقهاء ، ومخصص للاستثمار المشروع في رأي متأخري الحنفية ، فكان الاعتداء عليه مضموناً ، ومحمياً .

ومثل هذا الحق تحترمه الشريعة الإسلامية ، لأنه حق مالي مقرر لا مجرد ، وهو حق مقرر في أغلب القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية ، وقررت القوانين الإسلامية المستمدة من الشريعة ، في الأردن والسودان والإمارات والكويت حماية هذا الحق ، وجعلت الاعتداء عليه كالاعتداء على أي شيء أو حق مادي عيني .

أما القوانين الوضعية الأخرى فإنها قررت احترام هذا الحق ، جاعلة حق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية من الحقوق المشروعة ، والذي يمنع الاعتداء عليه ، وتجب حمايته من أي افتئات أو اعتداء .

وأما استعمال الفيروس الذي يدمر عقل الكمبيوتر في حال سرقة البرنامج ، فلا مانع منه أيضاً ، بدليل جواز اتخاذ الكلب لحراسة الماشية والمنازل ، فلو تعرضت الماشية لسوء ، أو محاولة السرقة ، أو الاغتصاب ونحو ذلك ، وهاجم كلب الحراسة هذا المعتدي ، فعضه أو

مزق ثيابه مثلاً ، لم يكن صاحب الكلب مسؤولاً أو متحملاً تبعة هذا الفعل . قال النبي ﷺ : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع - أو ضارياً - نقص من عمله كل يوم قيراطاً »^(١) . وقال في حديث آخر : « العجماء جَرَحَها جُبَّار »^(٢) . أي : الدابة المنفلتة جرحها هدر .

٢- توجد شركات متخصصة اليوم ، وبخاصة في مناطق جنوب شرق آسيا لسرقة برامج الكمبيوتر وطبعها وبيعها بأسعار رخيصة جداً عن أسعار الشركات المصنعة للبرامج ، وقد يصل فارق السعر أحياناً إلى عُشر الثمن . فهل يجوز لأحد أن يشتري هذه البرامج المسروقة ، علماً بأن البرنامج الأصلي قد يكون ثمنه أضعافاً مضاعفة؟

إذا علم الشخص كون الشيء حراماً أو مسروقاً أو مغصوباً ، حرم عليه شراؤه ، سداً للذرائع ، وحتى ولو كان المزور أقل قيمة من الشيء الأصلي ، لأن الشرع حرم فعل آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده^(٣) ، ولعن الله عشرة في الخمر بنص حديث : « لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها »^(٤) . فيكون شراء المال الحرام تعاوناً على الإثم والعدوان ، والله تعالى يقول :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه عن ابن عمر ، وهو

صحيح .

(٢) رواه الجماعة عن أبي هريرة .

(٣) نص الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » .

(٤) أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر .

فيكون الحكم مرتبطاً بذات الشيء ، أيجوز الانتفاع به أم لا يجوز؟ ولا ينظر إلى ثمن المبيع قليل أو كثير . وهذا بالطبع مبدأ المسلم ، أما الذي لا يميز بين الحلال والحرام ، فيبادر إلى الرخيص ، دون عناية بالحل والحرمة ، وحينئذ لا يبارك الله له في رزقه وعمله وعقوده وتصرفاته .

٣- هل هناك فرق بين أن ينسخ الذي اشترى برنامجاً أصلياً (منتجاً من الشركة المؤلفة) لنفسه وبين أن ينسخه للبيع؟

سبق الجواب عن هذه المسألة ، في بيان الفرق بين حق الاقتباس ، والمتاجرة بالشيء المسروق أو بيعه ، فمن نسخ برنامجاً أصلياً لنفسه ومن أجل الانتفاع به ، فلا مانع منه شرعاً ، مثل استنساخ بعض المخطوط أو بعض المطبوع أو تصوير بعض صفحاته .

أما أخذ كل الكتاب أو البرنامج ونحوه من أجل البيع ، فهو ممنوع شرعاً ، لأنه اعتداء سافر على حق المنتج أو المبدع ، وصاحب الحق الأصلي أولى باستثمار جهده مادياً ببيعه ، ومعنوياً أو أدبياً بنسبته لنفسه . وهذا متفق مع قواعد الشريعة ونصوصها ، كالأكل من ثمار الشجر المعلق أو الساقط تحت الشجرة ، يجوز من غير حمل أو تخبئة في جيب ، أو غير إرادة بيع ومتاجرة ، فهذا لا يجوز .

وهو مذهب الحنابلة أيضاً^(١) ، عملاً بحديث : « سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق؟ فقال : من أصاب منه بفيه غير متخذ خُبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة . . »^(٢) .

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٦ .

(٢) رواه النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والخُبنة : ما تحمله في حضنك .

٤- كثير من الشركات التي تنتج البرامج شركات تنتمي لدول كافرة ، فهل يختلف حكمها عن الشركات التي يملكها مسلمون؟

من المعلوم أن أموال المعاهدين من ذميين وغير ذميين كأموال المسلمين ، لأن العهد يعصم الدم والمال والعرض ، أما الحربيون غير المعاهدين كاليهود ، فدماؤهم وأموالهم هدر مباحة .

وبما أن الدول الإسلامية تنتمي لمنظمة الأمم المتحدة ، فهي حكماً دول معاهدة ، ورعاياها معاهدون ولا يجوز التعرض لشيء من أموالهم بالأخذ بغير حق شرعي أو عقد من العقود الناقلة للملكية . وبناء عليه ، تكون الشركات غير الإسلامية المنتجة لبرامج في حكم الشركات الإسلامية التي يملكها مسلمون .

فلا يجوز تقليد أو طبع أو نسخ أشرطة من مصنفات فنية مملوكة للآخرين ، ويكون هذا اعتداء يجب الحماية منه ، وإزالته ، احتراماً لحقوق الآخرين ، وبعداً عن الإضرار بهم ، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، ما داموا غير محاربين .

٥- يشتري بعض الأفراد أو الشركات برنامجاً من هذه البرامج ، ولكنها قد تحتاج نسخاً أخرى من نفس البرنامج في أجهزة أخرى تملكها ، فهل لها أن تنسخ هذا البرنامج لنفسها أم عليها أن تشتري كل نسخة تحتاجها من المصنع الأصلي . . علماً أن النقل لا يكلف الفرد أو الشركة أكثر من نصف دينار ، وشراء برنامج جديد قد يكلف الواحد منه مئتي دينار أو أكثر؟

النظرة في الأحكام الإسلامية لما هو جائز أو غير جائز لا تتأثر بالثمن علواً وانخفاصاً ، لأن المسلم مطالب بأن يأخذ الأشياء من مصدر حلال ، أو بطيب نفس من صاحبها .

وقد عرفنا في بحث الاقتباس أنه يجوز أخذ نسخة من مسجل فني ،

كالأخذ من كتاب مؤلف آخر ، لغرض أو نفع شخصي خاص . أما إذا كان النقل لغرض تجاري أو استثماري ، فلا يجوز بحال من الأحوال ، وهذا مفرع على ما سبق بيانه من أن في الإنجاز أو الابتكار العلمي حقين : حقاً لله أو المجتمع أو المصلحة العامة ، وهذا الحق يسوغ النقل لمصلحة خاصة وفي حدود قرص (أو دسك) واحد . وحقاً فردياً أو شخصياً ، وهذا يمنع تداول الأقراص (أو الدسكات) لأغراض تجارية ، وبيعها بقصد الاستثمار .

٦- هناك بعض هذه البرامج تصنع في دولة أجنبية ، ويكتب عليها : « لا يجوز إخراجها خارج الدولة » والحاجة ماسة لهذه البرامج عندنا ، فهل يجوز إخراج مثل هذه البرامج خارج دولة الصنع ؟

إذا كانت البرامج تعليمية ذات فائدة ملموسة ، وكانت هناك جهة علمية تحتاج لهذه البرامج حاجة ماسة ، ولا سبيل مشروعاً للحصول عليها ، فإنه يجوز إخراجها من دولة صانعها للضرورة أو الحاجة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، ما دام لم يكن هناك قصد للاستغلال أو المتاجرة والبيع ، لأن في البيع إضراراً بالمنتج الأصلي ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

الخلاصة

إن حكم المصنفات الفنية كأشرطة التسجيل وأشرطة الفيديو ، والكتب ونحوها كحكم حق المؤلف أو صاحب حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية .

فإذا كان الغرض من إعادة الطبع أو التسجيل خاصاً ، وفي حدود نسخة أو نسختين ، جاز ذلك ، بقصد نشر العلم وإحياء موارده ، وتيسير سبل الانتفاع به .

وإذا كان القصد من ذلك هو البيع أو الاستثمار والمتاجرة ، كان التصوير أو الطبع أو النسخ ممنوعاً شرعاً ، وسرقة موجبة للإثم والمعصية ، وتكون الجناية سرقة موجبة للضمان ، ويمنع الاعتداء على الأصل سواء كتب على الشريط أو الكتاب عبارة « حق التسجيل أو الطبع محفوظ للمؤلف أو المنتج » أو لم يكتب ، لأن الحق المالي في ذاته مصون ، والعرف والقانون اعتبر هذا الحق من جملة الحقوق الشخصية . والمنافع تعد من الأموال المتقومة في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية ، ولأن الأشياء أو الأعيان إنما تقصد لمنافعها ، لا لذواتها ، وتضمن المنافع عند متأخري الحنفية إذا كانت معدة للاستغلال المشروع ، بأن أعدها صاحبها للكرء أو البيع كأن بنى المكان أو اشتراه صاحبه لهذا الغرض .

وحق صاحب المصنفات الفنية يعد من الحقوق المالية ، فمحله

مال ، وهو مملوك لصاحبه ، وخصائص المال (وهو كل ماله قيمة مالية يضمناها متلفه) وخصائص الملكية الشرعية وهي الاختصاص الحاجز شرعاً ، ومنع الغير من الاعتداء عليه وجريان التعامل فيه ، وحق المطالبة القضائية لحمايته ، كلها متوافرة في هذا النوع من الحقوق .

كما أن تعارف الناس على تمويل هذه الحقوق ، ووجود قيمة مالية لها ، يجعلها من فئة الحقوق غير المجردة ، التي يجوز الاعتياض عنها ، وضرورة حمايتها من أي اعتداء .

وحق صاحبها فيها حق عيني مالي متقرر ، لا مجرد . ومنشأ هذا الحق هو العرف ، والمصلحة المرسله .

ولصاحب الحق حماية حقه بكافة الوسائل القانونية ، ولو بما يسمى بالفيروس .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

**الإبراء من الدين
هل يحسب من الزكاة ؟**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والاه ، وبعد :

هذا الموضوع « الإبراء من الدين » ليقع عن الزكاة يثار البحث حوله
من قديم ، وتبرز الحاجة إلى معرفة حكمه بنحو متميز في عصرنا ، حيث
تلكأ الناس عن دفع الزكاة المفروضة ، وأهملوا إخراجها ، ولجأ بعضهم
إلى بعض الحيل للتخلص من أدائها .

وقبل التعرف على الحكم الواجب الاتباع ، يجب التذكر بأن منهج
العالم وإفتاءه يكون بما ترجح دليله ، وظهر وجه الحق فيه ، كما قرر
العلماء ، كما أن ما أيدته القواعد الشرعية الكثيرة ، واطمأن إليه العقل
وارتاحت له النفس ، أو قال به أكثر العلماء ، يكون مرجحاً الأخذ به .

ويفرح بعض الناس اليوم كلما وجد رأياً في رحاب وزوايا الفقه
الإسلامي ، فيدعو للأخذ به ، وإن كان شاذاً أو ضعيفاً ، من غير حاجة
ملحة أو ضرورة ملجئة ، علماً بأنه ما أكثر الآراء والخلافات ، فلا تكاد
تخلو مسألة من قولين فأكثر ، قد تصل إلى عشرة أقوال ، وليس التجديد
أو الترجيح أو الاجتهاد بإحياء الآراء الشاذة .

وهذه المسألة موضوع البحث قد يبدو فيها لأول وهلة دون مراعاة

قواعد الشريعة ، الميل للأخذ بما تيسر على الناس ، فيؤدي الغني زكاة ماله عن طريق إبراء ما له من ديون في ذمم الآخرين المستحقين ، واعتبار المدفوع زكاة معجلة ، بتعجيلها الجائز على رأي جمهور الفقهاء غير الظاهرية والمالكية ، الذين يبيحون تعجيل الزكاة قبل الحول ، ولعام واحد لا لعامين ، وبعد ملك النصاب الشرعي ؛ لأنه أداء بعد سبب الوجوب .

وهبة الدين لمن هو عليه يسمى إبراء ؛ لأن الهبة الحقيقية تكون لغير من عليه الدين^(١) .

وأبين في هذا البحث الحكم الشرعي الذي يعمل به أغلب الفقهاء .



(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٦٤٩/١ .

الحكم الشرعي في الإبراء من الدين واحسابه من الزكاة

يمنع أغلب الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة ، والإباضية والزيدية وسفيان الثوري وأبو عبيد من احتساب الدين المبرأ منه من الزكاة ، وتوضيح ذلك فيما يأتي :

يرى أكثر الفقهاء أن الإبراء من الدين عن المدين المعسر ، أو إسقاط الدين ، أو المسامحة بالدين ، لا يقع عن الزكاة بحال ، ولا يجزئ عنها ، وإنما يجب إعطاء الزكاة فعلاً للفقير ، كما لو قضى دين ميت فقير بنية الزكاة ، لم يصح عن الزكاة ، لأنه لا يوجد التملك من الفقير ، لعدم قبضه ، لكن لو قضى دين فقير حي بأمره ، جاز عن الزكاة ، لوجود التملك من الفقير ؛ لأنه لما أمره به ، صار وكيلاً عنه في القبض ، فصار كأن الفقير قبض الصدقة لنفسه ، وملكها للغريم الدائن .

وأذكر عبارة كل مذهب من هؤلاء :

قال الحنفية : تتعلق الزكاة بعين المال المزكى ، كتعلق حق الرهن بالمال المرهون ، ولا يزول هذا الحق إلا بالدفع إلى المستحق^(١) .

(١) وقال الشافعية والمالكية والإمامية : إن الزكاة تجب في عين المال ، والفقير شريك حقيقي للمالك ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَنْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] وقد تواترت الأحاديث أن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال ، ولكن قد أجاز الشرع رفقا بالمالك أن يؤدي هذا الحق من الأموال الأخرى التي لا زكاة فيها .

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ؛ لأن الزكاة عبادة ، فكان من شرطها النية ، والأصل فيها الاقتران ، إلا أن الدفع يتفرق ، فاكتملي بوجودها - أي النية - حالة العزل ، تيسيراً على المزكي ، كتقديم النية في الصوم .

وعلى هذا لو كان لشخص دين على فقير ، فأبرأه عنه ، ناوياً به الأداء عن الزكاة ، لم يجزئه ؛ لأن الإبراء إسقاط ، والساقط ليس بمال ، فلا يجزئ أن يكون الساقط عن المال الواجب في الذمة ، وبناء عليه ، قالوا : لا يجوز الأداء في صورتين ، يهمننا منهما الصورة الأولى :

الأولى - أداء الدين عن العين ، كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر ، بخلاف ما إذا أمر فقيراً بقبض دين له على آخر ، بحسابها عن زكاة دين عنده ، فإنه يجوز ؛ لأنه عند قبض الفقير يصير عيناً ، فكان عيناً عن عين ، أي فكان قبض الدين الذي تحول بالقبض إلى شيء معين معجزئاً عن قبض عين مال الزكاة المستحق للفقير في مال الغني .

الثانية - أداء دين عن دين سيقبض : كما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب الذي بيده ، ناوياً به الأداء عن الباقي ؛ لأن الباقي يصير عيناً بالقبض ، فيصير مؤدياً بالدين عن العين^(١) .

وكذلك قال المالكية : تجب نية الزكاة عند الدفع إلى الفقير ، ويكفي عند عزلها ، ولا يجب إعلام الفقير ، بل يكره ، لما فيه من كسر قلب الفقير ، وأضافوا أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول ؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل الوقت ، ولأن الحول أحد شرطي

(١) البدائع : ٣٩/٢ ، فتح القدير : ١٦٩-١٧١ ، ط : دار الفكر - بيروت ، حاشية ابن عابدين : ٢٧٠-٢٧١ ، الطبعة الثانية ، طبعة البابي الحلبي بمصر ، الفتاوى الهندية : ١٧٨/١ .

الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب ، ويكره تقديم الزكاة أو تعجيلها قبل وجوبها بنحو شهر فقط ، لا أكثر في عين (ذهب أو فضة) وماشية ، لا ساعي لها ، فتجزئ مع الكراهة ، بخلاف ما لها ساع ، وبخلاف الحرث ، فلا تجزئ . وقالوا أيضاً : لو سرق مستحق بقدر الزكاة ، فلا تكفي ، لعدم النية^(١) .

وجاء في المعيار المعرب للونشريتي بعنوان : لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة . وسئل عمن له دين على فقراء ، هل يقطعه عليهم فيما وجب له عليهم من زكاته ، أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز فعله ، ولا يجزئ إن فعل^(٢) .

وقال الشافعية أيضاً : تجب النية عند الدفع إلى الفقير أو عند التفريق ، ولو عزل مقدار الزكاة ، ونوى عند العزل ، جاز ، فإن لم ينو المالك عند الدفع للسلطان ، لم يجزئ على الصحيح^(٣) .

وجاء في المجموع للنووي^(٤) : إذا كان لرجل على معسر دين ، فأراد أن يجعله عن زكاته ، وقال له : جعلته عن زكاتي ، فوجهان حكاهما صاحب البيان ، أصحهما : لا يجزئه ، وبه قطع الصيمري ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ؛ لأن الزكاة في ذمته ، فلا يبرأ إلا بإقباضها . والثاني يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ، ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه . . . إلخ ما ذكر سابقاً .

(١) الشرح الصغير : ٦٦٦/١ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، الشرح الكبير : ٤٣١/١ ، بداية المجتهد : ٢٦٦/١ ، القوانين الفقهية : ص ٩٩ .

(٢) المعيار المعرب : ٣٨٩/١ .

(٣) السراج الوهاج شرح المنهاج : ص ١٣٤ ، ط : دار المعرفة - بيروت .

(٤) المجموع : ١٥٧/٦ .

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه ، فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق ، وممن صرح بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر ، وصاحب البيان هنا ، والرافعي وآخرون . ولو نوي ذلك ، ولم يشروطه ، جاز بالاتفاق ، وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه .

قال البغوي : ولو قال المدين : ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ، ففعل ، أجزأه عن الزكاة ، وملكه القابض ، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه ، فإن دفعه أجزأه .

قال القفال : ولو قال رب المال للمدين : اقض ما عليك على أن أردّه عليك عن زكاتي ، فقبضه ، صح القضاء ، ولا يلزمه رده إليه ، وهذا متفق عليه . وذكر الرّوياني في البحر : أنه لو أعطى مسكيناً زكاة ، وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ، ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان :

قلت - أي النووي - : الأصح لا يجزئه ، كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه . قال القفال : ولو كانت له حنطة عند فقير وديعة ، فقال : كُلْ منها لنفسك كذا ، ونوى ذلك عن الزكاة ، ففي إجزائه وجهان : وجه المنع : أن المالك لم يَكِله ، وكَيْل الفقير لا يعتبر ، ولو كان وكَّله بشراء ذلك القدر ، فاشتراه وقبضه ، ثم قال له الموكل : خذه لنفسك ، ونراه زكاة ، أجزأه ؛ لأنه لا يحتاج إلى كيّله ، والله تعالى أعلم .

وقال الحنابلة : تشترط النية في أداء الزكاة ، ويجوز تقديمها على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ، فلا بد من نية مقارنة أو مقاربة ، ويجب إعطاء الزكاة للفقير ، لكن لو أعطى المدين ، ثم استوفى منه

حقه ، جاز ، ما لم يكن حيلة ، أي : بأن شرط عليه أن يردها عليه من دينه^(١) ، كما ذكر النووي .

قال في كشف القناع : ولا يكفي إبراء من دينه بنية الزكاة ، سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً ، ولا تكفي الحوالة بها ؛ لأن ذلك ليس إيتاء لها ، وكذا الحوالة عليها ؛ لأنه لا دين له يحيل عليه ، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض^(٢) .

وقال الإباضية : إن قال الدافع أي الذي لزمته الزكاة ، وكان بصدد دفعها للمدين : قضيت لك مالي عليك من دين أو تباعة ، فاقبله ولا تعطه - أي : الدين - لي ، أو على فلان ، فخذ منه في زكاة مالي أي لزكاة أو بدل زكاة مالي ، لم تجزه أيضاً عند بعض ؛ إذ ذلك كبيع دين بدين ، وهو لا يجوز إن شاء الله تعالى ، وإن قضاه ثم تصدق به عليه جاز . وقيل : يجزيه إذ هي كالهبة لما في الذمة ، وهبة ما في الذمة جائزة ، والأول مختار « الديوان » وقيل : يجزيه إذا قال : قضيت مالي عليك ، بشرط أن يجد من أين يتخلص مما عليه ، وإن لم يجد فقولان أيضاً^(٣) .

وقال الزيدية : ولا يجوز ولا يجزئ الإبراء للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل الدين زكاة المبري ، بل يقبضه رب المال من الفقير ، ثم يصرفه فيه ، أو يوكله بقبضه من نفسه ، ثم يصرفه في نفسه ، أو يوكل الفقير رب المال بأن يقبض له زكاة من نفسه ، ثم يقبضه عن دينه ،

(١) المغني : ٦٣٨/٢ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٣٧/٢ ، ط : مكة ، الشرح الكبير مع المغني : ٥٣٣/٢ .

(٢) كشف القناع : ٢٦٩/٢ ، ط : عالم الكتب - بيروت .

(٣) شرح النيل وشفاء الغليل للعلامة محمد بن يوسف أظفَيْش : ٢٥١/٣ وما بعدها .

ويحتاج إلى قبضين : الأول للزكاة ، والثاني للقضاء . والعلة في عدم إجزاء الإبراء : أنه أخرج من غير العين ، ومن شرطه أيضاً التملك ، ولأن الدين ناقص ، فلا يجزئ عن الكامل ، يعني : لا تصير زكاة . وأما الفقير فقد برئ من الدين ، ولا يقال : هو على غرض ولم يحصل ، لأن الغرض من جهة نفسه لا يمنع حصوله من صحة البراءة . وقيل : هو لا يبرأ إذ هو في مقابلة الإجزاء ولم يحصل ، إلا أن يبرئه عالماً بعدم الإجزاء ، فتصح البراءة .

وشرطوا في صرف رب المال ما يقبضه من الفقير المدين في الدين : أن يكون المقبوض من جنس الدين ، وأما إذا كان من غير جنسه ، فهو بيع ، فلا يصح أن يتولى الطرفين واحد . وقيل : يصح مطلقاً ، وغايته : أن يكون فاسداً ، وهو يملك بالقبض^(١) .

وكان سفيان الثوري يكره احتساب الدين من الزكاة ، ولا يراه مجزئاً ، كما ذكر أبو عبيد^(٢) .

وكذلك لم ير أبو عبيد إجزاء الزكاة بجعلها عن الدين ، واستدل على ذلك بأدلة ثلاثة هي :

الأول - أن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة (الزكاة) كانت على خلاف هذا الفعل ؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء (أي : مقبوضاً منهم) ثم يردّها في الفقراء . وكذلك كانت الخلفاء بعده ، ولم يأتنا أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة ، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يتداینون في دهرهم .

(١) شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح : ١/٥٤١-٥٤٢ ، مطبعة حجازي بالقاهرة .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٣٣ .

الثاني - أن هذا مال تآو (والتوى : الهلاك والضياع والخسارة) غير موجود ، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين ، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية ، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم ، حتى يقبض ذلك الدين ، ثم يستأنف الوجه الآخر ، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل ؟ أي : لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة .

الثالث - أن هذا المزكي لا يؤمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه ، فيجعله رداءً لماله يقيه به ، إذا كان منه يائساً ، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً^(١) .

* * *

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٣٣-٥٣٤ .

الخلاصة

لا يجيز جمهور الفقهاء احتساب الدين المبرأ منه من الزكاة ، فلا يكون إسقاط الدين أو الإبراء منه مجزئاً عن الزكاة ، ويمكن تلخيص أدلتهم فيما يأتي :

١- كون الدين في الذمة غير مملوك للمزكي الدائن ؛ لأن الدين لا يملك إلا بالقبض .

٢- عدم توافر القبض الذي يحقق معنى إعطاء الزكاة للمستحقين .

٣- يشترط في الزكاة وغيرها مقارنة النية للأداء دائماً ، وحينما أقرض الدائن شخصاً آخر بالدين ، لم ينو إطلاقاً إخراج زكاة ماله ، وإنما أبرم معه عقد فرض .

٤- التملك شرط لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين ، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التملك ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] والتصدق تملك ، واللام في كلمة « للفقراء » لام التملك ، والدين لا يملك إلا بالقبض ، كما قال الإمامية أنفسهم^(١) .

والإبراء عند الحنفية والحنابلة إسقاط لا تملك ، وإذا كان الإبراء عند المالكية نقلاً للملك ، وتمليكاً للمدين ما في ذمته في الجديد عند

(١) الفقه على المذاهب الخمسة للأستاذ محمد جواد مغنية : ص ١٦٧ .

الشافعية ، فإن هذا لا ينطبق عندهم على حالة الإبراء من الدين لاحتسابه من الزكاة ، كما قرروا فيما سبق ؛ لأن المسامحة بالدين لا تعد تملكاً .

٥- إن هذا الإبراء يعد حيلة للتهرب من الزكاة ، وطريقاً للتخلص من حقوق الفقراء .

٦- يعد هذا الإبراء مثل بيع دين في دين ، كما ذكر الإباضية ، وهو لا يجوز .

٧- هذا عمل مخالف للسنة النبوية ولفعل الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين .

٨- الزكاة طهرة للمال المؤداة عنه ، وتنمية وادخار عند الله تعالى ، وعملية الإقراض خالية من هذه المعاني ، وللمقرض ثواب على قرضه في الآخرة .

٩- إن المال الموجود عند المدين مال تاو ، أي : تالف ضائع هالك .

١٠- أراد المزكي وقاية ماله بهذا الدين الذي صار ميثوساً منه ، ولا يقبل في شرع الله ودينه التحايل على إسقاط الزكاة أو التهرب منها بذرائع مشبوهة ، وهذه حالة منها .

١١- قد تتحول صفة القبض كالهبة للوديع أو المستعير دون حاجة لتجديد القبض كما ذكر الحنفية ، لكن يتعذر القول بهذا في الزكاة لفوات وقت النية ، وهو مقارنتها للأداء والإقباض .

التواطؤ مع الغريم : من المعلوم أنه يجوز دفع الزكاة للغارمين ، أي للمديونين بسبب سدادهم بعض المستحقات من أموالهم . ويجوز للمزكي دفع الزكاة إلى غريمه (دائنه) لأنه من جملة الغارمين ، ليقضي بها دينه ، سواء قبل استيفاء حقه ، أو بعد استيفائه منه ، ما لم يكن هناك تحايل أو تواطؤ بينهما ، على أن يدفع له زكاة ماله ، ليرد عليه دينه ، قال

الإمام أحمد : إن كان حيلة فلا يعجبني ، وقال أيضاً : إن أراد إحياء ماله ، لم يجز . وقال القاضي أبو يعلى وغيره^(١) : معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه ، لأن من شرطها (شرط الزكاة) تملكاً صحيحاً ، فإذا شرط المعطي الرجوع ، لم يوجد التملك .

وقال في المغني^(٢) والشرح الكبير : إنه حصل من كلام أحمد : إذا قصد بالدفع إحياء ماله ، أو استيفاء دينه ، لم يجز ، لأن الزكاة حق لله تعالى ، فلا يجوز صرفها إلى نفعه ، قال ابن قدامة : ولا يجوز للمزكي أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه ، لأنه مأمور بأدائها وإيثارها ، والإبراء إسقاط .

وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه ، من غير شرط ولا مواطأة ، جاز لرب المال أخذه من دينه ، لأنه أخذه منه بسبب متجدد كالإرث والهبة .

ودليل ذلك ما قاله مهنا (تلميذ أحمد) : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ، يريد أن يفرقها على المساكين ، فيدفع (أي الدائن) إليه (إلى المدين) رهنه ، ويقول له : الدين الذي لي عليك هو لك ، ويحسبه من زكاة ماله ، قال : لا يجزيه ذلك ، فقلت له : فيدفع إليه من زكاته (أي بغير تواطؤ) فإن رده إليه ، قضاؤه من ماله ، أخذه ؟ فقال : نعم^(٣) .

* * *

(١) . كشف القناع : ٣٣٧/٢ ، مطبعة الحكومة بمكة .

(٢) ٦٥٣/٢ ، ط : دار المنار .

(٣) المرجع والمكان السابق .

قرار الندوة الأولى لهيئة الزكاة المعاصرة في الكويت

كان هذا البحث المستمد من المذاهب مصدر قرار الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ، وهو القرار الرابع ونصه ما يأتي :

الإبراء من الدين على مستحق الزكاة منها :

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ، ولو كان الدين مستحقاً للزكاة ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع :

أ - لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ، ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط ، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة .

ب - لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه أو تواطؤ الاثنان على الرد ، فلا يصح الدفع ، ولا تسقط الزكاة ، وهذا رأي أكثر الفقهاء .

ج - لو قال المدين للدائن المزكي : ادفع الزكاة إلي حتى أقضيك دينك ، ففعل ، أجزأه المدفوع عن الزكاة ، وملكه القابض ، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه .

د- لو قال رب المال للمدين : اقض يا فلان مما عليك من الدين على
أن أردّه عليك من زكّاتي ، فقضاه ، صحّ القضاء ، ولا يلزم الدائن ردّ
ذلك المال إلى المدين بالاتفاق .

* * *

**البيوع وآثارها
الاجتماعية المعاصرة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ،
والصلاة والسلام على إمام المصلحين وقائد الغر المحجلين ، وعلى
آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

هذا بحث تحليلي جديد في نظرته إلى البيوع وإلى آثارها النافعة
والضارة في المجتمع في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لتحقيق
الفائدة العامة ؛ لأن رسالة الإسلام الدائمة إلى يوم القيامة : هي رسالة
إصلاح وإنقاذ ، وبناء وتقدم ، وتفاعل مع الحياة ، وإقامة مجتمع
فاضل تسوده الحرية ، ويظلمه العدل ، وتراعى فيه المساواة ، وتحمى
في أوساطه كرامة الإنسان ، وتشيع فيه الفضيلة ، وتحقق فيه أصول
التوازن والاعتدال ، وتقوم حركته على مبادئ التعاون والتكافل
والحق والخير والمحبة والتراحم ، والسلم والاستقرار ، والثقة
والأمانة ، ويتجنب فيه الظلم والاستغلال ، وأكل الأموال بالباطل ،
ويتربى أبنائه على الحب والتوادر والتناصح ، واجتناب الغش والغبن
والنصب ، والغصب ، والاحتيال .

فإذا ما سادت روح الاعتدال والوثام ، وشاعت الثقة والطمأنينة ،
نما الاقتصاد ، واستقرت المعاملات ، وكان المجتمع قوياً بعيداً عن
الخصومات والمنازعات ، ولو أنصف الناس أنفسهم لاستراح
القاضي ، واتجهت الأمة لبناء مجدها ، وتقدم مدنيها ، وإعلاء صرح

حضرارتها ، ومقاومة أعدائها ، والدفاع بلباء وعزة وشمم عن وجودها ، وحريتها ، واستقلالها ، ورد كيد الطامعين والمتسلطين على مقدراتها وثرواتها وكيانها .

والسبيل لهذا كله : سلامة البيوع والمعاملات ، لأن لذلك إشعاعاً واضحاً ، وتنويراً وقادراً ، لكل حركة اقتصادية ، وحياة شريفة ، وإذا ما ساءت المعاملات والبيوع ، كانت سبباً في التدمير والتخريب ، وهزّ بنية المجتمع ، وزعزعة استقراره وأمنه ، وتهديد وجوده وحياته .

لذا كان الإسلام حريصاً على الجانب الأول وهو الاتجاه الإيجابي ، ومحاربة كل ألوان الجانب الثاني ، وهو الاتجاه السلبي .

وعندها تتجنب الأمة الإسلامية الواعية العاملة بالنظام الاقتصادي الإسلامي كل أوجه التعثر والتخلف ، والوقوع في الأزمات أو الهزّات الاقتصادية التي تنعكس آثارها السيئة على كل فرد في داخل بلده أو خارجها ، وما نشاهده اليوم عام ١٩٩٨ وما قبله من تضخم نقدي في جنوب شرقي آسيا كأندونيسيا وماليزيا والفلبين ، وركود في اليابان وغيرها من البلاد التي تتعرض الآن في آسيا لأزمة اقتصادية هو بسبب : البعد عن معالم الاقتصاد الإسلامي وعن ضوابط المعاملات المحكومة بنظام القرآن الكريم والسنة النبوية .

وأجد من الضروري لحماية الأمة الإسلامية من انتكاسات الاقتصاد القائم ، أن أذكر بوضوح آثار البيوع والمعاملات على المجتمع ، لأن هذه البيوع هي نافذة الغليان والاضطراب ، والفتن ، والمشكلات أو الأزمات الاقتصادية . ومما لا شك فيه أن هذه الأحوال المتردية تلحق ضرراً واضحاً بالصحة والعافية الشخصية والاجتماعية .

كما أنني أدعو - بعد تجربتي في الجامعات في تدريس الفقه

الإسلامي وأصوله مدة تتجاوز ٣٨ سنة - إلى ربط أحكام الفقه أثناء تدريسه بمقاصد التشريع الكبرى ، ليعلم المسلم أن الشريعة القائمة على العقيدة الصلبة ، تتطلب بيئة طيبة ، أو مناخاً صالحاً لانتعاش حركة المعاملات ، وبالتالي صلاح الفرد والمجتمع .

خطة البحث :

إن بيان آثار اليوع الاجتماعية المعاصرة يظهر فيما يأتي :

- ١- المجتمع الإسلامي مجتمع الرواج لا الكساد ، والاستقلال لا التبعية .
- ٢- المجتمع الإسلامي مجتمع العمل والإنماء ، لا التخلف والركود .
- ٣- المجتمع الإسلامي مجتمع الكرامة الإنسانية ورعاية حقوق الإنسان ، لا مجتمع العنصرية .
- ٤- المجتمع الإسلامي مجتمع التقوى والفضيلة ، والوفاء والنصيحة ، لا مجتمع الغدر والرديلة .
- ٥- المجتمع الإسلامي مجتمع الإخاء والمحبة ، والخير والرحمة ، والود والعطاء والتسامح ، لا مجتمع العداوة والبغضاء .
- ٦- المجتمع الإسلامي مجتمع الحق والعدل والمساواة والسكينة ، لا مجتمع الباطل والظلم والتمييز الطبقي .
- ٧- المجتمع الإسلامي مجتمع الحرية الاقتصادية والتنافس ، لا مجتمع التسلط والكبح والقهر .
- ٨- المجتمع الإسلامي مجتمع التعاون والتكافل على الخير والازدهار ، لا مجتمع التقاطع والتدابير والشر .

٩- المجتمع الإسلامي مجتمع السلم والاستقرار ، لا النزاع والخصام .

١٠- المجتمع الإسلامي مجتمع الالتزام بشرع الله والبعد عن الاستغلال ، لا مجتمع التفتل والتظالم .

١١- المجتمع الإسلامي مجتمع الاتزان والاعتدال ، والبعد عن أكل الأموال بالباطل ، لا مجتمع الاضطراب والحرام .

١٢- المجتمع الإسلامي مجتمع الثقة والأمانة ، لا مجتمع العصابات والخيانة .

من خلال هذه العناوين الكبيرة : نتبين آثار البيوع الصحيحة الخيرة في المجتمع بسبب تحقيقها وحمايتها ، وآثار البيوع غير الصحيحة شرعاً بسبب الإخلال بأحكام الشريعة فيها ، والوقوع في سلباتها ، وتبين مدى انعكاساتها على المعاملات ، وإلحاق الضرر ، والفساد ، والظلم ، والمنازعات ، والقلق وغيرها بأطراف التعاون ، ثم بالمجتمع كله .

وإذا حدث الخلل الفردي والاجتماعي حال تكرار المخالفات ، أدرك المتعاملون ويلات أعمالهم غير المشروعة ، وندموا ، ولكن قد لا ينفع الندم ، إلا بالعودة إلى التزام ضوابط الشرع ، فإنها لخير الجميع ، لأن المشروعية في التعاقد لصالح كل الناس ، ومحاولة الخروج عن المشروعية تضر كل إنسان ، إن عاجلاً أو آجلاً .

وإن العدل في المعاملات هو أساسها وميزانها دفعاً للظلم عن الطرفين المتعاقدين ، ومن مراعاة العدل : حفظ المصالح العامة ، ودفع الأضرار عنها ، لقوله ﷺ فيما رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس : « لا ضرر ولا ضرار » .

١- المجتمع الإسلامي مجتمع الرواج

لا الكساد ، والاستقلال لا التبعية

الشأن في المجتمع الإسلامي هو رواج الاقتصاد (أي دورانه بين الناس بوجه حق) عن طريق ازدهار التعامل والتجارة والصناعة والزراعة ، لأنه بالرواج يستفيد جميع المتعاملين ، ويحققون أرباحاً مضافة إلى رؤوس الأموال ، أو من طريق الخدمات التي يقوم بها العمال ، ويتحقق بالتالي الرخاء أو الرفاه للجميع ، أما الجمود أو الكساد : فيؤدي إلى شلل الحياة الاقتصادية ، وتكديس الأموال في أيدي أصحابها ، فتتعرض بعدها للنفاذ والخسارة ، والعجز والتخلف .

والرواج : مقصد عظيم شرعي ، دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ، لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع ، على وجه لا حرج فيه على مكتسبه ، حتى تتوزع الأموال ولا تتكدس بأيدي فئة قليلة ، لذا شرع توزيع الفيء في قوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] ، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى ، كما ذكر العلامة ابن عاشور^(١) .

أما الترغيب في المعاملة : فدل عليه القرآن والسنة .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ص ١٧٥-٢٠٤ ، وأشار إليه الدكتور محمد حسن أبو يحيى في كتابه : أهداف التشريع الإسلامي : ص ٦٩٠ وما بعدها .

ففي القرآن الكريم آيات كثيرة تحض على الاكتساب والاتجار ،
 منها قول الله تعالى : ﴿وَأَخْرَجُوا فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
 [المزمل : ٢٠] ، وقوله سبحانه في أثناء الحج : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
 أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، وقوله عز وجل : ﴿إِلَّا
 أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمًا عَنْ تَرَاثُيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقوله جل ثناؤه :
 ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ
 وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر : ٨] .

وفي السنة : أحاديث كثيرة أيضاً تحث على الاتجار وتنمية الأموال
 بالزراعة والبيع والإجارة ونحوها ، منها قوله ﷺ : «التاجر الصدوق
 الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(١) ، وقوله : «رحم الله رجلاً
 سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى»^(٢) ، وقوله : «ما من
 مسلم يزرع زرعاً ، أو يغرس غرساً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة
 إلا كان له به صدقة»^(٣) ، وقوله : «من ولي يتيماً له مال ، فليتجر
 له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٤) .

وأما التوثق : فهو مشروع في القرآن الكريم بوسائله الثلاث وهي
 الكتابة ، والإشهاد ، والرهن ، في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .
 وقوله : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .
 وقوله : ﴿فَرِهَ لَكُمْ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي .

(٤) رواه الترمذي والدارقطني ، وإسناده ضعيف ، ورواه مالك عن عمر : «اتجروا في
 أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة» ، وله شاهد مرسل عند الشافعي .

وكذلك الكفالة من طرق التوثيق ، لقوله تعالى : ﴿وَأَنذِرْهُمْ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] .

ووسائل الرواج المالي بالإضافة للمعاملات والعقود ، وطرق استصلاح الأراضي (المزارعة والمغارسة والمساقاة) وسبل الاستثمار المشروع ، وممارسة العمل وأداء الخدمات كثيرة ، منها : جعل العقود المالية في الغالب هو اللزوم دون التخيير إلا بشرط أو شرع ، أو عرف ، أو غبن فاحش ، أو خيانة في عقود الأمانة والمرابحة ، والوضيعة ، والتولية ، والإشراك . ومنها تشريع عقود مشتملة على شيء من الغرر ، مثل المغارسة والمزارعة والتراضي والسلم ، فهي رُخص .

ومنها وجوب الإنفاق على النفس والولد الصغير ، والزوجة والقريب ، والزكاة ، والصدقات من هبات ووصايا وأوقاف ونحوها ، والصناعات والزراعات ، وأجور الخدمات على المنافع كسكنى الدار ، وعلى الأعمال كأجر العامل ، والاستصناع ، بحسب ضوابط الشرع وشرائطه ، ومنها حراسة حرية التعامل ، واحترام أحكام الشرع من طريق القضاء وإجراءاته ، وتنفيذ الأحكام القضائية من طريق الدولة أو السلطة التنفيذية (الوزارة) وغيرها من أجهزة الدولة ، في ظل رقابة الإمام أو الحاكم ، وممارسة واجباته في تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وتطبيق العقوبات من حدود (عقوبات مقدرة شرعاً ونوعاً) وتعازير (عقوبات غير مقدرة شرعاً ونوعاً) ، وحراسة الأمة ، وإقامة العدل ، وجهاد من عائد الإسلام^(١) حتى يتمكن الناس من الاستثمار وممارسة حرية التبادل .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ .

وتصرفات ولي الأمر منوطة بجلب المصالح العامة ، ودرء المفاسد^(١) ، والقاعدة في ذلك : « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة »^(٢) .

والمجتمع الإسلامي يتميز نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والديني بالاستقلال لا التبعية^(٣) للآخرين ، لأنه نظام يعتمد على منهج إلهي رباني ، لا وضعي ، ويتطلب هذا النظام البعد عن كل ما يصادم العقيدة ، أو الاستثمار غير المشروع ، أو التعامل في المحرمات شرعاً من الميتة والدم والخمر والخنزير ، والخدمات غير المشروعة ونحوها ، فيحرم مثلاً الاتجار بالمسكرات وزراعة المخدرات .

والاستقلال يتطلب تحصيل الأموال بما هو مشروع من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات مشروعة ، وتبادل الأعيان ، والمواد المنتجة من غذاء وغيره ، والمصنوعات بما يتفق مع أصول الشرع ومنهجه ، ولتحقيق عزة الأمة وقوتها وكفايتها الذاتية ، من غير احتياج للآخرين . والعمل على تحقيق الكفاية الإنتاجية من فروض الكفاية ، ومنها أصول النهضة الصناعية والزراعية والتجارية ، وأساس هذه الفرضية : هو تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على أهله ، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات والحاجيات ، فيما بينها ، وبيد أبنائها ، دون أن تمدّ يدها إلى غيرها من الأمم ، ولا أن تمكّن بعض الأمم أو الدول الأخرى ، في التدخل بشؤونها ، فتظل محتفظة بكيانها وعزتها

(١) الفروق للقرافي : ٣٩/٤ ، الفرق ٢٢٣ .

(٢) المادة (٥٨) من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) ويقال خطأ : التبعية .

ونظمها ، والاستفادة من خيراتها ، وعلى الدولة حماية استقلالها الاقتصادي^(١) .

ومن أمثلة النظام التبادلي أو البيوع الواجبة الاحترام : منع التعامل بالنقدين (الذهب والفضة أو ما يحل محلها من الأوراق النقدية) أو الأطعمة ، لأجل ، لأن في ذلك ربا النسيئة ، وهو حرام ، لتوفير النقود والأطعمة ، وحفاظاً على حاجة التعامل ، والبنية الإنسانية . فإذا ما أجزى بيع نقد بنقد لأجل ، أو طعام بطعام لأجل ، فإن هذا البيع يصبح مقصوراً على تحقيق الربح ، ويؤدي لحجب النقد أو الطعام عن وصول المستهلك إليه أو المتعامل به ، فيتحقق الضرر بالأمة ، وهذا يستدعي توجيه البيوع أو المبادلات لسلع كثيرة يحتاج إليها الإنسان ، فيتحقق الرواج الضروري المنضبط ، والاستقلال القائم على منهج الشرع الاقتصادي .

وإذا لم تلحظ الدولة حماية استقلالها الاقتصادي ، تمكّنت الدول الأجنبية من التدخل في إدارة البلاد وتنظيمها واستعمارها ، استغلالاً لحاجتها في الصناعات والتجارات ، كما حدث فعلاً في عصر الاستعمار البغيض في القرنين التاسع عشر والعشرين لأغلب الدول الإسلامية والعربية .

يتبين من هذا أن البيوع ذات تأثير واضح على المجتمع في كل عصر ، ويظهر التأثير جلياً في مخالفة نظام البيع المقرر في شرع الله ودينه ، وهو الأثر السلبي . وتتحقق الغاية المرجوة من الرواج والاستقلال ، في اتباع نظام البيع شرعاً ، وهذا هو الأثر الإيجابي .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت : ص ٢٧٣ وما بعدها .

٢- المجتمع الإسلامي مجتمع العمل

والإنماء لا التخلف والركود

أسباب التملك أو مصادر الملكية التامة في الشريعة أربعة ، وهي الاستيلاء على المباح ، والعقود ، والخلفية ، والتولد من الشيء المملوك . وأصول الاكتساب أو التكسب لسد الحاجة ثلاثة : الأرض ، والعمل ، ورأس المال . والعمل : إما بعمل البدن كالإجارة على الأعمال ، أو بالمرضاة مع الغير وهي إجارة المنافع كالسكنى في الدور ، والانتفاع من الأرض ، والانتفاع بالمحلات التجارية ، واستثمار موارد الطبيعة وغير ذلك .

والعقود الناقلة للملكية وهي التي تحرك ملكية الأموال كالبيع والهبة والوصية ونحوها : من أهم مصادر الملكية وأعمها ، وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية ، لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل ، أما الأسباب الأخرى للملكية فهي قليلة الوقوع في الحياة .

وبه يتبين أن أغلب مصادر التملك : إما العقود ومن أهمها البيوع ، وإما العمل كاستثمار الأراضي وإجارة العمال على عمل معين بالمدّة ، أو بإنجاز الشيء .

والمجتمع الإسلامي مجتمع يقُدّس العمل والإنتاج الذاتي ، ويكره الكسل والتخلف والقعود عن العمل ، حتى يعيش الإنسان عزيزاً كريماً . ومن العمل المفيد : ممارسة التجارة أو البيوع لتحريك تداول الأموال ، وإفادة الناس من هذا التداول .

سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكلُّ بيع مبرور »^(١) وهو ما خلاص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة ، وعن الغش في المعاملة .

وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب ، قال الماوردي : أصول المكاسب : الزراعة ، والتجارة ، والصناعة . قال النووي : والصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد ، وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب ، لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما يحققه من النفع العام للأدمي والدواب والطيور^(٢) .

والظاهر : أن أطيب المكاسب يتحقق بحسب الحاجة إليه ، من زراعة أو صناعة أو تجارة ، والمهم أن الإسلام حضّ على تحصيل الأموال والانتفاع بها من مختلف المصادر الإنتاجية ، لتحقيق حاجة المجتمع ، ثم يتم تبادل الملكية من طريق العقود الناقلة للملكية ، فتتوزع الملكيات ، ولا تتكدس بأيدي فئة قليلة معينة ، فينحسر الركود ، وتزداد حركة التشغيل والعمل ، ويعمّ النفع ، لكن ينبغي أن تكون العقود مشروعة لتحقيق المصلحة العامة ، أما إن كانت العقود فاسدة ، فهي ضارة ومؤدية للاستغلال ، أو النزاع ، أو الظلم ، أو الاحتكار ، أو التحكم بأقوات الناس ، وحوادثهم ، فتمنع حينئذ ، والدولة هي المكلفة بتصحيح تصرفات الناس حينما يلجأ أحد المتعاقدين للقضاء من أجل إنصافه ، ورفع حكم عقد باطل أو فاسد .

وتأتي العقود في المرحلة الثانية بعد العمل لتنمية الإنتاج بمصادره

(١) رواه البزار وصححه الحاكم عن رفاع بن رافع ، ورواه ابن حجر في التلخيص عن

رافع بن خديج ، وعزاه للإمام أحمد .

(٢) سبل السلام : ٥-٤/٣ .

المختلفة ، فقد شجّع الإسلام على الزراعة لتوفير الأقوات ، فقال الله تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾ (٢٤) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَبْثْنَا فِيهَا حَيًّا (٢٧) وَعَبَا وَقَضَا (٢٨) وَزَيَّنَّا وَنَحَلَّا (٢٩) وَحَدَّايَيْنِ غُلًّا (٣٠) وَفَكَهْهَ وَأَبَّا (٣١) مَلْعَا لَكُمْ وَلَا تَعْمِكُمْ ﴾ [عبس : ٢٤-٣٢] .

ورغب الإسلام في الصناعة ، ومنها صناعة الحديد الذي هو أساس الصناعة الثقيلة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، وصناعة الملابس : ﴿ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، ومنها صناعة البناء : ﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ ﴾ [النمل : ٤٤] ، وصناعة الأشياء : ﴿ يَعْمَلُونَ لَكُمْ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْرِيْبٍ وَتَمْثِيلٍ وَحِفَافٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ ﴾ [سبا : ١٣] .

وحضّ الإسلام على التجارة ، فقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] ، وامتنّ الله على قريش حين يسّر لهم قوافل التجارة إلى الشام صيفاً واليمن شتاءً ، في سورة قريش : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِذْ لَفِيهِمْ رِحْلَةَ الْهُنَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : ١-٤] . ثم يتم تبادل السلع المصنعة ، والنتائج الزراعي ، والمواد المستوردة بالبيع المشروعة .

وكما حث الإسلام على تحصيل الأموال بالطرق المشروعة السابقة ونحوها ، نهى عن تحصيلها بوسائل الشر والضرر والفساد ، كالربا (الانتفاع من مبادلة العقود ونحوها من غير جهد أو عمل) الذي يؤخذ استغلالاً لحاجة الضعيف المحتاج ، والسرقة والنهب والتسول وغيرها من وسائل زعزعة الأمن والاستقرار ، والتجارة فيما يفسد العقل كالخمر والخنزير ، والميسر والرقص ، وبيع الأعراض ونحو

ذلك من كل ما يفسد الأخلاق ، والرشوة التي تذهب الحقوق والكفايات ، وتمس الكرامة الإنسانية^(١) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وهذا كله دليل على تركيز الإسلام في اكتساب الملكيات على الطرق المشروعة ، ومنها البيوع الصحيحة التي تؤدي للربح المشروع المبارك فيه ، وإبطال البيوع الفاسدة التي تؤدي للربح الخبيث الذي لا يبارك الله فيه ، ومن هنا تكون البيوع ذات تأثير واضح في المجتمع ، إما إصلاحاً بما يصح منها شرعاً ، وإما إفساداً بما هو باطل أو فاسد ، لأنه يخل بمبدأ المساواة في المعايضة أو التعادل في التبادل .

وحيثئذ يجب على كل مسلم أن يبادر لممارسة البيع الصحيح ، وتجنب البيع غير الصحيح ، وقد أرشد الإسلام لتحقيق الكفاية إلى بعض الموارد المباحة كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب بالبيع أو الاتجار ليكون ذلك مفيداً لكل من البائع والمشتري ، فينتفع الطرفان من الصفقة المبرمة إذا كانت شرعية .

وأما فساد البيوع فيؤدي إلى إحجام الناس المؤمنين وغيرهم عن التعامل ، وبالتالي إلى تجميد الأموال ، وتعطيلها عن الإنتاج أو التنمية والاستثمار ، كما هو الشأن الحاصل في التعامل بالربا مع المصارف الربوية ، حتى وإن انغمس شذاذ أو منحرفون في العمل بالربا ، بتأويلات شيطانية ، وحيل غريبة ، لتمير مصالحهم ، وتحقيق منافعهم ، دون تورع عن الحرام . أما صحة البيوع المتفقة مع الشرع فيؤدي إلى تشغيل كتلة كبيرة من الأموال فائضة عن الحاجة ، ومحقة للسيولة ، ودفع عجلة الاقتصاد نحو النماء والازدهار .

(١) الإسلام عقيدة وشرعة : ص ٢٧٠-٢٧٣ .

٣- المجتمع الإسلامي مجتمع الكرامة الإنسانية

ورعاية حقوق الإنسان ، لا مجتمع العنصرية

على الرغم من وجود بعض المخالفات المحدودة بين المسلمين ، فإن تلك المخالفات لا تصل بهم إلى وصفهم بالوحشية التي ارتكبتها الصليبيون في القدس ، حيث قتلوا سبعين ألفاً من المسلمين حتى سالت الطرق بالدماء ، وفعلها الصّرب في وقتنا مع المسلمين والمسلمات في البوسنة والهرسك ، أو في كوسوفو القطاع الألباني في البلقان من يوغوسلافيا السابقة ، ولا أن يفعلوا مثلما فعلت محاكم التفتيش في أوروبا في القرون الوسطى مع غير الكاثوليك من ذبح وقتل بالآلاف ، وما فعله الإسبان مع المسلمين في الأندلس (أسبانيا) من مجازر وحشية وإكراه على التنصر أو الطرد من البلاد ، أو ما ارتكبه الموارنة مع المسلمين في لبنان في وسط السبعينات والثمانينات من القرن العشرين من تقتيل وسفك دماء واعتداء على الأعراض والأموال .

وإنما الوسط الإسلامي وإن لم يخل من بعض الجرائم المحدودة أو الفردية ، يتعفف فيه المسلمون غالباً عن ارتكاب ما يخل بالمروءة ، أو يدنس الشرف ، أو يريق الدماء من غير وجه حق أو من غير سبب قوي ظاهر .

وتظل الكرامة الإنسانية مرعية ، والحفاظ على حقوق الإنسان أمراً أساسياً في الحياة ، ومنها توفير الحرية بأنواعها (الشخصية وحرية

الفكر والاعتقاد وحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وحرية التربية والتعليم والتملك والعمل) وجعل المساواة حقاً ثابتاً حتى مع غير المسلمين أمام القانون الإسلامي ، وفي الحقوق السياسية وغيرها ، وفي الواجبات ، وكذلك المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل بما ينسجم مع الفطرة ، ويتفق مع رسالة الإنسان في الحياة ، وحق تولي الوظائف العامة .

ويتضح ذلك في تبيان الشريعة والفقه حقوق الإنسان في المبادئ التسعة الآتية وهي :

بناء الدولة على فكرة الشورى أو الديمقراطية الإسلامية ، وفرض مبدأ الشرعية من طريق سلطة الدولة التنفيذية والقضاء ، وإعلان مبدأ المساواة بين الناس ، وإلغاء نظام الطبقات ، وحرية التملك مقرونة بالعدالة الاجتماعية عن طريق الزكاة وغيرها ، وحرية التعاقد وواجب الوفاء بالعقود ، وإنصاف المرأة بإعطائها حقوق الإرث والتملك والتصرف في أموالها ، وبمنحها سائر مقومات الكرامة والمساواة في الحقوق والواجبات مبدئياً ، وتنظيم وسائل العقوبات والتفريق فيما بين الحق العام والحق الخاص وبين الحدود والتعازير ، ووضع أسس العلاقات الدولية في السلم والحرب^(١) .

وكل ذلك تحت منار الآية القرآنية : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

والذي يهمنا هنا هو حرية التعاقد والاتجار والتصرف ، مقيدة بمنع الربا والغبن ، والاحتكار ، والغرر (بيع الأشياء الاحتمالية)

(١) أركان حقوق الإنسان للأستاذ الدكتور صبحي المحمصاني : ص ٣٢-٣٤ .

والإكراه ، وإباحة الوصية لغير الوارث في حدود الثلث ، والالتزام بفرائض الميراث .

هذه الحرية تتقيد أيضاً بما لا يتنافى مع كرامة الإنسان وصحته وعافيته ، وعقيدته ، لنهي الشرع عن المساس بذلك ، مثل النهي عن بيع الدم والخمر والميتة والخنزير والأصنام ، والنهي عن بيع فضل الماء .

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح (فتح مكة سنة ثمان من الهجرة) وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »^(١) وحكمة النهي عن بيع هذه الأشياء : هو حماية الصحة العامة من التلوث بالخمر والخنزير والميتة وغيرها من النجاسات والحفاظ على العقيدة من لوثات الوثنية والشرك وعبادة الأصنام .

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن »^(٢) والحكمة : هي أن الكلب نجس ، وفيه ميكروبات قاتلة ، وقد يتعرض لداء الكلب فيعض صاحبه وغيره فيموت ، ففي بعض الأعوام في الثمانينات مات بسبب عض الكلاب في العالم ما يزيد عن ثمانين ألفاً .

-
- (١) حديث متفق عليه بين الشيخين ، بل قد رواه الجماعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . والصنم : هو الوثن كما قال الجوهري ، وقال غيره : الوثن : ما له جثة ، والصنم : ما كان مصوراً . والميتة : ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية .
- (٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وقال القشيري : هو على شرط الشيخين .

وأما تحريم مهر البغي أي الزانية وهو ما تأخذه مقابل الزنى ،
 فللحفاظ على نقاوة المجتمع ، وصون الأعراض ، ومنع الفاحشة .
 وأما حلوان الكاهن (وهو الذي يدّعي علم الغيب ويخبر الناس عن
 الكوائن ، ويشمل ذلك كل من يدعي الغيب من منجم وضراب
 بالحصباء ونحو ذلك) فهو ممنوع شرعاً ، فلا يحل له ما يعطاه ، ولا
 يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه ، منعاً من شيوع الأكاذيب
 والخرافات ، ومصادمة نبوات الأنبياء المطلعين وحدهم على بعض
 الغيبات إذا أعلمهم الله تعالى بها ، كما قال الله سبحانه : ﴿ عَلِمَ
 الْغَيْبُ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ [التين : ٢٦] .
 يَدِيهِ وَمَنْ خَلْفَهُ رَصْدًا [الجن : ٢٦-٢٧] .

وعن إياس بن عبد : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
 بيع فضل الماء » وهذا يدل على تحريم بيع فضل الماء : وهو الفاضل
 عن كفاية صاحبه ، سواء كان الماء الكائن في أرض مباحة ، أو في
 أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة
 الماشية ، أو الزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها . والتحريم
 يدل على وجوب بذل الماء ، رعاية لحرمة الإنسان ، وحفاظاً على
 حياته ، حتى لا يتعرض للموت أو الهلاك عطشاً .

إن البيوع الممنوعة كلها من أجل الحفاظ على الحقوق ، وإقامة
 العدل ، ومنع المنازعات ، وحماية كرامة الإنسان وحياته ووجوده ،
 وحرية وممارسة تصرفاته بما ينسجم مع مصالحه ، ودون إخلال
 بحقوق الآخرين ، أو مساس بحرياتهم ومصالحهم ، لأن الحرية
 تقتضي التنظيم ووضع الضوابط الضرورية ، ليتمكن الجميع من التمتع
 بأفائها ، والعيش في ظلها .

٤- المجتمع الإسلامي مجتمع التقوى والفضيلة والوفاء والنصيحة ، لا مجتمع الفدر والرذيلة

إن ظاهرة البيوع المعاصرة هي مشكلة العصر ، وهي أساس التوترات والمنازعات ، وملء دور القضاء والمحاكم بآلاف الدعاوى والخصومات الناشئة عن مصادمة معايير التقوى (التزام المأمورات واجتناب المنهيات) والمروءة وخدش تاج الفضيلة ، وترك الوفاء بالعقود ، وإهمال أدب النصيحة ، وتحذير الناس من الوقوع في آفات الحسرة والخسارة والضياع .

فترى بائع العقار أو المنزل أو الأرض يبيعه لأكثر من واحد ، ويأخذ الثمن من المشتريين ، ثم عند التسليم يصطدم كل واحد بأن غيره تسلم المبيع ، وبدأ يتتفع به ، فتقع المنازعات والصراعات بينهم ، ويبادرون إلى المحاكم لإثبات حقوقهم ، بسبب جشع البائع وانعدام رقابة الله ، وترك خشية الله ، لأن تكرار البيع لشيء واحد أو سلعة واحدة جرم كبير ، وجشع خطير ، وإخلال بتقوى الله ورقابته .

وترى آخرين يبيعون أولادهم ، أو بعض الأحرار ، وذلك من الكبائر ، ويتاجرون في أعضاء الإنسان ، كبيع الكلى ونحوها مما لا يتفق مع الفضيلة ، أو يُقَدِّمون على بيع النجس والمتنجس ، وهو ليس بمال يحل بيعه ، وشرط المبيع أن يكون مالاً متقوماً (يباح الانتفاع به شرعاً) وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين حُرِّم بيع الميتة ، فقليل : « يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويُدْهَن بها الجلود ، وَيَسْتَصْبَحُ بها الناس ؟ فقال : لا ،

هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قاتل الله اليهود^(١) ، إن الله لما حرّم شحومها جملوه^(٢) ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه^(٣) وفي حديث آخر عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لعن الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء ، حرّم عليهم ثمنه^(٤) . قال ابن تيمية (الجذ) في منتقى الأخبار^(٥) : وهو حجة في تحريم الدهن النجس . وبيع الميتة : وهي التي ماتت حتف أنفها ، وكذا النجاسة عند جمهور العلماء ، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ويدل المنع على تحريم بيع النجاسات ، ومثلها الأشياء المتنجسة ، والعلة في تحريم بيعها : سد الذرائع أمام الانتفاع بها ، مادام المشتري قد تملكها بثمن ، فيدفعه وجودها لديه وألفتها إلى الانتفاع بها .

وأما بيع الحر : فمنهي عنه ، حفاظاً على كرامة الإنسان ، وترفعاً من جعله كالسلع المالية التي تمتهن بالبيع والشراء ، وسداً للباب أمام الاسترقاق ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصّمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفّه^(٦) .

(١) أي لعنهم .

(٢) أي أذابوه .

(٣) تقدم تخريجه ، رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن جابر رضي الله عنه .

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) ١٤٢/٥ مع نيل الأوطار .

(٦) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

ومما يمس الفضيلة : بيع المستقذرات ومعجوز التسليم مثل عَسْب الفحل^(١)، عن ابن عمر قال : « نهى النبي ﷺ عن ثمن عَسْب الفحل »^(٢)، وعن جابر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل »^(٣).

وحَرَّمَ الشرع الخيانة وترك الوفاء بالعقود ، فقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] . وقال ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حَدَّثَ كَذِب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أُؤْتِنَ خان »^(٤) .

والتحذير من الخسائر ، ونصحُ المسلم : واجب في الجماعة الإسلامية ، وقد أهمله الكثيرون ، بسبب الحرص على النفع الذاتي أو الأنانية ، وحب الشماتة ، وتمني التاجر إيقاع الجار والصديق والقرين بالخسارة ، لينفرد هو بالسوق ، ويتفرد بالبيع ، ولم يَدْر أن الله هو الرزاق ، وأن الرزق مقسوم محدود ، لا يزيد ولا ينقص .

إن كل بيع لا يقره الإسلام : فيه ضرر على صاحبه أولاً بجعل كسبه حراماً ، وأكل ثمنه سُخْتاً ، ثم على الجماعة بالترويج للفساد والمعاصي والمنكرات ، والإضرار المحقق ، ولكن مع الأسف ضعف الوازع الديني ، وسيطر حب الربح والجشع على النفوس ، من غير تمييز بين حلال أو حرام ، نافع أو ضار ، طاهر أو نجس ، فأقدموا على بيع الحرام ، فلا يبارك الله لهم في الرزق .

(١) هو ماء الفحل ، أو أجرة الجماع ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك .

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود .

(٣) رواه مسلم والنسائي .

(٤) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله

٥- المجتمع الإسلامي مجتمع الإخاء والمحبة ، والخير والرحمة، والود والعطاء والتسامح، لا مجتمع العداوة والبغضاء

هذه خواص المجتمع الإسلامي ذي التركيب الإلهي والنسج القرآني الذي يميزه عن أي مجتمع آخر ، تقل أو تنعدم فيه هذه الخصائص ، لأنه لا يعرف غير المادة أساساً للحياة ، وطريقاً للعيش ، والواقع خير شاهد في المجتمع الغربي المسيحي ، أو اليهودي الذي يؤله المادة والنفوذ ، أو الشرقي الذي يدين بدين الوثنية أو لا دين له .

أما المسلمون ، وإن بدأت تظهر فيهم بعض أمراض المجتمعات الأخرى ، بسبب التخلف والبعد عن رسالة دينهم ومنهج قرآنهم ، فهم إخوة متحابون متوادون ، كما وصفهم ربهم تعالى بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقال عنهم نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(١) ، وقال أيضاً : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٢) .

وهم أيضاً محبّون للخير لذاته ، في سبيل إرضاء الله تعالى ،

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

متراحمون فيما بينهم ، متعاطفون في السرّاء والضراء ، وقد وصفهم الله بقوله : ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون : ٦١] ، كما وصف الأنبياء قاداتهم وأئمتهم بقوله : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، ووصف النبي أهل الرحمة من أمته بقوله للحض علي التراحم : «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(١) .

وهم كذلك معطاءون متسامحون ، عطاءهم يبغون به رضوان الله ، وتسامحهم لزيادة ثوابهم ، وتقوية لادخارهم ثمار الأعمال الصالحة ، فقال عليه الصلاة والسلام : «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى»^(٢) . ورغب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البذل والجود والسخاء ، ورهب من البخل والحرص والشح ، فقال : «يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل^(٣) خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف^(٤) وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(٥) .

وقال أيضاً في الترغيب في الجود والسخاء ، والترهيب من البخل والشح : «السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه .

(٣) أي : الزائد عن حاجتك وأهل بيتك .

(٤) أي : على قلة ، وفيه الدعوة إلى الإحسان والصدقة ، فالكفاف : ما كف عن الحاجة إلى الناس مع القناعة ، لا يزيد على قدر الحاجة .

(٥) رواه مسلم والترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه .

من الناس ، قريب من النار ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بِخَيْلٍ»^(١) .

هذه الأوصاف تظهر بنحو خاص وأغلب في البيوع والمعاملات ، فإذا سادت فيها نزعة الأخوة ، والمحبة ، والرحمة ، وحب الخير والمعروف للآخرين ، شجعت على تكرارها والاتجار في الأسواق التي تتميز بها ، وإذا تميز التاجر الصدوق بالسماحة والجود ، أقبل الناس عليه ، وكثرت زبائنه ، وحقق الأرباح الطائلة ، وهذا ما نشاهده فعلاً لدى بعض المحلات التجارية حيث تغص أبوابها بالزبائن ، ويكثر التردد عليها ، ويخبر الناس بعضهم بعضاً بخصال أصحابها ، وكلما ظهرت هذه المزايا لدى أصحاب هذه المحلات ، عمَّ الخير والبهجة والأمل ، والإقدام على التعامل .

أما أضداد هذه الصفات فتجد في أهلها وأوساط أصحابها الشكوى المريرة من الركود ، وقلة ذات اليد ، وفقر الرغبات ، وضعف الموارد ، ونضوب الرزق .

إن البيوع : هي المحكّ الحساس لأخلاق الإسلام ، والدليل الواضح على سمو المجتمع الإسلامي ، وطاقات أهله ، وعلائم الخير فيه ، فإذا ما ساءت بالتنكر لضوابطها الشرعية ، وشرائطها ، وإهمال حماية أطراف التعاقد من الاستغلال ، والوقوع في الجور والخصام ، كانت عنصر توتر ، ومزرعة أحقاد وضغائن ، وهذا ما نجده في أوساط المحاكم المعاصرة .

* * *

(١) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٦- المجتمع الإسلامي مجتمع

الحق والعدل والمساواة والسكينة ،

لا مجتمع الباطل والظلم والتمييز الطبقي :

المسلمون إذا عملوا بمقتضيات دينهم وتوجيه شرعهم كانوا خير أمة أخرجت للناس ، وأبرز صفة لدينهم : أنه دين الحق والعدل ، حيث إن العدل شرع لازم ، والحق وصف ملازم لكل تصرف أو عقد ، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف : ٩] ومعيار احترام فضيلة العدل : هو التعامل مع الأعداء في السلم والحرب ، فلا خيانة لهم ، ولا تجاوز لناموس العدل معهم ، فهم والمسلمون سواء في مراعاة الإنصاف والانتصاف ، ولا يميّز المسلمون بحال من الأحوال عن أعدائهم في القضاء بالحق والعدل ، كما وجّه القرآن بنحو صريح في قول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] ، أي : كونوا كثيري القيام بحقوق الله اللازمة لكم ، شاهدين بالعدل مطلقاً ، ولا يحملنكم شدة بغض قوم على ترك العدل معهم في قضايا مشتركة بينكم وبينهم أو خاصة بهم ، فالعدل أقرب موازين التقوى ، والتزام أوامر الله عز وجل .

والعدل يستتبع المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات :

« الناس سواسية كأسنان المشط »^(١) وفي التبادل والمعاملات ، فهي أي : المعاوضات تقوم على مبدأ التعادل في التبادل ، دون زيادة أو نقص ، فلا يجوز لأحد أن يظلم غيره ظلماً بيئاً أو كثيراً فاحشاً يؤدي إلى المنازعات ، ومن أمثلة الظلم البين التطفيف في الكيل والميزان بالزيادة أو النقص ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَفِّفِينَ ۖ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۖ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١-٣] .

وما يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر زيادة عن حقه ، أو لا يعطي أحدهما تمام الحق للآخر ، فهو سُخْتٌ وحرام ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

والعدل والمساواة محققان للسكينة والطمأنينة ، حيث يطمئن كل عاقد على حقه ، فلا غش ، ولا غصب ، ولا انتهاب ، ولا سرقة ، ولا نصب ، ولا احتيال ، لأن هذه أمراض تهدد استقرار المجتمع ، وتبعد الناس عن التعامل ، وتهدم الثقة بين المتعاقدين .

ومن خَدَعَ وَغَشَّ ، تعرَّض للعقاب في نار جهنم ، وأكل في بطنه ناراً ، وافتضح شأنه ، وعرف بالغش والخديعة ، فتسوء سمعته في الوسط التجاري ، ويعرض الناس عن التعامل معه ، فيكون هو الخاسر ، لأن الناس بإمكانهم مع كثرة معاملاتهم أن يجدوا البديل الأمين .

ومن أخلص في تعامله وعمله في البيع والشراء ، وثق الناس به ، وورق الخير والبركة في شؤونه كلها ، وكان رفيع المكانة ، يقبل الناس عليه .

(١) رواه الديلمي والخطيب عن سهل بن سعد بلفظ : « الناس كأسنان المشط ، وإنما يتفاضلون بالعافية » .

لذا حذر الشرع الشريف من الغش ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم حينما مرَّ برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول : « من غشنا فليس منا »^(١) أي : ليس ممن اهتدى بهدينا ، واقتدى بعلمنا وعملنا ، وحسن طريقتنا ، ولم يكن من المسلمين الأئمة .

ويجب على كل عاقد وعلى كل من علم بعيب في السلعة : الإخبار عنه وتبيينه تبياناً واضحاً ، حتى لا يتورط الآخرون في البيع والشراء ، ويدخل النقص في المبيع ، نقصاً يؤدي إلى نقص الثمن والخسارة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيّنه له »^(٢) وهذا دليل على تحريم كتم العيب ، ووجوب تبيينه للمشتري .

وقد أثبت الشرع لكل عاقد خيار العيب ، إذا حدث أن المبيع أو الثمن مشتمل على العيب : وهو الذي يؤدي لنقصان الثمن ، ومقتضاه تمكين العاقد من رد الشيء المعيب على صاحبه ، وقد جعل الشرع أن الأصل في المبيع أو الثمن : السلامة من العيوب .

وللغش تأثير كبير في المجتمع ، حيث يؤدي إلى زعزعة الثقة بين المتعاملين ، ويقطع الصلة بينهم ، ويشير الأحقاد والبغضاء ، وينشر الفساد في الأرض ، ويضيع المصالح .

ونظراً لخطورة الغش ، أرسل الله شعبياً عليه السلام الملقب بالمصلح الاجتماعي ، ليحذر الناس من نقص المكيال والميزان ، وينبّه إلى أن ذلك إفساد في الأرض بعد الإصلاح ، وموجب لعذاب

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر ، وأحمد والدارقطني والحاكم والطبراني ، من حديث أبي شماس عنه ، قال ابن حجر : وإسناده حسن .

اليم شامل من الله ، فقال الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوِّمَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنفُسُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرِيكُمْ بِحُجَّتٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَتَقَوِّمَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود : ٨٤-٨٥] .

وكرر القرآن الكريم هذه الدعوة الإسلامية في سورة الأعراف (٨٥) فإنه قرن العبادة لله بإتمام الكيل والميزان ، وهذا موقف يقتضي العبرة من كل قائم على مصالح الناس من موظف وكاتب ، ومشير ، ومعلم ، وموجه ونحوهم من الأمناء والحكام ، لأن نقص الشيء في الأمور غير المادية أشد خطراً ، وأقبح أثراً ، وأعظم ضرراً ، لذا قال الله تعالى محذراً كاتب العقود : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۖ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

والحق والعدل بين المسلمين حتى في الأخلاق والمروءات ، فينبغي أن يكون الصدق رائد المتكلم ، والأمانة هدف المستشار ، والإخلاص منهج الناصح ، والوفاء بالعهد سبيل العاقد والواعد ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « المستشار مؤتمن »^(٢) ، وقال

(١) أي : لا تنقصوهم الأشياء التي هي حق لهم في المبيعات من الثمن والمبيع ، وقد يراد بالأشياء الحقوق مطلقاً ، المادية والمعنوية ، أي : أقدار الناس ، فإنهم كانوا مكاسبين ، لا يدعون شيئاً إلا مكسوه (تفسير الآلوسي : ١٧٦/٨ وما بعدها) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والطبراني وغيرهم عن أبي هريرة وأم سلمة وابن مسعود . ولفظ الطبراني عن سمرة : « المستشار مؤتمن ، فإذا استشير ، إن شاء أشار ، وإن شاء لم يُشير » وهو صحيح ، وفي لفظ آخر للطبراني عن علي : « المستشار مؤتمن ، إن شاء أشار ، =

أيضاً : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه »^(١) .

والعدل مطلوب في اكتساب الأموال كلها بطرق مشروعة ، سواء في المعاوضات (البيوع) والتبرعات ، والمشاركات في رأس المال أو الربح أو الشركات المساهمة إذا كانت في أمر مشروع شرعاً ، وفي الصدقات ، والغنائم ، والعشور ، وطرق استثمار الأراضي من إجارة أبدان أو أعمال ، ومزارعة ومساقاة ومغارسة ، وإحياء الموات ، وفي فرض الخراج على الأغنياء عند اللزوم (الضريبة المفروضة) .

ويحرم تحصيل الأموال بطرق غير مشروعة ، كالسرقة والاعتصاب ، والاحتكار ، والغش في المعاملة ، والربا بنوعيه : ربا الفضل (الزيادة الحالية) و ربا النسيئة (الزيادة بسبب الأجل) والرشوة ونحو ذلك .

وكل ما دخل في الملك بطريق الحرام ، فيكون التصرف فيه بالبيع أو الهبة وغير ذلك حراماً .

والبيع الحرام يشمل الباطل (الذي اختل فيه أصله أي في ناحية جوهرية فيه ، وهي ركنه وهو الصيغة أو عدم الأهلية) أو محله (لكونه غير مال أو مالاً غير متقوم ، أي لا يباح الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير) والفساد (الذي اختل فيه وصفه ، أي في ناحية فرعية متممة له ، وأسباب الفساد أربعة ، وهي الجهالة ، والإكراه ، والغرر ، والغبن مع التغيرير أي التدليس) .

= وإن شاء لم يشر « وهو حسن .

(١) رواه البخاري في الأدب ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والبيوع لها آثار واضحة في المجتمع ، فإن كانت صحيحة سليمة شرعاً ، تحقق الاطمئنان والإسعاد ، وإن كانت غير صحيحة لا يقرّها الشرع ، كانت وباء وضرراً ، وفتنة وفساداً ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »^(١) ، وفي رواية : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه »^(٢) ولا تطيب النفس إلا بالشيء المشروع .

* * *

(١) رواه أحمد في المسند .

(٢) رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

٧- المجتمع الإسلامي مجتمع الحرية الاقتصادية والتنافس ، لا مجتمع التسلط والكبح والقهر

النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية ، وتنافس الإنتاج والعمل ، لأن ذلك يحقق نمواً اقتصادياً واضحاً ، ويهيئ الفرصة لتنافس المنتجين ، وإبداع المخترعين ، وتفنن العاملين .

لذا تطلق الشريعة للناس ضمن النظام العام والآداب الحرية في التصرف بأموالهم وممتلكاتهم ، إذا كانوا راشدين متمتعين بالأهلية ، ولا تسمح الشريعة لعديمي الأهلية : كالمجنون والمعتوه والصبي غير المميز بإبرام العقد ، ولا لناقصي الأهلية كالصبي المميز والمدين المفلس والمحجور عليه بسبب السفه ، والمريض مرضاً مخوفاً وهو مرض الموت ، بإتمام العقد ، فيكون عقدهم موقوفاً (أي غير نافذ) على إجازة الولي حال عدم التمييز أو الإفلاس أو السفه ، ويمنع المريض من التبرع بما زاد عن ثلث ماله .

وقيود التصرفات إنما هي لحماية مصلحة العاقد من استغلال قصوره ، أو زوال عقله ، أو ضعفه ، من أناس كبار راشدين ، لكنهم ضعيفو التدين .

ودليل الحرية الاقتصادية في الإسلام : « لا يبيع حاضر لباد^(١) ،

(١) الحاضر : ساكن الحضر ، والبادي : ساكن البادية ، وحكمة النهي : إما إضرار أهل السوق أو المستهلكين ، وإما تغرير البائع وغبنه ، بسبب جهله بأسعار السوق .

دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض»^(١) ، وفي رواية : «دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل فلينصح له»^(٢) .

ومن قيود النظام العام والآداب : منع بيع الحر وشرائه ، وترك أكل حق العامل ، وعدم إعطائه أجره ، قال عليه الصلاة والسلام : «قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمته خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره»^(٣) .

وقال أيضاً : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٤) .

ومن تلك القيود : البعد عن أي شرط أو عقد يشبه استعباد العامل ، كأن يبقى في عمله طوال عمره ، أو لمدة طويلة جداً ، لذا حكم المالكية وغيرهم من الفقهاء بالاتفاق بفساد عقد المساقاة في الشجر الذي لا ينقطع إثماره في وقت من السنة ، كشجر الموز ، أو ما تطول مدة إثماره ، كالمساقاة على صغار (وديّ) النخل ، ونشء شجر الزيتون^(٥) ، أو على شجر لا يثمر عادة ، لخلو المساقاة عن العوض .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن جابر رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد والبيهقي من حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه .

(٣) تقدم تخريجه ، أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، وأبو يعلى عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط عن جابر ، والحكيم الترمذي عن أنس ، وهو ضعيف ، لكن طرقه يقوي بعضها بعضاً ، فيصير حسناً .

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور : ص ١٨٧ .

٨- المجتمع الإسلامي مجتمع التعاون والتكافل على الخير والازدهار ، لا مجتمع التقاطع والتدابير والشر

الظاهرة الواضحة في المجتمع الإسلامي عملاً بتوجيهات القرآن والسنة : أنه مجتمع تعاوني تضامني في السراء والضراء ، متكافل في تحقيق الخير والنمو والازدهار ، ومكافحة الشر والتخلف ، لأنهم إخوة الإيمان ، وأحباء العقيدة الواحدة ، والقلوب المشحونة بالرحمة والودّ والعطف .

والبيوع التي تحرّك عجلة الاقتصاد ينبغي أن تشمل على ما يحقق الخير للأمة ، فتكون مشروعة ، والبعد عما يضر أو ينشر الفتنة والفساد ، كبيع السلاح في الفتنة الداخلية ، أو بيع المخدرات ، والمتاجرة في المسكرات ، أو بيع العنب لمن يعصره خمرًا^(١) ، أو الإضرار بأهل السوق كتلقي الركبان^(٢) وبيع الحاضر للبادي ، ونحو ذلك من البيوع الممنوعة شرعاً .

وقد أمر الشرع بالنصيحة : « الدين النصيحة »^(٣) ومن بنودها : النصيحة لعامة المسلمين ، والذي يخص العامة بصفة خاصة مسألة المبادلات أو المعاوضات .

(١) لأن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة ، منهم عاصرها ومعتصرها .

(٢) لنهي النبي ﷺ عنه ، فالتلقي حرام ، ولا يجوز التلقي للبيع من القادمين على البلد ، كما لا يجوز للشراء ، لأن العلة في النهي مراعاة نفع البائع الجالس ، ونفع أهل السوق ، أو الجميع معاً .

(٣) رواه البخاري في تاريخه عن ثوبان ، والبخاري عن ابن عمر .

ووصف الله تعالى المؤمنين بالتراحم ، فقال سبحانه : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] .

وأكد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الوصف بقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً »^(١) .

ومن خصوصيات التناصح في البيع : ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه »^(٢) .

إن عودة المسلمين إلى هذا المبدأ التعاوني على الرغم من كثرتهم ، وتشابك مصالحهم ، وتوزعهم في المدن الكبيرة المكتظة بالسكان ، يمكنهم من أن يصبحوا قدوة العالم ، وليس الأمر صعباً ، فلكل أهل حرفة سوق معينة يتناصحون فيها ، والوسطاء أو السماسرة أداة البيوع العقارية يستطيعون أداء مهمة التعاون والتكافل بنحو مميز إذا صدقوا مع الله تعالى .

والمهم أن لا تغلب على الناس النزعة المادية الصرفة ، فهذه ذات نفع عاجل وضرر آجل ، والأهم هو تحقيق النفع الآجل والشامل ، لا الوقوع في الضرر وسوء السمعة والحساب الإلهي الشديد .

ومن ألوان التعاون في المبادلات : القرض الحسن تفادياً للربا ، وبيع التقسيط ، ولو بأكثر من الثمن النقدي الحال ، بشرط الاتفاق على ثمن مقطوع في الحاضر ، لا يزيد بمرور الزمن أو التأخر في الوفاء بالثمن أو سداد الأقساط ، وهو جائز بنص إطلاق القرآن

(١) رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد عن واثلة رضي الله عنه .

الكريم : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] نزلت هذه الآية في الرد على عرب الجاهلية أو اليهود حين قالوا : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي : إن البيع لأجل أو بالتقسيط فيه زيادة ، والربا : زيادة ، فأجابهم القرآن بأن زيادة البيع المؤجل لثمن الأعبان أو السلع ، لا للنقود والمطعومات ، مباحة للحاجة ، أما الربا فهو زيادة في النقود أو المطعومات ، وهي زيادة تضر بالناس في صميم ما يحتاجون إليه ، واستغلال من غير جهد ، وهو توفير النقود لشراء الأشياء بها باعتبارها أداة التبادل ، والمطعومات لأنها قوام الأبدان .

ومن أسمى وأشرف خصال التعاون : ما رواه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : « بينما نحن في سفر ، إذا رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد ، فليعد به على من لا زاد له ، وذكر من أصناف المال ما ذكره ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » أي : في زيادة عن الحاجة .

٩- المجتمع الإسلامي مجتمع السلم والاستقرار ، لا النزاع والخصام

أباح الله تعالى البيع لحكم كثيرة ، مناطها مراعاة حوائج الناس ، منها :

اتساع أمور المعاش والبقاء ، ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكروهة . ومنها بقاء نظام المعاش واستمرار وجود العالم ، لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره ، فبغير المعاملة والزواج يؤول الأمر إلى التقاتل والتنازع ، وفناء العالم ، واختلال نظام المعاش ، وغير ذلك . ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع^(١) .

إن التزام ضوابط البيع الشرعية يحقق شيوع السلم والأمن ، واستقرار المعاملات ، فتنمو الحياة الاقتصادية ، ويزدهر التعامل ، من غير وقوع أضرار ، قال عليه الصلاة والسلام : « المؤمن : من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمهاجر : من هجر الخطايا والذنوب »^(٢) .

واستقرار التعامل : يقتضي وجوب الوفاء بالعقود والعهود ، من غير مماطلة ولا تسويف ولا خداع ، ولا نزاع ، ولا تورط في عقود الغرر (الاحتمالية) والجهالة ، والإكراه ، والغبن الفاحش أو الغبن

(١) نيل الأوطار : ١٤٢/٥ .

(٢) رواه ابن ماجه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

مع التعبير ، لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً ، أو أحل حراماً ، والمسلمون (أو المؤمنون في رواية أبي داود) على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً ، أو أحل حراماً » (١) .

وأغلب البيوع التي نهى عنها الشرع إنما هو بسبب الإخلال بمبدأ استقرار التعامل ، وفتح باب التنازع والخصام ، وهذا يؤدي إلى إضعاف المجتمع ، وبذر بذور الفرقة في صفوفه ، ومن هذه البيوع :

- بيع الغرر : أي بيع الأشياء الاحتمالية المترددة بين الوجود والعدم ، كبيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ، وبيع المعدوم (غير الموجود عند التعاقد) والمجهول ، والابق ، وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه . قال النووي رحمه الله : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً . ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعاً ، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه .

والثاني : ما يتسامح بمثله لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه ، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين : بيع أساس البناء ، واللبن في ضرع الدابة ، والحمل في بطنها ، والقطن المحشو في العجة .

(١) رواه الترمذي وصححه ، وأنكروا عليه ، لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وهو ضعيف ، واعتذر ابن حجر عن الترمذي بقوله : وكأنه اعتبره بكثرة طرقه ، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة .

وأدلة النهي عن بیوع الغرر كثيرة ، منها :

- عن أبي هريرة : « أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الحصاة^(١) ، وعن بيع الغرر^(٢) .

- وعن ابن مسعود ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر^(٣) .

- وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ^(٤) .

- وعن شَهْرَبْنِ حَوْشَب عن أبي سعيد قال : « نهى النَّبِيُّ ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق^(٥) ، وعن شراء المغنم حتى تُقَسَم ، وعن شراء الصدقات حتى تُقَبَّض ، وعن ضربة الغائص^(٦) .

- وعن ابن عباس قال : « نهى النَّبِيُّ ﷺ أن يباع ثمر حتى يُطْعَم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضِرْع ، أو سَمْن في لبن^(٧) .

- بيع الثمار قبل بدو الصلاح (المخاضرة) : عن ابن عمر : « أن

(١) كأن يقول : بعثك من هذه الآثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ، ويرمي الحصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٣) رواه الإمام أحمد .

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذي . والمراد : بيع حَمَلِ حَمَلِ الناقة أو الفرس . أو أن يبيع لحم الجوز بضمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة ، أو يبيع ولد الناقة الحامل في الحال ، فيكون النهي في البيع الأول بصورتيه : هو جهالة الأجل ، وفي البيع الأخير : هو بيع الغرر ، لكونه معدوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه .

(٥) هارب .

(٦) رواه أحمد وابن ماجه . وللترمذي منه : شراء المغنم ، وقال : غريب .

(٧) رواه الدارقطني .

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ »^(١) . وفي رواية البخاري ومسلم عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهَى ، قَالُوا : وَمَا تَزْهَى ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ ، وَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟ » .

اتفق العلماء على منع هذا البيع ، أو بيع الزرع الأخضر (وهو القصيل) من غير شرط القطع . وخالف ابن حزم الظاهري ، فأجاز بيع الزرع بغير شرط وعلى هذا يحرم ولا يصح ما يسمى في بلاد الشام بضمان المشمش ونحوه ، وهو زهر ، أي : شرائه ..

وصانت السنة النبوية مصلحة المشتري حين تتعرض الثمار القائمة للضياع أو التلف بسبب العاهة أو الآفة المسماة بالجوائح ، منعاً من الضرر بعد شراء تلك الثمار ، فقد ورد عن جابر أن النَّبِيَّ ﷺ أمر بوضع الجوائح^(٢) .

والجائحة : هي الآفة التي تصيب الثمار ، فتهلكها . قال الإمام مالك : إن أذهبت الجائحة دون الثلث ، لم يجب الوضع ، وإن كان الثلث فأكثر وجب لقوله ﷺ : « الثلث والثلث كثير » . قال الشوكاني^(٣) : والراجح الوضع مطلقاً ، من غير فرق بين القليل والكثير ، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده . وقال أبو حنيفة والشافعي والليث : لا يرجع المشتري على البائع بشيء ، قالوا : وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها ، بغير

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن جابر .

(٣) نيل الأوطار : ١٧٨/٥ .

شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيّد به في حديث أنس المتقدم ، في موضوع بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

- الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً : عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ^(١) ، والثنيا إلا أن تعلم » ^(٢) . والثنيا : الاستثناء في البيع ، نحو أن يبيع الرجل شيئاً ، ويستثني بعضه ، فإن كان الذي استثناه معلوماً ، كاستثناء واحدة من الأشجار أو منزل من المنازل ، أو موضع معلوم من الأرض ، فهذا الاستثناء صحيح بالاتفاق . وإن كان مجهولاً نحو أن يستثني شيئاً غير معلوم ، أو يستثني شيئاً مجهولاً وجعل مدة الاختيار معلومة ، لم يصح البيع ، لما في الجهالة حال البيع من الغرر ، والجهالة تؤدي للنزاع .

- البيع من غير إشهاد : يندب الإشهاد على البيع ، ولا سيما في المبيعات الخطيرة كالعقارات ، منعاً من الإنكار ، وتمكيناً من الإثبات ، لأن قوله تعالى في الشهادة : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ليس على الوجوب ، بل هو على الندب ، لأن فعل

(١) عن جابر عند البخاري ومسلم : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » والمحاقلة : بيع الحقل (الزرع) بكيل من الطعام معلوم . أو بيع الطعام في سنبله ، أو يبيعه في سنبله بالحنطة . والمزابنة : بيع الرطب بالتمر ، أو العنب بالزبيب . والمعاومة : بيع الشجر أعواماً كثيرة . وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع تمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد . والمخابرة : المزارعة والمساقاة : وهي العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها . والبذر من العامل عند الشافعي .

(٢) رواه النسائي والترمذي وصححه .

النَّبِيِّ ﷺ بشرائه فرساً من غير إسهاد ، قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب .

لكن المبادلات التجارية كسواء الأمتعة والسلع والأطعمة والأشربة والألبسة والأحذية ونحوها : لا يطلب ولا يندب كتابتها ، لأن التجارة تتميز بالسرعة ، ولقوله تعالى في ترك كتابة العقود التجارية : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة : ٢٨٢] أي : لا تحتاج لتوثيق من شهادة أو كتابة سند .

- بيع ما لا يملكه : عن حكيم بن حزام قال : قلت : يارسول الله ، يأتييني الرجل ، فيسألني عن البيع ، ليس عندي ما أبعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : « لا تبع ما ليس عندك »^(١) أي ما ليس في ملكك وقدرتك ، أو ما ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك . قال البغوي : النهي في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لا يملكها ، أما بيع شيء موصوف في ذمته ، فيجوز فيه السَّلَم (بيع الآجل بعاجل) بشروطه ، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته ، عام الوجود عند المَحَل (حلول أجل الدين) المشروط في البيع ، جاز ، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالسَّلَم .

وقال البغوي أيضاً : وفي معنى بيع ما ليس عنده ، في الفساد : بيع الطير المنفلة الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد الطير أن يعود ليلاً ، لم يصح أيضاً عند الأكثر ، إلا النحل ، فإن الأصح فيه الصحة ، كما قاله النووي في زيادات الروضة .

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) .

وظاهر النهي في الحديث : تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ، ولا داخلاً تحت قدرته إلا السَّلَم ، للأدلة الدالة على جوازه . وتحريم هذا البيع من أجل منع المنازعات المحتملة ، إذا لم يتمكن البائع من تحصيل المبيع الذي يبيعه لغيره ، وهو ليس مملوكاً .

لقد قدّر الإسلام ووعى أن كل نافذة تؤدي إلى المنازعات كهذا البيع ونحوه ، ينبغي سدّها ، لأنها تضعف الأمة ، كما أبان الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُصْلَحُوا دِينَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

- بيع الشيء قبل قبضه : عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إني اشتري بيوعاً ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : « إذا اشتريت فلا تبعه حتى تقبضه »^(١) .

وعن زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم »^(٢) .

قال ابن حجر في فتح الباري : إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال ، لأن الأمر به ، أي : في هذا الحديث خرج مخرج الغالب . يفهم منه أنه لا بد من القبض فقط ، لاحتمال تعرض الشيء إلى التلف أو الهلاك قبل التمكن من تسليمه للمشتري ، فيقع النزاع .

والقبض الحكمي المؤكد التحقق كالقبض الحقيقي ، مادام الشيء قد أمن فيه احتمال تعرضه للهلاك ، كما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في قبض الشيك الموثق .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه أبو داود والدارقطني .

يقبضه ، من غير فرق بين الجزاف ، وغيره من المكيل والموزون ،
بدليل ما ثبت عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً ،
فلا يبيعه حتى يستوفيه ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا
مثله »^(١) ، وهذا مطلق فيجري على إطلاقه . والجزاف : هو ما لم
يعلم قدره على التفصيل .

وأما المذاهب فتتدرج على مراتب كما يأتي^(٢) :

فذهب الشافعي ومحمد بن الحسن وزفر : إلى أنه لا يجوز مطلقاً
بيع أي شيء قبل قبضه وملكه ، عقاراً كان أو منقولاً ، لعموم النهي
السابق في حديث حكيم بن حزام عن بيع ما لم يقبض .

وذهب الحنفية : إلى أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل
القبض ، لأن النبي ﷺ في حديث زيد بن ثابت المتقدم نهى عن بيع
ما لم يقبض ، والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، ولأنه بيع فيه غرر
الانفساخ بهلاك المعقود عليه ، أي : إنه يحتمل الهلاك ، فلا يدري
المشتري : هل يبقى المبيع أو يهلك قبل القبض ؟ .

أما العقار كالأراضي والدور والبساتين ، فيجوز بيعه قبل القبض
عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، استحساناً ، إذ لا غرر في العقار ، لأنه
لا يتوهم هلاك العقار ، وهلاكه نادر ، وهذه مرتبة ثانية .

وذهب المالكية : إلى أنه لا يجوز بيع الطعام (كل ما تجب فيه
الزكاة من الحبوب والأدُم بجميع أنواعها كالزيت والعسل ونحو ذلك)
لحديث ابن عباس وابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع فلا

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٢) مغني المحتاج : ٦٨/٢ ، فتح القدير : ١٩٣/٤ ، المتقى على الموطأ :

٢٧٩/٤ ، المغني : ١١٠/٤ .

يبعه حتى يقبضه»^(١) ، وهذه مرتبة ثالثة .

وأما الحنابلة : فقصروا قولهم على المكيل والموزون والمعدود ، قالوا : لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً (أي : المقدرات) لسهولة قبضه عادة ، واستدلالاً بمفهوم حديث الطعام السابق ، فإن تخصيصه الطعام بالمنهي عن بيعه قبل قبضه ، يدل على إباحة البيع فيما سواه ، ولم يصح غيره من الأحاديث .

وأما اشتراط الكيل ونحوه : فلأن المكيل والموزون والمعدود ، لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن أو العدد ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يضمن^(٢) . والعلة في منع هذا البيع عندهم : هي الغرر ، أي : احتمال الهلاك ، كما قال الحنفية .

- البيع على البيع : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له »^(٣) . وفي رواية للنسائي : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » . وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء . وروى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه » .

(١) حديث ابن عباس تقدم تخريجه هنا ، وحديث ابن عمر رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي .

(٢) سيأتي قريباً إيراده . وروى مسلم عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : من اشترى طعاماً ، فلا يبعه حتى يكتاله » .

(٣) رواه أحمد ، وكذا البخاري ومسلم وغيرهما .

وهذا النوع من التعامل من بيع على بيع ، أو سوم على سوم من أهم المعاملات التي تؤدي لزرع الأحقاد وإثارة الفتن والمنازعات أو الخصومات ، فيجب الابتعاد عنه ، والتزام أدب الشرع لإقامة المجتمع المستقر الآمن .

- البيع بشرط أو بشرطين : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »^(١) .

أخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث ، فقال : إن شرط في البيع شرطاً واحداً ، صح ، وإن شرط شرطين أو أكثر ، لم يصح ، فيصح مثلاً أن يقول : بعثك ثوبي على أن أخيطه ، ولا يصح أن يقول : على أن أقصره وأخيطه .

ومذهب الأكثر : عدم الفرق بين الشرط والشرطين .

واتفق العلماء على عدم صحة ما فيه شرطان .

وحكمة النهي واضحة : وهي الإخلال بمبدأ التوازن أو التعادل في الأداءات ، مما يوجب الوقوع في المنازعات .

والمراد بالسلف في الحديث : القرض ، قال الإمام أحمد : هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه ببعاً يزداد عليه ، وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن يحابه في الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، أي : اجتماع البيع والسلم .

وربح ما لم يضمن : يعني أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا ابن ماجه ، فإن له منه : « ربح ما لم يضمن ، وبيع ما ليس عندك » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . =

أن يشتري متاعاً ، ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع وربحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري منه ، لعدم القبض .

كل هذه العقود تؤدي إلى فتح باب المنازعات ، فمنع الشرع منها ، حفاظاً على وحدة المسلمين ، وإخائهم ، وإبقاء قوتهم الداخلية متينة ، لتوجيهها إلى العدو الخارجي .

- شرط السلامة من الغبن : عن ابن عمر قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه كان يُخدع في البيع ، فقال : من بايعت ، فقل : لا خلافة^(١) . اختلف العلماء في هذا الشرط ، هل كان خاصاً بهذا الرجل ، أو يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ، فعند أحمد ، ومالك في رواية عنه ، وآخرين : أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع .

وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشاً ، وهو ثلث القيمة عنده ، بجامع وجود الخداع الذي لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار .

ومذهب الجمهور : أنه لا يثبت الخيار لكل مغبون ، وإن كان صحيح العقل ، ولا يثبت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ، ولم يقل هذه المقالة : « لا خلافة » .

وقد أثبت العلماء بالاتفاق مشروعية خيار الشرط لأحد العاقلين أو لكل منهما ، عملاً بهذا الحديث ورواياته الأخرى .

- شرط البراءة من العيوب : أجاز الحنفية^(٢) هذا الشرط ، وإن لم

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين . والخلافة : الخديعة . والرجل : حَبَّان بن مُنْقِذ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ١٠٠/٤ .

تعيّن العيوب ، سواء أكان جاهلاً وجود العيب في مبيعته ، فاشترط هذا الشرط ، أم كان عالماً بعيب المبيع ، فكتمه عن المشتري ، لأن هذا إبراء ، والإبراء إسقاط لا تمليك ، والإسقاط لا تفضي الجهالة فيه إلى المنازعة ، لعدم الحاجة إلى التسليم . ويعبّر العوام عن هذا الشرط بعبارات ، منها : بعتك هذا الشيء حاضر حلال ، أو كنوم تراب أو عظام ، أو خذ وارم في البحر أو النهر . وفي الدابة : بعتك هذه الدابة على أنها لحم ، أي لا تعمل .

ولم يجز المالكية^(١) هذا الشرط إلا في عيب في الرقيق لا يعلم به البائع ، وطالت إقامته عنده ، أما ما يعلم به ، أو كان في غير رقيق ، أو في رقيق لم تطل إقامته عند بائعه ، فلا تصح البراءة عنه .

والأظهر عند الشافعية^(٢) : أن البائع يبرأ بهذا الشرط عن كل عيب باطن في الحيوان خاصة ، إذا لم يعلمه البائع ، ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان ، كالثياب والعقار مطلقاً ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان ، أو باطن بالحيوان كان قد علمه . والمراد بالباطن : ما لا يطلع عليه غالباً .

ولم يجز الحنابلة^(٣) على المختار هذا الشرط مطلقاً ، سواء في الحيوان وغيره ، وسواء علم به البائع أو لم يعلم .

هذه نماذج من البيوع التي لم يجزها الإسلام حرصاً على إشاعة الوفاق والود والمحبة في المجتمع ، والبعد عن كل ما يزعزع الصلات الطيبة بينهم .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١١٩/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٣/٢ .

(٣) المغني : ١٧٨/٤ .

١٠- الملبامع الإسلامف ملبامع الالتزام بشرع الله

والبعء عن الاستغلال ، لا ملبامع التفكك والتظام

فبمكلف الملبامع الإسلامف عن فففره من الملبامعات الأفرى الملبامعة بالقوانين الوضعية وففرها بأنه ملبامع تطبيق الشرفة الإلهفة الإسلامفة ، القائمة على مبادئ الحلال والحرام ، تلك المبادئ الفف فحقق العءالة والإنصاف ، والأمانة والمساواة ، والبء عن المنكرات والمحرّمات شرعاً ، ومن أخصها حب الاستغلال والتورط ففه ، والغبن والظلم ، فلا ربا ولا غش ، ولا ففش فف الربح ، ولا اءففال على الحرام فف سفار عقود مشروعة ، لتمرفر البواعف والغافا الخبفة ، والمكاسب فر الطفة شرعاً .

وفف مقابل ذلك جعل الإسلام ملبامعه قائماً على التعاون والتراحم ، والمشاركة الوجدانية فف الإءساس ، كما فقم ، فأمر الله بالقرض الحسن ، وحث القرآن الكررف على الإنفاق فف سبفل الله ، والبذل والمعونة ، انظاراً للشواب المضاعف فف الآخرة ، وإبقاء على رابطة الأخوة ، وتكافل الأغفاء لءفظ ءقوق الفقراء ، كما جاء فف الآفة : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فف سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فف كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] وكذلك ما فلفها من الآفا إلى الآفة (٢٨٠) .

وتضمن هءة الآفا آفا ففرم الربا ، وهو أئف فزفاء ماففة خالفة عن المقابل ، لأن الربا ءاء اءاماعف خطفر ، قائم على

الاستغلال والظلم ، ويؤدي إلى التضخم والهزات أو الأزمات الاقتصادية ، والإفلاس ، لأن الله لا يبارك في الربا ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبِّوٓا۟ فِي۟ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوٓا۟ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن ذَّكْوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] .

والربا يؤدي إلى القلق والاضطراب وكثرة الهموم ، وتعميق الكروب ، وزعزعة الأمن والاطمئنان ، بل قد يؤدي إلى الجنون ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . والربا ظلم محض ، يتنافى مع الروابط الإسلامية ، لذا قال ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه »^(١) ومن تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على إطفاءه وكسوته - فقد أسلمه .

ورعاية لهذه المبادئ الإنسانية ، حرّم الله الربا تحريماً قاطعاً ، سواء في المبادلات العينية من الأقوات ، أو النقدية في الحال ، أو لأجل وهو ربا النسيئة أو ربا الجاهلية ، أو ربا البنوك (المصارف الربوية) فما يدفع من الفوائد للمقرض ، أو يؤخذ من المقرض في قطاع البنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو التجارية وغيرها ، يعدّ من ربا النسيئة أو الأجل ، وتحريمه البات في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وهذا يشمل القليل ولو ١٪ والكثير ، مادام قد سمي ربا أو فائدة ، بل لم نجد في القرآن الكريم حملة عنيفة على حرام مثل الربا ، فقد أعلن الله الحرب على مرتكبيه ، أي : اللعن

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما . وتتمته : « من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة ، فرّج الله عنه بها كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » .

والسخط والطرْد من رحمة الله ، فقال سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧٧) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿

[البقرة : ٢٧٨-٢٧٩] .

وأما وفاء الديون فهو واجب ، إن كان المدين مليئاً قادراً على الدفع ، ولكنه مماطل ، أما المعسر فيجب انتظاره إلى وقت اليسار ، حيث قال الله تعالى بعد الآيتين السابقتين : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةً فَانْظُرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من أنظر معسراً إلى ميسرته ، أنظره الله بذنبه إلى توبته » (١) .

أمثلة من البيوع الاستغلالية :

هناك بيوع كثيرة ربوية أو غير ربوية ، تظهر فيها صفة الاستغلال ، استغلال حاجة المحتاج الذي هو أساس الربا ، منها ما يأتي :

- بيع العينة : وهو أن يبيع شيئاً من غيره ، بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن حالٍ أقل من ذلك القدر . وسميت هذه المبايعة « عينة » لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين : هو المال الحاضر . والمشتري : إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة ، تصل إليه من فوره ، ليصل به إلى مقصوده ، وهو في الحقيقة جسر إلى الربا ، لأن النتيجة هي أن البائع الأول أقرض المشتري في الحال عشرة مثلاً ، ثم يستردها في المستقبل اثني عشر ، والفرق بين الثمنين ربا ، وجعل البيع الصوري للسلعة وسيلة لتحقيق المقصود .

(١) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأحمد سداً للذريعة ، وكذا أبو حنيفة ، إن لم يتوسط شخص ثالث ، واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة ، بما روي عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال :

« يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » قال : وهذا الحديث وإن كان مرسلًا ، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له ، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً ، وقد اتفق هو مع آخر على حقيقة الربا الصريح .

ومن الأخبار الواردة في بيع العينة : ما ورد عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر^(١) وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »^(٢) .

وعن ابن إسحاق الشيباني عن امرأته : « أنها دخلت على عائشة ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين ، إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة : بش ما اشتريت وبش ما شريت ، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب »^(٣) .

والحديثان وإن كان فيهما كلام في فن الحديث ، إلا أن هذا البيع تواطؤ على الربا ، يصادم أصول الشريعة ومقاصدها ، وهو حيلة ،

(١) أي الاشتغال بالحرث (الزرع) .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وخصحه . قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : ورجاله ثقات . لكن قال في التلخيص : فيه الأعمش مدلس .

(٣) رواه الدارقطني . وروي عن الشافعي أنه لا يضحج .

وكل ذلك يقتضي منعه ، لأنه يؤدي إلى الربا ، وفي الربا استغلال لحاجة المحتاج .

- البيعتان في بيعة : عن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة »^(١) . وعن ابن مسعود قال : « نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة »^(٢) أي : بيعتين في بيعة . قال الشافعي : بأن تقول : بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت ، وشئت أنا ، أي : إن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقداً ، أو بألفين بالنسيئة ، صح ذلك .

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة : عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين ، وهذا يؤدي إلى اضطراب التعامل بسبب جهالة نوع الصفقة .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة في الحديث السابق : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين : بيعة بأقل ، وبيعة بأكثر ، فللبائع أنقصهما منعاً من الربا المحرم ، أي : إذا لم يأخذ الأوكس ، بل أخذ الأكثر ، والواقع كما قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما حكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد^(٣) . ويكون تفسير هذه الرواية مثل الرواية الأخرى ، ويراد بها النهي عن بيعتين في بيعة .

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، وكذا الشافعي ، ومالك في بلاغاته .

(٢) رواه أحمد .

(٣) نيل الأوطار : ١٥٢/٥ .

- بيع الحاضر للبادي : عن ابن عمر قال : « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(١) » . قالت الشافعية والحنابلة : إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر ، قال ابن حجر في الفتح : فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه ، وإنما ذكر البادي في الحديث ، لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين (أهل المدن) .

وكما أنه لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي ، كذلك لا يجوز أن يشتري له ، وبه قال ابن سيرين والنخعي ، وحكمة منع البيع والشراء في الحالتين : دفع الضرر عن أهل السوق ، وتحقيق النفع للبائع وأهل السوق ، وترك الحرية للبائع أن يبيع بحسب ظروف البيع في الأسواق ، وكذا ترك الحرية للمشتري أن يشتري بحسب قناعته وأحوال السوق ، وهذه هي مزية الحرية الاقتصادية ، بدليل ما ورد من رواية أخرى للحديث عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٢) .

- بيع تلقي الركبان أو تلقي الجلب : والحكمة السابقة تقتضي أيضاً منع أهل المدن من تلقي الباعة القادمين من الخارج ، لا يجوز تلقيهم للبيع منهم ، كما لا يجوز للشراء ، كبيع الحاضر للبادي ، لأن العلة التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق ، أو الجميع حاصلة في ذلك ، ويدل عليه : ما في رواية للبخاري بلفظ : « لا يبيع » فإنه

(١) رواه البخاري والنسائي . والحاضر : ساكن الحضر أي المدن ، والبادي : ساكن البادية .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، وقد تقدم تخريجه .

يتناول البيع لهم ، والبيع منهم ، أو العكس .

والمنع عن الحالتين ثبت في حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلْقُوا الركبَان ، ولا يَبِيعُ حاضر لباد » فقليل لابن عباس : ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » قال : « لا يكون له سمساراً »^(١) .

وعن ابن مسعود قال : « نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع »^(٢) .

وعن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ أن يُتَلَقَّى الجَلَب ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه ، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق »^(٣) .

تدل هذه الروايات على أن التلقي محرم ، وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا ؟ فقليل : يقتضي الفساد ، وقيل : لا ، وهو الظاهر ، أي : إن العقد صحيح وإن كان حراماً ، لأن النهي هاهنا لأمر خارج عن حقيقة البيع ، وهو لا يقتضي فساد المنهي عنه .

وذهب الجمهور إلى الأخذ بظاهر الحديث ، فقالوا : لا يجوز تلقي الركبان . وأثبت الحنابلة ، وفي الأصح عند الشافعية : الخيار للبائع ، وهو الظاهر ، وظاهره : أن النهي لأجل صيانة مصلحة البائع ، وإزالة الضرر عنه ، وصونه ممن يخدعه . وحمله الإمام مالك والكوفيون الحنفية وغيرهم والأوزاعي على نفع أهل السوق ، لا على نفع رب السلعة . وقد رجحت كون النهي لمصلحة الجانبين ، والتعبير

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري ، وفيه دليل على صحة البيع ، كما ذكر ابن تيمية في منتقى الأخبار ، والمراد : جلب الشيء من بلد إلى بلد للتجارة .

بالركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب ، في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكباً ، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب .

- بيع النَّجْش : النَّجْش في اللغة : تنفير الصيد واستثارته من مكان لاصاد .

وفي الشرع : الزيادة في السلعة ، من غير قصد الشراء فعلاً ، بمواطأة الناجش مع البائع ، فيشتركان في الإثم . وهذا حادث في بيع بعض المحلات التجارية بالمزاد العلني ، لتوريط المشتري وإيهامه بارتفاع السعر . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله ، واختلفوا في حكم البيع إذا وقع على ذلك ، فقالت طائفة من أهل الحديث بفساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ، والمشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته وتدييره ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، والأصح عند الشافعية صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والهادوية من الزيدية .

وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش ، فأخرج الطبراني عن أبي أوفى مرفوعاً : « الناجش آكل ربا خائن ملعون »^(١) .

وأحاديثه : ما روي عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، وأن يتناجشوا » .

وعن ابن عمر قال : « نهى النبي ﷺ عن النَّجْش »^(٢) .

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفاً ، مقتصرين على قول : « آكل الربا خائن » .

(٢) متفق عليهما بين أحمد والشيخين .

هذا البيع وما تقدمه من البيوع حرام بسبب اشتمال البيع على الربا الحرام ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فيجب على المسلم تجنبه ، منعاً من الإثم والضرر والفساد وهزّ الثقة بين المتعاملين . أخرج الطبراني في الأوسط عن معقل بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم ، كان حقاً على الله أن يُقْعده بعُظْم من النار ^(١) يوم القيامة » ^(٢) .

تحريم الاحتكار :

الاحتكار محرّم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره من السلع والحاجيات ، منعاً من إضرار الناس ، لظاهر أحاديث كثيرة .
منها حديث معقل بن يسار المتقدم ، ومنها :

- عن سعيد بن المسيّب عن مَعْمَر بن عبد الله العَدَوِي : أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » ^(٣) مذنب عاصي ، والتصريح بأن المحتكر خاطيء كافٍ في إفادة عدم الجواز . ومنها :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتكر حُكْرَةً يريد أن يُغلي بها على المسلمين فهو خاطيء » ^(٤) . والحُكْرَةُ : هي حبس السلع عن البيع .

وعن عمر قال : سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول : « من احتكر على

(١) أي : بمكان عظيم من النار .

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم .

(٤) رواه أحمد والحاكم ، وزاد : « وقد برئت منه ذمة الله » .

المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجُذام والإفلاس»^(١) .

- وعن ابن عمر : « من احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه »^(٢) زاد الحاكم : « وأيما أهل عَرَضَة^(٣) أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله »^(٤) .

كل هذه التحذيرات والتهديدات يستحقها المحتكر في وقت الأزمات الاقتصادية ، إذ كيف يسوغ لأحد أو يرضى إنسان عنده إيمان أن يحجب السلعة عن بيعها في الأسواق ، والناس محتاجون إليها ؟ ! فيكون الاحتكار حراماً لما يترتب عليه من إضرار بالمجتمع ، ويستوي في ذلك القوت وغيره ، لأن الناس يتضررون بالجميع . وإذا لم يكن إضرار ، فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهة ، كما قال السبكي .

قال الطيبي : « إن التقييد بالأربعين ، أي : في حديث ابن عمر اليوم غير مراد به التحديد » وقال الشوكاني : ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد .

وبما أن الاحتكار حرام ، فالبيع الحاصل بعده عند غلاء الأسعار حرام أيضاً ، وصاحب السلعة المحتكرة آثم عاص .

* * *

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى .

(٣) العَرَضَة : كل بقعة بين الدور واسعة ، ليس فيها بناء .

(٤) في إسناده مختلف فيه وهو أصبغ بن زيد ، وفيه مجهول عند ابن حزم وهو كثير بن مرة ، وقال غيره : معروف ، ووثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائي .

١١- المجتمع الإسلامي مجتمع الاتزان والبعد عن أكل

أموال الناس بالباطل ، لا مجتمع الاضطراب والحرام

المسلمون حريصون على كسب الحلال ، والاعتدال في الطعام والشراب ، والاتزان والقناعة وانتظار الفرج من الله تعالى ، إذا ضاق الحال ، ووقع الهم والكرب ، لأن الرزق في عقيدتهم مقسوم ، والعمر محتوم ، ولكن الرزق بشرط السعي ، ولأن الله تعالى يبارك في الرزق ويسر للإنسان ما يحتاج إليه .

والمسلم الواعي والمؤمن الحق لا يتورط في أكل أموال الناس بالباطل ، فلا ينصب على أحد ، ولا يحتال ، ولا يسرق ، ولا يغتصب ولا يتهب ، ولا يظلم أحداً أو عاملاً عمل له عملاً ، ولا يغش ، ولا يرشو ولا يرتشي ، ولا يتاجر بحرام ، ولا يبيع محرماً أو يشتري حراماً ، ولا يراعي ، فلا يأكل الربا ولا يوكله أو يعطيه للمرابي ، لأن كل مال آتٍ بطريق حرام سُخِّت ودمار ، لا يبارك الله فيه للأكل ولا لأهله وذريته ، ولأن الله تعالى ذمَّ اليهود بقوله : ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُوا لِلسُّخْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

ونهى الله تعالى عن أكل الأموال بالباطل في آيتين : الأولى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْمُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، والثانية قوله سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَلْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وأكدت السنة النبوية على تناول الطيب ، أي الحلال البعيد عن المحارم ، فلا يتقرب إلى الله بصدقة حرام ، أو بمشتبه فيه ، فيكره التصديق به ، للآية السابقة ، بالنهي عن قصد الخبيث . قال النبي ﷺ : « إن الله طيب ، لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمون ، فقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث^(١) أغبر ، يمد يديه^(٢) إلى السماء : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذّي بالحرام^(٣) ، فأنى^(٤) يستجاب له^(٥) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة »^(٦) .

وفي تحريم الرشوة قال النبي ﷺ : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم »^(٧) ، « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما »^(٨) .

(١) أي : تراه قدراً ، متفرق شعر رأسه .

(٢) يدعو الله تعالى .

(٣) شبع من الحرام .

(٤) من أين ؟ لأنه يأكل الحرام من غضب ونهب وسرقة وخداع ، ومكر وحيلة ، وغش وفجور .

(٥) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) رواه الطبراني والبيهقي .

(٧) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٨) رواه أحمد عن ثوبان رضي الله عنه .

كل هذا يدل دلالة واضحة على أن الإسلام حريص على أن يلتزم المسلمون بالكسب الحلال والبعد عن الحرام ، وأكل أموال بالباطل يشمل كل ألوان المكاسب الخبيثة والمحرمة ، سواء بالبيع أو غيره من مصادر التملك أو التمويل ، أو أداء الخدمات بالرشوة أو غيرها . والبيوع ذات الظاهرة الاجتماعية الشائعة والمتكررة منفذ خطير للمكاسب المحرمة والمشبوهة .

* * *

١٢- المجتمع الإسلامي مجتمع الثقة

والأمانة ، لا مجتمع العصابات والخيانة

الثقة والأمانة أساس كل رواج اقتصادي ، وتاج كل المعاملات ومن أخصها البيوع ، فإذا اهتزت الثقة ، وضاعت الأمانة ، وعمت الخيانة ، وشاعت الاضطرابات ، وظهرت العصابات التي تهز كيان الأمة والمجتمع ، فإن الحياة تصبح جحيماً لا يطاق ، لأنه ليس من السهل الإقدام على التعامل أو البيع وغيره ، من دون توافر عنصر الاطمئنان .

وعلى الرغم من شكك الناس ببعضهم ، وتوثيق ديونهم ، بالكتابة أو الشهادة أو الكفالة أو الرهن ، فإنهم يظلون قلقين أمام المكائد والحيل وأنواع المكر والخديعة من الماكرين المخادعين ، وتهريب الأموال للخارج ، أو التنازل عن الملكيات في الداخل وتسجيلها بأسماء آخرين من الأقارب أو الأبعد .

ولا يعبأ عادة من لا دين له من ارتكاب ألوان الخيانة ، والتهرب من الوفاء بالعهود والوعود والعقود بأساليب ملتوية كثيرة .

ولا عاصم من تعدد أشكال الانحراف ، والإخلال ببنود التعاقد وشروطه إلا برأس مال عاصم من مسلم قوي الشخصية ألا وهو الدين ، والالتزام بالأحكام ، والاستقامة على شرع الله تعالى ، ورقابة الله في إبرام التصرفات ، وتنفيذها ، وإنهاءها .

وما كثرة الشكاوى واكتظاظ دور المحاكم بالدعاوى إلا بسبب

الخبانة للوعد والعهد والعقد ، والتحلل من فضيلة الأمانة ، وضعف الدين وانعدام الورع .

لذا شدد الإسلام على مبدأ الحفاظ على الأمانة في كل شيء ، في العقيدة والعبادة ، والمعاملة ، والأسرة ، والأهل والأولاد ، والوظيفة ، والمعمل والمتجر ، والحفاظ على مصلحة الأمة العليا ، والمجتمع ، بعداً من التعرض لزعزعة الاقتصاد ، ومن أهم قضاياها : التجارة .

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أربع إذا كنّ فيك ، فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصديق حديث ، وحسن خليفة ، وعفة في طعمة »^(١) .

- وعن علي رضي الله عنه قال : « كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فطلع علينا رجل من أهل العالية ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني بأشد شيء في هذا الدين وألينه ؟ فقال : أليّنه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأشدّه يا أخا العالية : الأمانة ، إنه لا دين لمن لا أمانة له ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، يا أخا العالية : إنه من أصاب مالا من حرام ، فلبس منه جلباباً ، يعني قميصاً لم تقبل صلاته ، حتى ينحّي ذلك الجلباب عنه ، إن الله عز وجل أكرم وأجل - يا أخا العالية - من أن يقبل عمل رجل أو صلاته ، وعليه جلباب من حرام »^(٢) . أي إن أسهل شيء على النفس : توحيد الله ، والإقرار

(١) رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن .

(٢) رواه البزار ، وفيه نكارة .

به ، والاعتراف برسالة النبي محمد ﷺ ، وأصعب شيء على النفس :
حفظ ما ائتمنت عليه ، وقد نفى ﷺ كمال الدين وتمام الإيمان عن
الخائن الغشاش ، ونفى عنه قبول صلاته ، وأداء زكاته .

* * *

الخاتمة

إن القصد من هذا البحث واضح وهو تحسين المعاملات والمبادلات المالية ، والبعد عن الإخلال بشروطها أو العبث بمقتضاها ، وكلما كانت البيوع وغيرها سليمة ومحترمة ، كان المجتمع آمناً مطمئناً ، وراقياً ومهذباً ومتحضراً .

وعلى العكس إذا كانت البيوع ونحوها مضطربة ، كان المجتمع قلقاً ومتخلفاً ، ويفرُّ الناس من التعامل مع أبنائه .

وميزان الحسن في التعاقد : هو التزام ضوابط الشرع وشرائطه ، فيرتاح الناس إلى التعامل ، ويطمئن كل إنسان على مصلحته ، ودفع الضرر عنه .

وميزان القبح في التعاقد : إنما هو في البعد عن شريعة الله ، ونظام العقد المقرر شرعاً ، بإحلال الحرام ، واشتراط ما ليس في كتاب الله ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً ، أو أحل حراماً »^(١) . وثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، وما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مئة شرط ، قضاءً الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

(١) رواه الترمذي عن عمرو بن عوف رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وإن انتقال الأموال من يد إلى أخرى : أساسه الرضا الكامل ، وطيب النفس ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

وضرر انتقال المال من غير تراض ذو أثر كبير في المجتمع ، فلا بد من الحرص على تحرك الأموال ضمن ضوابط الشرع ، والبعد عن ألوان الغش والاحتيال ، والغصب ، والانتهاك ، والسرقه ونحوها . ومن المؤكد أن الضرر الذي يصيب المجتمع أو الأمة ، يصيب الفرد ذاته في النهاية ، ومن أبسط ظواهر الضرر : شيوع الكساد ، وركود الأسواق ، والتعرض للخسارة والإفساد بنحو بطيء ومتدرج ، كما هو عليه حال بعض البلاد العربية منذ عام ١٩٩٥ .

بل إن الإسلام اشتد في شأن الكسب الحلال والحرام ، ليس في الجانب الصريح ، بل في الأمور المشتبه فيها ، ووضع ميزاناً حساساً وواقعياً ، يمكن لكل إنسان تطبيقه ، وهذا الميزان هو ما روي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني ما يحل لي ويحرم عليّ ؟ قال : « البرّ : ما سكنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم : ما لم تسكن إليه النفس ، ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون »^(١) .

هذه هي صورة المجتمع الإسلامي الطيبة ، إذا عمل بها المسلمون ، وعكسها واضح وملموس إذا أعرض المسلمون عن سبيلها ، والتحلي بها ، فيتعرضون لمختلف أنواع المآسي والمشكلات الاقتصادية ، ويعانون من آثارها الضارة .

* * *

(١) رواه أحمد بإسناد جيد .

**إجراء العقود
بوسائط الاتصال الحديثة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وشفيعنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد تمكن أبناء العالم المعاصر من إنجاز كثير من معاملاتهم وعقودهم المالية بوساطة آلات الاتصال الحديثة ، كالهاتف والبرق واللاسكي والتلكس والفاكس والتلفاكس ونحوها ، وأصبح ضرورياً معرفة كيفية إبرام تلك العقود من الناحية الشرعية ، وهذا ما أبينه هنا بالاعتماد على ما كتبه فقهاؤنا ، وقرروه عند الكلام على صيغة العقد ، وشروط الإيجاب والقبول ، وشروط تحقيق معنى اتصال القبول بالإيجاب ليكون شطرا العقد في مجلس واحد .

وبما أن هذه المعلومات معروفة في الجامعات ، فأكتفي بإيجازها هنا ، لتكون مدخلاً للحكم على موضوع البحث .

صيغة العقد

هي ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه . وتعرف تلك الإرادة الباطنة بوساطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من الفعل (المعاطاة) أو الإشارة أو الكتابة . وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول الدالان على تراضي الجانبين بإنشاء التزام بينهما ، وتسمى الصيغة عند القانونيين : التعبير عن الإرادة .

والتعبير عن الإرادة العقدية الجازمة يكون بأي صيغة تدل عرفاً أو لغة على إنشاء العقد ، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة^(١) .

والقول أو اللفظ : مثل بعت واشترت ، ورهنت وارتهنت ، ووهبت وقبلت ، وزوجت وتزوجت .

والفعل أو المعاطاة أو المراوضة : هو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول^(٢) . كأن يأخذ المشتري المبيع ويدفع الثمن للبائع دون كلام من كلا الطرفين أو من أحدهما ، سواء أكان المبيع حقيراً بسيطاً أم نفيساً . وهذا جائز عند جمهور العلماء غير الشافعية ، لتعارفه بين الناس ، وكذلك أفتى بعض الشافعية كالإمام النووي بالمعاطاة واعتمده . لكن عقد الزواج بالإجماع لا ينعقد ولا يصح بالفعل أو

(١) مجلة الأحكام العدلية (م ١٧٣، ١٧٤) .

(٢) المجلة (م ١٧٥) .

بالمعاطاة كإعطاء المهر مثلاً ، ولا يصح أيضاً بوسائل الاتصال الحديثة ، أمام الشاهدين . بل لابد فيه من النطق بالإيجاب والقبول ، لخطورته وأهميته ، وتأثيره الدائم على المرأة ، وحفاظاً على حرمة الأعراس المصونة شرعاً .

ويجوز انعقاد العقد بإشارة الأخرس أو معتقل اللسان المفهومة باتفاق الفقهاء للضرورة ، حتى لا يحرم من حق التعاقد ، لذا نصت القاعدة الفقهية : « الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان » (المجلة : م ٧٠) . وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة التعبير عن الإرادة من الناطق بالإشارة المفهومة المتداولة عرفاً ، لأنها أولى في الدلالة من الفعل الذي ينبعث به العقد ، كما في المعاطاة^(١) .

* * *

(١) الشرح الكبير للدردير : ٣/٣ ، المغني : ٥٦٢/٥ .

التعاقد بالكتابة

يصح التعاقد بالكتابة بين طرفين في رأي الحنفية والمالكية سواء أكانا ناطقين أم عاجزين عن النطق ، حاضرين في مجلس واحد أم غائبين ، وبأي لغة يفهمها المتعاقدان ، بشرط أن تكون الكتابة مستبينة (بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها) ومرسومة (مسطرة بالطريقة المعتادة بين الناس بذكر المرسل إليه وتوقيع المرسل) فإذا كانت غير مستبينة كالكتابة على الماء أو في الهواء ، أو غير مرسومة كالرسالة الخالية من التوقيع مثلاً ، لم ينعقد بها العقد^(١) . وعليه نصت القاعدة الفقهية : « الكتاب كالخطاب » (المجلة : م ٦٩) .

مثل أن يرسل شخص خطاباً لآخر يقول فيه : « بعتك سيارتي بكذا » فإذا وصله الكتاب ، وقال في مجلس قراءة الكتاب : قبلت ، انعقد البيع . أما إن ترك المجلس أو صدر منه ما يدل على الإعراض عن الإيجاب ، كان قبوله غير معتبر .



(١) الدر المختار ورد المختار لابن عابدين : ١٠/٤ وما بعدها ، فتح القدير : ٧٩/٥ ، البدائع : ١٣٧/٥ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٣/٣ .

التعاقد بالمراسلة

وإرسال رسول إلى آخر حامل مضمون الإيجاب مثل إرسال الكتاب ، يعتبر مجلس وصول الرسول هو مجلس العقد ، فيلتزم أن يقبل فيه ، فإن قام من المجلس قبل أن يقبل ، انتهى مفعول الإيجاب ، ويكون المفعول عليه هو مجلس بلوغ الرسالة أو الكتابة ، كأن يقول شخص : بعت لفلان كذا ، فاذهب يا فلان وقل له ، فذهب فأخبره ، فقبل المشتري في مجلسه ذلك ، صح العقد .

ومهمة الرسول أضعف من مهمة الوكيل ، لأن الرسول مجرد مفوض بنقل تعبير المرسل دون زيادة أو نقصان ، أما الوكيل فإنه يتولى إبرام العقد بعبارته ، ولا يتقيد في الوكالة المطلقة إلا بالمعتاد المتعارف عليه ، أما في الوكالة المقيدة بمكان أو زمان أو شخص أو محل معقود عليه أو بدل عقدي ، فيتم التعاقد بين الوكيل والقابل بعارة الوكيل المقيدة بقيود الوكالة ، وتعود حقوق العقد ، أي : الالتزامات ، إلى الوكيل ، على عكس الرسول لا يتحمل شيئاً منها ، أما حكم العقد الأصلي ، أي : نقل الملكية فيعود إلى الموكل والمرسل على السواء .

ولا ينعقد عقد الزواج بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس واحد ، إلا في حال العجز عن النطق كالخرس ، لأن الزواج يشترط لصحته حضور الشهود العدول ، وسماعهم كلام العاقلين ، وهذا لا يتيسر في حال الكتابة .

وقيد الشافعية والحنابلة صحة التعاقد مطلقاً بالكتابة أو الرسالة فيما إذا كان العاقدان غائبين ، أما في حال الحضور فلا حاجة إلى الكتابة ، لأن العاقد قادر على النطق ، فلا ينعقد العقد بغيره^(١) .

* * *

(١) المهذب : ٢٥٧/١ ، غاية المنتهى : ٤/٢ .

شروط الإيجاب والقبول

اشترط الفقهاء لانعقاد العقد شروطاً ثلاثة في الإيجاب والقبول ، وهي ما يأتي^(١) :

١- وضوح دلالة الإيجاب والقبول :

أي : أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد العاقلين ، بأن تكون مادة اللفظ المستعمل لهما في كل عقد تدل لغة أو عرفاً على نوع العقد المقصود للعاقلين ، لأن الإرادة الباطنة خفية ، ولأن العقود يختلف بعضها عن بعض في الموضوع والأحكام ، فإذا لم يعرف بيقين أن العاقلين قصداً عقداً معيناً بعينه ، لا يمكن إلزامهما بأحكامه الخاصة به .

ولا يشترط لهذه الدلالة لفظ أو شكل معين ، فإن الشكلية هي في غير عقد الزواج الذي لا بد فيه من الشاهدين ، والعقود العينية التي يشترط فيها القبض لتولد آثار العقد (وهي الإيداع والإعارة والرهن والهبة والقرض) غير مطلوبة فقهاً ، لأن العبرة في العقود للمعاني ، لا للألفاظ والمباني ، فيصح البيع بلفظ الهبة بعوض ، وينعقد الزواج بلفظ الهبة إذا اقترن بالمهر .

(١) البدائع : ١٣٦/٥ ، فتح القدير : ٨٠/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٥/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥/٣ ، نهاية المحتاج : ١٠٨/٣ ، مغني المحتاج : ٥/٢ وما بعدها .

٢- تطابق القبول والإيجاب :

بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب ، بأن يرد على كل ما أوجبه الموجب وبما أوجبه ، أي : على كل محل العقد ، ومقدار البدل في عقود المعاوضات ، سواء أكانت الموافقة حقيقية ، كما لو قال البائع : بعثك الشيء بعشرة ، فيقول المشتري : اشتريته بعشرة ، أم ضمنية ، كما لو قال المشتري في المثال السابق : اشتريته بخمس عشرة ، أو أن تقول المرأة : زوجتك نفسي بمئة ، فيقول الزوج : قبلت الزواج بمئة وخمسين ، فالتوافق متحقق ضمناً ، وهذه المخالفة خير للموجب . لكن لا يلزم العقد إلا بالمقدار الذي وجهه الموجب ، أي : مئة في المثال الأخير ، وأما الزيادة فموقوفة على قبول الموجب في مجلس العقد ، فإن قبل به الموجب ، لزم القابل ، لأن المال لا يدخل في ملك إنسان بغير اختياره إلا في الميراث . وهذا مذهب الحنفية . أما الشافعية فيرون أن أي مخالفة تعد رفضاً للإيجاب^(١) .

فإن لم يتطابق القبول مع الإيجاب ، وحدثت مخالفة بينهما ، لا ينعقد العقد ، كأن خالف القابل في محل العقد ، فقبل غيره ، أو بعضه مثل قول البائع : بعثك الأرض الفلانية ، فيقول المشتري : قبلت شراء الأرض المجاورة لها ، أو قبلت شراء نصفها بنصف الثمن أو البدل المتفق عليه ، فلا ينعقد العقد ، لمخالفة محل العقد ، أو لتفرق الصفقة على البائع ، والمشتري لا يملك تفريقها ، أي : تجزئتها ، بأن يقبل بعضها دون بعضها الآخر .

(١) مغني المحتاج : ٦/٢ .

وإذا خالف في مقدار الثمن ، فقبل بأقل مما ذكر البائع ، لا ينعقد العقد أيضاً . وكذا لو خالف في مقدار الثمن ، فقبل بأقل مما ذكر البائع ، لا ينعقد العقد أيضاً . وكذا لو خالف في وصف الثمن لا في قدره ، كأن أوجب البائع بثمن حالّ نقدي ، فقبل المشتري بثمن مؤجل ، أو أوجب بأجل إلى شهر معين ، فقبل المشتري بأجل أبعد ، لم ينعقد البيع في الحالتين ، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب ، وحيث لا بد من إيجاب جديد .

٣- اتصال القبول بالإيجاب :

بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد إن كان الطرفان حاضرين معاً ، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب . ويتحقق الاتصال بأن يعلم كل من الطرفين بما صدر عن الآخر ، بأن يسمع الإيجاب ويفهمه ، وبألا يصدر منه ما يدل على إعراضه عن العقد ، سواء من الموجب أو من القابل .

* * *

مجلس العقد

إن مجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشغولين فيه بالتعاقد ، أو هو اتحاد الكلام في موضوع التعاقد .

ويشترط لتحقيق معنى اتصال القبول بالإيجاب شروط ثلاثة هي :

١- أن يكونا في مجلس واحد .

٢- ألا يصدر من أحد العاقلين ما يدل على إعراضه .

٣- ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل الآخر .

ويترتب على الشرط الأول وهو اتحاد مجلس الإيجاب والقبول : أنه لا يجوز أن يكون الإيجاب في مجلس ، والقبول في مجلس آخر ، لأن الإيجاب لا يعد جزءاً من العقد إلا إذا التحق به القبول ، فلو قال البائع : بعثك الدار بثمان كذا ، أو أجرتك المنزل بأجرة كذا ، ثم انتقل الموجب إلى مكان آخر بعيد عن مجلسه الأول بحوالي مترين أو ثلاثة ، أو إلى غرفة أخرى ، انتهى المجلس الأول ، فإذا قبل القابل بعد هذا الانتقال ، لم ينعقد العقد ، ويحتاج إلى إيجاب جديد ، لأن الإيجاب كلام اعتباري لا بقاء له ، إذا لم ينضم إليه القبول في حال واحدة من المجلس .

فورية القبول

لا يشترط عند الجمهور غير الشافعية^(١) الفور في القبول ، لأن القابل يحتاج إلى فترة للتأمل ، فلو اشترطت الفورية لا يمكنه التأمل ، وإنما يكفي القبول في مجلس واحد ، ولو طال الوقت إلى آخر المجلس ، لأن المجلس الواحد يجمع المتفرقات للضرورة ، وفي اشتراط الفورية تضيق على القابل ، أو تفويت للصفقة من غير مصلحة راجحة ، فإن رفض فوراً ، فتضيع عليه الصفقة ، وإن قبل فوراً ، فربما كان في العقد ضرر له ، فيحتاج لفترة تأمل ، للموازنة بين ما يأخذ أو يغنم ، وبين ما يعطي أو يغرم في سبيل العقد ، لأن المجلس جامع للمتفرقات ، فتعتبر ساعاته وحدة زمنية تيسيراً على الناس ، ومنعاً للمضايقة والحرص ، ودفعاً للضرر عن العاقلين قدر الإمكان .

وقال الرملي من الشافعية : يشترط أن يكون القبول فور الإيجاب ، فلو تخلل لفظ أجنبى لا تعلق له بالعقد ، ولو يسيراً ، بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته ، لا يتحقق الاتصال بين القبول والإيجاب ، فلا ينعقد العقد ، لكن لو قال المشتري بعد توجيه الإيجاب له : باسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على

(١) البدائع : ١٣٧/٥ ، فتح القدير : ٧٨/٥ ، مواهب الجليل للحطاب : ٢٤٠/٤ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٥/٣ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ١٧/٣ ، الشرح الكبير مع المغني : ٤/٤ ، غاية المنتهى : ٤/٢ .

رسول الله ، قبلتُ (أي الشراء) صح العقد^(١) .

وهذا الرأي متمشٍ مع الأصل في القبول : وهو أن يتصل بالإيجاب مباشرة وفوراً لينعقد العقد .

وفسر غير الرملي من الشافعية اتصال القبول بالإيجاب بأنه السائد عرفاً بين الناس ، فلا يضر الفصل اليسير ، ويضر الفصل الطويل : وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول . وحينئذ يقترب مذهب الشافعية من مذهب غيرهم وهم الجمهور .

والمراد بالشرط الثاني ، وهو ألا يصدر من أحد العاقلين ما يدل على إعراضه عن العقد : أن يكون الكلام في موضوع العقد ، وألا يتخلله فصل بكلام أجنبي يعد قرينة على الإعراض عن العقد .

فإن ترك الموجب مجلس العقد قبل قبول الآخر ، أو ترك الطرف الآخر المجلس بعد صدور الإيجاب ، أو انشغل الطرفان في موضوع آخر لا صلة له بالعقد ، بطل الإيجاب . ولو قبل الآخر حينئذ لا يعتبر قبوله متمماً للعقد ، لأن الإيجاب ذهب ولم يبق له وجود ، إذا لم يتعاق مع القبول . وسبب ذهابه أنه كلام اعتباري لا بقاء له إذا لم يتصل بالقبول ، ويجعل باقياً مدة المجلس من باب التيسير على الطرفين ، ودفع العسر عنهما ليتمكن تلاقي القبول به ، وانعقاد العقد .

* * *

(١) نهاية المحتاج : ٨/٣ ، مغني المحتاج : ٦/٢ .

تغير المجلس

إن العرف الشائع بين الناس هو المحكم في بيان اتحاد المجلس أو تغيره ، فإذا صدر القبول في حال اتحاد المجلس ، نشأ العقد ، وإذا صدر القبول بعد تغير المجلس ، لم يعتبر ولم ينشأ به العقد .

وضابط ذلك : أن القبول يكون معتبراً مادام لم يتخلل بينه وبين الإيجاب ما يعد إعراضاً عن العقد من أحد الطرفين ، وما دام المجلس قائماً .

وتحقيق هذا المبدأ عند الحنفية مثلاً : أنه لو أوجب أحد الطرفين البيع ، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول ، أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ، ثم قبل ، لا ينعقد العقد ، لأن القيام دليل الإعراض والرجوع عن العقد^(١) . ثم إن الشافعية القائلين بفورية القبول قالوا : يعتبر العرف في تفرق العاقلين عن المجلس ، فما يعبده الناس تفرقاً يلزم به العقد ، وما لا فلا ، لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع ، يرجع فيه إلى العرف ، ومثال التفرق : الخروج من البيت (الغرفة) إلى صحن الدار وعلى العكس ، والخروج من الدار الصغيرة إلى الشارع ، وصعود السطح ، ومشى خطوات ثلاث فأكثر مع بقاء

(١) البدائع : ١٣٧/٥ ، فتح القدير مع العناية : ٧٨/٥ ، ٨٠ .

الآخر واقفاً ، أما لو مشى الطرفان ، فيظل المجلس قائماً ما دام الكلام في موضوع العقد ، ولو طال الزمان .

ويترتب على الشرط الثالث ، وهو ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل : أنه لا بد لانعقاد العقد من استمرار الموجب على إيجابه الذي وجهه للقابل ، فإن عدل عن إيجابه ، لم يصح القبول .

* * *

العدول عن العقد

ويصح في رأي الجمهور غير المالكية العدول عن العقد في مجلس العقد ، فللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر ، ويبتل الإيجاب حينئذ ، لأن الالتزام بالعقد لم ينشأ بعد ، ولا ينشأ إلا بارتباط القبول بالإيجاب ، ولأن الموجب حر التصرف بملكه وحقوقه ، وبإيجابه أثبت للطرف الآخر حق التملك ، وحق الملك أقوى من حق التملك . فيقدم عليه عند التعارض ، لأن الأول ثابت لصاحبه أصالة ، والثاني لا يثبت إلا برضا الطرف الأول ، والتراضي بين الجانبين أساس لصحة العقود^(١) .

وقال أكثر المالكية : ليس للموجب الرجوع عن إيجابه ، وإنما يلتزم بالبقاء على إيجابه حتى يعرض الطرف الآخر عنه ، أو ينتهي المجلس ، لأن الموجب قد أثبت للطرف الآخر حق القبول والتملك ، فله استعماله وله رفضه ، فإذا قبل ثبت العقد ، وإذا أعرض عن الإيجاب ، لم ينشأ العقد ، وعليه لا يكون الرجوع مبطلاً للإيجاب^(٢) .

* * *

(١) البدائع : ١٣٤/٥ ، مغني المحتاج : ٤٣/٢ ، غاية المنتهى : ٢٩/٢ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب : ٢٤١/٤ .

تعيين مدة للقبول

إذا حدد الموجب للطرف الآخر مدة للقبول ، فيلتزم بها عند فقهاء المالكية ، لأنهم قالوا كما تقدم : ليس للموجب الرجوع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، فيكون من باب أولى ملتزماً بالبقاء على إيجابه إذا عين ميعاداً للقبول ، كأن يقول : أنا على إيجابي مدة يومين أو يوم أو ساعات مثلاً ، فيلزمه هذا التقييد ، ولو انتهى المجلس . وهذا يتفق مع المبدأ العام في الشريعة وهو « المسلمون على شروطهم »^(١) . ومثل هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد .

* * *

(١) هذا نص حديث نبوي أخرجه الترمذي عن عمرو بن عوف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس

اتحاد المجلس شرط في جميع العقود ما عدا ثلاثة : الوصية ، والإيضاء ، والوكالة .

أما الوصية (وهي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت) : فيستحيل فيها تحقق اتحاد المجلس ، لأن القبول لا يصح من الموصى له في حال حياة الموصي ، وإنما يكون بعد وفاته مصرراً على الوصية .

وأما الإيضاء (وهو جعل الغير وصياً على أولاده ليرعى شؤونهم بعد وفاته) : فلا يلزم القبول فيه في حياة الموصي ، وإنما يصح بعد وفاته . وعلى كل حال لا يصبح وصياً إلا بعد وفاة الموصي ، وإن قبل في حياته .

وأما الوكالة (وهي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل في أثناء الحياة) فمبنية على التوسعة واليسر والسماحة ، فلا يشترط فيها اتحاد المجلس ، لأن قبولها قد يكون باللفظ (القول) أو بالفعل بأن يشرع الوكيل في فعل ما وكل فيه ، ويصح فيها توكيل الغائب (أي غير الموجود في مجلس العقد) ويكون له صلاحية القيام بالعمل الموكل فيه بمجرد علمه بالوكالة^(١) .

(١) البدائع : ٢٠/٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٨ ، نهاية المحتاج : ٢١/٤ ، مغني المحتاج : ٢٢٢/٢ ، غاية المنتهى : ١٤٧/٢ .

ويرى الحنابلة : أنه يعد كالوكالة كل عقد جائز غير لازم ، يصح القبول فيه على التراخي ، مثل الشركة ، والمضاربة ، والمزارعة ، والمساواة ، والإيداع ، والجعالة .

* * *

التعاقد بالهاتف واللاسلكي ونحوهما من وسائل الاتصال الحديثة

ليس المراد من اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد كما بينا كون المتعاقدين في مكان واحد ، لأنه قد يكون مكان أحدهما غير مكان الآخر ، إذا وجد بينهما وساطة اتصال ، كالتعاقد بالهاتف أو اللاسلكي أو بالمراسلة (الكتابة) وإنما المراد باتحاد المجلس : اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مشغولين فيه بالتعاقد ، فمجلس العقد : هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد^(١) . وعن هذا قال الفقهاء : « إن المجلس يجمع المتفرقات »^(٢) .

وعلى هذا ، يكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية أو اللاسلكية : هو زمن الاتصال مادام الكلام في شأن العقد ، فإن انتقل المتحدثان إلى حديث آخر ، انتهى المجلس .

ومجلس التعاقد بإرسال رسول أو بتوجيه خطاب أو بالبرقية أو التلكس أو الفاكس ونحوها : هو مجلس تبليغ الرسالة ، أو وصول الخطاب أو البرقية أو إشعار التلكس والفاكس ، لأن الرسول سفير

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ١٧١ .

(٢) البدائع : ١٣٧/٥ .

ومعبر عن كلام المرسل ، فكأنه حضر بنفسه وخطب بالإيجاب فقبل ،
فينعقد العقد . وفي مكاتبة الغائب بخطاب أو برقية ونحوهما يجعله
كأنه حضر بنفسه ، وخطب بالإيجاب ، فقبل في المجلس . فإن تأخر
القبول إلى مجلس ثانٍ ، لم ينعقد العقد . وبه تبين أن مجلس التعاقد
بين حاضرين : هو محل صدور الإيجاب ، ومجلس التعاقد بين
غائبين : هو محل وصول الكتاب أو تبليغ الرسالة ، أو المحادثة
الهاتفية .

لكن للمرسل أو للكاتب أن يرجع عن إيجابه أمام شهود ، بشرط أن
يكون قبل قبول الآخر ووصول الرسالة أو الخطاب ونحوه من الإبراق
والتلكس والفاكس . ويرى جمهور المالكية : أنه ليس للموجب
الرجوع قبل أن يترك فرصة للقابل يقرر العرف مداها ، كما تقدم .
هذا وإن بقية شروط الإيجاب والقبول عدا اتحاد المجلس ، لا بد
من توافرها في وسائط الاتصال الحديثة .

* * *

زمن إتمام العقد في التعاقد بين غائبين

أجمع الفقهاء على أن العقد ينعقد بين الغائبين كما في آلات الاتصال الحديثة بمجرد إعلان القبول ، ولا يشترط العلم بالقبول بالنسبة للطرف الموجب الذي وجّه الإيجاب^(١) .

فلو كان المتعاقدان يتحدثان بالهاتف أو باللاسلكي ، وقال أحدهما للآخر : بعثك الدار أو السيارة الفلانية ، وقال الآخر : قبلت ، انعقد العقد ، بمجرد إعلان القبول ، ولو لم يعلم الموجب بالقبول ، بأن انقطع الاتصال بينهما .

ولو وجّه أحد العاقدین خطاباً أو برقية إلى آخر أو تلكساً أو فاكساً ، وفيها إيجاب ببيع شيء ، أو بإبرام عقد زواج ، انعقد العقد بعد وصول البرقية أو الخطاب ونحوهما ، وإعلان الآخر قبوله ، دون حاجة إلى علم الموجب أو سماعه بالقبول .

لكن إبعاداً لكل لبس أو غموض ، وتمكيناً من إثبات العقد ، وتأكيداً لإبرامه ، جرى العرف الحاضر في التلكس مثلاً ونحوه على إرسال تلكس العرض ، ثم تلكس القبول ، ثم تلكس البيع ، وساعد على ترسيخ هذا العرف ما تنص عليه بعض القوانين الوضعية كالقانون المدني المصري ، فإنه نص على ما يأتي :

(١) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي للدكتور وحيد سوار : ص ١١٨ طبع الجزائر .

في التعاقد بين حاضرين : تنص المادة (٩١) على أن « التعبير عن الإرادة ينتج أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك » واشتراط السماع أو العلم بالقبول حتى بين الحاضرين أخذ به بعض فقهاء الحنفية مثل النسفي وابن كمال باشا .

في التعاقد بين غائبين : تنص المادة (٩٧) على ما يأتي : « يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني بغير ذلك ، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول » ، وعلى كل حال لا بد من التأكد من معرفة كل عاقد بالآخر .

وأرى الأخذ بضرورة العلم بالقبول بالنسبة للموجب في التعاقد بين غائبين بسبب تقدم وسائل الاتصال الحديثة وتعقد المعاملات ، وتحقيقاً لاستقرار التعامل ومنع إيقاع الموجب في القلق ، وتمكيناً من إثبات العقد وإلزام القابل ، فإن جهل الموجب بالقبول يوقعه في حرج شديد . وهذا رأي الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري^(١) .

* * *

(١) مصادر الحق : ٥٧/٢ .

**الباعث على العقود
في الفقه الإسلامي وأصوله**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
هذا البحث تجب العناية به عناية فائقة ، لأنه يصحح الاتجاهات
الفقهية ، ويوضح ما لها وما عليها .

فإن الباعث على التصرفات والعقود ، وإن لم يراعه بعض الفقهاء
كالشافعية والظاهرية ، لكنه في الواقع ذو تأثير بالغ من الناحية العملية
على العقد ومقاصده ، ويفتح باب الحيل وألوان الخداع ، وظن
الإباحة ، مع أن الله تعالى لا تخفى عليه خافية . والقول بمراعاة الباعث
أو النية الخبيثة هو الاتجاه الحق والصواب ، والمتفق مع صريح السنة
النبوية ومقاصد الشريعة ، وهو أيضاً حقيقة ما يريده هؤلاء
المعارضون ، لقولهم بتحريم التصرف ديانة مع الله تعالى ، وإن حكموا
بصححة العقد في الظاهر ، لاشتماله على أركانه وشرائطه المطلوبة
شرعاً .

والذي أود التركيز عليه : أنه لا يغتفر لجوء الناس إلى اتخاذ البيع
جسراً للربا ، أو الإقدام على بيع العنب لعاصره خمراً ، أو تحليل
المرأة المبتوتة (المطلقة ثلاثاً) لزوجها الأول بمجرد المبيت معها ليلة
واحدة ، وأمثال ذلك .

والله من وراء القصد ، وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما
نوى .

* * *

مزالق إهمال نظرية الباعث وآراء العلماء

إن الباعث الذاتي أو الدافع البعيد الذي يدفع العاقد إلى التعاقد ، هو أحد الأركان أو العناصر الأساسية التي يركز عليها العقد لدى فقهاء القانون المدني ، وأصبحت وظيفة الباعث أو السبب في النظرية الحديثة هي منع صحة عقد ، يبتغى بوسائل مشروعة للوصول إلى نتائج غير مشروعة ، وكان الهدف من هذه النظرية تحقيق مصلحة المجتمع وحماية الأخلاق أو النظام العام ، أي إن السبب المصلحي يتضمن فكرة الجزاء على خطأ : وهو إرادة المتعاقدين تحقيق غاية غير مشروعة .

وقد عرف الفقه الإسلامي قديماً هذه النظرية ، وكان له فضل السبق في تقريرها ، وإعطائها الأهمية الكبرى التي تستحقها ، وتأثيرها على كثير من العقود في الحياة المدنية ، مع أن بعض العاقدین أغفلوا دورها في المعاملات المعاصرة ، واقترفوا الحرام ، وأكلوا الربا ، لعدم التفاتهم لهذه النظرية ، وعدم إصغائهم للبواعث الداخلية أو القصور والنيات الخبيثة أو غير المشروعة التي أضمرها عند إبرام العقد ، أو تناسيهم لها ، طمعاً في المكسب ، وحباً للمال دون تفريق بين كونه من حلال أو حرام ، فتذرعوا بظاهر العقد ، وتحايلوا على شرعة الله ودينه بما لا يتقبله مفكر واع ، أو أي مسلم ورع صادق الإيمان ، أو أي رجل فطن لمقاصد الشريعة وغاياتها الأصلية البعيدة .

وقد تجرأ بعضهم في بعض العواصم الإسلامية ، ففتح المكاتب

لببوع الآجال أو ببوع العينة التي سأوضحها ، ولا أدري هل أفتاهم بعض الجاهلين بحلها أو بإباحتها ، مع أنها تحايل واضح على أخذ الفوائد الربوية باستخدام عقد البيع على بضاعة أو سلعة جسراً للحرام ، وربما سوغوا عملهم بأن العقد صحيح في الظاهر أجازة بعض أئمة المذاهب ، لكنهم نسوا أن القول بصحة العقد ظاهراً لا يعني إباحته شرعاً ، فقد يكون العقد صحيحاً لاشتماله على الأركان والشروط المطلوبة شرعاً ، لكن يكون عاقده آثماً عاصياً مداناً بين يدي الله على ارتكابه الحرام ؛ لأن المهم في الأحكام الشرعية هو النظر إلى الأشياء من ناحية الحل والحرمة ، والمفروض أن يتطابق العقد مع هذه النظرة ، ولأن معيار تصحيح الأعمال كلها شرعاً هو النية والقصد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » فهذا الحديث أصل من أصول الإسلام الكبرى ، وقاعدة من قواعده العتيدة .

ولا يتضح الأمر إلا ببيان موقف الفقه الإسلامي من نظرية النسب بالمعنى الحديث لدى القانونيين (أي الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة) ويتجاذب هذا الموقف اتجاهان : اتجاه تغلب فيه النظرة الموضوعية ، واتجاه يلاحظ فيه النوايا والبواعث الذاتية .

أما الاتجاه الأول - فهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية^(١) . الذين يأخذون بالإرادة الظاهرة في العقود ، ولا يعتدون بالإرادة

(١) راجع مذهب الحنفية في مختصر الطحاوي : ص ٢٨٠ ، تكملة فتح القدير : ١٢٧/٨ ، البدائع : ١٨٩/٤ ، تبين الحقائق : ١٢٥/٥ ، ومذهب الشافعية في الأم للشافعي : ٨٥/٣ ، المهذب للشيرازي : ٢٦٧/١ ، مغني المحتاج شرح المنهاج : ٣٧/٢ وما بعدها ، الباجوري على ابن القاسم : ٣٥٣/١ .

الباطنة ، أي أنهم حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات لا يأخذون بنظرية السبب أو الباعث ؛ لأن فقهم ذو نزعة موضوعية بارزة أو نظرة ظاهرية كالفقه الجرمني (الألماني) . أما السبب أو الباعث الذي يختلف باختلاف الأشخاص فهو عنصر ذاتي داخلي قلق يهدد المعاملات .

ولا تأثير للسبب أو للباعث على العقد إلا إذا كان مصرحاً به في صيغة التعاقد ، أي : تضمنته الإرادة الظاهرة ، كالاستئجار على الغناء ، والنواح على الميت والملاهي وغيرها من المعاصي . فإذا لم يصرح به في صيغة العقد ، بأن كانت الإرادة الظاهرة لا تتضمن باعثاً غير مشروع ، فالعقد صحيح ؛ لاشتماله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية ومحل حكم العقد ، (أي أثره النوعي الجوهرى المترتب عليه شرعاً ، وهو في البيع مثلاً : نقل ملكية المبيع للمشتري ، واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع) ولأنه قد لا تحصل المعصية بعد العقد ، ولا عبرة للسبب أو الباعث في إبطال العقد .

والنتيجة المقررة عندهم هي أن العقد صحيح في الظاهر ، دون بحث في النية أو القصد غير المشروع ، لكنه مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام حال العلم ، ومكروه حال الشك عند الشافعية ، بسبب النية غير المشروعة .

وبناء عليه ، قال الحنفية والشافعية بصحة العقود الآتية ، مع الكراهة التحريمية عند الحنفية ، والكراهة التنزيهية أحياناً لدى الشافعية والظاهرية وهي :

١- بيع العينة : أي : البيع الصوري المتخذ رغبة للربا الحرام .
كبيع سلعة بثمن مؤجل إلى مدة بمئة درهم ، ثم شراؤها من بائعها في

الحال بمئة وعشرة ، فيكون الفرق ربا ، لكن أبو حنيفة استثناء من مبدئه في عدم النظر إلى النية غير المشروعة ، اعتبر هذا العقد فاسداً إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك ، المقرض في الحقيقة ، والمشتري ، المقترض في الواقع .

٢- بيع العنب لعاصره خمرأ : أي : لمن يعلم البائع أنه سيتخذه خمرأ ، أو يظنه ظناً غالباً ، فإن شك في اتخاذه خمرأ أو توهمه ، فالبيع مكروه ، وإن علم فهو حرام لدى الشافعية .

٣- بيع السلاح في الفتنة الداخلية : أو لمن يقاتل به المسلمين أو لقطاع الطرق المحاربين ، ومثله بيع أدوات القمار ، وإيجار دار للدعارة أو للقمار ، وبيع الخشب لمن يتخذ منه آلات الملاهي ، والإجارة على حمل الخمر لمن يشربها ، ونحو ذلك .

٤- زواج المحلل : وهو الذي يعقد زواجه على امرأة مطلقة طلاقاً ثلاثاً ، (أي البائن بينونة كبرى) بقصد تحليلها لزوجها الأول ، بالدخول بها ، في ليلة واحدة ، أي مرة واحدة مثلاً ، ثم يطلقها ليصح لزوجها الأول العقد عليها من جديد ، بعد انتهاء العدة عقب كل من الطلاق الأول والثاني ، عملاً بظاهر الآية القرآنية : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

يظهر من هذه الأمثلة : أن هذا الاتجاه لا يأخذ بالسبب أو الباعث إلا إذا كان داخلياً في صيغة العقد ، وتضمنه التعبير عن الإرادة ولو ضمناً ، ولا يعتد به إذا لم تتضمنه صيغة العقد .

وأما الاتجاه الثاني - فهو مذهب المالكية والحنابلة والشيعة^(١) الذين

(١) راجع مذهب المالكية في بداية المجتهد : ١٤٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٩١/٣ ، مواهب الجليل للحطاب : ٤٠٤/٤ ، ٢٦٣ ، القوانين =

ينظرون إلى القصد والنية أو الباعث ، فيطلبون التصرف المشتمل على باعث غير مشروع ، بشرط أن يعلم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع ، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث ، كإهداء العدو هدية لقائد الجيش ، والإهداء للحكام والموظفين ، فذلك مقصود به الرشوة ، فتكون للدولة ، وهبة المرأة مهرها لزوجها ، يقصد به استدامة الزواج ، فإن طلقها بعدئذ ، كان لها الرجوع فيما وهبت^(١) .

هذا الاتجاه يأخذ تقريباً بنظرية السبب أو بمذهب الإرادة الباطنة في الفقه اللاتيني ، مراعاة للعوامل الأدبية والخلقية والدينية ، فإن كان الباعث مشروعاً ، فالعقد صحيح ، وإن كان غير مشروع ، فالعقد باطل حرام ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان .

قال الإمام الشوكاني^(٢) : لا خلاف في تحريم بيع العنب لمن يعصره خمراً في حال القصد وتعمد البيع إلى من يتخذه خمراً ، أما مع عدم القصد والتعمد للبيع ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه مع الكراهة ، ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك .

= الفقهية : ص ٢٥٨ ، ٢٧١ وما بعدها ، الموافقات للشاطبي : ٢/٢٦١ ، الفروق للقرافي : ٣/٢٦٦ وما بعدها . ومذهب الحنابلة في المغني : ٤/١٧٤ وما بعدها ، و ٤/٢٢٢ ، أعلام الموقعين : ٣/١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٢١ ، وما بعدها ، ١٣١ ، ١٤٨ ، غاية المنتهى : ٢/١٨ . ومذهب الظاهرية في المحلى : ٩/٣٦ . ومذهب الشيعة الجعفرية في المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١٤٠ ، ومذهب الشيعة الزيدية في المنتزح المختار : ٣/١٩ وما بعدها . وانظر المذاهب كلها في كتاب « الفقه الإسلامي وأدلته » تسع مجلدات للدكتور وهبة الزحيلي : ٤/١٨٥ وما بعدها ، ٤٦٧ وما بعدها ، ٤٧٦ وما بعدها .

(١) القواعد لابن رجب الحنبلي : ص ٣٢٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٥/١٥٤ .

وهذا الكلام يؤكد ما قررناه في البداية أن المعول عليه هو القصد والنية ، فهي التي تفصل في الأمر ، وتضفي على العقد صفة الحل أو الحرمة .

وبناء عليه ، قال المالكية والحنابلة ومن وافقهم ببطلان العقود السابقة ، وأضاف لها المالكية أنهم لا يجيزون بيع أرض بقصد بناء كنيسة ، أو بيع خشب بقصد صنع صليب ، أو شراء عبد بقصد أن يكون مغنياً ، أو استئجار كراريس فيها عبارات النوح ، وبيع ثياب حرير ممن يلبسها^(١) .

أما عدم صحة بيع العنب للخمار ، وبيع السلاح للأعداء ونحوهما ، فلأنه إعانة على الحرام ، أو عقد على شيء لمعصية الله به ، فلا يصح .

وأما فساد زواج المحلل ، فلأنه يتنافى مع أغراض الزواج السامية : وهو أنه عقد مؤبد قصد به تكوين أسرة دائمة ، وهذا الزواج اتخذ لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول في وضع مؤقت ، فهو حيلة لرفع تحريم مؤبد ، وهو قصد غير مشروع .

وأما فساد بيع العينة (أو بيوع الآجال) فلأنه اتخذ البيع حيلة لتحليل التعامل بالربا ، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء ، فهو وسيلة لعقد محرم غير مشروع ، فيمنع سداً للذرائع المؤدية إلى الحرام .

لكن يلاحظ أن المالكية فرقوا بين بيوع الآجال وبين بيع العينة . أما بيع الأجل : فهو أن يبيع شيئاً لأجل كشهري ، ثم يشتريه البائع نفسه من

(١) مواهب الجليل للحطاب : ٢٦٣/٤ وما بعدها .

المشتري بجنس ثمنه نقداً بأقل من الثمن الأول أو إلى أقرب من الأجل ، أو بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل . فلا تجوز هاتان الصورتان للثمة وأدائهما إلى ممنوع وهو اجتماع بيع وسلف ، أو سلف جر منفعة أو ضمان بجعل .

وأما بيع العينة : فهو أن يقول شخص لآخر : اشتر سلعة بعشرة نقداً ، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل ، فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعاً^(١) .

يتبين مما ذكر أن هذا الاتجاه يعتد بالمقاصد والنيات ، ولو لم تذكر في العقود ، بشرط أن يكون ذلك معلوماً للطرف الآخر ، أو كانت الظروف تحتم علمه ؛ لأن النية روح العمل ولبه ، ويكون هذا الاتجاه آخذاً بنظرية السبب بالمعنى القانوني الحديث ، التي تتطلب أن يكون السبب مشروعاً ، فإن لم يكن سبب العقد مشروعاً ، فلا يصح العقد .

* * *

(١) القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٥٨ ، ٢٧١ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٣/٧٧ ، ٧٨ ، ٨٨ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ١٣٢-١١٨/٣ .

منشأ الخلاف بين الاتجاهين

إن سبب الخلاف بين الفريق الأول القائل بعدم تأثير الباعث على العقد ، وبين الفريق الثاني القائل بتأثير الباعث على العقد يرجع إلى مسألة مهمة في الشريعة الإسلامية هي مسألة « النية واللفظ في العقود » وبالتالي مبدأ الذرائع : وهي كل ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، فما كان وسيلة إلى المباح فهو مباح ، وهو (فتح الذرائع) : ومعناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة ؛ وما كان وسيلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة فهو ممنوع ، وهو (سد الذرائع) : ومعناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً ؛ لأن الفساد ممنوع .

ومبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية ، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام ، أو إلى دفع الفساد العام ، فهو ينظر إلى القصد مع النتيجة ، أو إلى النتيجة وحدها .

أما مسألة النية واللفظ في العقود : فاتجه الفقه الإسلامي فيها للاتجاهين السابقين :

الأول - مذهب الشافعي وأبي حنيفة وداود الظاهري : ومقتضاه الاعتداد بالألفاظ في العقود ، دون النيات والقصود ؛ إذ إن نية السبب والغرض غير المباح شرعاً مستترة ، فيترك أمرها لله وحده ، يعاقب صاحبها عليها ما دام قد أتم بنيته . ومن هنا قرروا أن « المعتبر في

أوامر الله المعنى ، والمعتبر في أمور العباد الاسم واللفظ « أي : فيما إذا لم يكن في العقد ما يدل على النية والقصد صراحة ، فإن ظهر القصد في العقد صراحة أو ضمناً بقرائن ، فيعمل بقاعدة « العبرة في العقود بالمعاني ، لا بالألفاظ والمباني »^(١) .

وهكذا فكل عقد في هذين المذهبين تؤخذ أحكامه من صيغته ، ومما لا بسه واقترن به ، ففساده يكون من صيغته ، وصحته تكون منها ، ولا يفسد لأمر خارج عنه ، ولو كانت نيات ومقاصد لها أمارات ، أو ولو كانت مآلات مؤكدة ونهايات ثابتة .

الثاني - مذهب الحنابلة والمالكية : ومقتضاه التشدد بحق في رعاية النية والقصد دون اللفظ .

وقد انتصر ابن قيم الجوزية لهذا المذهب ، وأكد أن القصد في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في العقد صحة وفساداً ، حلاً وحرمة ، وأفاض في بيان ذلك وتفصيله في كتابه « أعلام الموقعين » ، وأوجز رأيه فيما يأتي^(٢) :

أ - إن اتفقت نية العاقد مع ما تدل عليه عبارته ، انعقد العقد ، وترتب عليه أثره الشرعي .

ب - إن قصد غير ما تدل عليه عبارته ، ولكن لم يدل شيء على

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١١٠ وما بعدها ، حاشية الحموي على الكتاب السابق : ١٢/٢ وما بعدها ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٠ ، ١٤٨-١٤٩ ، ط التجارية ، مغني المحتاج : ٣٨٣٧/٢ ، الملكية ونظرية العقد للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٢١٥ وما بعدها ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٤٣١ وما بعدها ، ٤٤٨ وما بعدها ، ط ثالثة .

(٢) أعلام الموقعين : ١١٧-١١٩ وما بعدها ، و ٤٠٠/٤ وما بعدها .

نيته ، كان مؤاخذاً بنيته ديانة ، أي : أمام الله ، إلا أنه يلزمه قضاء حكم العقد ، كما يؤخذ من عبارته .

جـ - إن كشفت قرينة على هذه النية ، وكانت لا تنافي الشريعة ، صح العقد ، وإلا كان فاسداً لا أثر له .
وأما مبدأ الذرائع :

فإن الاتجاه الأول - وهو النظر إلى الأحكام الظاهرة وإلى الأفعال عند حدوثها ، دون النظر إلى غاياتها ومآلاتها ، أخذ به الإمام الشافعي في الذرائع ، بل إنه عمم تلك النظرة الظاهرية المادية على كل نواحي الشريعة ، وطبق قاعدته على العقود والتصرفات^(١) . ويلتقي معه أبو حنيفة في إنكار الأخذ بالذرائع .

وخالفهما في تلك النظرة الإمامان مالك وأحمد ، فقررا الأخذ بالذرائع ، وحكما بها ، ونظرا إلى المآلات والغايات نظرة مجردة ، كما نظرا إلى البواعث أيضاً ، فمن عقد عقداً قصد به أمراً محرماً ، واتخذ العقد ذريعة له ، فإن المآل والباعث يحرمان العقد ، فيأثم عند الله ، ويكون العقد باطلاً ؛ لأنه ربا ، فيبطل سداً للذريعة .

وفي صدد الترجيح والاختيار لا أجد بداً من اختيار مذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى ؛ لأنه متمش مع قاعدة « الأمور بمقاصدها » . وحديث « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » . فبين النبي ﷺ في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، وبين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال . وهذا

(١) الأم : ٣٣/٣ ، ٧٠/٧ .

دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع .

ثم إن هذا المسلك أنزه في الدين ، وأقرب إلى رعاية مقاصد الشريعة العامة التي جاءت لإصلاح الناس ، على أسس صالحة من الخير والسداد في النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية^(١) .

وبه أصبح مبدأ الذرائع أصلاً من أصول الفقه عند الإمامين : مالك وأحمد ، وأخذ به الشيعة أيضاً .

* * *

(١) راجع كتاب ابن حنبل للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٣٢٧ ، وكتاب « مالك » له أيضاً .

تحقيق موضع الخلاف بين العلماء في الذرائع

اتفق العلماء على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقاً ، وأن ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين ممنوع ، كحفر الآبار في الطرق العامة ، أو إلقاء السم في طعامهم . واتفقوا على أنه لا يجوز سب الأصنام ، حيث يكون سبباً في سب الله تعالى ، عملاً بمقتضى قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾

[الأنعام : ١٠٨] .

ونحوها من المسائل التي اتفقوا على منع التوسل فيها .

واتفقوا على أن ما يكون طريقاً للخير والشر ، وفي فعله منفعة للناس لا يكون محظوراً ، كغرس العنب : فإنه يؤدي إلى صنع الخمر ، ولكن لم يكن غرسه لهذا الغرض بأصله ، وإنما الانتفاع بغرسه أكبر من حصول الإضرار به ، والعبرة للغالب . ومثله أيضاً : المجاورة في البيوت خشية الزنى .

وأما موضع الخلاف : فهو في بيع الآجال وبيع العينة ، مثل أن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ، ثم يشتريها من المشتري بخمسة نقداً ، وهذه البيوع يقال : إنها تصل إلى ألف مسألة .

قال الشاطبي : قامت الأدلة على اعتبار الشرع سد الذرائع في

الجملة ، وهذا مجمع عليه ، وإنما النزاع في ذرائع خاصة ، وهي بيع الآجال^(١) .

ومثلها : كل مباح تُدْرَع به إلى مفسدة ، كالنظر للضرورة إلى المرأة الأجنبية ، والتحدث معها ، من حيث إنه ذريعة إلى الزنى . ومثل الحالات السابقة من العقود التي اختلفوا فيها بسبب اختلافهم في تأثير الباعث في العقد .

وموطن الخلاف بدقة في بيع الآجال ليس في الحالة التي يظهر فيها القصد إلى الربا ، فإن ذلك لا يجوز بحال . وإنما الخلاف هو في هذه الحالة التي لم يظهر منها القصد إلى الممنوع .

فالمالكية والحنابلة يبطلون هذه البيوع ؛ لأن العقد نفسه يحمل الدليل على قصد الربا ؛ إذ إن مآل هذا التعاقد هو بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، والسلعة فيما بين ذلك لغو لا معنى لها .

وأما أبو حنيفة : فهو وإن لم يقل بحكم الذرائع ، إلا أنه يبطل هذه البيوع على أساس آخر : وهو أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول ، فيصير الثاني مبنياً عليه ، أي إنه ليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً ممن لم يملكه ، فيكون البيع الثاني فاسداً ، ويؤول الأمر إلى بيع خمسة في عشرة لأجل ، وهو ربا فضل ونسيئة معاً ، فيصبح العقد الثاني فاسداً ؛ لأن فيه معنى الربا . وهناك علة أخرى وهي أن البيع الثاني بيع شيء لم يقبض ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع شيء قبل قبضه ، قائلاً لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » . وقائلاً أيضاً : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس

(١) الموافقات : ٣/٣٠٤ وما بعدها .

عندك ، ولا ربح ما لم يضمن » أي : ما لم يقبض .
 وأما الشافعي : فيصحح هذه البيوع قضاء ، ويترك ناحية القصد
 الباطن إلى الإثم والعقاب الأخروي ، فهو يقول : « العقد صحيح ،
 وأدع القصد المؤثم إلى الله عز وجل » والمعنى : أن العقد حرام للنهي
 عنه ، لكن النهي لا يبطل العقد في كل بيع يؤدي إلى مفسدة ، وكذا كل
 تصرف يفضي إلى معصية ، مادام مستوفياً أركانه وشروطه الصحيحة ،
 فالعقدان صحيحان في الظاهر ، حتى يقوم الدليل على قصد الربا
 المحرم^(١) .

* * *

(١) مغني المحتاج : ٢/٣٨٣٧ .

أدلة المالكية والحنابلة على تحريم البيوع الربوية

البيوع الربوية أو بيوع الآجال تسمى أيضاً عند الجمهور بيوع العينة ، وفرق بينها المالكية في اصطلاحهم ، والمعنى واحد عند غيرهم ؛ لأنه يتوسط في التعامل بالربا عين ، كأن يبيع الشخص عيناً بثمان مؤجل ، ثم يبيعها لبايعها بثمان معجل أقل ، فيكون الفرق ربا .

وقد استدلوا على تحريم هذه البيوع بسد الذرائع إلى الربا ، وبحديث تكلم بعض العلماء في سنده ، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر - أي : اشتغلوا بالزراعة - وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله عليهم بلاء ، فلا يرفعه ، حتى يراجعوا دينهم »^(١) .

وأضاف المالكية دليلين آخرين هما :

١- إن هذه البيوع ، وإن كانت على صورة بيع جائز في الظاهر ، إلا أنها لما كثر قصد الناس بها التوصل إلى ممنوع في الباطن ، كبيع بسلف ، وسلف بمنفعة ، منعت قياساً على الذرائع المجمع على منعها ، بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل ، هي الباعثة على عقدها ؛ لأنه المحصّل لها .

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي إسناده مقال ، ولأحمد من رواية عطاء ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان (سبل السلام : ٤١ / ٣) .

٢- بحديث ذكره مالك في الموطأ وهو : « أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين ، إني بعت من زيد بن أرقم عبداً بثمانمئة درهم إلى العطاء ، واشتريته منه بستمئة نقداً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : بشس ما شريت ، وبشس ما اشتريت ، أخبرني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، قالت : أرايتني إن أخذته برأس مالي؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)

[البقرة : ٢٧٥] .

فهذه صورة النزاع ، قال القرافي : « وهذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا عن توقيف ، فتكون هذه الذرائع واجبة السد ، وهو المقصود »^(٢) .

وقال ابن رشد صاحب المقدمات الممهدات : « وهذه المبالغة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق ، فيخرج قول عائشة على تحريم الربا بين السيد وعبده ، مع القول بتحريم هذه الذرائع ، ولعل زيدا لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده »^(٣) .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عائشة (تخريج أحاديث تحفة الفقهاء للدكتور وهبة الزحيلي بالاشتراك مع الأستاذ محمد المتنصر الكتاني : ٧١/٢) .

(٢) الفروق : ٢٦٧/٣ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٢١٧ .

أدلة الشافعية

أجاب الزركشي من الشافعية على أدلة المالكية : بأن عائشة رضي الله عنها قالت ذلك باجتهادها ، واجتهاد واحد من الصحابة لا يكون حجة على الآخر بالإجماع ، ثم قولها معارض بفعل زيد بن ارقم ، ثم إنها أنكرت البيع لفساد التعيين ، فإن البيع الأول فاسد بجهالة الأجل ؛ لأن وقت العطاء غير معلوم ، والثاني بناء على الأول ، فيكون فاسداً^(١) .

ثم انتقل الشافعية من منع أدلة المالكية في الجملة إلى إثبات مدعاهم ، فقالوا : وإذا اختلف الصحابة كما ذكر ، فمذهبنا القياس ، واحتجوا بثلاثة أدلة :

- ١- قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وأجابهم القرافي : بأن هذا النص عام ، وما استدل به المالكية من حديث عائشة خاص ، والخاص مقدم على العام ، على ما تقرر في علم الأصول^(٢) .
- ٢- ثبت في السنة أن رسول الله ﷺ : « أتى بتمر جَنِيب - نوع جيد من أنواع التمر - فقال : أتمر خبير كله هكذا؟ فقالوا : إنا نبتاع الصاع بالصاعين من تمر الجَمْع - النوع الرديء - فقال ﷺ : « لا تفعلوا هذا ،

(١) المرجع والمكان السابق .

(٢) الفروق : ٣ / ٢٦٨ .

ولكن بيعوا تمر الجمع بالدراهم ، واشتروا بالدراهم جنيهاً^(١) .

فهذا بيع صاع بصاعين ، وإنما توسط بينهما عقد الدراهم ، فأبيع .

وأجاب القرافي : بأن المالكية يمنعون أن يكون العقد الثاني من البائع الأول ، وليس ذلك مذكوراً في الخبر ، مع أن بيع النقد إذا تقابضا فيه ، ضعفت التهمة ، وإنما المنع حيث تقوى التهمة .

٣- إن العقد المفضي للفساد لا يكون فاسداً إذا صحت أركانه ، كبيع السيف من قاطع الطريق ، والعنب من الخمار ، مع أن الفساد في قطع الطريق أعظم من سلف جر نفعاً ، لما فيه من ذهاب النفوس والأموال .

وأجاب القرافي : بأن محل ذلك إذا لم تكن الأغراض الفاسدة هي الباعثة على العقد ، وإلا منع كما في عقود صور النزاع ، وهناك فرق بين هذه البيوع وبيع السيف من قاطع الطريق ونحوه ، فإن البيع للقاطع ليس محصلاً لقطع الطريق وصنع الخمر ، إذ الفساد ليس مقصوداً من البيع بالذات ، حتى يكون باعثاً على عقده ، كصورة النزاع .

والذي أراه في هذا المباح الذي يتذرع به إلى المفسدة : هو أنه ينبغي سد الباب أمام المحتالين والمفسدين الذين يعملون على التحلل من قيود الشريعة وأحكامها ، فإن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، وهي إنما تنظر في الحقيقة إلى غايات الأشياء ومآلاتها ، فإن كانت هذه الغايات مفسدة وأضراراً ، منعت من

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما . والجنيب : الصلب أو الطيب أو الذي أخرج منه حشفة ورديته . وتمر الجمع : هو التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة (سبل السلام : ٣/٣٨) .

أسبابها ، وسدت الوسائل والطرق التي يتذرّع بها إليها ، ولو كانت هذه الوسائل في نفسها جائزة .

وحينئذ يكون مذهب المالكية والحنابلة في هذه المسألة - وهو القول بتأثير الباعث في العقد ، وسد الذريعة إلى الحرام - أسدّ وأحكم ، والعمل به أوجب والزم .

* * *

هل ينظر في الذرائع إلى الباعث أو إلى المآل والغاية؟

ينظر إلى الوسائل أو الذرائع من جانبين :

أحدهما - النظر إلى الباعث الذي يبعث الشخص على الفعل ، سواء
أكان قصده أن يصل إلى حلال أم يصل إلى حرام ؟ .
ثانيهما - النظر إلى المآلات المجردة ، من غير نظر إلى البواعث
والنيات .

أما الأول - وهو النظر إلى الباعث : فهو كأن يعقد عقداً لا يقصد به
مقتضاه الشرعي ، بل يقصد به أمراً محرماً ، كمن يعقد عقد زواج على
امرأة ، لا يقصد به أصل العشرة الدائمة ، بل يقصد به أن يحلها
لمطلقها الأول بالثلاث (نكاح المحلل) . وكمن يعقد عقد بيع ،
لا يقصد به مجرد نقل الملكية وقبض الثمن ، بل يقصد به التحايل على
الربا (بيع العينة) ، فإنه في هذه الأحوال وأشباهها ، يكون العاقد
آثماً ، ولا يحل ما عقد عليه فيما بينه وبين الله ، أي : ديانة .

وإن قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نيته ، اعتبرت تلك النية
الظاهرة سبباً في فساد العقد وبطلانه ؛ لأن اعتبار النية التي قام عليها
دليل مادي ظاهر اقترن بإنشاء العقد ، أولى من اعتبار الألفاظ
المجردة ، بل إن العمل بالنية تفسير لهذه الألفاظ ؛ لأن قرائن الأحوال
تعيّن المراد ، وتكيّف المقاصد ، وإن الألفاظ موضوعة للدلالة على

مقاصد العاقلين ، فإذا ألغيت تلك المقاصد ، واعتبرت العبارات مجردة ، كان ذلك إلغاء لما يجب اعتباره ، واعتباراً لما لم يقصد لذاته .

ونرى في هذه الحال : كان النظر إلى الباعث من حيث التأثيم أولاً ، ثم من حيث بطلان التصرف إن قام الدليل .

وأما الثاني - وهو النظر إلى المآل من غير اعتبار للباعث : فالاتجاه فيه إلى الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه ، فإن كانت تنحو نحو المصالح التي هي المقاصد من معاملات الناس بعضهم مع بعض ، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد . وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد ، فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد ، وإن كان مقدار التحريم أقل في الوسيلة .

والنظر إلى المآلات على هذا النحو لا يكون إلى مقصد العامل ونيته ، بل إلى نتيجة العمل وثمرته . وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة على نحو النظر الأول . وبحسب النتيجة والثمرة يحسن العمل في الدنيا أو يقبح ، ويطلب أو يمنع ؛ لأن الدنيا قامت على مصالح العباد ، وعلى القسطاس والعدل ، فمن سب الأوثان مخلصاً العبادة لله سبحانه وتعالى ، فقد احتسب نيته عند الله في زعمه ، ولكنه تعالى نهى عن السب إن أثار ذلك حنق المشركين ، فسبوا الله عدواً بغير علم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] . فكان الملاحظ في هذا النهي النتيجة الواقعة ، لا النية المحتسبة .

ونستدل منه أن المنع فيما يؤدي إلى الإثم ، لا يتجه فيه إلى النية فقط ، بل إلى النتيجة المثمرة أيضاً ، فالأصل في اعتبار الذرائع هو

النظر إلى مآلات الأفعال ، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه ، سواء قصده أو لم يقصده . فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب ، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر ، فهو منهي عنه ممنوع بسبب النتيجة ، وإن كان قد علم الباعث الحسن والنية المخلصة .

وقد يقصد الشخص الشر بفعل المباح ، فيكون أثماً فيما بينه وبين الله تعالى ، ولكن ليس لأحد عليه من سبيل ، ولا يحكم على تصرفه بالبطلان الشرعي ، كمن يرخص في سلعته ، ليضر بفعله تاجراً ينافسه ، فإن هذا بلا شك عمل مباح ، وهو ذريعة إلى إثم ، هو الإضرار بغيره وقد قصده . ومع ذلك لا يحكم على عمله بالبطلان بإطلاق ، ولا يقع تحت التحريم الظاهر الذي ينفذه القضاء ، فإن هذا العمل من ناحية النية ذريعة للشر ، ومن ناحية الظاهر قد يكون ذريعة للنفع العام والخاص ، فإن البائع بلا شك ينتفع من بيعه ومن رواج تجارته ، وينتفع العامة من ذلك الرخص ، وقد يدفع إلى تنزيل الأسعار ، ومع ذلك كرهه الإمام أحمد إن تبين أن فيه إضراراً بصاحبه .

وهكذا يتبين لنا أن سد الذرائع لا ينظر فيه فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية ، كما رأينا ، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام ، أو إلى دفع الفساد العام ، فهو ينظر إلى القصد مع النتيجة أو إلى النتيجة وحدها .

وقد افترض الشاطبي صورة يقصد فيها العامل إلى نفع نفسه ، وإلى ضرر غيره معاً ، وليس في القضية نفع عام ولا فساد عام ، فقال : « لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار ، لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع ، وقصد إضرار غيره ، أيمنع منه ، فيصير

غير مأذون فيه ، أم يبقى على حكمه الأصلي ، من الإذن ، ويكون عليه إثم ما قصد؟

هذا مما يتصور فيه الخلاف في الجملة ، ومع ذلك فيحتمل في الاجتهاد تفصيلاً : وهو أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل ، وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة ، أو درء تلك المفسدة ، حصل له ما أراد أو لا .

فإن كان كذلك ، فلا إشكال في منعه منه ؛ لأنه لم يقصد ذلك الوجه ، إلا لأجل الإضرار ، فلينقل عنه ولا ضرر عليه ، كما يمنع من ذلك العقل إذا لم يقصد إلا الإضرار . وإن لم يكن له محيص عن تلك الجهة التي يستضر بها غيره ، فحق الجالب أو الدافع مقدم ، وهو ممنوع من قصد الإضرار^(١) .

* * *

(١) الموافقات : ٣٤٩/٢ ، ط التجارية .

الحكم الديني في الذرائع وأوجه الاتفاق والاختلاف مع نظرية الباعث

عرفنا مما سبق أن أصل الذرائع من حيث الحكم الديني لا تعتبر فيه النية ، على أنها الأمر الجوهرية في المنع أو الإباحة ، إنما النظر الجوهرية إلى النتائج والثمرات ، فإن كانت نتيجة العمل مصلحة عامة ، كان واجباً بوجوبها ، وإن كان يؤدي إلى فساد فهو ممنوع بمنعه ؛ لأن الفساد ممنوع ، فما يؤدي إليه ممنوع ، والمصلحة مطلوبة ، فما يؤدي إليها مطلوب . وإن المقصود بالمصلحة : النفع العام ، وبالفساد : ما ينزل من الأذى بعدد كبير من الناس .

وحينئذ تلتقي الذرائع مع نظرية الباعث في التأثيم والحكم الأخروي دائماً ، وقد تلتقي معها في الحكمين الديني والأخروي ، فيأثم العاقد ويبطل التصرف ، كبيع العنب لعاصر الخمر ، والبيع الربوية ، ولكن تفرد الذرائع عن نظرية الباعث في الحكم الديني البحت .

فإذا كان ما هو مباح للشخص من المنافع الخاصة يؤدي الاستمساك به إلى ضرر عام ، أو يمنع مصلحة عامة ، كان منع الاستمساك مطلوباً ، سداً للذريعة ، وإيثاراً للمنفعة العامة على الخاصة^(١) . مثل

(١) المرجع السابق : ٣٤٨/٢ .

تلقى الركبان أو تلقى السلع قبل نزولها الأسواق^(١) ممنوع ؛ لأنه وإن كان في أصله جائزاً ؛ لأنه بيع وشراء ، لكن إن أجيز ، كان الناس في ضيق ولم تستقم حرية التعامل ، فيكون في بقاء الإذن ضرر عام ، فيمنع الشراء لسد الذرائع ، ويكون المنع عاماً ، ولو كان لبعض المتلقين نية حسنة محتسبة . وفوق ذلك فإن هناك غبناً محتملاً على البائع ، فأثبت الإمام أحمد الخيار له مطلقاً ، وكذلك الإمامان مالك والشافعي أيضاً ، سواء غبن البائع بالفعل أم لا^(٢) .

ومثل احتكار الطعام وما يحتاج إليه الناس ، إنه حرام ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطيء »^(٣) . ولولي الأمر أن يمنع الاحتكار منعاً من إضرار الناس ، وله إجبار المحتكرين على البيع بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه . وتدخل ولي الأمر في هذا يعتبر سداً لذريعة الفساد والأذى الذي ينزل بالناس .

وجملة القول : إن البيوع الربوية وبيوع العينة ، وبيع العنب لعاصره خمراً ، وبيع السلاح في الفتنة ، وزواج المحلل ونحوها يأثم عاقدها ويبطل عقدها عند المالكية والحنابلة والشيعة ، على أساس كل من نظرية الباعث في العقد وأصل الذرائع أو مبدأ سد الذرائع ، إذا دلت القرائن والأمارات على أن العاقد يقصد بعقده التوصل إلى الحرام ، والقرينة الواضحة أو القاطعة تأخذ حكم العلم ، فيبطل العقد ، وهو

(١) روى الحديث أحمد والبخاري ومسلم عن ابن مسعود ، ورواه أيضاً مع أصحاب السنن عن أبي هريرة إلا البخاري (نيل الأوطار : ١٦٦/٥) .

(٢) ابن حنبل للأستاذ المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٣١٧-٣١٨ .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله العدوي (نيل الأوطار : ٢٢٠/٥) .

الأصح والأولى ، وبخاصة تصرفات الناس اليوم الذين غلبت عليهم المادة ، وضعف لديهم الوازع الديني ، أو الورع والاحتياط ، فهم لا يقصدون غالباً من تصرفهم إلا التحايل على شرع الله ودينه ، وأي فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع ، والتوسل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السرُّ الإعلان ، والظاهرُ الباطن ، والقصدُ اللفظ ، بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم ، وخطره أقل من سالك تلك من وجوه كثيرة ، كما أن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقت ، وفي قلوبهم أوضع ، وهم عنه أشد نفرة ممن أتى الأمر على وجهه ودخله من بابه ، كما قال ابن القيم^(١) .

* * *

(١) أعلام الموقعين : ٣/ ١٢٠ وما بعدها .

الخلاصة

١- ليس الخلاف في نظرية الباعث فيما إذا دل العقد على قصد الحرام ، كظهور قصد الربا في البيع ، وظهور قصد تحليل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها ، وليس هو أيضاً في حال تعمد الوقوع في الحرام ، كتعمد بيع العنب لمن يعصره خمراً ، وإنما الخلاف حيث لم يظهر القصد إلى الممنوع ، ولم يتعمد العاقد ارتكاب الحرام ، وكان الاتفاق ضمنياً أو خفياً بعيداً عن العقد ، ولم يجزم العاقد أنه يقصد الانغماس في المعصية ، وظن أنه يفعل مباحاً اعتماداً على ظاهر العقد .

٢- الأخذ بنظرية الباعث يتفق مع مقتضيات أبسط العقول ، وعلى التخصيص في عصرنا الحاضر ، فلا يعقل ولا يتقبل منطق إنساني أن يحرم الشرع أو أي قانون شيئاً ، ثم يسمح أو يأذن بتحليل الناس على تجاوزه بحيل باطلة وعقود لا يقصد منها إلا التلاعب بها ، واتخاذها جسراً للحرام ، بل إن الخداع في حد ذاته حرام ، والله لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء .

٣- كذلك الأخذ بالذرائع سداً وفتحاً ، أي منع كل ما يؤدي إلى المفسدة ، وإباحة كل ما يؤدي إلى المصلحة ، هو الشيء المحتم والراجح شرعاً ؛ لاتفاقه مع مقاصد التشريع العامة .

٤- إن الإمامين أبا حنيفة والشافعي اللذين لا يأخذان بنظرية الباعث

ولا بمبدأ الذرائع ، ويصححان في الظاهر بيعوع الآجال وغيرها مما ذكرت ، يقولان بکراهة هذه البيوع وبتأثير عاقتها ، ويزيد أبو حنيفة على ذلك : القول بإفسادها بسبب آخر : وهو انبناؤها على عقد لم يتم ، وكونها مشتملة على بيع الشيء قبل القبض .

٥- تختلف الذرائع عن نظرية الباعث في أنه ينظر فيها إلى جانبين : الباعث والمآل ، فيبطل العقد أحياناً بسبب سوء القصد ، ولكن الأصل في الذرائع هو أن ينظر إلى مآلات الأفعال .

وأما نظرية الباعث فينظر فيها إلى النية والقصد غير المشروع فقط .

وأخيراً أستطيع القول : بأن المقارنة بين نظرتي الباعث والذرائع جديدة في هذا البحث ، إذ لم أطلع في حدود علمي ورجوعي إلى مختلف المصادر الفقهية والأصولية القديمة والحديثة ، على من أسهم بشيء في هذا المضممار ، وقد أوضحت تماماً أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظريتين . وكلمتي الأخيرة : ألا فليکف أكلة الربا عن عقود العينة أو بيعوع الآجال ، فإنها باطلة وحرام ، وليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

بيع العربون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله تعالى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ذوي المراتب العلا ، وبعد :

فإن الحياة الاقتصادية المعاصرة تتطلب عنصرين مهمين : السرعة في التعامل ، والتوثيق ، وقد اصطلح الناس من أجل هذا على الدخول في معاملات وعقود تحقق هذين المطلبين ، ليطمئن الناس على مصالحهم وشؤون حياتهم ، ومن أهم عناوين العقود الجارية في الأسواق : بيع العربون .

ويتكرر السؤال والاستفتاء حول هذا البيع ، أهو صحيح أم باطل ، وهل بقاء العربون في يد البائع حين فسخ العقد جائز شرعاً ، ويحل أخذه ، وهل العقد لازم؟ وغير ذلك من التساؤلات .

لذا وجدت من الخير بحث هذا الموضوع في إطار الفقه المقارن ، لمعرفة أحكام هذا البيع على نحو يطمئن إليه المسلم في بيعه وإجارته وغيرهما .

تعريف بيع العربون ، ومثروميته ، وحاجة الناس إليه في تعاملهم

تعريف بيع العربون : في العربون لغةً ست لغات : عربون وأربون كحلزون ، وعربون وأربون كعصفور ، وعربان وأربان كقربان ، أفصحها فتح العين والراء ، ثم ضم العين وإسكان الراء ، ثم الضم والألف . وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب .

وهو أعجمي معرب ، وأصله في اللغة التسليف والتقديم ، وهو ما عقد به البيع .

وهو أن يشتري الرجل شيئاً ، فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهماً أو غيره مثلاً ، على أنه إن نُفِّذَ البيع بينهما ، احتسب المدفوع من الثمن ، وإن لم يُنفَّذْ ، يجعل هبة من المشتري للبائع . فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري : إن أمضى البيع ، كان العربون جزءاً من الثمن ، وإن رد البيع فقد العربون ، ومدة الخيار غير محددة بزمان ، وأما البائع فإن البيع لازم له^(١) .

(١) المنتقى على الموطأ ١٥٧/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٦٣/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، مغني المحتاج ٣٩/٢ ، المغني ٢٣٢/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار ١٥٣/٥ ، شرح المجموع للنووي ٣٦٨/٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤٤٨/٤ .

وقال بعض الحنابلة : لابد من أن تقيد فترة الانتظار بزمان محدد ، وإلا فالإلى متى ينتظر البائع؟^(١) .

وبعبارة أخرى : أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر ، على أنه إن أخذ السلعة ، احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع^(٢) .

حاجة الناس إليه في تعاملهم : ساد التعامل ببيع العربون قديماً وحديثاً ، وأصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري ؛ الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار^(٣) .

* * *

جريان العربون في البيع والإجارة

يجري العربون في عقود البيع وفي الإجارة كما صوره الإمام مالك بقوله : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتكاريء الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكاريء منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل ، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو

(١) غاية المنتهى ٢/٢٦ .

(٢) الموسوعة الفقهية : ٩٣/٩ .

(٣) مصادر الحق للسنهوري ٩٦/٢ وما بعدها ، المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء : ف ٢٣٤ .

من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة ، فما أعطيتك لك . . ثم قال مالك : باطل بغير شك^(١) .

وصحح الحنابلة الإجارة بالعربون كالبيع بالعربون : وهو دفع بعض ثمن أو أجرة عبد عقد ، لا قبله ، ويقول : إن أخذته أو جئت بالباقي ، وإلا فهو لك ، فإن وفى فما دفع فمن الثمن ، وإلا فلربائع ومؤجر^(٢) .

* * *

مشروعيته

اتجه العلماء في حكم بيع العربون والإجارة بالعربون اتجاهين : اتجاه الجمهور ، واتجاه الحنابلة .

١- أما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب الحنبلي فقالوا : إنه عقد ممنوع غير صحيح ، فاسد عند الحنفية ، باطل عند غيرهم . وهو قول ابن عباس والحسن البصري^(٣) .

واستدلوا على عدم جوازه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع العربان »^(٤) .

(١) المتقى على الموطأ ١٥٧/٤ .

(٢) غاية المنتهى ٢٦/٢ .

(٣) بداية المجتهد ١٦١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٦٣/٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٥٨ ، مغني المحتاج ٣٩/٢ ، شرح المجموع للنووي ٣٦٨/٩ ، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج ١٨٦/٢ ، المغني ٢٣٣/٤ ، المتقى على الموطأ ١٥٧/٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٤٩/٤ .

(٤) حديث منقطع رواه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه ، ضعفه ابن حجر في التلخيص الجبير ١٧/٣ ، وفيه راو لم يسم ، وسمي في رواية ، فإذا هو ضعيف ، وفيه طرق لا تخلو من مقال (انظر نيل الأوطار ١٥٣/٥ ، سبل =

وعلة النهي اشتماله على شرطين فاسدين :

أحدهما- كون ما دفعه إليه يكون مجاناً ، إن اختار ترك السلعة .

والثاني- شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع .

وفيه غرر ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي .

ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ، ومعها درهم . وهذا هو مقتضى القياس .

٢- وأما الحنابلة في ظاهر الرواية عن الإمام أحمد فقالوا : لا بأس به ، وهو عقد صحيح^(١) . ودليلهم : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه : « سئل رسول الله ﷺ عن العريان في البيع ، فأحله »^(٢) .

وفعله عمر رضي الله عنه ، بدليل ما روي عن نافع بن الحارث : « أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر ، كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم^(٣) . ومن هاهنا قال الإمام أحمد : لا بأس ببيع العربون ؛ لأن عمر فعله .

= السلام ١٧/٣ ، الموطأ مع تنوير الحوالك ١٥١/٢ .

(١) المغني ٢٣٢/٤ وما بعدها ، غاية المنتهى ٢٦/٢ ، أعلام الموقعين ٤٠٠/٣ وما بعدها ، ط محيي الدين .

(٢) حديث مرسل ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف (نيل الأوطار ١٥٣/٥) .

(٣) روى هذه القصة أبو بكر الأثرم بإسناده .

وضَعَفَ الإمام أحمد الحديث المروي في بيع العربان ، ورأيه صحيح كما تقدم في تخريجه .

وروي عن ابن سيرين أنه قال عن بيع العربون : لا بأس به ، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين : لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها ، ويرد معها شيئاً . وقال أحمد : هذا في معناه ، أي : في معنى بيع العربون ، والله أعلم .

وأخرج البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط عن ابن سيرين قال : قال رجل لكريمته : ارْحَلْ رِكاَبَكَ ، فإن لم أرَحَلْ معك في يوم كذا وكذا ، فلك مئة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : « من شرط على نفسه طائعا غير مكره ، فهو عليه » .

فهذا دليل واضح على أن من اشترط شيئاً على نفسه ، وجب عليه الوفاء به .

وأجاز بيع العربون والشرط فيه مجاهد ، ومحمد بن سيرين كما تقدم ، وزيد بن أسلم ، ونافع بن عبد الحارث ، وقال أبو عمر : وكان زيد بن أسلم يقول : أجازهُ رسول الله ﷺ .

وذكر الإمام أحمد أن محمد بن مسلمة الأنصاري اشترى من نَبْطِي حزمة حطب ، واشترط عليه حملها إلى قصر سعد ، واشترى عبد الله بن مسعود جارية من امرأته ، وشَرَطْتُ عليه : أنه إن باعها ، فهي لها بالثمن . وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط ، ذكره الإمام أحمد وأفتى به ^(١) .

* * *

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٤٠١ .

ترجيح

رجح الشوكاني رحمه الله رأي الجمهور ، للنهي الوارد في حديث عمرو بن شعيب ، فإنه وإن كان ضعيفاً إلا أنه قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً . ولأنه حديث يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في علم الأصول^(١) .

والذي أراه هو ترجيح رأي الحنابلة بيعاً وإجارة بعد العقد ، عملاً بالوقائع الكثيرة التي دلت على جوازه في عصر الصحابة والتابعين ، فهو قول صحابي وافقه عليه آخرون ، وهو اتجاه كبار التابعين من فقهاء المدينة .

ولأن الأحاديث الواردة في شأن بيع العربون لم تصح عند الفريقين .

ولأن عرف الناس في تعاملهم على جوازه والالتزام به .

ولحاجة الناس إليه ليكون العقد ملزماً ووثيقة ارتباط عملية بالإضافة إلى الأوامر الشرعية بالوفاء بالعقود في قوله تعالى :
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] .

وبخاصة حيث كثر التحلل من الالتزامات من غير سبب ولا تراض بين الطرفين لفسخ العقد بالإقالة ، ودفعاً للضرر عن البائع الذي قد تفوته فرصة أخرى ببيع سلعته .

ولأن المشتري اشترط على نفسه بدفع العربون وإقراره ، وتعارف

(١) نيل الأوطار ١٥٣/٥ .

الناس على استحقاق البائع ما دفعه له إن نكل عن البيع ، وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت » وقال البخاري في باب الشروط في القرض : وقال ابن عمر وعطاء إذا أحله في القرض جاز^(١) .

وقال النبي ﷺ : « المسلمون على شروطهم »^(٢) . وفي رواية أخرى : « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك »^(٣) .

ولأن واقعة شراء دار صفوان سمع بها الصحابة واطلعوا عليها ولم ينكروها ، وهي واضحة في استحقاق البائع مبلغ العربون . ومثله الإجارة ، سواء دفع العربون سلفاً أو لم يدفع ؛ لأن المشتري أو المستأجر الناكل إنما التزم بدفع العوض ، ويصبح ديناً في ذمته ، فيستحقه البائع أو المؤجر استحقاقاً شرعياً سليماً .

ولأن الناكل يعلم سلفاً بأنه يخسر المبلغ الذي يقدمه مع السلعة المردودة عند نكوله ، كما ذكر سعيد بن المسيب وابن سيرين وغيرهما ، وذلك المبلغ هو العربون ، الذي يخسره المشتري أو المستأجر الناكل مقابل نكوله .

وليس العربون أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وإنما هو في مقابل ضرر التعطل والانتظار ، وتفويت الفرصة في صفقة أخرى ، بل هو مشروط سلفاً كما تقدم .

وليس في بيع العربون غرر ؛ لأن المبيع معلوم والضمن معلوم ،

(١) المرجع السابق ص ٤٠٠ .

(٢) حديث صحيح كما ذكر السيوطي أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة .

(٣) حديث صحيح أيضاً كما ذكر السيوطي أخرجه الحاكم عن أنس وعائشة .

والقدرة على التسليم متوفرة ، أما الغرر الناشئ عن احتمال نكول المشتري عن الشراء فلا يضر ؛ لأن البائع يحسب حساب هذا الاحتمال ، ولأن هذا الأمر موجود في الخيارات كخيار الشرط وخيار الرؤية ونحوهما . ثم إن الحنابلة الذين أجازوا بيع العربون اشترطوا تقييد الانتظار بزمن ، وإلا فالى متى ينتظر؟!

قال ابن القيم : والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء ، والالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر ، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله ، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر^(١) .

والخلاصة : إن العربون إما متبرع به للبائع أو المؤجر ، أو مؤدى بشرط التزمه المشتري أو المستأجر الناكل ، أو جزء من الثمن والأجرة إن تم العقد .

* * *

(١) أعلام الموقعين ٣/٤٠١-٤٠٢ .

أحكام العربون

هناك أحكام في عقد العربون ينبغي بيانها وهي مايلي :

هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه وفي الصرف؟

عقد الصرف : هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس ، أي بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الذهب بالفضة أو بالعكس ، مصوغاً ونقداً^(١) .

وهو بيع جائز ؛ لأن النبي ﷺ أجاز بيع الأموال الربوية ببعضها عند اتحاد الجنس مع المماثلة أو المساواة ، أو عند اختلاف الجنس ، ولو مع التفاضل بشرط التقابض بأن كان يداً بيد .

فالتقابض شرط في إباحة عقد الصرف ، منعاً من الوقوع في ربا الفضل ، أو ربا النسيئة ، ولا يجوز اشتغال الصرف على الأجل ، وإلا فسد الصرف ؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يؤخر القبض ، فيفسد العقد^(٢) .

ويترتب على اشتراط عدم التأجيل في بيع النقد بجنسه أو الصرف : أنه لا يجوز العربون فيهما ؛ لأنه يؤدي إلى التأجيل ، والتأجيل يفوت

(١) فتح القدير مع العناية ٢٨٤/٥ ، البدائع ٢١٥/٥ ، رد المحتار ٢٤٤/٤ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٦٣٧-٦٣٨ .

شرط تقابض البدلين في مجلس العقد ، مما يؤدي إلى الوقوع في ربا
النسيئة : وهو تأجيل قبض أحد البدلين عن مجلس العقد ، والربا
حرام .

* * *

هل يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة؟

ذكرت فيما تقدم أن الحنابلة قالوا : يصح بيع العربون وإجارته ،
وهو دفع بعض ثمن أو أجرة ، بعد عقد لا قبله ، ويقول : إن أخذته أو
جئت بالباقي ، وإلا فهو لك ، فإن وفى فما دفع فمِن ثمن ، وإلا فللبائع
ومؤجر^(١) .

وهذا التصور لعقد العربون بيعاً أو إجارة يدل على أن العربون إنما
هو جزء من الثمن أو الأجرة إن تم العقد ، فلا يجوز أن يكون مبلغاً
مستقلاً عن سعر السلعة .

* * *

هل يجوز العربون في الخدمات كما في السلع؟

يجوز العربون في الإجارة كما يجوز في البيع كما أبان الحنابلة فيما
تقدم ، والإجارة واردة على المنافع أو الأعمال ، وهي بيع المنفعة ،
فتشبه الإجارة البيع من هذا القبيل ، والمنفعة أو العمل خدمة يقدمها
المؤجر في إجارة المنافع كالسكنى في الدار ، أو المستأجر في إجارة
الأعمال ، كعمال البناء والحمالين ، فلا يكون هناك مانع من العربون

(١) غاية المنتهى ٢/٢٦ .

في أداء الخدمات ، كالاتفاق مع طبيب أو مهندس مثلاً على القيام
بكشف على مريض أو إجراء عملية جراحية ، أو تقديم تصميم لبناء أو
رسم خريطة ، فذلك استئجار على عمل أو مقالة ، فيجوز دفع
العربون من المستفيد لمن يتعهد بتقديم خدمة من الخدمات .

* * *

مسائل في بيع العربون

هناك مسائل متعلقة ببيع العربون وهي مايلي :

هل يجوز العربون عند شراء الأوراق المالية كالأسهم؟

إن شراء الأوراق المالية كالأسهم نوع من أنواع البيوع ، وبما أنه يجوز بيع العربون - على ما رجحت من مذهب الحنابلة - فيجوز العربون في هذا النوع من التعامل ، توثيقاً للعقد ، وبعداً من إلحاق الضرر بمالك الأسهم التي يتم مبادلتها عادة بسرعة في الأسواق المالية وغيرها .

* * *

هل يجوز العربون في بيع المرابحة؟

يشترط في بيع المرابحة شروط صحة البيع العامة ، وشروط خاصة بها ، وهي علم المشتري بالثمن الأول في مجلس العقد ، والعلم بمقدار الربح أو الخسارة في مجلس العقد ، وأن يكون رأس المال والربح أو الخسارة من النقود الرائجة في التعامل أو من المثليات وهي المكيلات والموزونات والذريعات والعديدات المتقاربة ، وألا ينتج عن البيع مرابحة ربا ، كبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة ونصف قفيز ، وأن يكون العقد الأول الذي تملك به البائع السلعة صحيحاً غير فاسد .

فإذا توافرت هذه الشروط العامة والخاصة ، جاز بيع المراجعة بالعربون ، لأنه كسائر البيوع ، إلا أنه إذا اشتمل العقد على الربا ، كبيع صاعين من الحنطة بثلاثة أصع من الشعير ، وجب التقابض في مجلس العقد ، فإذا كان إلى أجل ، فسد للربا ، والعربون يؤدي للتأجيل ، فيفسد العقد في هذه الحالة ، دون غيرها .

* * *

**هل يلزم في بيع العربون أن تكون السلعة حاضرة للمعاينة ،
أو يجوز عند المواعدة على الشراء ؟**

يجوز بيع العين أو السلعة الحاضرة ، والغائبة أو غير المرئية عند جمهور الفقهاء غير الشافعية ، ويثبت خيار الرؤية في بيع الغائب الموصوف ، وفي هذه الحالة سواء دفع العربون أو لم يدفع ، يصح العقد ، ولكن يبقى الخيار للمشتري ، ويظل العقد غير لازم يجوز فسخه ، واسترداد العربون .

ولا يجوز العربون على المواعدة على الشراء ؛ لأن الحنابلة الذين صححوا عقد العربون بيعاً أو إجارة قالوا كما تقدم : « هو دفع بعض ثمن أو أجره بعد عقد لا قبله . . » وبما أن المواعدة على الشراء ليست عقداً ، فلا يجوز فيها التعامل بالعربون .

* * *

الخلاصة

تعارف الناس بيع العربون وتعاملوا به كثيراً في الحياة التجارية قديماً وحديثاً ، وأصبح قاعدة مستقرة مألوفة لا تثير نزاعاً ولا إشكالاً ، والناس بحاجة ماسة إليه لتوثيق العقود والتأكد من إبرام الصفقة والالتزام بها والوفاء بشروطها .

والعربون جزء من الثمن أو الأجرة ، وهو جائز في البيع والإيجار ، فإن تم العقد احتسب من البدل ، وإن نكل المشتري أو المستأجر عن العقد ، استحقه البائع .

ويجوز أيضاً في شراء الأوراق المالية كالأسهم ، وفي بيع المرابحة وفي تقديم الخدمات من طبابة أو هندسة أو مقالة .

واختلف العلماء في شأنه فريقين ؛ الجمهور يمنعونه والحنابلة يجيزونه ، ولكل فريق أدلة نقلية وعقلية ، تبين منها ضعف الأحاديث التي استند إليها الفريقان ، وقد رجحت مذهب الحنابلة لقوة أدلته بالعرف العملي وفعل الصحابة والتابعين ، وكون العربون استحق باشتراط المشتري أو المستأجر على نفسه ، فوجب عليه الوفاء ، وحل للبائع أخذه حلالاً طيباً شرعاً ، لأدلة مشروعيته الكثيرة من الأثر والعرف والحاجة إليه ، ومنها : « المسلمون عند شروطهم » و « مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت » .

وليس العربون أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وإنما هو في مقابل

ضرر التعطل والانتظار ، ويشترط له أن يكون الانتظار في وقت معين ، منعاً من إلحاق الضرر بالبائع وتحقيقاً للمصلحة . ولكن العقد بالنسبة للبائع لازم . وهو لازم أيضاً للمشتري عملاً بمبدأ استقرار المعاملات ووفاء بالعقود ، فإن اختار المشتري أو المستأجر النكول عن العقد ، خسر العربون .

وليس في بيع العربون غرر ؛ لأن المبيع معلوم والثمن معلوم ، والقدرة على التسليم متوافرة . ولا يجوز عقد العربون في عقود الصرف (بيع النقد بالنقد) ولا في المواعدة على الشراء ؛ لأنه لا يصح إلا بعد عقد لا قبله ، ولا يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة ، وإنما هو جزء من الثمن أو الأجرة .



التوصية المقترحة في بيع العربون

عقد العربون جائز للحاجة في البيع والإيجار بشرط تحديد زمن معين للانتظار ، وكذا في بيع وشراء الأوراق المالية كالأسهم ، وفي بيع المرابحة إلا في حال الوقوع في الربا ، وفي حال تقديم العربون في مقابل الخدمات كما في السلع . ولا يصح في الصرف ولا في المواعدة على الشراء . ويعد العربون جزءاً من الثمن أو الأجرة بعد عقد لا قبله ، في حالات إباحته ، وعند إتمام العقد ، فإن لم يتم العقد ، كان حقاً للبائع ، بسبب إضراره وانتظاره وتعطله ، وقبول الناكّل عن العقد خسارته حال نكوله .

* * *

الخاتمة

تبين لدينا من البحث حول بيع العربون ما يأتي :

١- يتصور العربون في كل من البيع والإجارة وشراء الأوراق المالية كالأسهم وبيع المربحة وفي الخدمات العامة كالاتفاق مع طبيب أو مهندس أو مقاول على عمل معين .

٢- عقد العربون جائز في العقود السابقة على الراجح وهو مذهب الحنابلة خلافاً للجمهور ، ولا يجوز عقد العربون في بيع النقد بجنسه وفي الصرف وفي المواعدة على الشراء ، ولا يصح إلا بعد عقد لا قبله ، ولا يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة ، وإنما هو جزء من الثمن أو الأجرة .

٣- يحق النكول في عقد العربون للمشتري أو المستأجر الذي يدفع العربون ، بشرط تحديد مدة للانتظار ، أما العقد بالنسبة للبائع فهو لازم ، وكذا بالنسبة للمشتري ، فإن نكل خسر العربون .

٤- لا يتنافى اشتراط العربون مع مقتضى العقد ، ويحل شرعاً للبائع أخذه طيباً حلالاً إذا نكل العاقد الآخر عن إتمام العقد ؛ لأنه إما تبرع في النهاية أو شرط اشترطه الناكل عن الصفقة على نفسه إذا اختار فسخ العقد ، ولا يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وإنما هو في مقابل الضرر الذي لحق بالبائع أو المؤجر بتفويت فرصة إبرام صفقة أخرى .

ويلاحظ أن مجمع الفقه الإسلامي في جده - دورة بروناي- أخذ
بمشروعية عقد العربون .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

الاقتصاد الإسلامي



عقد التأمين

الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين
على الحياة وإعادة التأمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فهذا بحث في « الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين » في ضوء الأحكام الشرعية الإسلامية ، علماً بأن التأمين تأخر ظهوره إلى مطلع القرن التاسع عشر ، وكان ظهور أقدم أنواع التأمين عام ١٣٤٧ م ثم توالى ظهور أنواع التأمين في أوائل القرن السابع عشر ، وهو تأصيل لأعمال التأمين على وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، بعد أن طال البحث في مدى مشروعيته بين العلماء المعاصرين ، منذ أكثر من ستين عاماً ، وصدرت فيه فتاوى شرعية متعارضة تتردد بين الإباحة والحرمة ، وعقدت فيه ندوات ومؤتمرات فقهية متكررة بدءاً من عام ١٩٥٥ م في مصر ، ثم في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ ، ثم في القاهرة ومكة المكرمة والكويت ودبي وغيرها من البلاد الإسلامية ، وبدأ واضحاً رجحان جانب الحظر على الإباحة ، وتغلّبت في النهاية وجهات نظر العلماء القائلين بالتحريم - تحريم التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت ، وإباحة التأمين الاجتماعي والتعاوني . واستقر العمل في شركات التأمين الإسلامية على الأخذ بمبدأ التأمين التعاوني البديل

المتعين شرعاً للتأمين التجاري ، لأن الشريعة لا ترفض نظام التأمين من حيث المبدأ ، ولكن من حيث كونه نظاماً تجارياً قائماً على أساس وجود وسيط ، يقصد الربح ويستغل أموال المستأمنين .

وكان الاتجاه الجماعي والإجماعي القائل بحل التأمين التعاوني والاجتماعي واعتماده منهجاً وأساساً لعقود التأمين المختلفة ، وتحريم التأمين التجاري متمثلاً في مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥ هـ/ ١٩٧٥ م ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضاً عام ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ ، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف ، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م ، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م ، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م .

ذلك لأن عقد التأمين التجاري عقد فاسد شرعاً ، لأنه معلق على خطر ، تارة يقع ، وتارة لا يقع ، فهو قمار معنى . ولا يندرج تحت عقد المضاربة ولا يلحق به ، لأن رب المال يتحمل الخسارة وحده في المضاربة على عكس التأمين ، ولو مات رب المال في المضاربة فليس لورثته إلا ما دفعه مورثهم ، بخلاف التأمين حيث يتقاضون مبلغاً ضخماً ، وليس في طبيعة عقد التأمين أي تعرض للخسارة ، والمضاربة خلافه . والربح في المضاربة نسبي غير محدد .

كما لا يصح إلحاق هذا التأمين بعقد الكفالة أو الضمان بسبب التعدي أو الإتلاف أو وضع اليد ؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في دين ثابت مستقر ، والدين في التأمين غير ثابت ولا معلوم ولا مستقر ، وشرط المكفول به أن يكون ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو

الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها ، فلا بد من كفيـل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، ودون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة .

ولا يجب الضمان على أحد إلا عند وجود سبب يقتضي وجوبه شرعاً ، وعقد التأمين لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً لوجوب الضمان . وكان هلاك المال في التأمين قضاء وقدرأ ، لا بتعدي واحد على المال ولا بإتلافه وإضراره . ولا يصح في الضمان شرعاً أخذ العوض عنه ، لأنه عقد إرفاق وتعاون ، ومن قبيل المروءات ، ولا يؤخذ على المروءة عوض ، لمنافاة ذلك لقيم الأخلاق .

وعقد التأمين عقد احتمالي أو عقد من عقود الغرر ، لأنه يعوض الأضرار المحتملة الوقوع ، وليس محله الأمان ، وإنما الأمان باعـث على العقد ، ولأنه ينـبني على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه ، فيتحقق احتمال الكسب والخسارة بالنسبة للطرفين ، فيكون للمصادفة أثر بارز في التزام المستأمن والمؤمن . وهو عقد معاوضة ؛ لأنه تعويض للضرر الذي يصيب المستأمن ، ويحصل المستأمن فيه على مقابل لما أعطاه ، فالتعويض مقابل للقسط ، ولا يستحق إلا لمن يلحقه الضرر المادي الذي هو ركن من أركان التأمين ، وإلا كان نوعاً من المقامرة والمضاربة ، ويجب ألا تزيد قيمة التعويض عن قيمة الخسارة التي حدثت فعلاً . والتأمين من عقود الإذعان التي يكون فيها أحد العاقدين مضطراً إلى قبول شروط الآخر ، وشركة التأمين ذات المركز الاقتصادي القوي وصاحبة الثروة الضخمة هي التي تفرض على جمهور المستأمنين الشروط المحققة لمصالحها ، فلا تكون هناك مساواة بين الطرفين .

ولا يقوم التأمين التجاري على التعاون بالمعنى الصحيح أو التبرع المحض ، والتعاون بالمعنى الغربي أو القانوني للتأمين مجرد وهم وتغطية ، وهو من أعمال اليهود وتجار النقود ، ويعتمد على تشغيل أموال المستأمنين في أعمال الربا أو الفائدة ، ولا توجه ضرورة اقتصادية ، ويؤدي إلى تضخم الثروات ، لأن شركات التأمين تتحكم في الحياة الاقتصادية ، وتقوم بالاحتكار ، وتحقق أرباحاً ضخمة على حساب المستأمنين ، الذين لا يأخذون من هذه الأرباح إلا جزءاً ضئيلاً ، وبشروط مجحفة . بل إن شركات التأمين المؤممة تحقق للدولة مكاسب غير مشروعة على حساب المواطنين ، وشركات التأمين وإن أمت في بعض البلاد العربية أو الإسلامية ، فهي ماتزال تسير على أنظمة التأمين التجاري المعروفة والمعمول بها قبل التأمين ، مما يجعل أسباب التحريم قائمة فيها أيضاً .

ثم إن التعاون في الفكر القانوني : هو تبادل المساعدة بين أفراد المجتمع ، دون استغلال شخص آخر ، أو جماعة أخرى ، أي : إن معنى التعاون عند القانونيين : هو تبادل المنافع المادية ، بمعنى أن الفرد يعطي ويأخذ في صورة تضامنية لا استغلال فيها ولا مخاطرة .

أما مفهوم التعاون في الإسلام فهو أشمل وأكرم من هذا المفهوم ، إنه يقوم على أساس رابطة الإخاء بين أبناء المجتمع ، ويعتمد على معنى التكافل والتضامن بينهم في المشاعر والأحاسيس والمطالب والحاجات والمنازل والكرامات ، إنه تعاون ليس مادياً فحسب ، ولكنه تعاون إنساني روحي قبل كل شيء ، لأن الفرد في المجتمع الإسلامي لا تربطه بأخيه المصلحة المادية فقط ، ولكن تربطه أولاً صلة العقيدة ، ثم صلة المواطنة والجوار ، والإحسان أو القرابة ، فهو في الغالب

إعطاء وتبرع محض دون انتظار الأخذ ، والارتباط فيه بين أفراد المجتمع قائم على أساس التكافل والتساند والتعاون ، انتظاراً لمرضاة الله تعالى ، وتقوية بناء الأمة العزيزة أمام أعدائها .

إن مدلول التعاون في العرف الوضعي يعتمد في الواقع القائم على العرف السائد أن التأمين ليس عملاً تعاونياً ، ففيه تستغل بضعة أفراد أموال عدد كبير من الناس استغلالاً يحقق لهم ربحاً وفيراً ، دون أن ينال أصحاب الأموال شيئاً ذا بال أو أهمية من هذا الربح .

إنهم يرون أن المستأمنين ليسوا إلا جماعة متعاونة على درء المخاطر ، والشركة هي الوسيط المنظم لهذا التعاون ، وهذا مغالطة صريحة ، لأن التعاون بالمعنى الصحيح يجعل الجماعة هي صاحبة هذا العمل ، ويعود إليها ربح الأموال المستثمرة ، فإن اقتصر الربح على طائفة معينة من الناس ، وخدمة أحياناً لآخرين ، فلا يعد هذا مشروعاً تعاونياً ، ولا يجعل التأمين عملاً تعاونياً ، بل إن التأمين وإن بدأ تعاونياً ، إلا أنه أصبح على أيدي اليهود وتجار النقود نظاماً تجارياً . فلا يصح لفقهاء الشريعة أن ينخدعوا بمظاهر التعاون ويسوغوا به التأمين التجاري ، وعليهم ألا ينخدعوا أيضاً بأن احتمالات الغرر في التأمين يسيرة لقيامها على نظام إحصائي دقيق يكاد لا يخطئ إلا بنسبة ضئيلة جداً ، فالواقع خلافه .

ولا يصح اللجوء للتأمين التجاري بحجة الضرورة أو الحاجة ، لأنه غير متعين للوصول إليها ، وإنما نلجأ إليه بإخراجه من عقود المعاوضات إلى دائرة عقود التبرعات ، بأن نجعله تأميناً تعاونياً واقعياً ، نبعد فيه دور الوسيط المنتفع من الأموال المدخرة ، والتأمين التعاوني أجدى اقتصادياً من التأمين التجاري ، بل إن التأمين التجاري

يمثل خطراً اقتصادياً على الدولة ، لسيطرة أفراد قلائل على أموال الناس ، والتحكم في وسائل الإنتاج والتوصل به إلى الاحتكار . ولا يعمل بالعرف أو بالمصلحة إذا تصادم ذلك مع النص الشرعي ، والنصوص تحرم الغرر في كل العقود ، والغرر المظنون غير المؤكد لا يصلح سبباً لتجاوز النص أيضاً .

والخلاصة : يشتمل التأمين ذو القسط الثابت (أو التأمين التجاري) على خمسة أسباب تجعله حراماً :

١- الربا : ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض ، وهو ربا ، وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية ، وتحسب فائدة على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة ، حتى إن القائلين بجواز عقد التأمين يعترفون بوجود الربا أو شبهته في عوض التأمين .

٢- الغرر الفاحش غير اليسير : إن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود ، وهذا غرر ، وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل ، بناء على الغرر .

٣- الغبن : يشتمل التأمين التجاري على غبن فاحش ، لعدم وضوح محل العقد ، والعلم بالمحل شرط لصحة العقد .

٤- القمار : في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة ، وهذا هو القمار بعينه ، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير ، وهذا قمار ، فيكون تقابل الالتزام فيه معلقاً على أمر ليس مؤكداً الوقوع ، ولا علم للطرفين بزمان وقوعه ، على فرض أنه سيقع . وكثيراً ما يفتعل المستأمن سبباً لأخذ التأمين ، ومناقضة حسن النية الذي يقوم عليه إبرام هذا العقد وتنفيذه ، فيفتعل إحداث حريق في

محله التجاري مثلاً بمس كهربائي أو غيره ، فيندلع الحريق في المتجر ، ثم يطالب بتعويض التأمين ، ويتعذر إثبات سوء النية والتعدي والتعمد أو الإهمال .

٥- الجهالة : إن ما يدفعه المستامن مجهول القدر لكل من العاقدين كما هو واضح من التأمين على الحياة ، كما أن ما يدفعه المؤمن في التأمين على المسؤولية أو الحريق أو الغرق لا يعرف مقداره . ويتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من الربح أو الخسارة ، والجهالة واضحة في مقدار عوض التأمين وزمن وقوع الحادث .

لكل هذه الأسباب تغلبت وجهة نظر العلماء المعاصرين بتحريم التأمين التجاري بعد عشرات السنين من الحوار والنقاش والمؤتمرات والمقالات ، واتجه الفقهاء المتنورون الموفقون إلى البحث عن بديل لهذا التأمين ألا وهو التأمين التعاوني ، مما جعل البحث في هذا النوع الثاني طياً للنوع الأول وتجاوزاً له وهدماً له ، وبناء لبديل ناجح ، وبداية لعهد جديد ينشط فيه التأمين على أساس إسلامي ، كما نشطت المصارف الإسلامية البديلة عن البنوك الربوية ، ونجح كلا الاتجاهين الجديدين في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية . وتلك مزية الندوات المباركة التي تبحث عن الحلول المناسبة وتأصيل صور التأمين المشروعة في نطاق الحياة العملية .

خطة البحث :

- ١- التكيف الشرعي للتأمين التعاوني على الحياة وإعادة التأمين حسب توصية الندوة الثالثة له وغيرها .
- ٢- العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على

الحياة : (التبرع ، عدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية ، توزيع الفائض التأميني على المشاركين ، المشاركة في الخسارة الزائدة ، المشاركة في الإدارة) .

٣- الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع (اعتماد عقد المضاربة ، تنظيم الاشتراك ، الاستثمار ، الأرباح ، التكافل ، التبرع ، الانسحاب ، التصفية) .

٤- نماذج مشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة (حسب شرائح الفئات المختلفة) .

٥- الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة .

٦- ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة .

٧- طرق إعادة التأمين : الطريقة الاختيارية ، الطريقة الاتفاقية (بالنسبة ، بفائض الخسارة ، بزيادة الخسارة) .

٨- إعادة التأمين بالمحاصة أو بما يجاوز حداً معيناً من الكوارث .

٩- تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين التقليدية أو العائد على الاحتياطات .
الخلاصة .

التكليف الشرعي للتأمين على الحياة وإعادة التأمين حسب توصية الندوة الثالثة للتأمين وغيرها

التأمين في القانون^(١) : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له - المستأمن - أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق خطر مبين في العقد ، وذلك مقابل قسط ، أو أي دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن . فعناصره العاقدان : المؤمن : وهو شركة التأمين ، والمستأمن : وهو المتعامل مع الشركة ، والمقابل : وهو قسط التأمين الثابت ، والعوض : وهو عوض التأمين عند حصول الخطر أو الحادث المؤمن عليه .

والتأمين من حيث الشكل نوعان :

١- تأمين تعاوني : وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين ، ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر . ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي ، لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة ، وحيث يكون كل منهم مؤمناً له ، سواء كان شريكاً في الإدارة أم لا .

٢- تأمين تجاري ، أو التأمين ذو القسط الثابت : وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين . وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى

(١) القانون المصري (م ٧٤٧) والقانون السوري (م ٧١٣) .

شركة التأمين القائمة على المساهمة ، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن . فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط ، وصارت حقاً للمؤمن .

وهذا النوع ينقسم من حيث موضوعه إلى :

١- تأمين الأضرار : وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له ، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه . وهو يشمل التأمين من المسؤولية كحوادث السير والعمل ، والتأمين على الأشياء بسبب الحريق أو الفيضان أو الآفات الزراعية ونحو ذلك .

٢- وتأمين الأشخاص : وهو يشمل التأمين على الحياة : وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة ، أو المرض أو العاهة ، حسب مقدار الإصابة ، وفي التأمين التجاري يكون المبلغ مقابل أقساط التأمين ، بشرط أن تحدث الوفاة خلال سريان التأمين . ويلاحظ أن هذا الاسم لا يراد به ضمان الحياة نفسها ، لأن الأجل محتوم ومعلوم عند الله ، وإنما السداد تعويض ورثة المتوفى عن بعض مصابهم بفقد عائلهم ، فيكون هذا التأمين مثل التأمين على الأشياء ، والتأمين على المسؤولية .

ويشمل أيضاً التأمين من الحوادث الجسمية ، كحال الإصابة بحدادث جسماني .

والتأمين من حيث العموم والخصوص قسمان :

١- تأمين خاص أو فردي : وهو الخاص بشخص المستأمن من خطر معين .

٢- تأمين اجتماعي أو عام : وهو الذي يشمل مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم من أخطار معينة ، كالمرض والشيخوخة

والبطالة والعجز ، وهذا في الغالب يكون إجبارياً ، ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية^(١) .

والتأمين التعاوني بأشكاله ومنه التأمين على الحياة جائز شرعاً ، بل هو أمر مرغوب فيه ، لأنه يدخل في عقود التبرعات ، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير ، في قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] وباتفاق الفقهاء ، وهو من مظاهر التكافل والتضامن في الأحداث والمحن ، ومن قبيل إغاثة الملهوف ، ورعاية حق المسلم على المسلم . والله سبحانه حض على ذلك في كتابه الكريم في كثير من المناسبات في مجال الصدقات والنفقات ورعاية حق القريب والفقير والمسكين ، وأيد النبي ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة تأمر بإطعام الجائع ، وعون المحتاج ، وإغاثة المضطر ، والإحسان إلى الآخرين .

وذلك لأن كل مشترك في التأمين التعاوني يدفع اشتراكه بطيب نفس ، لتخفيف آثار المخاطر ، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين . ولا يريد المشترك تحقيق ربح من إسهامه في هذا المجال ، وإنما يبتغي الأجر والثواب عند الله تعالى ، بسبب مواساة أخيه المؤمن أو المواطن المقيم معه في المجتمع الإسلامي . وعلى هذا يجوز إنشاء شركة تأمين تعاوني لتحقيق مصالح التأمين على أن يكون التعاون فيها ظاهراً ، بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة ، ولا مانع من كون التبرعات بأقساط دورية .

(١) التأمين في القانون المصري والمقارن لأستاذنا الدكتور عبد المنعم البدر اوي : ص ٣٦-٤٠ .

وليس في هذا التأمين عيوب أو مفاصد التأمين التجاري من مخاطرة أو غرر أو جهالة أو قمار أو رباً ، حيث لا تستغل الأقساط في نشاط أو تعامل ربوي ، وإنما تستثمر في وجوه مشروعة يعود نفعها أو ربحها للمشاركين في التأمين .

ويحقق التأمين التعاوني في الحياة الاقتصادية منع الاحتكار واستغلال أموال الناس من فئة خاصة ، ولا يؤدي لتضخم الثروات ، ولا التضخم النقدي الذي هو أثر من آثار النظام الربوي .

ويكون التأمين التعاوني مظهراً من مظاهر التكافل والتآخي والتأمين الاجتماعي ، دون إرهاب مادي ، ويسر على مختلف الناس ، ولو كانوا من ذوي الدخل المحدود ، الإسهام فيه والإفادة منه ، فيعم العدل والرخاء والأمن الاجتماعي . فيصير التأمين التعاوني متميزاً عن التأمين التجاري بالخصائص الآتية^(١) :

١- تحقيق معنى التعاون بالمعنى الصحيح القائم على التبرع المحض والتضحية ، وإفادة جميع المشاركين ، حيث يكون كل واحد منهم مؤمناً ومستأيناً (مؤمناً له) .

٢- ترجمة مبدأ التكافل والتضامن إلى واقع عملي ، حيث تغطي المخاطر ، وترمم الأضرار إما مطلقاً أو ضمن حدود معينة .

٣- تغير قيمة الاشتراك ؛ لأن كل واحد من أسرة التأمين التعاوني مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت ، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص تبعاً للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعاً وكماً .
والخلاصة : إن التأمين التعاوني أو التبادلي يقوم أساساً على فكرة

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال : ص ٢٥٣-٢٦٠ .

التعاون فيما بين الأعضاء المكونين له ، أو بين المؤمن لهم الذين يصبحون في النهاية مؤمنين ومؤمن لهم .

أما خصائص التأمين التجاري من الأمان والائتمان أو الثقة والاطمئنان ، وتكوين رؤوس الأموال^(١) ، فهي نسبية ومحدودة ، وقائمة على الاستغلال والاتجار والادخار والربح وقصر الفائدة في جانب واحد هي حالة المستأمن . على عكس الحال في التأمين التعاوني حيث يكون كل المشتركين مؤمنين ومستأمنين ، وفي التأمين التجاري يكون المؤمن هو الشركة المتصرفة في الأموال المجموعة بحسب مصالحها . ويكون هدفها هو الربح ، بينما يكون الهدف في التأمين التعاوني هو التعاون لا الربح ، ويعود عائد الاستثمار على الجميع ، أما في التأمين التجاري فيعود على الشركة وحدها . ويوزع صافي الربح حال التعاون على كل من أسهم في رأس المال ، والأعضاء بنسبة تعاملهم مع جمعية التعاون . وتكون الإدارة في التعاون حقاً مشاعاً لجميع الأعضاء ، فيعطى صوت لكل عضو ، أياً كان عدد أسهمه التي يملكها^(٢) . هذا تكييف التأمين التعاوني على الحياة وغيرها .

أما إعادة التأمين أو التأمين المركب : فهو مكمل لأصل فكرة التأمين ، لأن مبدأ التأمين يتحقق بتجزئة المصائب وتوزيع نتائجها وآثارها على أكبر عدد ممكن ، فبقدر ما يزداد عدد المستأمنين تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها ، فهي عملية تفتيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها ، ولهذا تشتت وسائل كثيرة ، منها ما يسمى بإعادة التأمين أو التأمين المركب ، حيث تلجأ شركة التأمين نفسها إلى التأمين ، مما قد

(١) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه للأستاذ محمد السيد الدسوقي : ص ٢٢ .

(٢) د . غريب الجمال : ص ٢٨٦ .

يلحقها من تعويضات ، لدى شركات عالمية كبرى ، فلا تستطيع أي شركة تغطية مهامها وتحمل الأخطار المسندة إليها إلا بالتعاون مع شركة أكبر وأقدر منها ، فإذا كانت حصيلة الأقساط المجموعة من المشتركين مليوناً أو أكثر ، فإنها قد تتعرض لدفع أكثر من ذلك بحسب الخطر الواقع ، فتحتاج إلى إعادة تأمين الزائد عن رأسمالها لدى شركة أخرى ذات مقدرة أكبر وأشمل .

وإعادة التأمين له حكم أصل التأمين ، فيجوز ذلك لشركات التأمين التعاوني لدى شركات تعاونية أخرى إن وجدت ، والمسوغ هو الحاجة العامة . لكن ضوابط الغرر المؤثر والمفسد للعقد (وهي كون الغرر في عقد معاوضة ، وكونه كثيراً ، وكونه المعقود عليه أصالة ، وألا تدعو إلى العقد حاجة)^(١) تقضي بمنع إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة ، كما ذكرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في الفتوى رقم ١٦ و ١٧ ، أي : هل تكون شركات التأمين في مشقة وخرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين ؟

والجواب جواز إعادة التأمين ، لوجود الحاجة المتعينة كما قدر خبراء بنك فيصل السوداني ، وكما يرشد إليه الواقع القائم ، لأن شركة التأمين تقبل عمليات بأضعاف رأس المال ، كما تقدم .

وإذا توافرت الحاجة إلى العقد ، لم يؤثر الغرر فيه ، لأن جميع العقود شرعت لحاجة الناس إليها .

(١) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضير : ص ٥٨١-٦١٢ وهذه الشروط متفق عليها في المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول فهو مأخوذ من المذهب المالكي ، وأما المذاهب الأخرى فيؤثر الغرر عندهم في عقود التبرعات أيضاً .

والحاجة التي من أجلها يجوز العقد المشتمل على الغرر ، ولو كان كثيراً : (وهي أن يصل المرء إلى حالة ، بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ، ولكنه لا يهلك) يجب أن تكون متعينة ، سواء كانت عامة أو خاصة للقاعدة الشرعية القائلة : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة » .

والحاجة العامة : هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس ، والحاجة الخاصة : هي ما يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس ، كأهل بلد أو حرفة معينة . والتأمين ضد الضياع أو السرقة أو الحوادث البرية أو البحرية أو الجوية كالغرق أو الحريق يحتاج إليه الناس ، سواء في أثناء شحن ما يستوردونه من بلد إلى آخر ، أو في داخل البلد الواحد حيث تتعرض المتاجر والدور والسيارات وغيرها لحوادث مختلفة بسبب تعقد الحياة ووجود وسائل الدمار الحديثة الكثيرة ، والسريعة الحدوث والانتشار . وكذلك التأمين على الحياة ضد مخاطر المستقبل أمر محتاج إليه للمستأمن ولأولاده للوقاية من شر العوز ، والحماية من الفقر والتشرد والضياع ، بل هو بمثابة ادخار إجباري لرب الأسرة .

ومعنى كون الحاجة متعينة : أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض ، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر .

وبما أن الحاجة إلى إعادة التأمين متعينة ، فيجوز ذلك بالقدر الذي يزيل الحاجة فقط ، عملاً بالقاعدة الشرعية : « الحاجة تقدر بقدرها » .

وإعادة التأمين يقوم على أساس اتفاق أو عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين ، ويمارسه مديرو الشركة ، ولا يتعاطاه جمهور المستأمنين . وبما أنه لا توجد اليوم هيئات إعادة التأمين على

أساس تعاوني ، فإن الضرورة أو الحاجة المتعينة تقتضي إعادة التأمين في الوقت الحاضر لدى شركات التأمين التجارية العالمية ، على أساس شرعي مقبول : هو دفع عمولة لشركة التأمين لتغطية مصاريفها الإدارية ، ودفع أجر آخر لها مقابل الأعباء والأعمال التي تقوم بها لدراسة أسباب الحادث ومخاطره وأضراره ، وأحوال الشركة المطالبة للأقساط . وأما عمولة الأرباح عن فائض التعويضات المدفوعة للمتضررين والنفقات الإدارية وسعر الفائدة التي تتقاضاها شركة التأمين التجاري عن المبالغ التي تحتجزها شركة التأمين المباشر ، فيمكن توزيعها على أساس عقد المضاربة في الإسلام ، بتشغيل الأموال الفائضة أو الاحتياطية في مشروعات معينة إن أمكن ، وإن لم يمكن فلا بد من دفع الفائدة للضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

* * *

العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة

يقوم نظام التعاون في التأمين على الحياة على عناصر أساسية معينة ، تحقق في الواقع معنى التعاون المطلوب شرعاً ، وهذه العناصر هي ما يأتي :

- التبرع : إن المبدأ الأساسي للتأمين على الحياة في المنظور الإسلامي هو التبرع ، وانعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين وأقساطه ، فالمبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة ، يعان منه المحتاج بحسب النظام المتفق عليه ، والشركة تقدمه بصفة تبرع أو هبة محضة من غير مقابل أو عوض . وهذا هو العنصر الأساسي الذي يميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت .

- عدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية : على شركة التأمين التعاوني دفع المعونة إلى المشتركين بحسب النظام المتفق عليه ، بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وأهمها عدم الوقوع في ربا الفضل وربا النسيئة ، وعدم الغرر الفاحش والجهالة الفاحشة ، وتجنب الضرر والقمار والمراهنة وغير ذلك من قواعد الشريعة ومبادئها العامة وأحكامها الخاصة المقررة لجعل العقود مشروعة غير ممنوعة أو محظورة . وعلى الشركة التزام قواعد وأحكام المضاربة الإسلامية وغيرها في استثمار حصيلة اشتراكات المشتركين ،

حتى يكون استثمار الأموال استثماراً شرعياً إسلامياً ، ويكون الكسب حلالاً لا شبهة فيه . وعليها أيضاً مزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية . كما عليها احترام نظام الإرث وقواعد الوصية ، حتى لا يلجأ أحد إلى تحويل مبالغ لغير ورثتهم الشرعيين بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للإيصاء لغير وارث . كما يكون مبلغ التأمين المدفوع بمقدار الضرر الحقيقي حفاظاً على فكرة التعاون ، فلا يحدد مبلغ التأمين سلفاً لخروجه عن معنى التعاون الأصلي .

- توزيع الفائض التأميني على المشاركين : لا يقصد من التأمين التعاوني تحقيق الربح لصالح الشركة ، فلا يجوز لها استغلال المشتركين ، وتقتصر مهمتها على ترميم الأضرار والمخاطر من حصيلة الأموال المأخوذة من المشاركين ، فإذا فاض لديها المال ، بعد استثماره بالطرق المشروعة كالمضاربة ، أو المرابحة للآمر بالشراء ، والمشاركة في بعض المشاريع الصناعية أو الزراعية أو العمرانية ، فعليها توزيع عوائد الاستثمار أو الأرباح على المشتركين ، لأن نشاط شركة التأمين التعاوني محصور في اتجاهين^(١) :

(١) - دفع معونات التأمين وتعويضاته من أقساط التأمين المحصلة من المشاركين .

(٢) - استثمار فائض الأموال في وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً .

ويكون توزيع الأرباح الناشئة من الاستثمار على المساهمين والمستأمنين بقدر مساهمة أموالهم في الاستثمار ، أي إن العائد بنسبة المعاملات ، فيوزع صافي الربح بتخصيص جزء لأسهم رأس المال ،

(١) أعمال الندوة الفقهية الثالثة ، بحث د . القرداغي : ص ١٣٦ .

وجزاء للأعضاء بنسبة تعامل كل عضو مع الجمعية^(١) .

- المشاركة في الخسارة الزائدة : إذا زادت الخسائر الناجمة عن التأمين على الحياة زيادة شملت جميع المدخرات أو الأموال المحصلة ، بسبب تفاقم حوادث الموت لمرض وبائي أو حرب ناشبة مثلاً ، ولم يمكن تغطيتها من طريق إعادة التأمين ، كان على المشاركين إما تعويض الخسارة الزائدة ، من أموالهم مباشرة ، لأن الغرم بالغنم ، ولأن المشارك ملتزم بالتبرع بانضمامه لشركة التأمين التعاوني ، ولديه الاستعداد سلفاً لترميم آثار الضرر ، وتلافي المخاطر والخسائر والمسؤوليات ، وإما اقتطاعها من التعويضات المستحقة لهم فعلاً ، أو تغطية العجز من فائض عمليات التأمين واحتياطياتها أو من رأس مال المساهمين واحتياطياته على سبيل القرض الحسن .

- المشاركة في الإدارة : المشاركون في جمعية التأمين التعاوني متساوون في ممارسة إدارة الشركة ، ويكون لكل عضو الحق في صوت واحد ، مهما كان عدد الأسهم التي يملكها . وهذا ما يسمى بديمقراطية الإدارة^(٢) .

* * *

(١) د . غريب الجمال : ص ٢٨٦ .

(٢) المرجع والمكان السابق .

الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع

على الرغم من تعدد صور وعقود التأمين المشروع في إطار التأمين التعاوني ، فهناك أحكام مشتركة بينها تتعلق ببدء التأمين وأثنائه وعند انتهائه ، وتحديد أوجه الاستثمار المطلوبة شرعاً ، منعاً من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذه الأحكام هي ما يأتي :

- اعتماد عقد المضاربة : إن البديل الإسلامي للتأمين على الحياة في غير إطار نظام التأمين التجاري ، يقوم - كما هو شأن الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي - على مبدأ الأخذ بقواعد وأحكام المضاربة الإسلامية^(١) (وهي المشاركة بين رب المال والعامل المضارب على الاتجار بمال ، والربح بينهما بنسبة متفق عليها ، والخسارة على رب المال) في استثمار الحصيلة المجمعة من اشتراكات المشاركين في مضاربة تقوم بين : أرباب المال (وهم مالكو الصكوك المصدرة في المضاربة) والعامل المضارب (وهي الشركة المنظمة للمضاربة) القائم بإدارة المضاربة ، مقابل حصة معينة من عوائد الاستثمار الصافية (أي بعد حسم مصاريف الإدارة بنسبة ١٠٪ مثلاً من العوائد المذكورة) .

- تنظيم الاشتراك : ينص في صلب نظام شركة التأمين التعاوني على الحياة على كيفية الاكتتاب عن طريق المساهمة ، وحق المستأمنين في اللجوء للشركة لتلبية مطالبهم ، وعلى كون الباب مفتوحاً أمام الجميع ،

(١) المرجع السابق : ص ٣٣٥-٣٣٨ .

بحيث يكون رأس مال الجمعية التعاونية أو الشركة مكوناً من أسهم غير محدودة العدد ، ويكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها مطلقاً أو لمدة معينة ، والنزول عنها لأي شخص آخر على وفق نظام الجمعية .

ويتم الإعلان عن النظام الأساسي للشركة الإسلامية ، الذي يتضمن شكل الشركة من كونها خاصة محدودة مثلاً ، يساهم فيها جهة معينة برأس المال اللازم لقيامها ، ثابت أو متغير ، أو بالجزء الأكبر منه كبنك (مصرف) أو مؤسسة أو شخص ، ويتم تسجيلها في سجلات الإدارة المختصة بتسجيل الشركات في دولة ما ، ويبين فيه قيام المشروع التعاوني ، ومصادر مجموع التبرعات التي يدفعها المشتركون ، وتخصيص فائض عمليات التأمين بالمشاركين دون سواهم بعد حسم أقساط إعادة التأمين ، والتعويضات ، والنفقة الإدارية ، ولا يستأثر مؤسسو الشركة بأي شيء من هذا الفائض لأنفسهم . ويحدد مقدار رأس مال الشركة ومدى قسمته إلى أسهم ، وقيمة كل سهم بعملة معينة ، وكون الأسهم اسمية .

كما يذكر في النظام الأساسي طريقة مواجهة التعويضات الزائدة عن الاشتراكات والنفقة الإدارية ، إما باقتطاعها من التعويضات المستحقة فعلاً للمشاركين ، أو بالرجوع بها على المشاركين مباشرة ، أو بتغطية العجز بصفة أصلية من الاحتياطات المكونة من فائض عمليات التأمين ، وبصفة احتياطية بتغطية من رأس مال المساهمين واحتياطاته على سبيل القرض الحسن دون أي فائدة ، وهذا أفضل الخيارات الثلاثة ، كما جاء في نظام شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم . ويبين عادة مركز الشركة ومدتها كثلاثين عاماً أو أكثر .

ويحدد في النظام الأساسي أيضاً أغراض الشركة من مزاوله أعمال

التأمين وإعادة التأمين ، وكل الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، والقيام باستثمار أموالها في المجالات المناسبة ، وممارسة التصرفات المتعلقة بالأراضي والعقارات أو الحقوق المقررة على عقار أو منقول أو غيرهما من الممتلكات من بيع وشراء وإيجار واستبدال وحيازة ومشاركة مع جهات شبيهة في داخل الدولة وخارجها ، وتأسيس شركات في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة من تجارة وصناعة وزراعة وخدمات واقتراض أموال بالطرق المناسبة ، وتقديم رهونات ، وإصدار سندات وأوراق مالية لضمان وفاء الأموال التي تقرضها ، وتقديم استشارات فنية في مجال التأمين ، ومنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين ومن يعولونهم ، وبيان الحق في إنشاء مدارس أو مؤسسات علمية أو صحية أو رياضية أو سائر أعمال البر .

ويذكر في نظام الشركة أعضاء الجمعية العمومية وهم المؤسسون عادة ، وكيفية إصدار قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإعطاء كل عضو صوتاً واحداً . وتحدد هيئة من المشتركين المالكيين لأقساط تأمين معينة دفعوها خلال السنة لعرض الحساب الختامي للشركة عليها مع التقرير السنوي لمجلس الإدارة . ويبين عدد مجلس الإدارة كسبعة مثلاً ومدة العضوية كـ ثلاث سنوات مثلاً قابلة للتجديد ، وتحدد صلاحيات مجلس الإدارة وحق كل عضو فيه في التعامل مع الشركة ، وتوكيل وكيل عن الشركة ، وتفويضه بطلب قرض حسن لأغراض الشركة ، ويعين محاسب للشركة يتولى حساب حركة رأس المال واستثماراته وبيان صافي الأرباح والخسائر لكل سنة مالية ، ونشاط الشركة في أعمال التأمين وفائض كل سنة مالية . ويبين مدى حق مجلس الإدارة في تخصيص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطي عام أو غيره ، ويعتبر ما يخص تبرعاً من المشتركين . وإذا لم يخصص شيء بصفة احتياطات

يدفع باقي الفائض للمشاركين ، ويغطي عجز الحساب من الاحتياطي العام ، ويكون التصرف في الاحتياطي العام من حق الجمعية العمومية . ويكون للشركة هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أو خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم .

هذا التنظيم مأخوذ في الجملة من نظام شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم ، وهناك نظام آخر مشابه للشركة الإسلامية العربية للتأمين في الإمارات ، ونظام الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي في الشارقة^(١) .

- تنظيم الاستثمار : تحدد شركة التأمين التعاوني على الحياة عادة كيفية استثمار أموالها المتحصلة من أقساط التأمين وأموال المساهمين والفوائض والاحتياطيات وصافي عوائد الاستثمار لصالح المستأمنين ، في المجالات الاقتصادية المناسبة والأوجه الجائزة شرعاً ، بعد تخصيص الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الأخطار السماوية ونفقات الإدارة ، وتبين الشركة مقادير حقوق المساهمين والمشاركين من عائد الاستثمار ، ومواعيد استحقاقه بحسب النظام الأساسي للشركة ، لأن التأمين التعاوني على الحياة يقوم على أساس تجميع الأقساط المدفوعة من المستأمن إلى الشركة . وللشركة تأسيس شركة أو أكثر في المجالات المختلفة من النشاط الاقتصادي ، وذلك بغرض استثمار أموالها ، مثل شراء اللحوم والمواد الاستهلاكية والقيام بالخدمات في النقل وغيره من الوجوه المشروعة .

ويضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لتنظيم هذا الاستثمار وأوضاعه

(١) انظر كتاب د . غريب الجمال : ص ٣٣٨-٣١٩ .

ووسائله وتحديد المصروفات اللازمة للاستثمار أو نظير النفقات المباشرة لإتمام عمليات التأمين ذاتها .

ويمكن لشركة التأمين أن تعهد بالاستثمار إلى هيئات أخرى متخصصة فيه ، كالمصارف الإسلامية المنتشرة في كل مكان ، حتى لا يكون الاشتغال بالاستثمار عن طريق المشاركات صارفاً لها عن هدفها الأصلي ، وهو التأمين على المخاطر^(١) .

- الأرباح : المقصود بالربح : هو الكسب المادي الذي من نتيجته إضافة شيء إلى ذمم الشركاء . وإن مصير الأرباح التي تحققها الاستثمارات في الشركة التعاونية إما أن توزع على أعضاء الجمعية التعاونية أو الشركة بنسبة اشتراكاتهم الأصلية ، أو تودع في حساب احتياطي يقوي مركز الجمعية ، ويعينها على مباشرة أنشطة تأمينية أوسع مدى وأكبر حجماً ، كما قد يساعدها على تخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية ، واختيار أحد الأمرين متروك لنظام الجمعية وخططها في مباشرة أنشطتها .

ويحدد مجلس الإدارة وسائل توزيع الربح : إما سنوياً بعد إعداد الحساب الختامي كل عام إذا كان نظام الاستثمار للمشارك لمدة سنة ، وإما كل ستة أشهر إذا كان نظام الاستثمار لمدة نصف سنة . وتحدد الشركة فائض الاستثمار لكل سنة مالية بعد اقتطاع ما يلزم المشتركين من المصروفات الجارية والطارئة وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها ، واستهلاك الأصول الثابتة وغير ذلك مما تراه مناسباً^(٢) .

- التكافل : من أبرز مهام التأمين التعاوني على الحياة تحقيق الأصل

(١) المرجع السابق : ص ٣١٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ٣١٧ ، ٣٢٦ .

الإسلامي العتيد : وهو التكافل والتساند والتضامن الأخوي بين ملاك صكوك شركة المضاربة والتكافل الإسلامي ، لأن المسلمين كالجسد الواحد يشد بعضه بعضاً ، ويكون لكل فئة من فئات أصحاب الصكوك حساب مستقل ، كالأطفال ، والصبية ، والشباب ، والمتقاعدين ، والمرضى والمعاقين والعجزة ، إذا كانت الشركة واحدة متجددة على الدوام ، وقد يكون لكل فئة شركة خاصة بها ، تنقضي بإتمام مهمتها وقفل حساباتها وإجراء التوزيع .

ومصدر تمويل هذه الفئات من طريق تنازل ملاك الصكوك عن نسبة مئوية من مجموع عائد الاستثمار المستحق لهم سنوياً يدرج في حساب مستقل يطلق عليه « حساب التكافل الإسلامي » .

ويدفع من هذا الحساب مبالغ لصالح ورثة أي صاحب صك يتوفى قبل بلوغه سن الستين ، ويكفل لهم عوناً مادياً وبخاصة إذا كانوا صغار السن ، أو نساء غير متزوجات ، أو أبناء عاجزين عن الكسب . وهذا أسلوب مقبول شرعاً يغني عن أساليب شركات التأمين التجاري على الحياة^(١) .

- التبرع : إن العمود الفقري الذي يقوم عليه نظام التأمين التعاوني على الحياة هو تبرع المساهمين والمشاركين في تغطية المخاطر والأضرار التي يتعرض لها بعضهم . وهذا مظهر كريم ، وإرفاق وتعاون بر رحيم ، مبعثه دعم أواصر الأخوة والتضامن والتكافل بين المسلمين ، ومواساة المعوزين .

وهذا ما يميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري الذي يعتمد على

(١) المرجع السابق : ص ٣٣٧-٣٣٨ .

المعاوضة بدفع الأقساط وضياعها على أصحابها إذا لم يتحقق الحادث ، ويكون مجالاً للطعن بإهمال أوضاع المحتاجين والعاجزين والقصر ، والشيوخ المسنين والمرضى ، والمعاقين الذين لا يملكون ما يدفعونه من أقساط مالية مقابل مساعدتهم في ظروف قاسية من العمر ، أو ملازمة الحياة .

- الانسحاب : من حق كل شخص الاكتتاب في الشركة أو الجمعية التعاونية للتأمين على الحياة ، والنزول عنها لأي شخص آخر على وفق نظام الجمعية أو الشركة ، أو الانسحاب بطلب منه بعد مضي مدة معينة كسنتين مثلاً من تاريخ اشتراكه في الشركة . ويعطى للمنسحب الحق في قيمة ما يملكه من حصة من الشركة حسب آخر يوم تقييم قبل الانسحاب ، بعد حسم نسبة معينة مثل ٥٪ للاحتياطي ، تنازلاً عنه للشركة ، حتى تحقق التزامها بتكافل المشتركين ، وتعوض ما قد يصيب الشركة من ضرر مالي .

وطلب الانسحاب يتم عادة على نموذج من الشركة ، وبعد استيفاء إجراءاته ، ويتم سداد الحق بموجب شيك لأمر المشترك ، ويسلم له خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

ولا مانع أن يتضمن نظام الشركة تنظيم الانسحاب وتقييده ببعض الشروط ، مثل موافقة مجلس الإدارة ، وإخبار الشركة بعزم الشريك على الانسحاب قبل مدة من الزمن ، على ألا تكون هذه الشروط مفيدة لحرية الانسحاب . ولكن لا يجوز للشريك أن ينسحب إذا بلغ نقص رأس المال الحد المعين في نظام الشركة . وللشريك المنسحب استرداد حصته في رأس المال ، وترد الحصة للشريك المنسحب بعد تنزيل ما يصيب تلك الحصة من الخسارة .

- التصفية : المقصود بالتصفية يختلف بحسب الغرض منها ، فقد يراد : إدراج ما خص المشتركين من ربح من عوائد الاستثمار الصافية (أي : بعد حسم المصاريف الإدارية) كل في حسابه المخصص لذلك . وهذا حق من حقوق المشتركين ، يوضح حرص الشركة على إيفاء الحقوق ، دون استئثار منها بالأرباح ، خلافاً لما هو معروف من نظام التأمين التجاري ، حيث تصب الأرباح في جيوب أصحاب الشركة دون غيرهم . وتصفية وثيقة التأمين أو البوليصة : معناها تصفية العقد الذي دفعت عنه أقساط ثلاث سنوات كاملة على الأقل . والمؤمن له وحده هو الذي يستطيع طلب تصفية التأمين ، فلا يستطيع طلبها دائنوه ولا المستفيد .

وفي حال تصفية الشركة توزع على المساهمين قيم الموجودات ورأس مالهم مع عائد استثماره ، بحسب الطريقة التي يحددها مجلس الإدارة ، والمعتمدة من الجمعية العمومية غير العادية .

ويصرف ناتج التصفية بعد الوفاء بكافة التزامات الشركة على الأغراض العامة وأي أعمال خيرية حسبما تقرر الجمعية العمومية .

* * *

نماذج مشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة (حسب شرائح الفئات المختلفة)

تتعدد أوجه التأمين على الحياة ، ويترك لكل شركة تنظيم هذه الأوجه بحسب ما تراه من واقع المجتمع .

وهناك صور ثلاث رئيسية للتأمين على الحياة لدى القانونيين : وهي التأمين لحال الوفاة ، والتأمين لحال البقاء ، والتأمين المختلط .

أما التأمين لحال الحياة : فهو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن ، في مقابل أقساط دورية أو قسط وحيد ، بأن يدفع مبلغاً معيناً عند وفاة المؤمن له .

والتأمين لحال البقاء (أو التأمين المؤجل) : هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع مبلغاً من المال للمستأمن إذا ظل هذا على قيد الحياة في تاريخ معين .

والتأمين المختلط ، وهو الصورة الغالبة للتأمين على الحياة وأكثر صور التأمين على الحياة شيوعاً : وهو عبارة عن تأمين ينطوي على صورتين التأمين السابقتين : التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء . وهكذا يمكن الإفادة من مزايا كل منهما .

وهناك صور أخرى للتأمين على الحياة وهي ما يأتي :

١- تأمين الزواج وتأمين المواليد : الأول يتعهد المؤمن بمقتضاه بأن يدفع رأس المال المؤمن به إذا تزوج المستأمن قبل سن معينة . والثاني

يقصد به أن يتعهد المؤمن بدفع رأس المال المؤمن به إلى المستأمن عند ولادة كل ولد من أولاده ، أو عند بلوغ الوالد سنًا معينة .

٢- تأمين المهور : وهو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل قسط يتوقف دفعه عند موت المستأمن ، بأن يدفع رأس المال المؤمن به إلى مستفيد معين محدد ، متى بقي هذا المستفيد على قيد الحياة في ذلك التاريخ ، فهو يقصد به في العادة تكوين مهر للأولاد .

٣- التأمين العائلي : وبمقتضاه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في تاريخ معين ، إما إلى المؤمن له إذا كان حياً في ذلك التاريخ ، وإما إلى شخص آخر إذا لم يكن المؤمن له موجوداً وقتئذ . ويلتزم المؤمن فوق ذلك بأن يدفع إلى المستفيد راتباً لغاية استحقاق مبلغ التأمين ، مع وقف الأقساط ، وذلك في حالة وفاة المؤمن له قبل التاريخ المعين .

٤- التأمين الجماعي : وهو تأمين معقود لصالح أعضاء جمعية معينة أو لصالح عمال ومستخدمي مؤسسة صناعية أو تجارية ، وذلك بقصد تأمينهم ضد خطر الوفاة أو الإحالة على المعاش أو المرض . فهو تأمين على الحياة وضد الحوادث الشخصية^(١) .

وهذه صورة مفصلة لوثيقة عقد تأمين على الحياة بأقساط مدى الحياة^(٢) .

وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين : هي المحرر الذي جرى العمل على اتخاذه وسيلة لإثبات عقد التأمين .
وتشتمل في الغالب على صفحتين :

(١) عقد التأمين ، للدكتور عبد المنعم البدر اوي : ص ٢٦٣-٢٧٤ .

(٢) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، محمد السيد الدسوقي : ص ١٥٠ وما بعدها .

الصفحة الأولى : يذكر فيها اسم الشركة المؤمنة ، وعنوانها ، واسم المستأمن ووظيفته وعنوانه ، واسم المستفيد . ومبلغ التأمين ، وقيمة القسط ومواعيد استحقاقه ، ورقم الوثيقة ، وتاريخ إصدارها ، ومصاريف الإصدار ووصف الخطر موضوع التأمين . وهذه البيانات إدارية غالباً .

والصفحة الثانية من الوثيقة : هي في الحقيقة الوثيقة الشرعية ، لأنها تتضمن موضوع التأمين وشروطه والأخطار التي تتحملها الشركة والتي لا تسأل عنها ، وطريقة التبليغ عن الحوادث ، وتاريخ سقوط حق المستأمن في أخذ مبلغ التأمين .

وتملأ بيانات الصفحة الأولى من قبل الشركة والمستأمن وقت إبرام العقد . أما الصفحة الثانية فهي مطبوعة الشروط ، وقد يضاف لها شروط جديدة يتفق الطرفان عليها .

* * *

الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة

إعادة التأمين : عقد بمقتضاه يلتزم إحدى شركات التأمين بالمساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى . فهو إذاً علاقة عقدية بين شركة التأمين المباشر ، وشركة إعادة التأمين ، ولا شأن للمستأمن بهما .

وإعادة التأمين أصعب شيء على شركات التأمين الإسلامية ، لعدم وجود شركات تأمين تعاونية كبرى تؤدي هذه المهمة . وهذه القضية أكثر ضرورة وحاجة لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية ، لأنه يتعذر ازدهار وتطور التأمين بغير إعادة التأمين ، لحماية هيئات التأمين المباشر .

ولا يغني عن إعادة التأمين مطالبة حاملي وثائق التأمين بتحمل الزائد من الخسارة على الاشتراكات المدفوعة ، لعدم كفايتها لسداد التعويضات المطلوبة .

فلا بد حينئذ من اللجوء لشركات التأمين الكبرى لإعادة التأمين أو التأمين المركب من أجل إنقاذ شركة التأمين ، ويسمى التأمين هنا التأمين المباشر .

وأمام هذا الإشكال فإنه يجوز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري للضرورة أو الحاجة الملحة ، أو الظروف العامة ، استثناء من الأصل العام ، لأن « الضرورات تبيح المحظورات » و « الحاجة تنزل

منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة « ولكن بقدر الضرورة أو الحاجة ، لأن « الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها » كما تقدم .

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني هذا الاتجاه ، ووضعت أسس إعادة التأمين ، وهي تطبق على إعادة التأمين على الحياة وهي بإيجاز ما يأتي^(١) :

١- إقلال ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة (وهو القدر الذي يزيل الحاجة) عملاً بقاعدة « الحاجة تقدر بقدرها » وتقدير ما يزيل الحاجة متروك للخبراء في بنك فيصل ، وقدروها بـ ٥٥٪ من جملة أقساط التأمين المتحصلة لشركة إعادة التأمين يضمن لها ٩٠٪ من الخسارة التي تتعرض لها .

٢- ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أي عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين .

٣- ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأي احتياطات عن الأخطار السماوية ، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة إعادة التأمين .

٤- ألا تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها ، وألا تطالب بنصيب في عائد استثماراتها ، وألا تسأل عن الخسارة التي تتعرض لها .

٥- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة .

٦- أن تعمل شركة التأمين التعاوني على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني ، تغنيها عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري .

(١) د . غريب الجمال : ص ٣٣٩-٣٤٤ .

ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة

تحتاج عملية إعادة التأمين الاضطرارية لدى شركات التأمين التجاري العالمية أو الكبرى لعدة ضوابط عامة وخاصة ، حتى لا تكون هناك مخالفة شديدة لأحكام الشريعة الإسلامية .

أما الضوابط أو الشروط العامة فهي ما يأتي :

١- ألا تؤدي إعادة التأمين إلى إلحاق ضرر كبير أو خسارة فادحة بالاقتصاد القومي ، عن طريق دفع الأموال بالعملات الصعبة ، فإن خف الضرر ، وقلَّت الخسارة بالقدر الممكن جاز ذلك للضرورة أو الحاجة العامة . وإن كانت الضرورة (هي أن يبلغ المرء حداً لو لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك) لا يتصور وجودها في التأمين . فيكون المراد بالضرورة هنا : الحاجة التي يترتب على مخالفتها الوقوع في الحرج أو المشقة .

٢- ألا تؤدي عملية إعادة التأمين لتهريب الأموال إلى الخارج ، ولهذا كان لزاماً على شركة التأمين التعاوني المباشر أن تتعامل مع شركة إعادة التأمين في داخل البلاد إن أمكن ، كما فعلت مصر عام ١٩٥٧ م حتى لا تتسرب أموالها إلى الخارج .

٣- ألا تدفع شركة التأمين المباشر فوائد ربوية على مبالغ التأمين ، ولا تأخذ شيئاً من هذه الفوائد لنفسها . وإذا كانت شركة إعادة التأمين

في بلاد غير إسلامية ، أخذت الفوائد منها للفقراء أو لمصلحة عامة كبناء مدرسة أو مشفى أو تعبيد طريق ، لأن تركها لهم يؤدي إلى تقويتهم علينا .

٤- أن تحرص شركة التأمين المباشر على تسوية عملية إعادة التأمين من طريق التبرع من أقساط المستأمنين أو المساهمين وإذنتهم بذلك ، مقابل تبرع شركة إعادة التأمين بتغطية المخاطر الواقعة .
وأما الضوابط الخاصة : فهي تقتصر على توافر ضوابط الحاجة شرعاً وهي ثلاثة^(١) :

١- توافر معنى الحاجة إلى العقد : وهو أن يصل الناس إلى حالة لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد ومشقة ، لفوات مصلحة معتبرة شرعاً من جنس المصالح التي قام عليها التشريع بذاتها أو بجنسها العام وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض والمال .

٢- أن تكون الحاجة عامة أو خاصة : والحاجة العامة : أن يكون الاحتياج إليها شاملاً لجميع الناس . والحاجة الخاصة : هي التي يكون الاحتياج إليها خاصاً بطائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة . والحاجة وحدها لا تكفي ، بل لابد من أن يصحبها التعامل ، فالتعامل مظهر للحاجة .

٣- أن تكون الحاجة متعينة : أي تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر . وإلا لم تكن الحاجة الملجئة إلى التعامل المحظور موجودة في الواقع .

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا : ف ٦٠٣ ، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٢٤١ وما بعدها ، ٢٦١ وما بعدها ، الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضير : ص ٦٠٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ .

طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين بين شركتين : الأولى - وهي شركة التأمين المباشر ، وتسمى الشركة المسندة ، والثانية - هي الشركة المعيدة . وتدفع الشركة الأولى أقساطاً للشركة الثانية ، تختلف باختلاف عقود إعادة التأمين . ويكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد ، وهناك طريقتان مشهورتان لعمليات الإعادة^(١) .

(١) - الطريقة الاختيارية أو غير النسبية : وهي أن تقوم شركة التأمين المباشر بتحمل مبلغ تأمين معين عن كل خسارة ، وتحمل شركة التأمين إعادة التأمين الباقي ضمن سقف أعلى . كأن تتحمل الشركة الأولى أول كل عشرة آلاف دينار ، وتحمل الشركة الثانية باقي مبلغ التعويض عن الضرر بحد أقصى مقداره مئة ألف دينار ، فإذا كانت الخسارة بمقدار خمسين ألف دينار ، دفعت الشركة الأولى عشرة آلاف ، ودفعت الشركة الثانية أربعين ألفاً . ومقابل هذا المبلغ تحصل على قسط تأمين من الشركة الأولى ، ويراعى فيه نوع الخطر وخبرة الشركة وسجلها التأميني ونوع ممارسة الاكتتاب ومدة التغطية المطلوبة .

(٢) - الطريقة الاتفاقية أو الاتفاقات النسبية : وهي أن تتفق شركة التأمين المباشر مع شركة على عمولة إنتاج وإصدار . فإذا وقع الخطر

(١) أعمال الندوة الفقهيّة الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، بحث التأمين على الحياة ومستجدات العقود للأستاذ عبد اللطيف الجناحي : ص ١٧٣-١٧٤ .

يدفع التعويض بذات النسب التي تم الإسناد بها . وهذه الاتفاقيات لها صور أهمها :

أ - طريقة اقتسام الخطر أو زيادة الخسارة : وهي أن تحتفظ الشركة المباشرة أو المسندة بنسبة مئوية من الخطر ، وتسند النسبة الباقية للشركة المعيدة ، ويقسم قسط التأمين بذات نسب الإسناد ، مخصصاً من حصة الشركة المعيدة عمولة الإنتاج والإصدار التي تتقاضاها . وفي حالة التعويض تقسم المبالغ بنفس نسب الإسناد .

ب - طريقة الفائض أو فائض الخسارة : وهي أن تحدد شركة التأمين المباشر الشريحة التي يمكن أن تتحملها من قيمة أي وثيقة تصدرها ، ثم تعيد الباقي على شرائح لدى الشركة المعيدة ، ويكون لكل شريحة حصتها من الأقساط نسبة وتناسباً ، وتختلف عملتها باختلاف الشرائح .

كأن تتحمل الشركة المسندة الشريحة الأولى بعشرة آلاف دينار ، ثم تبرم اتفاقية إعادة التأمين بفائض أول عشر شرائح وفائض ثاني خمس عشرة شريحة . فإذا أمنت وثيقة بخمسة آلاف دينار ، احتفظت الشركة المسندة بالخطر كله ، وإذا كانت قيمة الوثيقة خمسين ألف دينار ، احتفظت الشركة المسندة بالعشرة آلاف الأولى ، وأسندت الباقي إلى الفائض الأول ، وهكذا . وتكون أقساط التأمين مقسمة بذات تقسيم الإسناد ، وعند وقوع الخطر يقسم التعويض بنفس التقسيم .

إعادة التأمين بالمحاصة أو بما يجاوز حداً معيناً من الكوارث

تبين مما سبق أن إعادة التأمين أكثر ضرورة وإلحاحاً بالنسبة لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية ، وبما أنه لا توجد شركات تأمين تعاونية كبرى يتم لديها عملية الإعادة ، فيجوز - كما تقدم - للحاجة إجراء العملية لدى شركات التأمين التجاري ، بأدنى حد ممكن وهو القدر الذي يزيل الحاجة ، عملاً بقاعدة « الحاجة تقدر بقدرها » .

وتكون إعادة التأمين بناء على ذلك مقابل أقساط إما بتحمل الشركة الكبرى نسبة بالمحاصة من مبالغ التأمين على مخاطر معينة ، كأن تكون بنسبة ٥٥٪ فأكثر ، أو بما يتجاوز حداً معيناً من الكوارث التي لا تستطيع شركة التأمين المباشر تحملها وتغطية الأضرار الواقعة ، بسبب كبر حجمها واتساع مداها ، لبلوغها مئات الآلاف من الدنانير .

* * *

تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين التقليدية أو العائد على الاحتياطات

إن شركات التأمين التعاونية القائمة على أسس إسلامية مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية ، ومنها تحريم أخذ الربا (أو الفوائد) أو إعطاؤه . وقد تبين مما سبق إirاده في الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة أنه لا يجوز أن تتقاضى شركة التأمين المباشر أي عمولة من شركة إعادة التأمين ، أو أخذ العائد على احتياطاتها لدى شركات إعادة التأمين ؛ لأن ذلك ربا حرام ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَعَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

* * *

الخلاصة

إن التأمين التعاوني أو التبادلي هو البديل الإسلامي المتعين لشركات التأمين التجاري ، وقد نجح والله الحمد هذا البديل ، وأصبحت شركات التأمين التجاري بالذعر والقلق من هذا النجاح في السودان وغيره . ويصعب أن ينجح في بيئة غير إسلامية .

وذلك لأن المجتمع الإسلامي مجتمع متراحم متكافل متضامن ، يقوم على الروابط الأخوية الإسلامية القوية ، وبيتني المسلم مرضاة الله تعالى في قيامه بأعمال التبرع والخير ، ويعد قصد الثواب العظيم في الآخرة أفضل من الحصول على الأعواض المادية القليلة في الدنيا ، وبه يختلف المجتمع الإسلامي عن المجتمع الغربي المفرط في المادية والذي لا يتصور أخذ شيء أو إعطاءه بلا مقابل مالي .

إلا أن عقدة المشكلة أمام التأمين التعاوني تكمن في إعادة التأمين ، حيث لم ينشط هذا النوع على مستوى دولي ، ولم توجد مؤسسات كبرى تنافس شركات إعادة التأمين العالمية ، فكان اللجوء إليها أمراً قسرياً أو اضطرارياً ، تمليه ظروف الحاجة المتعينة ، في الوقت الراهن ، إلى أن يظهر البديل الأكبر بجانب البديل الأصغر ، علماً بأن إعادة التأمين تسبب خسائر فادحة للاقتصاد القومي .

ومن أهم مردود التأمين التعاوني الإسلامي القائم على التبرع بالأقساط بالإضافة إلى تغطية حاجات المتعاملين مع مؤسساته في التأمين على الحياة وغيره هو تميزه بالظاهرة الإنسانية الرحيمة حيث

يغطي جانباً مهماً في الحياة من مواساة المنكوبين والمحتاجين الذين لا يجدون ما ينفقون لإبرام عقود تأمين تجارية بأقساط ثابتة دورية ، ويتمكن صاحب الدخل المحدود من الإفادة منه ، كما أن من مزايا التأمين التعاوني تحقيق الربح من استثمار الأموال المتحصلة ، والاستفادة من فوائد الاستثمار بعد تغطية حالات الأضرار الواقعة أو المحتملة التي تخصص لها الاحتياطات اللازمة ، بعد الدراسة والتجربة والخبرة ، مع أنه لا يراد بالتأمين التعاوني في أصله تحقيق أرباح ، وإذا تحقق الربح فلا يستأثر به فئة خاصة وهم مالكو الشركة ، وإنما يعم جميع المشتركين .

أما التأمين التجاري فلا يحقق ما يحققه التأمين التعاوني في مجال الاقتصاد والحياة الاجتماعية من آثار طيبة ، ولا يراعى في قوانينه المساواة الكاملة بين المؤمن والمستأمن ، كما أن له أثراً اقتصادياً سيئاً على الدولة والمجتمع .

* * *

**التضخم النقدي
من الوجهة الشرعية**

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن التضخم الاقتصادي آفة النظام الاقتصادي المعاصر ، الذي يؤثر تأثيراً بالغاً على الدولة والأفراد من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، الدولية والمحلية ، ويحتاج لجهود مضمّنة للحد أو التخفيف من آثاره ، وإذا استمر فلا بد من الإسهام من الناحية الشرعية والاقتصادية ، لتفادي بعض الأضرار الناجمة عنه ، في ضوء مقاصد الشريعة العامة ، وفي نطاق مبادئها الكبرى القائمة على العدالة ، ودفع الحرج ، ورفع الضرر ، ومنع الغبن الفاحش ، الذي يترتب على عقود المداينات ، من قرض لأجل ، أو شراء بضاعة لأجل ، أو عقد سلم فيما ينضبط ، أو تأجيل بعض المهر أو كله . وتبرز المشكلة حين سداد المستحقات ، هل يكون الوفاء بمثل النقد جنساً ونوعاً وصفة ومقداراً ، أو يراعى مدى هبوط قيمة النقد في الأسواق ، والذي قد يتجاوز عشرات أو مئات الأمثال .

أما الحكم الشرعي لظاهرة التضخم ، فيتوقف على بيان معناه لدى الاقتصاديين ، والاقتصادي يستعرض عادة مختلف تعاريف التضخم ، ويبين أهم أسبابه ، ويوضح معظم آثاره من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وينتهي إلى أنه ظاهرة معقدة ، وأنه أيضاً ظاهرة اقتصادية اجتماعية ، سلوكية ، سياسية ، داخلية وخارجية ، ويقرر ضرورة وضع

سياسة أكثر فعالية لمواجهة التضخم ، وآثاره الشديدة ، في التدمير الاقتصادي القومي ، بسبب عدم مواءمة الدخول لتغير الأسعار ، وإصابة بعض الأفراد بخسارات مؤكدة قد تكون جسيمة ، وبالذات فإنه بسبب ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأجور ، والأرباح ، يتضرر الدائن المقترض ويتحقق النفع للمقترض المدين ، ويؤثر التضخم على نتاج الأمة حيث تظهر قلة الإنتاج ، ويكثر الإقبال على الجوانب الاستهلاكية ، ويتأثر سعر الصرف ، ويحدث انخفاض مستمر لقيمة النقود ، مع عدم انخفاض القدرة الشرائية لحائزي النقود .

كما يبين الاقتصاد أيضاً مدى تأثير التضخم من الناحية الاجتماعية بظهور حدة التمايز الاجتماعي ، وهجرة الكفاءات ، وانتشار الرشوة والفساد الإداري ، وتغير نظام القيم .

* * *

تعريف التضخم

يمكن اختيار أنسب تعريف للتضخم ، كما جاء في بحوث كبار الاقتصاديين^(١) ، علماً بأنه مصطلح حديث لم يتم الاتفاق على تحديد معناه وضوابطه بسبب كثرة انعكاساته وتعدد آثاره .

التضخم : وضع يكون فيه الطلب الكلي متجاوزاً العرض الكلي ، وعادة ما تكون هناك زيادة كبيرة في كمية النقود المتداولة في الدولة ، من أوراق نقدية وودائع مصرفية ، دون أن تصاحب ذلك زيادة مناظرة في حجم الناتج من مختلف السلع .

أي : إن الزيادة في القوة الشرائية والطلب الفعال تؤدي في الاقتصاد الحر إلى ارتفاع في الأسعار والأجور ، مما يفضي إلى زيادة متلاحقة في الأجور والأسعار .

ومنشأ تلك الزيادة أو السبب الرئيسي للتضخم : هو الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للنقود ، ويصبح التضخم بعدئذ ظاهرة معقدة اجتماعية واقتصادية ، وظاهرة اختلالية في العلاقات والعناصر الاقتصادية والاجتماعية وفي آثارها المتنوعة .

ويصاحب تلك الظاهرة عدم مرونة الجهاز الإنتاجي ، وعدم توافر

(١) مثل الدكتور حسين عمر في موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية في بيت التمويل الكويتي . والدكتور شوقي أحمد دنيا في بحثه القيم بعنوان « التضخم : مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره » .

التنمية ، والاعتماد على الزراعة غالباً ، وتخلف الصناعة وعجزها عن مواكبة حركة التقدم والتطور ، ومقتضيات العصر والأخذ بالتقنية الحديثة .

وحينما تفرض الدولة قيوداً على إنفاق المستهلكين في صور رقابة على الأسعار ونظام البطاقات ، فإن التضخم لا تتكشف مظاهره المألوفة ، وإنما يسهم ذلك في تخفيف حدة التضخم رسمياً ، وأما على المستوى الفردي فيظل عبء التضخم كابوساً يرهق المتعاملين ، وتنعكس مظاهره عليهم بتناقصات وهزات وانفعالات كثيرة ، يعبرون عنها بالشكاوى المريرة فيما بينهم ، ويتربصون الحلول السريعة للمشكلة اقتصادياً ، وكل ذلك يتطلب إسهاماً شرعياً في الحل ، علماً بأن الحل إنما يبدأ من الدولة وخبراء الاقتصاد ، وليس من الشرعيين .

والانكماش : يقابل التضخم وهو الحالة العكسية ولكنه قد يحدث ، وحالات حدوثه أقل من التضخم ، ويراد به : الحالة التي تلجأ فيها سلطات النقد إلى إنقاص كمية النقود وعمليات الائتمان (الإقراض) ، فيهبط مستوى الأسعار والأجور ، وتبدأ البطالة بالتفشي والظهور السريع وتحدث هزات اجتماعية وسياسية كثيرة ، وقد يؤدي ذلك إلى الحرب .

* * *

الاتجاه الفقهي لعلاج التضخم

للفقهاء المسلمين اتجاهان واضحا إزاء ظاهرة التضخم : اتجاه الجمهور ، واتجاه البعض .

أما اتجاه الجمهور : فهو الاتجاه الغالب والسائد فقهاً وتطبيقاً وشيوعاً في الوسط الإسلامي . ويمثل هذا الاتجاه أئمة المذاهب الأربعة^(١) الذين يوجبون الوفاء بالقيمة الاسمية أي بمثل الديون الناشئة عن العقود من بيع وقرض ونحوهما ، بحسب القدر والجنس والنوع والصفة الثابتة في الذمة ، دون مراعاة رخص النقود وغلائها ، أو نقصانها وزيادتها ، أي من غير اعتبار لما يحدث في النقود من تضخم أو انكماش .

والسبب في هذا الاتجاه الغالب في إطار التعامل النقدي : هو سد الذرائع إلى الربا أو الفائدة : والبعد عن شبهات الربا بأشكاله المختلفة ، لأن الشريعة الإسلامية أوجبت المماثلة أو المساواة مع التقابض في مجلس العقد في بيع أو صرف أو قرض النقود من ذهب أو فضة أو ما يحل محلها من النقود الورقية ، وبقيّة أنواع الأموال المقتاتة أو المطعومة ، حين مبادلتها بجنسها ، عملاً بصريح الحديث النبوي الصحيح المتفق

(١) البدائع ٣٢٤٥/٧ ، الدر المختار لابن عابدين ١٨١/٤-١٨٢ ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٧٩/١ ، الفتاوى الهندية ٢٠٧/٣ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢٦٦/٣ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢٩٥/٣ مغني المحتاج ١١٩/٢ وما بعدها ، المغني ٣١٤/٤ .

عليه بين أئمة الحديث ، الذي رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر (أو الحنطة بالحنطة) والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا . فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

والقاعدة الفقهية المقررة : أن جيد مال الربا ورديته سواء ، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل ، ولا ينظر إلى التفاوت في القيمة ، لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية ، والمعول عليه إنما هو التماثل في العدد والكم ، أي المقدار ، لا في القيمة ، سداً لذريعة الربا ، بل ولا في الصنعة وما يقابلها .

وفي القرض تشغل ذمة المقرض ببدل القرض جنساً ونوعاً ومقداراً وصفة ، لتحقيق التماثل المطلوب شرعاً ، في دائرة النقود وكل مكيل أو موزون إذا بادل بمثله ، أو حدثت مداينة فيه .

والواجب فقط على المدين أو المقرض : إنما هو رد المثل في المكيل والموزون باتفاق أئمة المذاهب . وأما غير المكيل والموزون ففيه عند الحنابلة وجهان : أحدهما - يجب رد قيمته يوم القرض . والثاني - يجب رد مثله بصفاته تقريباً .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي - جدة - قرارين يؤكدان هذا الاتجاه . وأما اتجاه بعض الفقهاء^(١) : وهم الإمام أبو يوسف قاضي القضاة في عهد الخليفة العباسي الرشيد ، وعلى رأيه الفتوى عند الحنفية ، وبعض المالكية ، إلا أن الرهوني من كبار علماء المالكية رجح هذا الوجه وقيد

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٦٠/٢ وما بعدها ، حاشية الرهوني على شرح لمختصر خليل الزرقاني ١٢٠/٥ .

في حال التغير الفاحش للنقد : فهم يرون أن الواجب على المدين أداء قيمة النقد في القرض والبيع بالقيمة الحقيقية ، أي بحسب ثبوتها في الذمة ، في البيع يوم العقد ، وفي القرض يوم القبض ، في حالة طروء غلاء أو رخص على النقد ، لأن دفع الظلم أو رفعه واجب شرعاً وعرفاً ، وقد دفع الدائن نقداً بقيمة معينة ، يستطيع أن يحقق به شيئاً منتفعاً به ، لو لم يقرضه للمدين ، فلا يظلم بإيفائه مالاً بخساً ، أو قليل النفع ، وقد أحسن للمدين ، فلا يقابل الإحسان بالإساءة .

* * *

الرأي الراجح في تقديري لحل مشكلة التضخم

إن الرأي الثاني الذي يوجب على المدين الوفاء بالدين بحسب قيمته يوم ثبوته في الذمة ، سواء في حال الغلاء أو الرخص : هو الراجح لدي للاعتبارات أو الأدلة الآتية :

أولاً : لقد رجح بعض العلماء المعاصرين رأي الإمام أبي يوسف في المقياس العرفي للأموال الربوية ، بحيث تصبح أداة المساواة هي وسيلة التبادل في العصر الحاضر ، فإذا كانت وسيلة بيع الحنطة أو الشعير مثلاً لتحقيق التماثل هي الكيل في الماضي ، عملاً بحديث « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل المدينة » ، فإن أداة البيع اليوم هي الوزن ، ومن المعلوم أن المكيال قد يتحد ، ويختلف الوزن ، فلم تعد المماثلة المطلوبة لمنع الربا لدى الفقهاء هي المعمول بها بحسب رأي أبي يوسف .

ثانياً : إن الإسلام دين العدالة والإنصاف ، ومنع الظلم والجور ، فإذا تماثل المالان في الحكم أو المقدار الذي هو شرط في مبادلة المال الربوي بجنسه أو إقراضه ، منعاً من الربا ، مع التفاوت الشديد أو الفاحش في القيمة ، فإنه لا تماثل ولا مساواة في الواقع مع اختلاف القيمة بحسب أوضاع التضخم الحالية ، ولا يوجد ربا حيثئذ ، لأن كلا المتعاقدين في بيع مؤجل الثمن أو في قرض لا يقصدان المرباة . وإنما تجب تسوية الظلم الذي ينجم عن انهيار قيمة النقد في بلد من البلدان ، و« الأمور

بمقاصدها . ففي الماضي في حالة غير التضخم دلت النصوص الشرعية على وجوب المساواة في الكمية والمقدار ، حتى وإن طرأ غلاء أو رخص على قيمة أحد البدلين ، سداً لذريعة الربا ، وفي حال علاج مسألة التضخم لا توجد ذرائع للربا بحسب قصد المتعاقدين ، وإنما طرأ ذلك لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقدين ، فيكون من الضروري تحقيق المساواة الفعلية بين العاقدين ، ورفع الظلم عن المظلوم ، مثل وضع الجوائح^(١) في الثمار تماماً .

ثالثاً : قام الفقه الإسلامي على أساس قواعد أصيلة ، منها قاعدة « الضرر يزال » المستمدة من الحديث « لا ضرر ولا ضرار » فلو ألزمت الدائن بقبول مبلغ الدين بمثل النقد الذي تم إقراضه ، دون مراعاة فرق التضخم ، لألحقنا به ضرراً فاحشاً ومؤكداً ، لأن النقد الحالي بعد نقصان قيمته أصبح معيباً بعيب فاحش ، أوقع صاحب الحق وهو الدائن بغبن فاحش .

ولو ألزمت المدين بمثل المال الذي زادت قيمته ، لتضرر ضرراً فاحشاً ، لإلزامه بإيفاء زيادة عما أخذ ، ودفع الضرر المؤكد الوقوع ، أو الغالب المظنون ، أو المتيقن واجب شرعاً .

رابعاً : إن التضخم ومعدلاته الكبيرة المؤثرة في الحياة الاقتصادية على نحو عام ، يختلف عن حال غلاء النقد الجزئي في الماضي ، فيحتاج الأمر إلى اجتهاد جديد أو ترجيح جديد ، لتفادي آثار الغبن الفاحش ، ولا يلتفت إلى الغبن اليسير ، فهذا مغتفر في كل عقود المبادلات عادة ،

(١) الجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار، فتهلكها، مثل البرد والقحط والعطش والعفن وأمراض النباتات والزرع ونحوها في الآفات السماوية . وقد أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث فأكثر منعاً من إلحاق الضرر بالمشتري .

فيكون رأي الرهوني هو المعبر بدقة عن وجهة أبي يوسف أيضاً في تقديره .

خامساً : لا يصح قياس حالة الانكماش أو التضخم الحالية على حالة الرخص والغلاء التي ذكرها الفقهاء في الماضي ، لأن الماضي محصور في انخفاض أو ارتفاع نسبي محدود ، متوقع أحياناً ، والتضخم والانكماش في العصر الحاضر شديد الارتفاع في الأسعار النقدية أو تدهورها ، فيكون القياس قياساً مع الفارق ، وهو أشبه بحالة وضع الجوائح أو الظروف الطارئة التي يحق بموجبها تعديل شروط التعاقد .

* * *

معيار التضخم والانكماش

الاتجاه الغالب في الشريعة الإسلامية اعتبار الثلث شيئاً كثيراً ، ففي الوصية يسمح بالثلث : « الثلث والثلث كثير » ، وفي الجوائح التي تتعرض لها الثمار ، أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح إذا بلغت الثلث ، والريح المبارك فيه شرعاً ينبغي ألا يتجاوز الثلث .

فيكون معيار التضخم والانكماش بمقدار زيادة الأسعار وانخفاضها في حدود الثلث فأكثر ، لأن ذلك يشبه الجوائح كما تقدم .

أما الغبن الفاحش : فهو قريب من الثلث بأن يكون لدى بعض الفقهاء بنسبة الخمس في العقار ، ونصف العشر في العروض التجارية ، والعشر في الحيوانات ، وهو مانعت عليه المادة (١٦٥) من مجلة الأحكام العدلية ، وبعضهم اعتبر الغبن الفاحش بنسبة اثنين من عشرة . وعرفوا الغبن الفاحش : بأنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو الخبراء العارفين بأسعار الأشياء . والغبن اليسير : هو الذي يدخل تحت تقويم المقومين ، أي : ما يتناوله تقدير الخبراء . هذا عند الحنفية . والغبن الفاحش عند الإمام مالك ، وأبي بكر المروزي في التنبيه ، وابن أبي موسى في الإرشاد من الحنابلة : مقدّر بالثلث ؛ لأن الثلث كثير ، بدليل قول النبي ﷺ : « والثلث كثير »^(١) .

(١) المغني : ٥٨٤/٣ .

فإذا كان التضخم أو الانكماش يسيراً ، فلا حاجة للزيادة أو النقص .
وأما إذا كان فاحشاً فهو الذي يحتاج إلى تعديل أوضاع العقد ، وجعل
وفاء الدين بحسب قيمة النقد وقت ثبوته في ذمة المدين ، مع تجاوز نسبة
معينة : هي ما دون الثلث ، أما ما فوق ذلك أي الثلث فأكثر ، فيقتضي
الأخذ برأي الإمام أبي يوسف كما تقدم .

* * *

مقياس التضخم والانكماش

ينبغي الاعتماد في قياس نسبة التضخم ، أي : زيادة الأسعار ، وهبوط قيمة النقد ، والانكماش ، أي : نقصان كمية النقد ، على أسس اقتصادية علمية ثابتة أو متغيرة ضمن ضوابط معينة .

ولا يصح الاكتفاء بأسعار السوق السوداء ، وإنما لا بد من الرجوع إلى أسعار النقود الورقية رسمياً لدى المصرف المركزي ، الذي يحدد عادة قيمة نقود الدولة التي هو فيها ، بالنسبة للعملات النقدية الأخرى .

كما يمكن ملاحظة سعر النقود الورقية بحسب ما يقابلها من الذهب ، أو بحسب متوسط الأسعار للأشياء الاستهلاكية وغيرها ، فهذه كلها مؤشرات تدل على مدى انخفاض قيمة العملة الرائجة ، أو ارتفاعها .

وحينئذ لا أرى مانعاً من تجاوز رأي جمهور الفقهاء ، والأخذ برأي الإمام أبي يوسف رحمه الله ومن وافقه ، فذلك يكون أدعى للعدالة ، وتعادل الالتزامات ، ومنع الضرر الذي يلحق بالدائن أو المدين ، ولكن إذا كانت الزيادة أو التضخم الحادث بنسبة الثلث فأكثر قياساً على الجوائح .

وقد راعى فقهاؤنا هذا التغير في تقدير القاضي نفقة الزوجة والقريب ، وتقدير الإمام أرزاق العمال والولاة والجند بما يحقق الكفاية ، ويتلاءم مع مستوى الأسعار^(١) .

هذا ما أراه والله أعلم وأحكم ، والحمد لله رب العالمين .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٩٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢٢٦ .

خطابات الضمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطة البحث

الحمد لله رب العالمين ، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

فهذا بحث^(١) في (خطابات الضمان) أحد الأنشطة الاقتصادية التي لا يكاد يستغني عنها رجال الأعمال في داخل الدولة وخارجها ، لتوفير عنصر الثقة والائتمان في المقاولات والمناقصات والمزايدات الحكومية وأشباهاها ، وتنفيذ العقود المبرمة معها لإنجاز المشروعات المختلفة ، والاستيراد وأعمال شحن البضائع وتسليم بوالص الشحن ، والوفاء بالمستندات والديون ، وغير ذلك مما ينبغي تقديمه كتأمين لحسن تنفيذ العطاء بعد الإحالة النهائية ، أو تأمين مستحقات الجمارك من رسوم وضرائب .

فالحاجة إليه واضحة ، وتأكدت بوجود المصارف الإسلامية لمعرفة حكم هذه الخطابات شرعاً ، ابتعاداً عن الربا واللجوء إلى البنوك الربوية التي تحقق أرباحاً وفيرة من خلال هذه العمليات المصرفية ، وهو من الكفالات المعاصرة .

ويمكن بحث الموضوع في ضوء خطة البحث الآتية :

- تعريف خطاب الضمان .

(١) قدم لندوة البنك الإسلامي الأردني في عمان ، عام ١٩٩٥ م .

- طريقة إصدار الخطاب .
- أنواع خطابات الضمان .
- ما ينشئه خطاب الضمان من علاقات .
- القبول المصرفي والاعتماد المستندي .
- تكييف خطاب الضمان من الوجهة الشرعية .
- الفرق بين الضمان المصرفي والكفالة .
- عمولة البنك ومدى مشروعيتها في مقابل إصدار الخطاب .
- عمولة إصدار خطاب ضمان شحن وضمان عملية تمويل بالفائدة .
- حكم خطابات الضمان ونوع الاتفاق مع البنك .
- استثمار البنك المبلغ المودع لديه بالمضاربة ونحوها .
- فتاوى وقرارات الهيئات والمؤتمرات والمجامع حول خطابات الضمان .
- خاتمة البحث .



تعريف خطاب الضمان

يتطلب هذا المصطلح الجديد تعريفاً موجزاً ، كما هو الشأن في التعريفات من أجل تصور الموضوع والتمكن من الحكم عليه ، وهو في تقديري ما يأتي :

خطاب الضمان : تعهد المصرف (البنك) بدفع مبلغ معين لطرف ثالث عند إخلال العميل بالتزامه في مدة معينة .

وأورد آخرون تعريفات مطولة في بحوثهم عن خطابات الضمان ، منها أنه : تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد من ذلك الخطاب ، نيابة عن طالب الضمان ، عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد^(١) .

ومنها أنه : تعهد قطعي مقيد بزمان محدد غير قابل للرجوع ، يصدر من البنك ، بناء على طلب طرف آخر (عميل له) بدفع مبلغ معين ، لأجل جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل ، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن ، ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما ، ويرجع البنك على العميل بما دفعه عنه للمستفيد^(٢) .

(١) الشيخ محمد علي التسخيري ، السيد محمد باقر الصدر في كتابه (البنك اللاروي في الإسلام) ص ١٢٨ .

(٢) بحث الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .

ومنها أنه : عبارة عن تعهد كتابي ، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول ، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه ، تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة ، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان ، دون التفات لما قد يبيده العميل من المعارضة^(١) .

وهذه التعاريف المطولة بمثابة شرح للتعريف الذي وضعته ، يتبين منها حقيقة خطابات الضمان الكثيرة الوقوع في الحياة العملية ، والمرغوبة من أطراف التعامل ، بدلاً من إيداع مبالغ نقدية ، وكونها سريعة الإنجاز ، ومضمونة النتائج .

* * *

(١) بحث الدكتور علي السالوس .

طريقة إصدار خطاب الضمان

يخضع إصدار خطاب الضمان من المصرف لإجراءات قد تكون قصيرة أو بطيئة وطويلة ، بحسب مركز العميل ، والتعامل السابق أو المستجد معه ، وطبيعة المشروع المقدم له الضمان ودراسته ، وتجميع المعلومات ، ومدى الثقة ووفرة الائتمان ، وتقدير الظروف الاقتصادية والأحوال الداخلية والخارجية ، وكل ذلك يحتاج لدراسة وتريث وتقدير مدى الربح ، قبل إصدار الخطاب ، وتكوين قناعة بمدى ملاءة العميل وقدرته على الوفاء بالتزامه .

ويتم إصدار الخطاب بناء على طلب العميل الذي يحدد فيه مبلغ الضمان ، ومدة وفائه ، والجهة المستفيدة ، والغرض من الضمان . وإذا كان مبلغ الضمان كبيراً ، فإن المصرف يطلب عادةً تأمينات لقاء ذلك ، كرهن عقاري مسجل في محضر العقار ، أو رهن أسهم في شركات ، أو إيداع أوراق مالية ، أو كفالة مصرف آخر . ويحتفظ المصرف عادة بتأمينات نقدية يودعها العميل بحوالي ٢٥٪ من قيمة الضمان أو أكثر أو أقل ، بحسب مركز العميل وطبيعة المشروع الذي طلب الضمان من أجله .

وبعد هذه الإجراءات كلها يصدر المصرف خطاب الضمان ، وهو أمر مرغوب فيه ، لأنه يعد بديلاً عن التأمين النقدي الذي يدفع ، ويجمد عادةً كتأمين للوفاء بالتزامات العميل ، فيكسب عدم تجميد مبلغ التأمين ، ويطمئن المستفيد بأنه قادر على تحصيل المبلغ في أي وقت يشاء ، من خلال مدة سريان خطاب المصرف .

أنواع خطابات الضمان

تنقسم خطابات الضمان بحسب الجهة المستفيدة إلى ابتدائية ونهائية^(١) ، أو بحسب نوع المضمون وهو ضمان المستندات وغيرها ، أو بحسب الغطاء إلى ضمان مغطى وغير مغطى .

أما خطاب الضمان الابتدائي : فهو التعهد الموجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها ، لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس فيها طالب خطاب الضمان ، ليتمكن من الدخول في المناقصة ، ويستحق الدفع عند عدم قيام العميل باتخاذ مايلزم عند رؤس المناقصة عليه ، فهو بمثابة تأمين ابتدائي يُطمئن المستفيد ، وهو خاص بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية ومافي حكمها . والغاية منه تطمين المستفيد من قدرة العميل على الدخول في المناقصة وجدديته وقدرته على الوفاء بالتزاماته . ويكون مبلغ الضمان مساوياً ١٪ من قيمة المناقصة أو أكثر ، ويسري مفعوله عادةً لثلاثة اشهر ، ولايلغى إلا بإعادته رسمياً من المستفيد .

وأما خطاب الضمان النهائي : فهو تعهد بدفع مبلغ من المال بنسبة ٥٪ من قيمة المشروع أو المناقصة ، مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء من المقاول ، لصالح الجهة التي تعاقد معها من مصلحة حكومية أو غيرها ، لمدة عام كامل قابل للزيادة ، ويستحق في حالة تخلف المقاول عن الوفاء

(١) البنك اللاروي في الإسلام : ص ١٢٨ وما بعدها .

بالتزاماته . والهدف منه تظمين المستفيد ، فهو بمثابة تأمين نهائي عند الحاجة إليه ، ولايلغى إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد . وهو خاص بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع الحكومة أو الشركة أو غيرها .

وأما ضمان المستندات : فهو تعهد من المصرف بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المستوردة لوكلاء البواخر ، فور وصولها إلى الميناء المحدد لنقلها ، خوفاً من تعرضها للتلف بسبب تأخر بقائها في جمر ك ميناء التصدير ، ويتم إصدار هذا الضمان بعد أن يقدم العميل المستورد طلباً بذلك إلى البنك ، ويسدد قيمة اعتماد الاستيراد بالكامل ، وهي قيمة البضاعة المستوردة ، فيصدر البنك خطاب الضمان ، ويسلمه إلى العميل ، فيقوم العميل بتسليمه إلى وكلاء الباخرة المعنيين .

وأما الضمان المغطى : فهو أن يكون لطالب الضمان حساب جار بالمصرف مثلاً ، أو وديعة استثمارية ونحو ذلك ، فيطلب من المصرف إصدار خطاب ضمان لاستيراد بضاعة أو الدخول في مناقصة وغير ذلك . والغطاء قد يكون كلياً أو جزئياً ، وهذا من قبيل الوكالة وفيها معنى الكفالة ، لأن المضمون قد دفع قيمة الضمان كلياً أو جزئياً ، فأصبح الضامن وكيلاً عنه في العلاقة التي تحكم المضمون بالمضمون له ، إذ من خلاله سيفي المضمون بالتزاماته .

وأما الضمان غير المغطى أو المكشوف : فهو ألا يكون لطالب خطاب الضمان مبالغ مودعة بالمصرف تغطي مايقابل قيمة خطاب الضمان . وهذا النوع من قبيل الكفالة .

ما يترتب على خطاب الضمان من إنشاء علاقات

يترتب على إصدار خطاب الضمان إنشاء علاقات ثلاث متجاورة : هي علاقة العميل الأمر بالمستفيد ، وعلاقة العميل الأمر بالبنك ، وعلاقة البنك بالمستفيد^(١) . ويحكم علاقة الأمر بالمستفيد الاتفاق القائم بينهما ، والذي على أساسه قدم خطاب الضمان . وأما علاقة المستفيد بالمصرف : فيحكمها التعهد الذي التزم به المصرف التزاماً غير معلق على شرط في حدود الغاية التي قدم الخطاب من أجلها . وأما علاقة الأمر بالمصرف فيحكمها الاتفاق الذي تضمنه طلب العميل الأمر من المصرف لإصدار الخطاب على أساسه .

والمهم من هذه العلاقات الثلاث من أجل الحكم على خطاب الضمان شرعاً : هو العلاقة الخاصة بالعميل الأمر والمصرف ، لأنها محور البحث فيه ، وهي علاقة الوكيل بموكله ، ويتعلق بالوكالة حق الغير وهو المستفيد ، لأن للأمر الموكل أن يعدل عن طلب الخطاب قبل إصداره أو بعد إصداره قبل تسليمه للمستفيد منه . وإن قيام المصرف بدفع مبلغ الضمان تنفيذاً لطلب الأمر ولحسابه ، ويحاسب عليه بالتراضي أو بالتقاضي ، وضمان المصرف إنما هو ضمان أداء تحت الحساب ، بمعنى أن المصرف تعهد بأن الدين سيؤدى .

ويشارك خطاب الضمان المصرفي مع الغرض من الكفالة ، لأن الغاية

(١) الكفالة وخطاب الضمان المصرفي للدكتور سامي حمود : ص ٢ .

من الحاليين هي غاية تأمينية يقصد بها تقوية مركز العميل الائتماني تجاه المستفيد المكفول له ، أو المستفيد من خطاب الضمان .

وتبرز صفة الكفالة فيما يتعلق بالتزام المصرف الذي أصدر خطاب الضمان تجاه المستفيد منه ، وهي علاقة مستقلة تماماً عن العلاقة القائمة بين الأمر طالب إصدار خطاب الضمان والمستفيد . لكن خطاب الضمان يختلف قانوناً عن الكفالة التي يعتبر فيها القانون المدني التزام الكفيل تابعاً لالتزام المدين المكفول صحةً وبطلاناً .

وأما من الناحية الشرعية فليس خطاب الضمان المغطى بالنسبة للشخص المكفول كفالة ، لأن الكفالة : ضم ذمة إلى ذمة في الدين عند الجمهور ، وفي المطالبة عند الحنفية ، ويؤدي هذا إلى أن المدين والضامن مسؤولان عن أداء المبلغ المحدد ، وهذا غير متحقق في خطاب الضمان ، لأن ذمة المصرف الضامن هي المسؤولية وحدها عن الأداء ، فهو ضمان أداء فقط ، وليس للدائن أن يرجع على العميل طالب إصدار الخطاب ، وإنما يرجع عند الإخلال بالتزامه على المصرف الذي تشغل ذمته فقط بقيمة الأداء ، وهي قيمة الدين .

وليس خطاب الضمان المغطى من قبيل كفالة الدين بمعناها عند الجمهور ، وإنما هو أقرب لمعنى الكفالة عند الحنفية الذي هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ، ولكنه ليس كفالة بالمعنى الدقيق ، وإنما فيه بعض خواص الكفالة من التعهد بأداء المصرف المبلغ الملتزم به للمستفيد ، ورجوعه في النهاية على العميل طالب الخطاب بسداد هذا المبلغ ، وجعل الخطاب مؤقتاً بمدة معينة ، والكفالة يجوز توقيتها بأجل معلوم كشهر أو سنة ونحوها .

والأقرب فقهاً أن يكون خطاب الضمان المغطى ضماناً بالأداء ، أو

وكالة بالأداء فيها معنى الكفالة ، والتكليف الشرعي بكون هذا الخطاب وكالة يسوغ إمكان أخذ المصرف أجراً على قيامه بما وكل به ، لأن الوكالة تجوز بأجر كالوكالة بالخصومة (المحاماة) ونحوها ، فتأخذ حكم الإجارة ، وبغير أجر ، أما في نطاق الكفالة التي هي مجرد تبرع محض بحسب أصل مشروعيتها ، فيتعذر إمكان إعطاء الحق فيها للضامن بأخذ الأجر ، إلا ما قال الشيعة الإمامية من جواز أخذ الأجر على الكفالة بصفة الجعالة . ويظهر معنى الكفالة بنحو واضح بالنسبة للجهة المكفول لها ، أي : المستفيد ، كما تقدم .

وأما خطاب الضمان غير المغطى فهو كفالة ، ويخضع لأحكامها .

* * *

مسوغات التكيف الشرعي لخطابات الضمان ونحوها

ليس خطاب الضمان المغطى كفالة ، وإن كان فيه معنى الكفالة كما تقدم ، لأن الكفالة عقد تابع لعلاقة أخرى ، والتابع يأخذ حكم المتبوع ، ويستطيع الكفيل إسقاط الكفالة إذا أثبت أن مكفوله غير مدين ، أما في خطاب الضمان المصرفي فلا يملك البنك مناقشة العلاقة القائمة بين المستفيد وطالب إصدار الخطاب .

ثم إن المبلغ الذي يدفعه الكفيل في الكفالة يعد وفاء للدين المضمون ، أما في خطاب الضمان فليس المبلغ وفاء ، وإنما هو أداء باسم طالب الخطاب تحت الحساب ، ويرجع البنك عليه في جميع الأحوال بما يدفعه عنه .

والمطالبة بالدفع في الكفالة منوطة بموعد استحقاق الدين ، أما في خطاب الضمان فيملك المستفيد مطالبة البنك بالدفع من أول يوم بعد صدور الخطاب إلى يوم انتهاء الحق في المطالبة به . وخطاب الضمان المصرفي هو مجرد توكيل بدفع مبلغ معين لمستفيد معين عند مطالبته ، سواء كان هناك دين مستحق ، أم لم يكن هناك أي دين . أما الكفالة : فهي ضم ذمة إلى ذمة تتعلق بضمان دين ثابت في الذمة في الحال أو المآل^(١) .

(١) بحث الدكتور سامي حمود عن خطاب الضمان : ص ٦٥٠ بتصرف ، وبحثه لندوة =

لكل هذا فإن خطاب الضمان المغطى يعد وكالة بأجر ، يتعلق بها حق الغير ، وهو المستفيد ، وفيها معنى الكفالة ، لأن الكفالة بالأمر هي وكالة بالأداء ، ويسوغ للبنك أخذ الأجر أو العمولة لقاء إصداره هذا الخطاب ، ولو كانت الأجرة بنسبة مئوية مثل ١٪ ، لأن العرف يجيز قسمة الأجرة بنسبة العمل كالمحامي والسمسار ، وأجاز الحنابلة كون أجرة الأجير مقدرة بالربع أو النصف بعد معرفة رأس المال ، كما أجازوا استئجار أجير لدابة مثلاً بجزء من ريع عملها .

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز الوكالة بأجر ، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم عمولة^(١) .

وليس إصدار خطاب الضمان المغطى بمعنى الإقراض ، وليس من قبيل القرض الذي جر نفعاً ، وإنما هو قيام بعمل شرعي له عمولة بمثابة أجر ، والمبلغ المدفوع من البنك بخطاب الضمان يصير ديناً في ذمة طالب الخطاب ، وليس فيه زيادة ربوية فوق الدين ، حتى ولو بصنة رسم أو عمولة .

كما أن خطاب الضمان المغطى ليس كفالة ، لأن الكفالة لا يجوز أخذ الأجر عليها ، وإذا صور بصورة كفالة ، فلا تقبل هذه التفرقة بإباحة أخذ الأجر في حال الضمان المغطى ، وعدم إباحة الأجر في الضمان المكشوف أو غير المغطى ، وإنما الأجر في الحالتين في ظل وكالة بأجر ، أي توكيل البنك بدفع المال ، وهذا هو العمل ، والأجر مقابل الخدمات المكتبية والوظيفية التي يقوم بها موظفو البنك .

= البركة الثالثة : ص ٣ .

(١) تكملة فتح القدير ٨٥/٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية ٣٢٩ ، المغني ٨٥/٥ وما بعدها ، التلخيص الحبير ص ١٧٦ ، ٢٥١ ، ٢٧٥ .

وبناء عليه ، تكون خطابات الضمان الابتدائية والنهائية جائزة ، لأنها من قبيل ضمان شيء في المستقبل ، وهو ضمان الحق الذي لم يجب ، ولو كان المكفول به مجهولاً ، وهو جائز في رأي الجمهور غير الشافعي في المذهب الجديد^(١) كما أن الحنفية^(٢) أجازوا الكفالة المعلقة على شرط إذا كان الشرط ملائماً لمقتضى العقد ، مثل أن يكون الشرط سبباً لوجوب الحق ، كأن يقول الكفيل : إذا استحق المبيع فأنا كفيل ، أو شرطاً لإمكان الاستيفاء أي لسهولة ، كأن يقول : إذا قدم زيد - وكان هو المكفول عنه - فأنا كفيل ، أو شرطاً لتعذر الاستيفاء وصعوبته مثل : إن غاب زيد عن البلدة فأنا كفيل .

وأجاز الحنابلة الضمان الذي معناه : التزام ماوجب أو يجب على غيره مع بقاءه عليه^(٣) .

وأباح الحنفية والحنابلة كون الوكالة معلقة ، مثل إن قدم زيد فأنت وكيل في بيع هذا الكتاب ، ومضافة إلى وقت في المستقبل بأن يقول : وكلتك في بيع هذا الكتاب غداً ، ولا يصير وكيلاً قبل الغد ، لأن التوكيل عقد يبيح التصرف مطلقاً ، والإطلاقات مما تحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت كالطلاق^(٤) .

ويستثنى من حال اعتبار خطابات الضمان المغطاة وكالة بأجر فيها معنى الكفالة بالدين خطاب ضمان مستندات الشحن للشاحنين أو

(١) فتح القدير ٤٠٢/٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٩٤ ، ط الاستقامة .

(٢) فتح القدير ٤٠٤/٥ ، الدر المختار ورد المختار ٤/٢٧٧ ، مجمع الضمانات للبغدادي ص ٢٧٣ ، كشاف القناع ٣/٣٥٠ ، ط الحكومة بمكة .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/١٠٨ ، ١١٠ .

(٤) البدائع ٦/٢٠ ، غاية المنتهى ٢/١٤٧ .

وكلائهم ، في حال تأخر وصول المستندات الممثلة للبضاعة ، فإن هذا الخطاب نوع من الالتزام بتسليم عين هو بوالص الشحن ، أو هو من قبيل ضمان الدرك في المبيع ، إذا تبين أن الحق في البضاعة المشحونة لشخص آخر غير المستلم .

* * *

القبول المصرفي والاعتماد المستندي

القبول المصرفي :

هو مجرد وساطة بين العميل وطرف آخر ، لإضفاء الثقة ، تبدأ بطلب العميل وقبول المصرف ، ويعد ذلك من الناحية الفقهية توكيلاً مأموراً به لقبول الكمبيالة المسحوبة نيابة عن العميل ، وعلى مسؤوليته . فيكون القبول المصرفي مشبهاً حالة خطاب الضمان ، بالنسبة لعلاقة العميل بالمصرف .

الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي : من أهم وسائل الدفع في التعامل التجاري الدولي لحفظ مصلحة المستورد والمصدر معاً . وهو تعهد من قبل البنك للمستفيد وهو البائع ، بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري ، يعلن فيه البنك أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من المال ، يدفع له مقابل مستندات محددة ، تبين شحن سلعة معينة ، خلال مدة محددة .

وهو نوعان : اعتماد استيراد واعتماد تصدير ، أما الأول : فهو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر في الخارج لشراء سلعة . وأما الثاني : فهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر في

الداخل ، لشراء ما يبيعه هذا المصدّر من بضائع محلية . وكل منهما يتضمن تعهداً مصرفياً للبائع بالثمن يتقدم المشتري بطلبه من البنك^(١) .

وتكليفه شرعاً : أنه وكالة بأجر ، فالمصرف بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يؤديه ويرجع فيه ، إلا أنها وكالة غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد ، لتعلقها بحق الغير وهو المستفيد . والبنك يتعهد بوفاء دين المشتري المستحق عليه للبائع ، لقاء البضاعة التي صدّرها إليه ، ويقوم البنك عملاً بهذا التعهد بتسليم مستندات البضاعة من المصدّر ، ودفع قيمة البضاعة ، بمجرد تسليم المستندات ، على حسب شروط الدفع المتفق عليها بين المصدّر والمستورد .

وما يأخذه البنك من عمولة يعد أجراً على ما يقوم به من خدمات ، وهو في حكم الأجير على العمل . وأما فائدة المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدّر ، فهي سائغة فقهاً في رأي السيد محمد باقر الصدر على أساس الشرط في عقد البيع ، بمعنى أن المصدّر اشترط على المستورد دفع مبلغ معين من المال بحكم عقد البيع لصالح هذا البنك الذي دفع القيمة ، لايحكم عقد القرض^(٢) ولكنني لا أوافق على هذا التكييف الغريب ، لوضوح النص باشتراط الفائدة المحرمة .

* * *

(١) البنك اللاربوي في الإسلام ص ١٣١-١٣٢ .

(٢) البنك اللاربوي في الإسلام ص ١٣٣-١٣٤ .

الفرق بين خطاب الضمان المصرفي والكفالة

يتبين مما سبق أن علاقة العميل بالمصرف ، سواء في خطاب الضمان ، أو القبول المصرفي ، أو الاعتماد المستندي يحكمها عقد الوكالة المقرر شرعاً ، وليس كفالة ، لوجود الفروق الآتية بين خطاب الضمان المصرفي والكفالة^(١) :

١- الكفالة عقد تابع لعلاقة أصلية سابقة هي علاقة المديونية ، أما خطاب الضمان المصرفي فهو عقد مستقل منفصل عن التزام طالب الضمان .

٢- الكفالة عقد تبرع ، وخطاب الضمان ليس فيه نية التبرع أصلاً .

٣- المكفول له في الكفالة مخير في الرجوع على المدين الأصيل أو الكفيل ، أما المستفيد في خطاب الضمان فليس له إلا الرجوع على البنك لدفع المبلغ الذي التزم بدفعه .

٤- يخير الكفيل في الكفالة في القيام بالعمل المكفول ، أو يدفع المبلغ المطلوب ، بينما في خطاب الضمان لا يملك البنك هذا الخيار ، وإنما عليه تنفيذ التوكيل بالدفع لتعلق حق الغير به ، ولا يملك إنجاز ما هو مطلوب من العميل في المقابلة .

(١) بحث الدكتور سامي حمود لندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي : ص ٥ ، ٦ ، ٩ ، بتصرف .

٥- إن المطالبة بالدفع في الكفالة لا تتحقق إلا في موعد استحقاق الدين ، أما المطالبة في خطاب الضمان المصرفي : فيمكن أن تكون من أول يوم بعد صدور الخطاب .

* * *

مدى مشروعية عمولة البنك في مقابل إصدار الخطاب

ليس أخذ البنك أجراً أو عمولة على إصدار خطاب الضمان المصرفي من قبيل الجعالة أو الكفالة ، لأن الجعالة يكون الجعل فيها على عمل معلوم أو مجهول ، وهنا لا يوجد عمل من طالب إصدار الخطاب ، والجعالة عقد غير لازم يجوز فسخه لكل من العاقلين^(١) ، والكفالة تبرع محض باتفاق العلماء ، فلا يجوز أخذ العوض عليها ، فلو كفل شخص غيره بمال على أن يجعل الطالب له جعلاً ، فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل ، وإن كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة باطلة^(٢) . والكفالة عقد لازم ، لا يجوز للكفيل فسخه بإرادته المنفردة .

وبناء عليه ، لا يجوز للبنك أخذ الأجر على خطاب الضمان في حد ذاته ، لأنه يكون قد أخذ أجراً على الكفالة ، وهو ممنوع ، لأن الكفالة من عقود التبرعات المقصودة للإرفاق والإحسان .

وإنما يجوز للبنك أخذ أجر مقابل الخدمات والإجراءات والمصاريف

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣٣ ، مغني المحتاج ٢/٤٣٠ ، كشاف القناع ٤/٢٢٥ وما بعدها .

(٢) مجمع الضمانات للبغدادى ، ص ٢٨٢ ، الشرح الصغير ٣/٤٤٢ ، كفاية الأخيار للحصني الدمشقي ١/٥٢٧ ، كشاف القناع ٣/٣٥٠-٣٥١ .

الإدارية التي يتطلبها إصدار الخطاب ، وهو أجر مقطوع بمبلغ محدد كمئة أو ألف أو بالنسبة مثل ١٪ أو ٢٪ لأن الأجرة بنسبة العمل ، بشرط إتمام حساب الأجر على العمل قبل تحقق شرط الدفع أو المطالبة بالأداء ، فالأجر مقابل الخدمة التي يقوم بها البنك ، دون ارتباطه بمبلغ الكفالة أو مدتها ، سواء أكان بغطاء أم بدونه .

واتجه العلماء المعاصرون وهيئات الرقابة الشرعية والمؤتمرات والمجامع الفقهية^(١) إلى التفرقة بين خطاب الضمان المغطى وغير المغطى .

ففي حال توافر الغطاء النقدي الكلي أو الجزئي يجوز للبنك أخذ الأجر مقابل الخدمات الإجرائية كما تقدم ، فإذا دفع البنك المبلغ للمستفيد فهو من مال المضمون عنه ، وإذا لم يدفع فهو مقابل حفظه لماله وخدماته ، وذلك بناء على الوكالة بأجر ، كما تقدم ، وبالنسبة للعميل طالب الضمان ، وأما بالنسبة للمستفيد فيعد البنك ضامناً للأداء وكفيلاً في علاقته معه ، والأدق أنه منفذ للوكالة .

ويراعى في تقدير المصاريف ما يبذله المصرف من جهود فعلية لأداء الغطاء وإصدار خطاب الضمان .

وإذا لم يتوفر الغطاء ، فلا يجوز أخذ الأجر على الضمان ذاته ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه فعله القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض من المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً ، وفي حالة عدم أداء مبلغ الضمان لايجوز أخذ الأجر على الكفالة ، لأنها من عقود التبرعات المحضة كما تقدم . وإنما يجوز للبنك أخذ الأجر في هذه الحالة على

(١) سيأتي بيان هذه الفتاوى والتوصيات والقرارات .

المصاريف والخدمات الإدارية فقط ، وليس في هذا ربا ، لأنه ليس زيادة على عوض ، وإنما هو أجر على عمل ، بشرط عدم المغالاة في تقدير الأجرة ، ومراعاة عدم الزيادة على أجر المثل .

* * *

عمولة إصدار خطاب شحن وضمان عملية تمويل بالفائدة

هاتان حالتان كثيراً ما نشاهدتهما ونسمع أحاديث التجار عنهما ، سواء في بلاد ليس فيها مصارف إسلامية ، أو في البلاد التي فيها هذه المصارف ، مما يجعلهم يقبلون على البنوك الربوية التي تنجز لهم المطلوب بإصدار خطابات ضمان مصرفية مع دفع فوائد عنها ، لأن شؤون الاستيراد والتصدير الدولية تتطلب ذلك ، فلا تكاد توجد عملية من هذا النوع من دون التعامل مع البنوك ومع شركات التأمين .

والمهم بالنسبة للمسلم معرفة الحلال والحرام من هذه المعاملات ، أما النص على الفائدة فحرام من غير شك ، فإن علماءنا يحرمون الربا إذا وجد مثل هذا النص .

أما عمولة إصدار خطابات شحن : فهي جائزة شرعاً ، لأن هذه العمولة لا ينظر فيها إلى قيمة البضاعة ، ولا إلى الزمن الذي تستغرقه الكفالة ، وهي أجزء على عمل .

وأما ضمان عملية تمويل بالفائدة من بنك ربوي : فهو ممنوع شرعاً ، سواء بالنسبة لرأس مال التمويل أو فوائده ، لأن في ذلك توثيقاً للمراباة ومعونة عليها ، وهذا من التعاون على الإثم ، وهو حرام شرعاً^(١) ، ولأن من المقرر شرعاً في علم الأصول ضرورة سد الذرائع ، فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

(١) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية للدكتور عبد الستار أبو غدة : ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

حكم خطابات الضمان ونوع الاتفاق مع البنك

تبين مما سبق إيضاحه أن خطابات الضمان جائزة شرعاً في ضوء قرار مجمع الفقه الإسلامي الآتي بيانه ، والخلاف في تكييفها أهى كفالة أو ضمان ، أداء أو وكالة؟ وقد رجحت كونها سائغة على أساس أنها في حال الضمان المغطى وكالة بأجر ، وأن الأجر جائز في الخطابات الابتدائية والنهائية ، لا على عملية الضمان ذاتها ، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته ، سواء أكان بغطاء أم بدونه ، وإنما جوازه على أساس العمل الذي يقوم به البنك ، وعمولته أو الأجر الذي يأخذه على الخدمات والمصاريف الإدارية ، بشرط مراعاة أجر المثل ، وتقدير المهام الفعلية في حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي .

لكن هل خطاب الضمان عقد^(١)؟

إن خطاب الضمان الابتدائي مجرد وعد ابتدائي ، غير ملزم للشخص الذي يدخل في مناقصة أو مزايدة مع جهة حكومية أو شركة أو غيرها ، إذ يمكنه ألا يتخذ الإجراءات اللازمة حين ترسو العملية عليه ، وألا يدفع المبلغ الذي تعهد به ، فهو لم يرتبط بعقد مع جهة المناقصة أو المزايدة ، وبالتالي لا يكون تعهد البنك ملزماً له أيضاً .

وأما خطاب الضمان النهائي : فهو عقد قائم بين المستفيد وطالب إصدار الخطاب ، ويتضمن شرطاً بدفع مبلغ من المال في حالة تخلف

(١) البنك اللاربوي في الإسلام : ص ١٣٠-١٣١ .

المقاول عن الوفاء بالتزاماته ، وهذا الشرط جائز شرعاً لوقوعه في عقد صحيح كعقد الإيجار مثلاً ، وهو من قبيل الشرط الجزائي السائغ عند جماعة من الفقهاء ، قال القاضي شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه .

وحق المستفيد قابل للتوثق والتعهد من قبل طرف آخر ، وتوثيقه كما تقدم من خلال التوكيل بأجر ، وهذا عقد يلزم البنك بالوفاء بالتزامه بدفع مبلغ معين إذا امتنع طالب الخطاب من الوفاء بالشرط ، فهو تعهد لصالح الغير ، ويلتزم طالب الخطاب بسداد ما وفاه البنك عنه نتيجة لتعهده ، ويحق للبنك أن يطالبه بقيمة مادفعه عنه إلى المستفيد . وللمنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان هذا ، كما تقدم ، تنفيذاً لمقتضى الوكالة ، ولأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات المقاول .

* * *

استثمار البنك المبلغ المودع لديه بالمضاربة ونحوها

إذا أودع العميل مبلغاً من المال في ودائع البنك في حالة الضمان المغطى ، فله أن يستثمره بالمضاربة والمرابحة ونحوهما بنفس الشروط التي يستثمر بها ودائع المودعين^(١) .

ولاحلاف في أن البنك ضامن هذا المبلغ ، كما أنه يضمنه في رأي المالكية^(٢) إذا أخذ المال من المكفول عنه على وجه الاقتضاء ، فضاء منه ، لا على وجه الإرسال أو التوكيل ، بأن يرسله المدين به إلى رب الدين ، أو يدفعه إليه على وجه التوكيل عنه في توصيله لصاحبه ، فضاء منه من غير تفريط ، لأن يد البنك حيثئذ يد أمانة لا يد ضمان ، وقد صار أميناً بالإرسال أو التوكيل ، ويد الرسول أو الوكيل يد أمانة .

وفرق الحنفية^(٣) بين النقود وغيرها ، فقرروا أن مال الكفالة إذا كان نقوداً ، فقبضها الكفيل على وجه الاقتضاء ، لا الإرسال ، واستثمرها وربح ، فالربح له حلال ، لأن الكفيل تصرف فيما قبضه على وجه الاقتضاء ، فإذا استثمره وربح فيه ، فهو له ، لا يجب عليه التصديق به ، لأنه ملكه حين قبضه ، والربح الحاصل من ملكه طيب له لامحالة .

(١) ندوة البركة الثانية بتونس ، في صفر ١٤٠٥ هـ .

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤٤٠/٣ ، ط دار المعارف .

(٣) فتح القدير مع العناية ٤٢١/٥ - ٤٢٣ .

وأما إذا قبض الكفيل المال على وجه الإرسال ، فليس له أن يستثمره ، وإذا استثمره خالف ما يجب فيما يعد أمانة ، وأصبح كالغاصب ، فإن ربح ، فلا يطيب له هذا الربح عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنه استفاده من أصل خبيث ، ويطيب له في رأي أبي يوسف ، لأنَّ (الخراج بالضمان) وهذا الخلاف جارٍ في الوديعة إذا تصرف فيها الوديع وربح .

والخلاصة : إن المصرف لا يميز بين الأموال التي يقبضها ، وتختلط النقود المودعة لديه ، ويتعذر التمييز بينها ، وهو بصفته مضارباً غير ضامن لما لديه من ودائع استثمارية ، وضامن للحسابات الجارية بصفته مقترضاً ، فمتى استثمرت فالربح له ، والخسارة عليه ، ويطيب الربح للكفيل إذا كان مال الكفالة نقوداً ، والمصرف غطاءً بضمان عنده من النقود ، وفي حال كون الغطاء النقدي من العميل يكون للعميل الخيار بين أن يختار الاستثمار ، أو إبقاء الغطاء في ضمان المصرف كحال الحسابات الجارية^(١) .

* * *

(١) بحث خطاب الضمان للدكتور علي السالوس : ص ٣١ ، ٣٥ .

فتاوى أو توصيات وقرارات الهيئات والمؤتمرات والمجامع الفقهية حول خطاب الضمان

أستحسن إيراد ماصدر من فتاوى وقرارات علمية جماعية في خطابات الضمان للاستئناس بها . وضرورة الاطلاع عليها قبل إصدار توصية بشأنها في مؤتمر ما ، وأهم هذه القرارات أو الفتاوى ما يأتي :

أولاً - فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي^(١) :

(لايجوز للبنك أن يأخذ أجراً في الحال التي يكون فيها خطاب الضمان بغير غطاء ، إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان ، لأنه يكون قد أخذ أجراً على الكفالة ، وهو ممنوع ، لأن الكفالة من عقود التبرعات .

قال الحطاب : ولاخلاف في منع ضمان بجُعل ، لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لايفعل إلا لله بغير عوض ، فأخذ العوض عليه سحت .

وعلل ابن عابدين المنع بأن الكفيل مقرض في حق المطلوب ، وإذا شرط له الجُعل ، مع ضمان المثل ، فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه ، فهو باطل ، لأنه ربا^(٢) .

(١) الفتاوى الشرعية .

(٢) الموسوعة المذكورة ٤٨٥/١ من الجزء الشرعي .

ثانياً - جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية :

وبالنظر إلى هذا النوع من التعامل المصرفي - أي خطابات الضمان - وإحاطته للعقود الشرعية الواردة في كتب الفقه ، فإنه يمكن رده إلى نوعين من العقود التي ذكرها الفقهاء وهما الكفالة والوكالة . وأخذ الأجر على الوكالة جائز في الشريعة الإسلامية^(١) .

ثالثاً - جاء في التقرير حول ندوة البركة الثانية المنعقد في تونس من ١١ إلى ١٤ صفر ١٤٠٥ هـ مايلي :

تبين بعد المداولة في السؤال أن موضوع خطاب الضمان المصرفي يحتاج إلى مزيد من البحث ودراسة الواقع الذي يجري عليه العمل في البنوك الإسلامية .

ويجوز للبنك أن يستثمر بالمضاربة المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان الذي يصدره بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين .

رابعاً - أصدرت ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي :

المنعقدة في إستانبول - تركيا عام ١٤٠٦ هـ الفتوى الآتية حول خطاب الضمان المصرفي ومدى جواز أخذ الأجر عليه :

أ - إن جواز إصدار خطابات الضمان المصرفية مشروط بأن يكون مرتبطاً بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله .

ب - إن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو

(١) الموسوعة المذكورة ١/ ٤٨٥ من الجزء الشرعي .

كفالة ، ويخضع لأحكامها . وإذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول ، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها ، فإن خطاب الضمان حينئذٍ كفالة .

ج - يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي ، دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان .

د - أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان ، كما هو معمول به في البنوك ، فقد رأت اللجنة (بأغلبية الآراء) أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها ، وبخاصة أن موضوع خطاب الضمان المصرفي مطروح للبحث لدى مجمع الفقه الإسلامي في جدة ، ومدرج في جدول أعماله للدورة القادمة .

خامساً - قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي :

خطاب الضمان يتضمن أمرين : وكالة وكفالة .

ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة ، ويجوز أخذ أجر على الوكالة ، ويكون أجر الوكالة مراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف بحسب العرف المصرفي . وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ، ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان ، كما يشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع ، مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع .

وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شؤون معاملاتهم وفقاً لما جرى عليه العرف التجاري .

سادساً - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٢) بشأن خطاب الضمان في الدورة الثانية بجدة في ١٠-١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ - ٢٨-٢٢ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد النظر فيما أورد في ذلك من بحوث ودراسات ، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة ، تبين ما يأتي :

١- إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء ، فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو ملاً ، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم : (الضمان أو الكفالة) .

وإن كان خطاب الضمان بغطاء ، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) ، والوكالة تصح بأجر أو بدونه ، مع بقاء علاقة الكفيل لصالح المستفيد (المكفول له) .

٢- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان . وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً .

ولذلك فإن المجمع قرر مايلي :

أولاً - إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانياً - أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فمجازاة

شرعاً ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، ويجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء . والله أعلم .

* * *

خاتمة

تبين من هذا البحث أن خطاب الضمان : هو تعهد المصرف (البنك) بدفع مبلغ معين لطرف ثالث عند إخلال العميل بالتزامه في مدة معينة . ويصدر بعد اتخاذ إجراءات عديدة ومتنوعة بحسب مركز العميل والتعامل السابق أو المستجد معه وطبيعة المشروع المقدم له الضمان ، ودراسته ، وتجميع المعلومات ، وبناء على طلب العميل ، لتوفير الثقة به ، وتيسير التعامل ، واستغناء عن التأطمين النقدي الذي يدفع ويجمد عادة كتأمين للوفاء بالتزامات العميل ، ولتوفير عنصر الاطمئنان لدى المستفيد. على مصالحه .

وخطابات الضمان : إما ابتدائية أو نهائية ، مغطاة بغطاء كامل أو جزئي ، أو مكشوفة غير مغطاة . وتنشئ علاقات ثلاثاً بين العميل الأمر والمستفيد ، والعمل والبنك ، والبنك والمستفيد ، وأهمها لمعرفة الحكم الشرعي العلاقة الخاصة بالعمل الأمر والبنك .

وتتضمن خطابات الضمان معنى الوكالة والكفالة ، ويبرز معنى الوكالة في حال تقديم غطاء نقدي كامل من العميل لدى البنك . ويظهر معنى الضمان أو الكفالة في علاقة البنك بالجهة المكفول لها وهي المستفيد . ويجوز أخذ الأجر شرعاً على الوكالة دون الكفالة ، لأن الكفالة تبرع محض للإرفاق والإحسان والتعاون . كما يجوز أخذ الأجر على المصاريف الإدارية ، سواء في خطاب الضمان المغطى وغير

المغطى ، وليس في خطاب الضمان المغطى معنى الكفالة أو القرض الذي يجز نفعاً أو الجعالة ، وإنما هو ضمان بأداء أو وكالة بأجر .

وتكون خطابات ضمان مستندات الشحن للشاحنين أو وكلائهم التزاماً بتسليم عين لادين هي بوالص الشحن ، أو ضماناً بالدرك وهو الكفالة بالدرك : وهي ضمان الثمن عند استحقاق المبيع^(١) .

والقبول المصرفي للكمبيالة المسحوبة نيابة عن العميل يشبه خطاب الضمان ، وكذلك الاعتماد المستندي الذي يعد وكالة بأجر . وقد ذكرت الفروق بين الكفالة وخطاب الضمان .

ويراعى في تقدير المصاريف ترك المغالاة وأجر المثل والجهود الفعلية التي يبذلها موظفو البنك وخبرائه ، ولا يجوز استخدام خطابات الضمان في أعمال غير مشروعة في الإسلام كضمان عملية تمويل بالفائدة ، أو إقامة مشاريع نوادي الليل والخمر والرقص والملاهي . وخطاب الضمان الابتدائي مجرد وعد ابتدائي غير ملزم ، وخطاب الضمان النهائي عقد قائم بين المستفيد وطالب إصدار الخطاب . ويتضمن شرطاً بدفع مبلغ من المال في حالة تخلف المقاول عن الوفاء بالتزاماته . وهو وكالة بأجر بين العميل طالب إصدار الخطاب والبنك الذي يتعهد بوفاء التزام بدفع مبلغ من المال عند وجود خلل في قيام العميل بالتزاماته لدى هيئة حكومية أو غيرها .

وللبنك استثمار المبلغ المودع لديه بصفة غطاء لخطاب الضمان بالمضاربة ونحوها ، والربح حلال له إلا إذا اختار العميل إبقاء الغطاء في ضمان المصرف كأصحاب الحسابات الجارية .

(١) رد المحتار ٤/ ٢٩٣ .

وهذا يتفق مع قرارات الهيئات الشرعية والمجامع والندوات الفقهية ، مع ضرورة إيضاحات أكثر كما جاء في البحث ، والتأكيد على ضرورة مراعاة أجر المثل والامتناع عن المغالاة فيه ، حتى لا يشبه الربا . وعلى كون المشروع الذي يصدر الخطاب من أجله غير منهي عنه شرعاً ولا مشتبّه فيه ، تجنباً للحرام وذرائعه .

* * *

**النظام الاقتصادي
ومدى ارتباطه بالمنهج الرباني**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فهذه مقدمة لبحوث كثيرة تبين نمط نظامنا الاقتصادي وأساسه ومعالمه .

من الحقائق الناصعة في المنهج الإسلامي للحياة الإنسانية ، الاجتماعية والاقتصادية أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الإلهي القائم على التوازن بين المصالح ، وإرادة الخير للجميع ، والبعد عن كل ما يعكر صفو العلاقات الودّية بين الناس ، ونبذ كل نوازع الشر والضرر وإيذاء النفس والغير ، فإذا اقترن حب الخير مع مقاومة ألوان الشر ، شاعت السعادة في أنحاء النفس وزوايا المجتمع ، واستتب الأمن ، وتحقق الاستقرار ، وعاش الناس في راحة واطمئنان . وأما إن استبد الجشع والطمع بالإنسان ، وطغت الأنانية (حب الذات) وساد الحرص على كسب المال من غير اعتماد على عنصر المشروعية ، عاش المجتمع في دوامة من القلق والاضطراب ، وكثرت حوادث الانتحار ، وافتقد الأمن الذي هو أساس الحياة الصحيحة كما نشاهد في عالم الغرب المعاصر ، حيث تنتشر الجريمة ، ويسود الفرع والترويع ، ولا يطمئن الإنسان على حياته أو ماله أو عرضه ، وقد تواترت الأخبار بذلك ، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية .

التخطيط الاقتصادي المنحرف

ومما يؤسف له أن كثيراً من المسلمين المسيطرين على اقتصاد البلد ، في أي بلد عربي أو إسلامي ، طغت عليهم النزعة المادية ، وتراكت في أيديهم الملايين ، وتحكموا في حركة السوق التجارية الداخلية والخارجية ، من غير هودة ولارحمة ، ولا التفات لمبدأ مشروعية الكسب ، وكونه من مصدر حلال غير حرام ، فضلاً عن التورط في كثير من الشبهات التي هي أقرب للحرام .

إن المتأمل في واقع المسلم المعاصر ، التاجر ، والصانع ، والمزارع ، وصاحب المهنة الحرة وغيرهم ، يجد في سلوكه ونشاطه تناقضاً واضحاً أو انفصاماً شديداً للتساؤل ، بين مايعتقد ويعلن تدئنه به ، وبين عمله وتصرفه وتعامله مع الآخرين ، فليس واقعه معبراً عن التزام صحيح لقيم دينه الغالي عليه في الظاهر ، وشرع ربه الذي يجهل أو يتجاهل الكثير من أحكامه ، تراه يصلي ويصوم ويحج ويزكي قليلاً ، ويتحمس لمبادئ دينه ويدافع عنها دفاعاً كلامياً أو عاطفياً ، ولكنه يقترف كثيراً من المحظورات الدينية ، ففي سلوكه التجاري يغمض الطرف عن أكل الربا أو الفائدة ، أو يسهم في النشاط الربوي في كثير من معاملاته الداخلية أو الخارجية أثناء الاستيراد والتصدير والتأمين أو الضمان ، أو الاتجار بالسندات أو حسم (خصم) الكمبيالات بربح مؤجل أو منتظر ، أو يغش في بيعه ، أو يخالف كثيراً من أحكام الشريعة ، متأثراً بما عليه

عمل الناس ، دون بحث عن مدى الحِلِّ أو الحرمة . وإذا سافر هذا التاجر أو السائح مثلاً خارج بلاده ، هان عليه التورط في كثير من المعاصي كتناول لحم الخنزير ، أو شرب المسكرات ، أو غشيان الفواحش ، أو اللامبالاة بعادات وتقاليد الآخرين ، وهو يدرك أنها مخالفة لحكم الله والدين .

وأكثر من هذا ربما يتأول لفعله المسوغات ، فيزعم الحِلَّ أو الإباحة ، بحسب مزاجه ، أو يتذرع بالحاجة أو الضرورة المبيحة استثناء ، أو يرى أن من يتعامل معه غير مسلم ، فيستحل عرضه أو ماله ، أو أنه يقول برأيه : تحترم الأحكام في ديار الإسلام فقط دون ماعداها من بلاد الكفر ، أو أنه يجامل في فعله ، فيشرب الخمر في الضيافة ، أو يستحيي من الآخرين على موائد الطعام ، بإعلان أن دينه يمنع كذا أو يحرم كذا .

وهذا كله من وساوس الشيطان ، والتذرع بأوهى الأسباب أو الأعذار ، والاتباع لمحض الهوى والشهوة ، فإن شرع الله واحد لا يتبدل ولا يتغير بحسب الزمان أو المكان أو الأشخاص ، والحلال في دار الإسلام حلال في دار الحرب ، والحرام في دار الإسلام حرام في دار الحرب ، ولا تُحل دار الحرب ما كان أصله محرماً في دار الإسلام ، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

منهجية الاقتصاد الإسلامي

ثم إن مبادئ القرآن المجيد أو أخلاقه هي دستور المسلمين في أي مكان وزمان ، سواء أكانت تلك المبادئ شخصية بحتة ، أم اجتماعية ، أم إنسانية عالمية ، لا تتبدل ولا تتلون ، ولا تتأثر بالظروف والأحوال والمعايير المصلحية إلا في الحدود المقررة لها في نطاق العبادات أو المعاملات على النحو المشروع ، وبشرط توافر ضابط الضرورة أو الحاجة شرعاً ، كالمرض أو السفر ، أو العجز الدائم ونحو ذلك من أسباب التخفيف التي لا تلغي أصل الحكم الشرعي ، وإنما تجيز الانتقال إلى بدائل وأحكام أخرى تنوب استثناء عن الأحكام الأصلية .

* * *

ضوابط التطور من منظور إسلامي

وبه يتبين أن الانتقال إلى البديل الاستثنائي مقصور النطاق على ضوابط الشرع وتقديراته ، كأن يترتب على تطبيق الحكم العام الوقوع في حرج أو مشقة أو ضرر ، أو تعرض للهلاك يقيناً أو ظناً ، وليس الأمر متروكاً للرغبة الذاتية أو الشهوة والهوى ، وإخضاع الحكم لهذه المعايير أو المزاعم والרגائب الخاصة ؛ لذا أوصد الدين الحنيف كل منافذ الأهواء ، ليضمن سلامة المبدأ وهيئته على كل أنحاء السلوك الإنساني في جميع الأحوال العادية ، التي ليس فيها عنصر الاضطراب أو الإكراه المادي أو الأدبي مثلاً . والضرورة : هي التي يترتب على عصيانها أو مخالفتها الوقوع في الحرج أو المشقة يقيناً أو ظناً . وما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة ، التي تندد باتباع الهوى والشيطان أو الاستجابة لحالات النزغ العارض ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ بَلْ أَلَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴿ [المؤمنون : ٧١] وقال سبحانه : ﴿ وَإِنَّمَا يَزْعُمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] وفي آية أخرى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

وقد أوضح القرآن بنحو صريح طريق الهداية وسبيل الغواية ، فقال الله عز وجل : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَنْبَعٍ مِّن رَّيِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ ۖ وَابْتَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾

اتباع الأهواء

ويحذر النبي ﷺ على الدوام من المظاهر المرضية المدمرة لبنیان الجماعة ومصلحة الأمة والفرد معاً ، ومن أخطرها اتباع الهوى الذي يمكن أن يكون في هذا العصر : هو الظاهرة الغالبة في الأفعال والأقوال ، فقال عليه السلام : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك نجاة نفسك ، ودع العوام ، فإن من ورائكم أياماً ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم »^(١) .

وهذا داء الأمة الآن ، وفي شيوع هذا الداء خطر وضرر ومفسدة ، وكل ذلك يؤدي إلى إشاعة الفوضى ، وترك النظام ، واضطراب الحال وتسلب الأقوياء ، وظلم الضعفاء ، وإثارة القلاقل ، وفقد الاطمئنان ، وانعدام الأمان .

* * *

(١) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن ، وأبو داود في الملاحم ، وابن ماجه في الفتن .

الأصالة في انطلاقة الفد

وأما التزام المبادئ ومحبتها ، فدليل واضح على تحضر الإنسان وتمدنه ، وطريق لإسعاده وراحته وجلب الخير له ، إذ هو بأدنى تأمل صمّام أمان ضد المخاطر التي تهدد بطريق مباشر أو غير مباشر مصالح الأفراد أنفسهم ، وإن بدا في الظاهر لأول وهلة عدم التأثر المباشر بمصلحة الشخص ؛ لذا كان لزاماً على الإنسان من أجل نفعه أن يكون احترامه لمبادئه نابعاً من قناعته الذاتية بجدواها وأهميتها ، وأنها في النهاية تنعكس آثارها عليه وتمس مصلحته ، إن عاجلاً أو آجلاً .

* * *

ضوابط التقدم

ويحسن التذكير ببعض الضوابط والمبادئ ، وأهمها الالتزام بأحكام الحلال والحرام شرعاً ، والصدق في القول والعمل ، والأمانة في كل شيء ، والوفاء بالعهد والوعد . وهذه المقومات أو أغلبها كانت معايير إرساء معالم النهضة الحديثة ، لترجمتها إلى أنظمة وقوانين ، أو جعلها أعرافاً اقتصادية ، أو عادات متبعة لا تُخْدَش ولا تمس ، لأنها في الواقع تؤدي لتوفير السمعة الطيبة ، وكسب الثقة والشهرة ، والعناية بإتقان الأشياء وجودتها ، وتحقيق مردود أكبر أو أفضل في وسط يعتمد على المنافسة الحرة ، وتعدد المصانع ، ووفرة الإنتاج ، والهيمنة على نشاط السوق .

* * *

الاقتصاد بالمفهوم الإسلامي الصحيح

أما ميزان الحلال والحرام : فهو في الإسلام قوام الشريعة ، وضابط التصرفات ، وأساس الأقوال ، وبه يتوافر عنصر الوازع الديني ، ورقابة الله تعالى في السرِّ والعلن ، ومنطلق كل نشاط . والتحليل والتحريم ليس متروكاً في شرعة القرآن للأهواء والأمزجة والعقول المحضة ، وإنما هو مقصور على الإله المشرع الذي يحقق المصالح العامة والخاصة للناس جميعاً ، لذا حذر القرآن من التشبه بأفعال الجاهلية ، فقال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦] .

* * *

أخلاقتنا الاقتصادية

وأما الصدق في القول والعمل ، مع الله تعالى ، ومع النفس والآخرين ، فهو عنوان الرجولة والشجاعة ، والقوة والجرأة ، ومن مستلزمات الإيمان الصحيح بالله سبحانه ، لذا أمر الله به في كل حال ، فقال تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] . وكان عنصر الصدق محل سؤال وحساب ، فقال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لِلصّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ءَعْدٌ لِّلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الأحزاب : ٨] . وفي آية مشابهة : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [الزمر : ٣٢-٣٣] . وواضح من الآيتين : أن الصدق دليل الإيمان والتقوى ، وأن الدين المنزل هو الصدق المطابق للحقيقة ، وأن الكذب قرين الكفر والعصيان والضلال ومجافاة الحقائق .

وكذلك الأمانة شاملة جميع التكاليف الإلهية ، ومطلوبة في رعاية الحقوق ، وقاعدة لكل تقدم ، ومنجاة من سوء الحساب والمسؤولية . وضدها وهي الخيانة سبيل التردي والانحلال ، وتدمير الكيان ، وهز الثقة ، والإنذار بالخسارة المحققة ، لذا كانت الأمانة أعلى درجات المسؤولية والتكريم الإنساني ، كما يتضح من الآية الشريفة : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسٰنُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

والأمانة في كل شيء مطلوبة ، في الواجبات الدينية كالصلاة والصوم

والوضوء ، وفي الالتزامات الدنيوية من الوفاء بالعقود والعهود والكلام ، والودائع ، وفي الأنشطة الإنسانية المختلفة من أداء الوظائف والخدمات وممارسة المهنة ، والزراعة والصناعة والتجارة . ونظراً لخطورتها أخبر النبي ﷺ أن الأمانة أول شيء يرفع ، ويبقى أثرها في قلوب الناس ، ثم يرفع الوفاء والعهد والذمة (أي الضمان) ، كما أخبر أنها قوام الدنيا ، روى الإمام أحمد : أن رسول الله ﷺ قال : « أربع إذا كن فيك ، فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة طعمة » . وأما الوفاء بالعهد أو الوعد : فهو قاعدة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، والمعاملات الداخلية والخارجية ، ولولاه لضاعت الثقة والطمأنينة بالناس ، والثقة أساس العطاء والأخذ ، لذا كان الوفاء بالعهد من أصول الإيمان ومقتضياته ، وقد أمر القرآن الكريم به في المعاملات المشروعة كلها ، فقال الله تعالى : ﴿ يَتَّيْنَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] وقال سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] . وفي آية أخرى جعل هذا المبدأ من أخص صفات المؤمنين فقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

ومن نقض العهد ، سقط من هبة الله والناس ، واستحق العذاب في نار جهنم ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

وما أقبح ما صور به النبي ﷺ جزاء الغدر في قوله : « لكل غادر لواء يوم القيامة ، يُرفع له بقدر غدرته ، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة » (١) .

(١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ما نهدف إليه

نستطيع بكل ثقة وحكم عقل سديد أن نجزم بأن مبادئ الإسلام الخالدة تهدف إلى إسعاد الفرد والجماعة ، وحماية مصلحة الإنسان نفسه سواء كانت شخصية ، كالصدق والصبر وحب الخير ، وجهاد النفس ، والهوى والشهوة ، أو اجتماعية كالأمانة والإحسان إلى الناس ، والكلم الطيب ، والتعاون على البر والتقوى ، أو إنسانية عالمية كالوفاء بالعهد والميثاق ، والحفاظ على الكرامة الإنسانية ورعاية حقوق الإنسان ، والدفاع عن حرمة الدين والأهل والبلاد ، والجهاد في سبيل الله ضد المعتدين ، وإيثار العدل والمساواة والحرية والسلام .

أما كون هذه المبادئ سبيلاً لإسعاد الفرد والجماعة ، فلأنها تقوم على مبدأ الوسطية والاعتدال ، دون إفراط ولا تفريط ، فليست هي من أجل الفرد ومصالحه الذاتية فقط ، وإنما هي من أجل الجماعة أيضاً لمواءمتها بين المصلحتين : الخاصة والعامة ، وإيجاد التوازن بينهما ، فإذا تحققت المصلحة العامة ، كان الخير العام للأمة ، ولل فرد أيضاً ، لأن مصلحته تنعكس عليها مصلحة الأمة ، وتعود رعاية المصالح العامة بالنفع على الإنسان ذاته .

المثالية والواقعية

وليست هذه المبادئ نظرية مثالية ، وإنما هي واقعية ، توجبها ظروف الحياة ، ولولاها لجأ الناس بالشكوى والتبرم من سوء الأخلاق وإضرارها بكل شخص . وهي تنسجم مع الفطرة الإنسانية ، وتتناغم معها في كل أطوار الحياة ، وتتفق مع الاستطاعة والمُكنة الذاتية .

* * *

النزعة العالمية الإسلامية

كما أن هذه المبادئ عامة شاملة ، غير مغلقة على مجتمع أو عنصر أو فئة أو جنس معين ، بل هي أيضاً إنسانية عالمية ، لا تقتصر على بلد أو إقليم ، كما هو الشأن في جميع الشرائع القرآنية ، قال الله سبحانه : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] .

وأما حكم العقل بجدوى هذه المبادئ وأهميتها ، فلا يختلف في شأنها عاقل ، لتحقيقها الخير للإنسان والأمة ، كما هي ميزة النسيج القرآني المعبر عنه في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَكُنْتُمْ عَزِيزٌ ﴾ ① لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤١-٤٢] وقوله سبحانه : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكُفَّ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

* * *

**أحكام التعامل
مع المصارف الإسلامية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :
هذا بحث حيوي يمس جوانب التعامل مع المصارف الإسلامية ، قدم
لمجمع الفقه الإسلامي في جدة .

* * *

المصرف الإسلامي

هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين ، وإعادة بناء المجتمع المسلم ، وتحقيق التعاون الإسلامي ، على وفق الأصول الشرعية .

وأهم تلك الأصول : اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً ، وتوزيع جميع الأرباح على وفق الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج ، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن ، والدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً واعتقاداً .

* * *

مميزات المصارف الإسلامية

تمتاز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية الربوية القائمة على أساس الفائدة المصرفية إيداعاً وإقراضاً ، أخذاً وعطاء ، بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وفقهها الخصب غير الملتزم بمذهب معين ، بحيث يمكن أن تحقق هذه التجربة نجاحاً ملحوظاً بارزاً ، تستطيع به الصمود أمام المصارف الأخرى ، ومنافستها وإقناع المسلم بأنها قادرة على تلبية حاجاته ، وتحقيق مطالبه في ظل أحكام القرآن والسنة النبوية الصحيحة ، والحد من غطرسة النظام الرأسمالي القائم أساساً على الاستغلال والطبقية والفائدة الربوية .

وأهم هذه الميزات التي يبين منها أوجه الفرق بين المصارف الإسلامية وبين المصارف التجارية هي ما يأتي :

١- ارتباطه بالعقيدة الإسلامية : المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته ، فهو يقدم على الحلال الواضح المعالم الذي يطمئن إليه قلبه ، ويجتنب الحرام الذي يمنعه دينه ، ويحظره عليه شرعه ، فلا يجزؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه وسنة نبيه ، وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريماً قطعياً أبدياً ، سواء أكان ربا نسيئة ، ومنها ربا المصارف ، أم ربا فضل ، وسواء أكان الربا في البيع أم في القرض ، وسواء أكان القرض استهلاكياً أم إنتاجياً .

وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ،

أي : حرّم جنس الربا بمختلف أنواعه ، وأنذر الله تعالى بمحق فوائده الربا ، فقال : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] ، وأوجب الله تعالى ترك كل آثار الربا وتصفيته ، ولو كانت الفائدة قليلة مثل ١٪ بقوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، وأعلن الحق تبارك وتعالى الحرب والعداوة على أكلة الربا ، فقال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] . وهذا أشد عقاب في الإسلام في الدنيا ، وأدل على أن الربا أشد الأحكام حرمة ، وأقبحها وأشدّها جرماً عند الله تعالى ، لاستحقاقه عداوة الله والرسول .

ويبنى على قاعدة الحلال والحرام هذه أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً كالخمر ، أو التعامل بالربا ، أو الاحتكار ، أو التغرير ، أو الغش في التعامل . أما المصارف الربوية فتعتمد على الفائدة أخذاً وعطاءً ، وعلى دعم الاحتكارات .

ويتعين على المصرف الإسلامي توجيه الموارد ، واستثمارها في مجال السلع والخدمات المشروعة دون إسراف .

ويراعى في المصرف في مشروعاته حاجات المسلمين ومصلحة الأمة .

٢- الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر : إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي المصرف الإسلامي الأخذ بيد المسلم ، لإنقاذه من عسر أو ضيق طارئ ، أو أزمة ألّمت به ، فلا إرهاب ولا إعنات في المطالبة ، ويعتمد في معاملته النصيحة والإرشاد ، والأمانة والصدق ، والإخلاص والتسامح ، ويتعامل بالقرض الحسن ، ويمهل المدين الغريم

عند العسر ، أخذاً بنظرية الميسرة المقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

أما المصارف التجارية غير الإسلامية فنظرتها مادية محضة ، لاتعنى بالأخلاق ، ولاتراعي ظروف المقرض ، وإنما يهتمها مصلحتها وتحقيق أرباحها ، بغض النظر عن أوضاع العميل مع المصرف ، فإذا لم يقيم بتسديد ماعليه من فوائد متراكمة ، تبادر إلى الحجز على ممتلكاته التي قدمها رهناً بالقرض .

٣- النزعة الاجتماعية الإنسانية : إن هدف المصارف الربويّة هو الربح ، وتحقيق أكبر ربح ممكن ، بينما هدف المصارف الإسلامية هو التعاون ، ودرء الضرر ، ودفع الحاجة ، من طريق القروض الحسنة التي لاتأخذ فائدة عليها ، وصرف الزكاة إلى الأسر الفقيرة ، وطلبة العلم ، وبناء المدارس الشرعية ، ودعم الجمعيات الخيرية التي تُعنى برعاية الفقراء ، طعاماً وغذاءً وكساءً ومأوىً وعلاجاً ، وبتحفيظ القرآن ، وإعداد الجيل إعداداً صالحاً على منهج التربية الإسلامية في سيرتها السلفيّة الأولى ، مع الأخذ بما تقتضيه المعاصرة والحدثة والتطور النافع المفيد .

وتُعنى المصارف الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في أُطرٍ متوازنة ، وتنسيق متكامل ، فيسير العمل من أجل توفير الإخاء الاقتصادي ، مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بأداب الإسلام وقيمه وأخلاقه الاجتماعية في كل مناحي الحياة ومسيرة المعاملات ، فلا غش ولا خداع ، ولا تغرير ولا تدليس ، ولا مقامرة ولا غبن في معاملة ، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل ، وحفاظاً على شيوع روح الود والحب

والطمأنينة ، ومنع المنازعات بين الناس ، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار في الحياة والأوطان الإسلامية ، وتقوية وازع الدين ، وخشية الله تعالى ورقابته في السر والعلن ، حتى يكون المواطن عضواً أميناً صالحاً منتجاً ، يعمل بوحى من دينه وضميره الذي لارقيب عليه إلا الله تعالى ، ويتقن أعماله ، ويضاعف جهوده في الإنتاج ، والتصنيع ، وتحسين الثمار والزروع ، وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية ، وتقوية التجارة القائمة على الثقة ، وإفادة الأمة الإسلامية .

٤- المساواة بين طرفي التعامل ، والوضوح في العمل ، والثقة في الاستثمار : لاتعرف المصارف الربوية هذه المبادئ ، وإنما يهتمها تشغيل الأموال بمعرفة إدارة المصرف ، وإعادة الإقراض إلى غير المودعين بسعر فائدة أعلى من سعر فائدة الودائع .

بينما المصارف الإسلامية لاغموض فيها ، وكل أعمالها واضحة ، ويهتمها توفير ثقة المتعاملين مع إدارة المصرف ، ولا تعتمد على الإقراض بالفائدة ، وتلتزم بعقد المشاركة بطريق شركة العنان والمضاربة في الفقه الإسلامي مع العميل أو صاحب رأس المال ، فيساوم الشريك والمصرف في رأس المال والإدارة ، ويقسم الربح بنسبة يتفقان عليها بالتراضي مقدماً . أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال ، إلا إذا كانت الخسارة بسبب التعدي أو التقصير .

وفي مجال تشغيل الأموال أو استثمارها يعتمد المصرف على نوع آخر من الشركات ، هو شركات القراض أو المضاربة التي يقدم فيها المصرف كل التمويل ، بينما يقوم الشريك المضارب بالإدارة والعمل ، وفقاً لشروط محددة يعينها المصرف حسبما يعرف في الفقه الإسلامي بالمضاربة المقيدة . ويحدد نصيب المضارب في الربح بالتراضي بين

الجانبيين مقدماً ، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده ، ويفقد الشريك المضارب مجهوده الذي بذله في إدارة المشروع ، مالم تكن الخسائر بسبب التعدي أو التقصير . ويعتمد المصرف أيضاً على مبدأ المضاربة المشتركة بإذن المستثمرين .

أما في نطاق الاستيراد ، ك شراء السيارات والسلع التجارية ، سواء من داخل البلاد أو خارجها ، فيلجأ المصرف إلى نوع آخر من البيوع يسمى بيع المrabحة : وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، وهو من بيوع الأمانة ، فإن ظهرت خيانتة ، كان للمشتري الخيار بنقض الصفقة . ويستطيع المصرف أن يأخذ ربحاً معقولاً على شراء السلع ، سواء أكان البيع حالاً (نقداً) أم مقسطاً ، أم مؤجلاً لأجل معين ، ويجوز في رأي جمهور الفقهاء أن يكون سعر التقسيط أو المؤجل أعلى من السعر الحالي أو النقدي ، بشرط تحديد السعر تحديداً نهائياً عند الاتفاق على البيع ، ولا يزيد مع مرور الزمن ، أما المصارف الربوية فتتزايد الفائدة مع مضي الزمن آلياً .

ويمكن للمصرف بناء بيت أو منزل في أرض بمبلغ معين يراعى فيه التكاليف زائداً الربح ، يدفع عند التسليم أو على أقساط يتفق عليها ، ولامانع من اختلاف الثمن باختلاف الأجل .

أما التحاويل والحوالات التي هي وسائل تؤدي إلى سداد مبالغ نقدية في داخل البلد أو خارجه ، فيجوز شرعاً ، وكما هو معمول به في المصارف التجارية أن تكون بأجر أو بغير أجر .

وأما خطابات الضمان (وهي التعهدات الكتابية التي يتعهد بمقتضاها المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول) فهي كفالة جائزة شرعاً .

أما أخذ المصرف الأجرة على هذه الكفالة ، فيجوز إذا كان خطاب الضمان بغطاء كامل أو جزئي (أي : بتعهد بالدفع الكلي أو الجزئي ، ويرصد مقابلها ما يوازيها) ، لأن العقد هنا عقد كفالة ووكالة معاً . كفالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع الطرف الثالث ، ووكالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع العميل .

ولا يجوز للمصرف أخذ الأجر إذا كان خطاب الضمان بغير غطاء (أي لا يرصد مقابل الكفالة شيء) ، لأن العقد هنا عقد كفالة محض ، ولا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة ، لأنها من عقود التبرعات ، وأخذ الأجر على ذات الضمان غير جائز عند جمهور الفقهاء ، خلافاً لما عليه المصارف التجارية من أخذ عوائد على خطابات الضمان التي تصدرها .

وهذا الحكم الشرعي هو ما أخذ به المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية ، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني . وأجازت هذه الهيئة أخذ أجر حالة الكفالة المجردة ، شريطة أن يكون محسوباً نظير ما يقوم به البنك من خدمة فعلية يتكبدتها في سبيل إصدار خطابات الضمان ، من غير أن يمتد ذلك إلى الضمان نفسه .

* * *

مناط الربح تشغيل رأس المال والعمل

الاسترباح في المصارف الإسلامية يعتمد على تشغيل رأس المال والعمل من جانب المصرف أو وكلائه ، فلا يحق إيداع المال مقابل فائدة ثابتة ، وإنما صاحب رأس المال شريك بناء على شركة العنان ، أو شركة المضاربة . ويجوز اجتماع شركة المضاربة مع شركة أخرى كشركة العنان ، كما يجوز تعدد أرباب المال وتعدد المضارب ، فللمضارب الواحد أو جماعة المضاربين الاشتراك مع آخرين في شركة عنان . والمضاربة مبنية على الأمانة ، فلا يجوز أن يضمن المضارب المال ، وإلا فسخ العقد .

ويطبق المصرف مبدأ المضاربة المطلقة فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية ، والمضاربة المقيدة فيما يتعلق بعمليات الاستثمار .

أما المستفيد من المصارف فيقترض منها بالقرض الحسن الذي لا فائدة فيه ، ومال القرض هو مال بعض مؤسسي المصرف ، لأن الفقهاء اتفقوا على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو رباً ، أي اشترط فيه النفع وهو الربا أو الفائدة أو المنفعة كالسكنى في بيت الغريم المدين . ولا يجوز في أي تعامل للمصرف أن ينص على دفع فائدة منه أو إليه ، وليس له أخذ فائدة مقابل دفع مبلغ مؤجل حالاً ، لأن ذلك ربا حرام ، داخل في مضمون قاعدة : (ضع وتعجل) وهي من قواعد الربا .

وبناء عليه ، لا يصح للمصرف في تعامله مع المصارف الأجنبية أن

ينص على أخذ فائدة أو دفع فائدة ، كأن يشترط المصرف الإسلامي على المصرف الأجنبي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه مقابل فائدة . والحل هو الاتفاق على إيداع المصرف الإسلامي مبالغ في المصرف الأجنبي لحسابه من غير فائدة . وإذا احتاج المصرف الإسلامي تغطية عجزه ، لا يدفع فائدة للمصرف الأجنبي إذا صار دائناً له ، وقد قبلت المصارف الربوية هذا التعامل .

ويلاحظ أن المصارف التجارية لاتتعامل مع عملائها أو مع المصارف الأخرى إلا بفائدة ربوية في حالتها الأخذ والعطاء .

ونظام الفوائد سلباً وإيجاباً يؤدي إلى تضخم التكاليف ، وارتفاع الأسعار ، لأن كل فائدة تضم في النهاية على سعر السلعة ، ويدفعها المستهلك مع ثمن البضاعة .

وهناك عبء إضافي ثقیل على المقترض من المصارف الربوية ، وهو مضاعفة الفائدة ، أو ما يسمى بالفائدة المركبة مع مرور الزمن ومضي السنوات ، وإذا عجز عن تسديد هذه الفائدة وهو الغالب ، فإن أرضه أو بستانه أو منزله الذي قدمه رهناً سيباع بالمزاد العلني ، ويأخذ المصرف من الثمن كامل حقه غير منقوص .

سعة رقعة التعامل مع العملاء

ليس كل أحد يستطيع التعامل مع المصارف التجارية الربوية ، وإنما الأمر مقصور غالباً على الأغنياء ، فتعطى القروض لكبار العملاء والذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية ، أو عينية ، كالبضائع والمعدات والآلات .

أما المصارف الإسلامية فتتعامل مع جميع الناس ، حتى أبسط الحرفيين ، وصغار الكسبة ، وصغار التجار ، وحديثي التخرج من الجامعات ، فتمول المشروعات الصغيرة ، وتساعد في توفير المسكن والمأوى للشباب الذي يريد الزواج والاستقرار في حياته العائلية .

* * *

العدالة في تقدير العمولة

تتقاضى المصارف التجارية عمولة على جميع أوجه نشاط التعامل معها ، أما المصارف الإسلامية فتتقاضى عمولة مطابقة تماماً للجهد المبذول ، أو السعي في تحقيق مصلحة العميل ، فيأخذ المصرف النفقات الفعلية التي أنفقها على قرض معين بذاته ، كما يأخذ مصاريف القرض الحسن مرة واحدة في بداية القرض ، ومبلغاً موحداً على القرض غير مرتبط بقيمته . وبعض هذه المصارف مثل (بنك دبي الإسلامي) لا يأخذ أيّ مصاريف على القرض الحسن ، وإنما يأخذ فقط مبلغ القرض ، دون أيّ مصاريف أو زيادة .

* * *

هل التعامل مع المصارف الإسلامية حلال أو حرام؟

يتبين مما تقدم أن المصرف الإسلامي يلتزم جانب الحلال في أعماله ومعاملاته كلها ، ويتجنب الحرام فيما يقوم به من مشاركة واستثمار ، وتنمية الأموال المدفوعة إليه ، ويساهم في سد حاجة المحتاج عن طريق القروض الحسنة غير المقترنة بشرط دفع فائدة ربوية ، أو تحقيق منفعة على حساب المقرض ، فليطمئن المسلم على سلامة تعامله مع المصارف الإسلامية شرعاً ، أخذاً وعطاءً ، إنتاجاً واستثماراً ، على أساس المشاركة المنتهية بالتملك أو المساهمة .

إذ من المعلوم شرعاً أن العقد الجائز أو المباح يصح للإنسان المسلم إبرامه ، والأصل في المعاملات والعقود : الإباحة . وأما التعامل أو العقد المحظور شرعاً كالعقد الفاسد أو الباطل ، مثل البيع المشتمل على الربا ، فيحرم الاقتراب منه ، ويلزم اجتنابه ، حتى ولو كان عقداً صحيحاً في الظاهر ، لكنه يهدف إلى غاية محظورة أو ممنوعة شرعاً ، فمن المبادئ الشرعية أو الأصولية : مبدأ سد الذرائع إلى الحرام ، فكل ما أدى إلى الحرام أو كان وسيلة إليه ، فهو حرام محظور شرعاً .

والإسلام يجيز كل ما يحقق حاجات الناس ، ولا يحجر على أحد الربح المعقول المبارك فيه شرعاً : وهو ما كان دون الخمس أو الثلث ، وربما اشتبه على بعض الناس الوقوع في معنى الحرام أو الربا في بعض المعاملات ، وهذا صحيح ، ولكن الإسلام يمنع التصريح بالربا أو

اشتراط الفائدة ، ولكنه لا يمنع التوصل إلى المقصود بأسلوب شرعي مباح ، فمثلاً البيع بالتقسيط أو بضمن مؤجل أكثر من السعر الحال ، أو النقدي المعجل ، قد يقال : إنه حرام ، لما فيه من زيادة في السعر على الثمن الحال ، ولكن فقهاء الإسلام ماعداً بعض الزيدية أجازوه رعاية للحاجة ، ولأنه لا يقصد به الاستغلال والتضييق على المضطر أو المحتاج ، وإنما على العكس فيه رعاية لحاجة المشتري الذي لا يملك الثمن الكلي للسلعة ، وهو بحاجة إليها .

والعمولة على الخدمات المصرفية : قد يتوهم أنها فائدة أو ربا حرام ، مع أنها أجر على عمل ، ما لم ينص صراحة على الفائدة ، ومعظم الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف للعملاء جائزة على أساس الإجارة والوكالة بأجر ، والإجارة نوعان : إجارة منافع الأعيان ، وإجارة الأشخاص ، فإيجار الخزائن الحديدية أو المخازن تتضمن منافع الأعيان ، وقيام موظفي المصرف بالعناية بهذه الأماكن يتضمن إجارة الأشخاص . وماعداً إيجار الخزائن الحديدية والاعتمادات المستندية من الخدمات المصرفية ، يعتبر وكالة على عمل معين ، وقد يجتمع مع الوكالة الكفالة ، كما في خطابات الضمان .

لكل ما سبق أرى أن التعامل مع المصارف الإسلامية حلال شرعاً ، لاشبهة فيه ، وهو طريق لتنمية الأموال القليلة ، وإفادة أصحاب الدخل المحدود .

التمويل وسوق الأوراق المالية
(البورصة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد^(١) :

فإن معرفة أحكام الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية في مسائل المعاملات الحديثة أمر واجب ، وضروري ، ومفيد لكل مسلم يلتزم بشرع الله ودينه ، وتؤكد جدوى البحث في قضايا (التمويل وسوق الأوراق المالية : البورصة) من الناحيتين المبدئية والعملية ، لدقة هذه الأحكام ، واشتباهاها على كثير من الناس ، بسبب بنائها في الظاهر على مبدأ العدالة ، ولكنها في الواقع تصادم أصول الشريعة الإسلامية ونصوصها القطعية في تحريم الربا أو الفائدة ، وسد الذرائع الربوية ، والتي هي بحق تراعي مبدأ العدل في الأفق الواسع ، والخطة المستقبلية ، وتمنع الظلم ، واستغلال الحاجة ، والإسهام في بقاء ظاهرة الفقر ، وتطويق منافذ الوصول إلى ضرر عام ، وإيجاد ظاهرة التضخم التي تنشأ عن التعامل الربوي أحياناً . ومن ناحية أخرى تحرص الشريعة الغراء على إشاعة روح التعاون والتكافل ، والإرفاق والمساعدة عند الأزمة ، من طريق القرض الحسن ، والتأمين التعاوني ، وتوزيع أعباء العقود المالية على طرفي التعاقد بالعدل والمساواة ، ودفع الضرر عنهما ، وتحقيق

(١) هذا بحث قدم لندوة السوق المالية في الرباط بالتعاون بين وزارة الأوقاف ومجمع الفقه الإسلامي عام ١٩٩٣ م .

الفائدة المشتركة عليهما ، بأسلوب توزيع الربح والخسارة على الجانبين ، دون تحميل أحدهما عبء الخسارة وحده ، ومنع استثمار واحد منهما بالحظ الأكبر من الربح .

وخطة البحث تتناول ما يأتي :

- هل يجوز استعمال القروض الإنتاجية التي تقرضها الدولة برباً مرتفع أو منخفض بالنسبة إلى التضخم النقدي؟

- هل خطاب الاعتماد واستعماله جائز وموافق للإسلام؟

- هل بدل فتح الاعتماد المستندي الذي يُدفع للبنك في معاملات الصادات يُعدّ داخل إطار المعاملات الإسلامية؟

- ما الأحكام المتعلقة بالبطاقات الائتمانية؟

- المعاملات التي تتعامل بها مؤسسات التمويل الخاصة :

أ - معاملة التأجير المنتهي بالتمليك .

ب - المشاركة على أساس الربح والخسارة :

١ - المضاربة .

٢ - المشاركة .

ج - المراهبة .

والجواب عن هذه التساؤلات يأتي تباعاً .

* * *

هل يجوز استعمال القروض الإنتاجية التي تقرضها الدولة برば مرتفع أو منخفض بالنسبة إلى التضخم النقدي؟

الحكم المقرر شرعاً تحريم الربا أو الفائدة في البيع (ربا الفضل ، وربا النسيئة) وفي القرض ، سواء أكان قرضاً استهلاكياً أم إنتاجياً ، فإذا اشتمل عقد القرض على التصريح بالفائدة التي تتزايد عادةً مع مرور الزمان ، وذلك سواء امتنع المدين المقرض عن وفاء الدين مماطلةً أو عجزاً ، فإن وجود هذا النص يجعل العقد فاسداً حراماً ، ويكون استعمال القرض الإنتاجي المقرن بالربا - ولو من أجل التضخم - حراماً .

ولا يتغير هذا الحكم في التعامل بين الأفراد أو بين الفرد والدولة ، لأن أحكام الشريعة عامة على الدولة والجماعة والفرد ، كما لا يتغير الحكم في حال تبدو فيه العدالة في الظاهر واجبة المراعاة ، وذلك عند علاج ظاهرة التضخم النقدي ، وهبوط قيمة العملة النقدية الرائجة في أسواق التعامل ، لأنه بالنص على نظام الفائدة وتغيرها بمرور الزمان ، يصبح العقد حراماً وفاسداً .

لكن يمكن تحقيق الحاجة إلى هذه القروض الإنتاجية ، في ضوء متغيرات النقود بالتضخم هبوطاً وارتفاعاً ، بإلزام المقرض بسداد الدين بقيمته يوم العقد في البيع ، ويوم القبض في القرض ، بنحو مقطوع ، لا يتذبذب مع مرور الزمان ، على أساس الأخذ بالفتى به في مذهب الحنفية ، وهو قول الإمام أبي يوسف في مسألة تغير العملة أو

التضخم^(١) ، والعمل بمقتضى الضرورة الشرعية أو الحاجة العامة ، والإفادة من حكم وضع الجوائح المقرر في السُّنة النبوية ، والمعمول به في مذهبي المالكية وظاهر مذهب الحنابلة ، ولدى ابن تيمية وابن القيم من متأخري الحنابلة^(٢) .

ومبدأ الجوائح : هو وضع مقدار من ثمن المبيع من الثمار ، إذا تعرضت لآفة ، كالبرد والقحط والعطش والعفن وأمراض النباتات والزروع ونحوها من الآفات السماوية ، وإذا أصابت الآفة ثلث الثمار فأكثر ، وكانت من غير فعل بني آدم .

وطريق تطبيق هذا الحكم الشرعي : أن تسدد قيمة القرض ، وتقدر القيمة بالذهب الذي هو شرعاً أساس رصيد العملة الورقية ، أو بالدولار الأمريكي بحسب السائد فعلاً في الأسواق ، وإن لم يقر ذلك بعض الاقتصاديين ، لتغير قيمة الدولار أيضاً . ويمكن ضبط ذلك التقدير بسعر النقود الورقية يوم القبض في المصرف المركزي للدولة .

* * *

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود من رسائل ابن عابدين ٦٦-٦٧ .

(٢) بداية المجتهد ١٨٤/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٦/٣ ، المغني ١٠٤-١٠٧ ، إعلام الموقعين ٣٣٧/٢-٣٣٩ .

هل خطاب الضمان أو الاعتماد واستعماله جائز وموافق للإسلام؟

خطاب الضمان أو الاعتماد : هو تعهد المصرف (البنك) بدفع مبلغ معين لطرف ثالث عند إخلال العميل بالتزامه في مدة معينة . أو هو تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد من ذلك الضمان ، نيابة عن طالب الضمان ، عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد^(١) .

وينقسم هذا الخطاب بحسب الجهة المستفيدة إلى ابتدائي ونهائي ، كما ينقسم بحسب الغطاء إلى ضمان مغطى وغير مغطى .

أما خطاب الضمان الابتدائي : فهو التعهد الموجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها ، لضمان دفع مبلغ من النقود ، من قيمة العملية التي يتنافس فيها طالب خطاب الضمان ، ليتمكن من الدخول في المناقصة ، ويستحق الدفع عند عدم قيام العميل باتخاذ مايلزم عند رسو المناقصة عليه . فهو بمثابة تأمين ابتدائي لتطمين المستفيد ، وهو خاص بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية ومافي حكمها .

ويكون مبلغ الضمان ١٪ من قيمة المناقصة أو أكثر ، ويسري مفعوله عادةً لثلاثة أشهر ، ولايلغى إلا بإعادته رسمياً من المستفيد .

(١) البنك اللاربوي في الإسلام للشيخ محمد باقر الصدر : ص ١٢٨ .

وأما خطاب الضمان النهائي : فهو تعهد بدفع مبلغ من المال بنسبة ٥٪ من قيمة المشروع أو المناقصة ، مقابل حسن التنفيذ ، وسلامة الأداء من المقاول ، لصالح الجهة التي تعاقد معها من مصلحة حكومية أو غيرها ، لمدة عام كامل للزيادة ، ويستحق في حالة تخلف المقاول عن الوفاء بالتزاماته . والهدف منه تطمين المستفيد ، فهو بمثابة تأمين نهائي عند الحاجة إليه ، ولايلغى إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد . وهو خاص بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع الحكومة أو الشركة أو غيرها^(١) .

وأما الضمان المغطى : فهو أن يكون لطالب الضمان حساب جارٍ بالمصرف مثلاً ، أو ودیعة استثمارية ونحو ذلك ، فيطلب من المصرف إصدار خطاب ضمان ، لاستيراد بضاعة أو الدخول في مناقصة وغير ذلك .

والغطاء قد يكون كلياً أو جزئياً . وهذا من قبيل الوكالة ، وفيها معنى الكفالة ، لأن المضمون قد دفع قيمة الضمان كلياً أو جزئياً ، فأصبح الضامن وكيلاً عنه في العلاقة التي تحكم المضمون بالمضمون له ، إذ من خلاله سيفي المضمون بالتزاماته .

وأما الضمان غير المغطى أو المكشوف : فهو أن لا يكون لطالب خطاب الضمان مبالغ مودعة بالمصرف ، تغطي مايقابل قيمة خطاب الضمان .

وهذا النوع من قبيل الكفالة .

(١) المرجع السابق : ص ١٢٩ .

حكمه الشرعي :

اتجه المعاصرون وهيئات الرقابة الشرعية ، والمجامع الفقهية إلى التفرقة بين خطاب الضمان المغطى وغير المغطى .

ففي حال توافر الغطاء النقدي الكلي أو الجزئي : يجوز للبنك أخذ الأجر مقابل الخدمات الإجرائية ، فإذا دفع البنك المبلغ للمستفيد فهو من مال المضمون عنه ، وإذا لم يدفع فهو مقابل حفظه لماله وخدماته ، بناء على مشروعية الوكالة بأجر ، والبنك منفذ للوكالة .

وإذا لم يتوافر الغطاء : فلا يجوز أخذ الأجر على الضمان ذاته ، لأن عقد الكفالة أو الضمان عقد تبرع ، ففي حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه فعله القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض من المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً . وفي حالة عدم أداء مبلغ الضمان لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة بمجرددها ، لأنها من عقود التبرعات المحضة .

وإنما يجوز للبنك أخذ الأجر في هذه الحالة على المصاريف والخدمات الإدارية فقط ، وليس في هذا ربا ، لأنه ليس زيادة على عوض ، وإنما هو أجر على عمل ، بشرط عدم المغالاة في تقدير الأجرة ، ومراعاة عدم الزيادة على أجر المثل .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في جدة قراراً رقم (١٢) بشأن خطاب الضمان في الدورة الثانية في ١٠-١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٢٨-٢٢ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٥ م ، يتضمن التفرقة بين نوعي الضمان المغطى وغير المغطى ، ومضمونه :

بعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات ، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة ، تبين مايلي :

١- إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي ، لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو دونه ، فإن كان دون غطاء : فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره ، فيما يلزم حالاً أو مآلاً ، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم (الضمان أو الكفالة) .

وإن كان خطاب الضمان بغطاء ، فالعلاقة بين طالب خطاب وبين مُصدره هي : الوكالة ، والوكالة تصح بأجر أو دونه ، مع بقاء علاقة الكفيل لصالح المستفيد (المكفول له) .

٢- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان ، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً .
ولذلك فإن المجمع قرر مايلي :

أولاً - إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادةً مبلغ الضمان ومدته) ، سواء أكان بغطاء أم دونه .

ثانياً - أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، ويجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء ، والله أعلم .

يتبين من هذا القرار أن خطاب الاعتماد أو الضمان على مجرد الضمان ذاته لا يجوز مطلقاً ، وإنما الجائز أخذ مصاريف الإدارة لإصدار الخطاب ، بشرط كونه أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء .

وجاء في الفتوى رقم (١٢) لندوة البركة الثانية في تونس سنة ١٤٠٥هـ أنه يجوز للبنك الإسلامي أن يستثمر بالمضاربة المبلغ المودع

لديه غطاء لخطاب الضمان الذي يصدره بالشروط نفسها التي يستثمر بها للمودعين . أي : إن غطاء خطاب الضمان يُعدُّ بمثابة الوديعة الاستثمارية لصالح المودع ، وإشراك المستثمر بنسبة من الربح كسائر الودائع الاستثمارية .

* * *

هل بدل فتح الاعتماد المستندي الذي يدفع للبنك في معاملات الصادرات يُعدّ داخل إطار المعاملات الإسلامية؟

الاعتماد المستندي : من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشاراً في التعامل التجاري الدولي ، لحفظ مصلحة المستورد والمصدر معاً ، وهو تعهد من قبل البنك للمستفيد وهو البائع ، بناء على طلب فاتح الاعتماد وهو المشتري ، يعلن فيه البنك أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد (البائع) مبلغاً من المال ، يدفع له مقابل مستندات محددة ، تبين شحن سلعة معينة ، خلال مدة محددة . وهو نوعان : اعتماد استيراد ، واعتماد تصدير^(١) .

وتكليفه شرعاً : أنه وكالة بأجر ، فالمصرف بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يؤديه ويرجع فيه ، إلا أنها وكالة غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد لتعلقها بحق الغير ، وهو المستفيد . والبنك يتعهد بوفاء دين المشتري المستحق عليه للبائع ، لقاء البضاعة التي صَدَّرَها إليه ، ويقوم البنك عملاً بهذا التعهد بتسليم مستندات البضاعة من المصدر ، ودفع قيمة البضاعة له ، بمجرد تسليم المستندات ، على حسب شروط الدفع المتفق عليها بين المصدر والمستورد .

وتسديد البنك الثمن المستحق على المشتري يكون لدى وصول المستندات لديه ، فإذا سددته من ماله الخاص ، يصبح المشتري مديناً للبنك بقيمة البضاعة التي سَدَّدَها .

(١) البنك اللاربيوي في الإسلام : ص ١٣١-١٣٢ .

وما يأخذه البنك من عمولة يعد أجراً على ما يقوم به من خدمات ، وهو في حكم الأجير على العمل مثل القصار والصباغ . وأما فائدة المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة التي دفعها البنك إلى المصدّر ، فهي في رأي الشيخ محمد باقر الصدر سائغة فقهاً ، على أساس الشرط في عقد البيع ، بمعنى أن المصدّر اشترط على المستورد دفع مبلغ معين من المال ، بحكم عقد البيع ، لصالح هذا البنك الذي دفع القيمة ، لا بحكم عقد القرض . وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرمة ، لأن الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو بحكم عقد البيع ، لا بحكم عقد القرض^(١) .

وفي تقديري أنه على الرغم من وجاهة هذا التكييف وأهميته إلا أنه غريب ، وإغراق في تصيد المسوّغ الشرعي ، ومناف للمألوف في معاملات البنوك ، فإن البنك يصرح عادةً في مثل ذلك بأنه يستحق المبلغ المدفوع مع ضم فائدة إليه ، وكل موضع يصرح فيه بالفائدة يكون حراماً غير مشروع ، فتكون فوائد فتح الاعتماد المستندي ممنوعة شرعاً ، ولا تباح أو يرخص فيها شرعاً إلا عند الضرورة مع توافر ضوابطها الشرعية ، ومنها غلبة ظن الهلاك لو لم يستورد التاجر السلعة على هذا النحو القائم فعلاً في عمليات التجارة الخارجية .

* * *

(١) البنك اللاربيوي في الإسلام : ص ١٣٣-١٣٤ .

ما الأحكام المتعلقة بالبطاقات الائتمانية؟

بطاقة الائتمان : هو سند يغطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري ، بناء على عقد بينهما ، يمكنه من شراء أو بيع السلع أو غيرها من الحصول على الخدمات أو تقديمها .

فائدتها : ولها فائدة ظاهرة للعميل : وهي سحب النقود من البنك على حساب المُصدر . ولقد أصبحت البطاقات الائتمانية شائعة ولاسيما في البلاد الغربية ، وبعض أفراد في البلاد الإسلامية ، بدلاً عن حمل النقود ، تسدد بها المستحقات بعد أخذ رقمها من البائع أو القائم بالخدمة ، وتوقيع حاملها على وصل الشراء أو فاتورة الخدمة ، لدى محطات البنزين والفنادق والمطاعم والمشافي وغيرها .

ولها فائدة للعميل : حيث تريحه من حمل النقود وخطر تداوله وتعرضه للسرقة أو الضياع ، وتمكنه من شراء ما يحتاجه ، ونيسر له السداد بأي عملة كانت . وقد يخول بعضها سحب مقدار من النقود من فروع البنك الذي يتعامل معه أو بنك آخر يتعامل معه . وقد يستفيد حامل البطاقة من تخفيض الثمن ، وقد تمنح صاحبها التأمين على الحياة كالبطاقات الذهبية ، وقد تدفع البطاقة جوائز وهدايا لعملائها ، بطريقة القرعة ، ترغيباً لهم بالحصول على بطاقة الائتمان . ويوجب ضياع البطاقة تحمّل مبلغ من المال إذا بلغ حاملها الجهة المُصدرة بالأمر فوراً . ويأخذ البنك عمولة ١٪ فأكثر أو أقل عند سحب النقود في الخارج بها .

وفائدتها للتاجر : أنها تستقطب عملاء جددًا ، وتخفف عليه مخاطر حيازة النقود الكثيرة ، ويضمن البنك للتاجر سداد المبالغ المستحقة عند تقديم المستندات اللازمة .

وفائدتها للبنك : أنه يحصل على دخل من خلال استيفاء رسم إصدارها ، ورسم تجديدها ، ورسم تبديلها ، ونسبة من ثمن البضاعة يستوفيه من التاجر ، وفرق سعر العملة ، وأجر وفاء دين العميل ، وغرامة التأخير بتغطية المستحقات في وقت محدد (فائدة) ونسبة من الثمن مقابل استخدام جهازه الآلي ونظام التحويل الإلكتروني عند سحب نقود معينة ، وأخذ عمولة على دفع النقود لبطاقة ائتمان أجنبية .

أقسامها :

تنقسم بطاقات الائتمان بحسب الاتفاق مع الجهة المصدرة أقساماً متعددة .

فمنها مايؤخذ رسم اشتراك في مقابلها ومنها مالا يؤخذ ، ومنها ما يتطلب فتح حساب في البنك الذي يُصدرها ومنها مالا يتطلب ، ومنها مايوجب الدفع خلال شهر واحد من الاستفادة منها ، ومنها مالا يوجب ، فإذا لم يدفع فوراً زيدت عليه فوائد ، ومنها مايستوجب الدفع الفوري لكل المبلغ لمدة معينة ، ومنها مالا يوجب ذلك ، بل يقسّط المبلغ أقساطاً لآجال معينة .

وتتفاوت رتبة البطاقة بحسب امتيازها العالي والمتوسط والعادي ، مثل البطاقة الذهبية والألماسية والخضراء ، فالأولى ليست محدودة بسقف ائتماني محدد ، والائتمان : الإقراض والاقتراض .

تكييفها الشرعي : يتطلب هذا التكييف بيان حكم الرسوم وحكم حسم البنك نسبة من ثمن الفاتورة .

أما رسم العضوية (الاشتراك) ، ورسم التجديد ، ورسم استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة ، فجائز باعتباره أجراً على عمل أو منفعة تؤديه الجهة المصدرة ، فهو عبارة عن تقديم خدمة مصرفية مقابل أجر معلوم .

وأما أخذ البنك نسبة من ثمن البضاعة أو الخدمة : فهو جائز باعتباره أجرة سمسة تدفع إلى البنك المصدر للبطاقة ، إما من الطرفين أو من التاجر فقط ، حتى ولو لم يكن للعميل حساب دائن لدى البنك .
ويكون تسديد قيمة القسيمة قرضاً حسناً ، من غير فائدة أو زيادة عمولة .

كما يصح اعتبار ما يأخذه البنك المصدر عمولة تحويل لما استفاده العميل خارج البلاد ، أو أنه أجر على وكالة ، وتجاوز المصالحة بين الوكيل والدائن على أن يتنازل الدائن عن جزء من الدين .

فإذا أخذ البنك فائدة عن الضمان بتسديد قيمة المستحقات ، أو في حال تأخر العميل عن التسديد ضمن الوقت المحدد ، صار التعامل حراماً لاشتماله على الربا أو الغرر ، ولا يجوز أخذ الأجر مقابل الضمان^(١) .

* * *

(١) بطاقات الائتمان للشيخ حسن الجواهري : ص ١٦١٥ .

ضوابط جواز التعامل بالبطاقة

أجازت بعض هيئات الرقابة الشرعية صيغة التعاقد بإصدار البطاقة بالضوابط أو الشروط الآتية :

١- أن يخلو التعاقد عن المحرم شرعاً كالربا والغرر ، فإذا وجد في العقد ما يدل على المراباة أو دفع الفوائد ، أو وجد الغرر ، أي الاحتمال في وجود شيء أو عدمه ، كإعطاء الحق للمصدر بتغيير الشروط متى شاء ، وتعهده حاملها بقبول ذلك ، صار العقد حراماً ، وإجحافاً بحق الفرد . وكذلك إذا اشتمل العقد على التأمين على الحياة حرم أيضاً لوجود الغرر . فإذا سدد العميل ماعليه في الوقت المحدد دون التورط بتقييد فائدة عليه نجا من الحرام .

٢- أن تجعل العلاقة بين مُصدر البطاقة وبين التاجر مقصورةً على الحوالة فقط ، فيكون المصدر محالاً عليه ، وحاملها محيلاً ، والتاجر دائناً له .

٣- أن تقتصر البطاقة على توفير الائتمان مجاناً لمدة شهر (ثلاثين يوماً) لتوفير فرصة القروض المتجددة ، فإذا ماطل العميل في السداد ، ألغيت عضويته ، ولا يلزم بغرامة مالية . ويمكن عقاب المماطل بأسلوب الشرط الجزائي ، كوضع اسمه في قائمة سوداء يحرم بموجبها الحصول على بطاقة أخرى أو تمويل مصرفي . أما فوائد التأخير بالنسبة للبطاقة ذات القرض المتجدد فهي حرام ، وقد وصلت نسبة الفائدة على ديون

البطاقة في أمريكا إلى ٢٣٪ ، مع أن مؤشر الفائدة لايزيد عن ١٠٪ .

٤- أن ينص في عقد الإصدار على أنه لايسمح لحامل البطاقة ببيع السلعة المشتراة إلى نفس البائع ، حتى لا تكون أداة لعقد العينة أو التورق ، أي : جسراً للوصول إلى الربا أو الحصول على النقود فقط .

٥- أن يتمتع العميل بالملاءة والثقة والأمانة دون مقابل ، لأن دفع رسم العضوية ونحوه يجعل العلاقة قائمة على المعاوضة ، ويشترط في عقود المعاوضات الخلو من الغرر أو الجهالة الفاحشة ، والبعد عن شبهة الربا في القروض . ولاضرر أو خطر برفع المصدر نسبة ما يأخذه من التاجر ، لاجتناب الربا .

٦- إن ما يأخذه البنك المصدر للبطاقة من نسبة مئوية مثل ١٪ من (فاتورة) التاجر ، يعد أجراً على الوكالة بالدفع ، مع التراضي المتفق عليه على حسم هذه النسبة على أساس تنازل التاجر عن شيء من حقه ، وله في هذا مصلحة وهي البيع لحامل البطاقة^(١) .

* * *

(١) بطاقات الائتمان للدكتور محمد القري : ص ٢٣-٢٦ .

المعاملات التي تتعامل بها مؤسسات التمويل الخاصة

تقوم البنوك الإسلامية المعاصرة بإبرام عقود مع عملائها لتمويل بعض المشاريع الإنمائية ، أو شراء بعض الأشياء كالسيارات ، أو بناء البيوت السكنية ، معتمدةً على ما يباح شرعاً من هذه العقود كالمضاربة والمشاركة والمرابحة ، وقد نجحت هذه البنوك في هذه العمليات ، وتحققت رغبات الناس من غير تورط بدفع فوائد ربوية على القروض المأخوذة من البنوك الربوية .

وأهم صور هذه العقود ما يأتي :

أ- معاملة التأجير المنتهي بالتمليك :

هذه المعاملة عبارة عن عقد إجارة وارد على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة ، مقابل أجر معلومة . ثم يتضمن الاتفاق مواعدة بين المؤجر والمستأجر على أن يملك المستأجر المعدات أو الأبنية في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها نظير ثمن محدد ، فيكون العقد عقد إجارة طوال المدة ، ثم ينتهي إلى عقد بيع .

ويعد هذا العقد وسيلة لتمويل طويل الأمد ، تلجأ إليه المصارف الإسلامية ، لتحقيق رغبة العميل في تملك معدات أو عقارات ، وأسلوباً استثمارياً مشروعاً ، إذا التزم العاقدان بضوابط عقد الإيجار وشروطه .

من هذه الضوابط : الاتفاق على أجرة معلومة تدفع مرة واحدة أو أقساطاً دورية ، والتزام المؤجر بنفقات صيانة المأجور الثابتة المتعلقة بالشيء ذاته ، ولاتنشأ بسبب استعمال المستأجر الشيء المأجور ، وتحمل المؤجر تبعة الهلاك والتعيب في المأجور ، ما لم يكن ذلك، بتعداً أو تقصير من المستأجر ، فتكون التبعة عليه ، وإلزام المؤجر بالتأمين ودفع أقساطه إذا اقتضى الأمر ذلك ، ولامانع من ممارسة المستأجر إجراءات التأمين .

أي : إن الصيانة الأساسية اللازمة لاستيفاء المنفعة المتعاقد عليها تكون على حساب المؤجر . وأما الصيانة التشغيلية أو الصيانة الدورية فتكون على حساب المستأجر ، وتعد جزءاً من الأجرة .

وهذه التفرقة بين النوعين نص عليها في فتاوى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي في ٢ ، ٣ من البند الخامس ، ونص الفتوى مايلي :

أولاً : لا يلزم المؤجر القيام بشيء من الإصلاحات الإنشائية أو التحسينية إلا بشرط في العقد .

ثانياً : يلزم المؤجر القيام بالإصلاحات الضرورية لتمكين المستأجر من الانتفاع إذا حدث الخلل بعد التعاقد ، أو كان موجوداً عند التعاقد ، ولم يطلع عليه المستأجر ، أما إذا كان موجوداً قبل التعاقد ، واطلع عليه المستأجر ، فلا يلزم المؤجر القيام بإصلاحه إلا بشرط في العقد ، فإذا قام المؤجر بالإصلاحات التي تلزمه بمقتضى البند السابق ، لم يكن للمستأجر حق فسخ العقد .

ثالثاً : الأصل أنه لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر صيانة العين ، مما قد يحصل بها من الخلل ، فإن وقع العقد بهذا الشرط ، فسد للجهالة .

ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

- (١) الصيانة التشغيلية : وهي مايستلزمه استعمال العين المستأجرة لاستمرار استخدامها (كالزيوت المطلوبة للآلات والمعدات) .
- (٢) الصيانة الدورية : وهي مايطلبه استمرار قدرة العين على تقديم المنفعة .

(٣) الصيانة المعلومة بالوصف والمقدار في العقد أو العرف ، سواء كانت الصيانة مجرد عمل أو مع استخدام مواد أو قطع غيار معلومة ، لأن ماكان من هذا القبيل ، فإنه بمثابة أجرة مأخوذة في الاعتبار .

رابعاً : إن أذن المؤجر للمستأجر في العقد أو بعده أن يقوم بإصلاحات معينة في العين ، فله أن يفعل ذلك ، ثم يكون له أن يرجع على المؤجر بما أنفقه عنه ، مالم يكن المؤجر قد اشترط أن لا رجوع عليه . أما إن قام المستأجر بعمل صيانة للعين المستأجرة دون إذن المؤجر ، فليس له أن يرجع عليه بشيء ، بل يكون متبرعاً .

وأما شراء المعدات أو العقارات من مالكةا ، ثم إيجارها إليه إيجاراً منتهياً بالتملك ، فهو جائز شرعاً ، بشرط عدم الربط بين الشراء وبين الإجارة ، أي : عدم تعليق أحد العقدين على الآخر ، أو اشتراط الشراء في عقد الإيجار ، للنهي شرعاً عن صفقتين في صفقة أو عقد وشرط ، وعن ربح مالم يضمن أي مالم يقبض ، وحكمة النهي : المنع من تحقيق نفع بعقد على حساب عقد آخر .

ولكن لامانع من اتخاذ خطوات مستقلة ، لايرتبط بعضها ببعض ، على أساس الشراء أولاً ، ثم الإجارة ، ثم المواعدة على التملك بالبيع أو الهبة ، لأن المواعدة لاترقى إلى درجة الإلزام التعاقدي ، بحيث ينتفي الضمان ، ويبقى هذا الإلزام على المالك الفعلي وهو المؤجر .

وقد يلزم الطرف الآخر في المواعدة بتعويض الضرر الفعلي .

وأما التملك بعد انتهاء فترة الإيجار بالهبة : فهو أيضاً جائز شرعاً ، ويمكن التملك في أثناء الإجارة ببيع المعدات للمستأجر بثمن يتفق عليه ، وهو في الغالب بقية الأقساط ، فيزول عقد الإجارة السابق . وهذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦) في دورته الخامسة عام ١٤٠٩ هـ الموافق سنة ١٩٨٨ م :

أولاً - الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببدائل أخرى ، منها البديلان التاليان :

الأول : البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

الثاني : عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر ، بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة ، خلال المدة ، في واحد من الأمور التالية :

- مد مدة الإجارة .

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ومن قرارات المجمع : (إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل) ، ومنها انفصال عقد الإيجار عن عقد الوكالة والوعد .

ومن باب أولى أن يفصل عقد البيع عن عقد الإيجار ، كما أوضحنا ، فيجب أن تتم عملية التملك بعقد بيع مستقل بين المالك الحالي والمستأجر ، ولا يجوز أن يتضمن العقد اشتراط عقد آخر ، أو اشتراط التعهد بشراء المأجور في نهاية عقد الإيجار .

وفي مجال التطبيق تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة التمليلية في مجالات أهمها العقارات وشراء الآلات والمعدات المختلفة ، فينتفع المستأجر بالمأجور وهو مطمئن إلى أنه سيتملك الشيء في نهاية المدة ، ويحتفظ البنك بملكية الشيء حتى يستوفي جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها .

ب - المشاركة على أساس الربح والخسارة :

تقوم العقود كلها في الشريعة الإسلامية على أساس العدالة ، فتوزع الحقوق والالتزامات بين العاقدین على مبدأ التعادل في التبادل في المعاولات ، وكذلك الشركات ينبغي أن تكون الحقوق المستفادة في مقابل الواجبات المستحقة ، فيكون توزيع الربح والخسارة فيها على أساس القاعدة القائلة : (الربح على ما شرطاً والوضيعة - أي الخسارة - على قدر المالين) فيكون الربح متساوياً أو متفاضلاً ، أي : يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح ، بسبب التفاوت في الخبرة أو الحظ والمهارة ، أو العمل ، لأنه قد يكون أحد الشريكين أحذق وأهدى ، وأكثر عملاً وأقوى ، فيستحق زيادة ربح على حساب شريكه .

وأما الخسارة : فهي على قدر رأس المال باتفاق المذاهب^(١) .

والشركة كما أبان فقهاء الحنفية : هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح .

وتعددت أنواع الشركات قديماً وحديثاً ، إما على أساس الاشتراك في الأموال ، أو في الأعمال والتصرفات ، أو في الضمان (الالتزام) وذلك

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٨١٦/٤ .

يشمل أنواع الشركات المختلفة : وهي شركة العنان ، وشركة المفوضة في الأموال ، وشركة الأبدان أو الأعمال في مجال ورشات العمل ، وشركة الوجوه أو الذمم المعتمدة على الوجاهة لشراء أشياء في الذمم بالنسيئة (أي بمؤجل) والبيع بالنقد ، ويكون الربح بقدر الحصة في الملك ، ويستحق بقدر ضمان ثمن السلعة المشتراة بالمال والعمل ، ويكون الضمان بقدر الحصة في الملك ، فيكون الربح بقدر ذلك ، فإن زاد الربح على مقدار الضمان ، زاد بلا مقابل ، وهو لا يجوز . وأما الخسارة : فهي على قدر ضمان كل من الشركاء اتفاقاً .

ويقتسم الربح في شركات الأعمال بقدر عمل كل من الشريكين ، ولا يضر التبرع بعد ذلك ، وتفسد الشركة إن شرطاً التفاوت في الربح^(١) . والمشاركة على أساس توزيع الربح والخسارة تتميز في نوعين : المضاربة والمشاركة .

١- المضاربة :

وهي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه ، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً . وأما الخسارة : فهي على رب المال ، وحده ، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً ، وإنما هو يخسر عمله وجهده^(٢) . فهي كما جاء في (كنز الدقائق) لدى الحنفية : شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب . وهي مشروعة باتفاق المذاهب .

وصورة المضاربة الحديثة في الأعمال المصرفية الإسلامية : أنها عقد

(١) المرجع السابق : ص ٧٩٦-٨٠٤ ، ٨٧٦ .

(٢) المرجع السابق : ص ٨٣٦ وما بعدها .

على الاشتراك بين أرباب رأس المال ، وبين أهل الخبرة في الاستثمار ، فيقدم رب المال ماله ، ويقوم المضارب بالاستثمار .

وتُعَدُّ المضاربة من أهم العقود التي تتعامل بها المصارف الإسلامية ، لأن التعامل بين أصحاب الودائع الاستثمارية وبين المصرف الإسلامي يتم بعقد المضاربة . ويقوم المصرف بدوره بتقديم الأموال لأهل الخبرة بموجب إذن رب المال ، فيستثمر الخبراء المال مقابل حصة من ربح المشروع المتفق على إنشائه بينهم وبين المصارف الإسلامية .

وقد تستعمل المضاربة كبديل عن سندات القرض ، بإصدار سندات أو صكوك المضاربة التي تقام بها مشاريع استثمارية بين الممولين وبين إدارة تلك المشاريع .

وتكون المصاريف التي يحتاج إليها المضارب ومنها عمولة فتح الاعتماد في مضاربة بين البنك والعميل على رب المال ، وتخرج من الأرباح قبل توزيعها وبعد استرداد رأس المال ، لأن العامل المضارب لا يكلف بهذه العمولة ، لأنها من المصاريف ، ومهمة المضارب : هي الإدارة وممارسة إجراءات وأساليب التجارة أو الاستثمار .

ولامانع لدى فقهاء الحنابلة من وقف الدراهم والدنانير (النقود) من أجل إقراضها قرضاً حسناً أو المضاربة بها ، ويصرف الربح : وهو حصة رب المال من ربح المضاربة في مصارف الوقف المحددة من الواقف ، ويكون ناظر الوقف قائماً مقام رب المال في مراقبة المضارب ومحاسبته ، ليستمر تشغيل النقود الموقوفة لتحقيق أغراض الواقف .

٢- المشاركة :

تكون المشاركة في التمويل وسيلة لتحقيق الربح واستثمار الأموال المودعة لدى المصارف الإسلامية ، وهي نوعان : ثابتة ومتناقصة^(١) .

أما المشاركة الثابتة : فهي أن يقوم البنك بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر ، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال ، ويدار المشروع بحسب اتفاق الطرفين على أسلوب الإدارة ، وكيفية التمويل ، ونصيب كل من الشريكين في الأرباح . وإذا وقعت خسارة وزعت بين الشريكين بنسبة رأس مال كل منهما .

ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل ، أو في صفقة تجارية واحدة أو صفقات متعددة .

وأما المشاركة المتناقصة : فهي أن يسدد البنك حصته في رأس مال المشروع ، ثم يؤول المشروع إلى العميل ، بعد قيامه بتسديد حصة البنك من صافي ربحه . ويحصل البنك على قسط من إيرادات المشروع تعادل نسبة مساهمته في التمويل .

ولامانع شرعاً من هذين النوعين ، لقيام نظامهما على أساس قواعد الشريعة في توزيع الربح والخسارة ، ومشروعية الشركة ، ومنها شركة المساهمة التي تشمل على أحكام شركة العنان وشركة المضاربة .

٣- المرابحة :

المرابحة ليست مشاركة ، وإنما هي نوع من أنواع البيوع ، إذ ينقسم البيع من حيث البدل إلى خمسة أقسام :

(١) الدكتور عبد الستار أبو غدة في كتابه الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية :

١- بيع المساومة : وهو البيع بأي ثمن كان ، من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به الشيء ، وهو البيع الشائع المعتاد .

٢- بيع المربحة : وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، أي : بيع الشيء بمثل ثمنه الذي تم به شراؤه من البائع الأول ، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، إما مقطوع مثل دينار ، أو بنسبة معينة مثل ٥٪ من ثمنه الأصلي .

٣- بيع التولية : وهو البيع بمثل الثمن الأول ، أي : برأس المال فقط من غير زيادة ربح ولانقص شيء مما اشترى به البائع سلعته ثم باعها إلى آخر .

٤- بيع الوضعية أو الحطيطة : وهو بيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به الشيء البائع الأول ، مع نقصان شيء معلوم منه ، أو حط مبلغ معلوم من الثمن .

٥- بيع الإشارك : وهو كبيع التولية ، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن^(١) .

وتسمى البيوع الأربعة الأخيرة أي ماعدا الأول (بيوع الأمانة) .

وبيع المربحة نوعان : عادي ومقترن بالوعد .

أما بيع المربحة العادية : فهو المقتصر على طرفين فقط وهما البائع والمشتري ، من غير وعد سابق بينهما بشراء السلعة .

وأما بيع المربحة المقترنة بالوعد : فهو المشتمل على ثلاثة أطراف : البائع والمشتري والبنك بصفة وسيط بين البائع والمشتري . ولا يشترى البنك السلعة إلا بعد إبداء الرغبة من المشتري بها ، ووجود وعد سابق

(١) درر الحكام ٢/ ١٨٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٤/ ٧٠٣ .

بالشراء . وهذا النوع هو المسمى بالمرباحة للآمر بالشراء .

فيقوم البنك بشراء السلعة بحسب المواصفات التي يبيدها العميل ، ثم يبيعهها مرباحة بعد تسلم السلعة حقيقة ، أو حكماً بالتخلية ، أي بمثل : ثمنها الأول وإضافة ربح محدد بين الطرفين . ويمكن تسلم السلعة عن طريق البنك بنفسه أو بوساطة وكيله ، أو عن طريق توكيل الواعد بالشراء لتسلم المبيع .

ويلاحظ أنه لا بد من إبرام شراء السلعة كسيارة مثلاً من قبل البنك نفسه ، وتسلمه السيارة فعلاً أو بالتخلية من مالكةها الأصلي ، مثل وكالة بيع السيارات ، بين البنك وبين السيارة .

ويتم هذا البيع بعد مبادرة العميل بتحديد حاجته ومواصفات السلعة التي يرغب في اقتنائها ، ويتم توقيع العميل على وعد بالشراء ، ثم يشتري البنك السلعة ويملكها ، ويتسلمها بنفسه أو بوكيل عنه ، أو بتوكيل الراغب بالشراء في التسلم بصفته وكياً ، لامشترى ، ثم يتفق البنك مع العميل على شراء السلعة بثمنها المعلوم للطرفين ، وإضافة ربح معين على هذا الثمن ، ويوقع هذان العاقدان عادة على وثيقة البيع بحسب وعد الشراء السابق .

شروط المرباحة :

يشترط لصحة عقد المرباحة شروط ثلاثة هي ما يأتي :

- ١- علم المشتري بالثمن الأول الذي تم به شراء السلعة ، مع مصروفات العقد المعتبرة ، لأن العلم بالثمن شرط في صحة هذا البيع لاعتماده على الأمانة ، فإذا لم يعلم المشتري الجديد بهذا الثمن ، فالبيع فاسد إلى أن يعلم في مجلس العقد .

٢- علم المشتري بالربح : بأن يكون الربح المضموم إلى الثمن الأصلي معلوماً ، لأنه بعض الثمن .

٣- أن يكون العقد الأول صحيحاً : فإن كان فاسداً كالبيع الربوي ، لم يجز بيع المرابحة ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه عند فقهاء الحنفية بقيمة المبيع أو بمثله ، لا بالثمن ، لفساد التسمية^(١) .

وعقد المرابحة يمكن العميل من شراء ما يرغب به بثمن مؤجل أو مقسط ، ويحقق للتاجر الحصول على تمويل للسلع بربح محدود مشروع ، من غير تورط بالربا أو الفائدة التي تتزايد مع مرور الزمان إذا لم يسدد الشخص ما يجب عليه في الوقت المحدد .

أما في المرابحة : فيتفق البنك مع العميل على مقدار من الثمن (يشمل ثمن السلعة وربحها) من غير زيادة جديدة مع مرور الزمن ، وإنما يكون الثمن مقطوعاً ومعروف القدر . وهذا ما يوضح الفرق بين المرابحة وأعمال الماربة بالقروض الربوية .

لذا نجح تطبيق هذا العقد في المصارف الإسلامية مع عملائها ، وقيام المصارف بصفة الوساطة بين المصدّر والمستورد ، مع تحملها مخاطر التملك ، وضمان التبعة إذا هلك المبيع قبل تسليمه للعميل المشتري ، ولو كانت فترة الضمان وتحمل المخاطر قصيرة ، ويكون الإقدام على هذا العقد لتفادي تقديم البنوك الربوية قروضاً للمستورد بفائدة ربوية .

(١) البدائع للكاساني ٥/ ٢٢٠-٢٢٢ .

مشروعية المرباحة :

المرباحة جائزة شرعاً لأنها بيع ، والله تعالى يقول : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . وأباح النبي ﷺ بيع السلعة بأكثر من سعرها أو رأس مالها ، إذا خلا العقد من الربا في الأموال الربوية من مكيل أو موزون لدى الحنفية والحنابلة ، أو مقتات مدخر عند المالكية ، أو مطعموم لدى الشافعية ، أو متاجرة بالنقود مع التفاوت بينها في مبادلتها بجنسها وهو ما يسمى بالثمنية .

وأجمعت الأمة على مشروعية المرباحة ، وتوارث الناس العمل بها في سائر الأعصار من غير تكبر ، كما قال الكاساني وغيره .

وحدد مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني ضوابط مشروعية المرباحة فيما يلي : إن المواعدة على بيع المرباحة للأمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراة ، وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق : هو أمر جائز شرعاً ، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي .

أما بالنسبة للوعد ، وكونه ملزماً للأمر بالشراء ، أو المصرف ، أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة المصرف والعمل ، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً . وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام ، حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

أي : إن الأخذ بمبدأ لزوم الوعد يتفق مع الديانة ، أو مع مبدأ وجوب الوفاء بالعهد أو الوعد ، ووصف الناقض أو من يخلف وعده بالنفاق . كما أن الوعد ملزم قضاء في مذهب المالكية إذا دخل الموعد في التزام ما ، يترتب عليه الضرر بعدم الوفاء بوعد الواعد ، لذا يجوز الأخذ بالإلزام

الواعد بالشراء ، وحمله على تنفيذ الوعد ، أو إلزامه بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ولا يمنع الشرع الواعد بتقديم وعد بشراء سلعة معينة ، محددة الأوصاف ، ويلتزم بشرائها مربحة تشمل التكاليف والربح المضاف المتفق عليه .

ولامانع أيضاً من تضمن المواعدة شروطاً متفقاً عليها ، كتحديد مكان التسليم ، ودفع تأمين نقدي لضمان تنفيذ الوعد ، وكيفية تسديد الثمن بأقساط دورية .

ويجوز توثيق الدين الناجم عن المرابحة بكفالة كفيل أو تقديم رهن عيني من المنقولات ، أو رسمي تأميني على عقار معين ، ويجوز تقديم الرهن مع عقد البيع (بيع المرابحة) أو قبله ، لأنه في مذهب الحنفية والمالكية يجوز أخذ الرهن عن الدين الحادث أو الدين الموعود به قبل حدوثه ، استحساناً لحاجة الناس إليه^(١) .

وإذا طبق العاقدان عقد المرابحة بهذه الضوابط ، لم يكن هناك أي غبار في تسويغه شرعاً ، واستعماله أداة لتمويل جزئي لنشاط عميل صناعي أو زراعي أو تجاري أو غيره ، وتمكن كل عميل من الحصول على السلع المنتجة والمواد والآلات والمعدات في داخل البلد أو خارجه ، على أن يخلو من الربا ، كأن تجعل نسبة الربح مربوطة بالزمن مثل ١٠٪ في السنة حتى يسدد كامل الثمن . وللبنك تغيير نسبة الربح في المستقبل لفترة جديدة ، أو للفترة القائمة فعلاً إذا صرح البنك في العقد باحتفاظه

(١) الدر المختار ٣٥١/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٥/٣ ، الفقه الإسلامي للباحث ١٩٧/٥ .

لنفسه بحق التغيير بمجرد إبلاغ العميل ، وفي صفقات متعددة . أما في صفقة مربحة واحدة ، فلا يجوز شرعاً تغيير الربح زيادة أو نقصاً ، وربطه بزيادة الأجل أو نقصه ، لكن يمكن إجراء حسم لنسبة الربح دون ربط بالزمن ، كما يجوز مدّ الأجل دون زيادة نسبة الربح ، وإن كان المفروض تنفيذ الصفقة المبرمة بحسب الاتفاق كما هي .

ولامانع من اشتغال عقد المضاربة على المربحة ، بأن يذكر في عقد المضاربة المقيدة بأن المضارب لا يبيع إلا بالمربحة ، أو بالمربحة بنسبة محددة ، وذلك من أجل حفظ رأس المال بطريقة استثماره ، أو أن على المضارب الحصول على الضمانات الكافية عند البيع بأجل ، في حال التعامل مع العميل بالمربحة ، ولكن لا يجوز ضمان الشريك لشريكه ، أو ضمان المضارب لرب المال .

وإذا لم يوجد عقد مربحة بين المصرف والمصدر ، من طريق إرسال المستندات ، وإنما وقع العقد بين العميل والمصدر فقط ، فلا يجوز شرعاً ، لأن المصرف في هذه الحالة قام بدفع الثمن دون أي عقد بشراء منه للأشياء المستوردة .

كما لا يجوز للمصرف تمويل صفقة قائمة فعلاً بين عميل ومصدر ، لبيع السلعة لدولة أخرى بثمن مؤجل لمدة سنة مثلاً ، لأنها قائمة على شراء الدين ، أي : الدين القائم في ذمة المشتري وهو الثمن .

وكذلك إذا اشترى العميل بناء سكنياً من شركة أو شخص ، ثم طلب من المصرف دفع الثمن على أساس المربحة ، لا يجوز هذا التمويل ، لأن الشراء قد حصل فعلاً لصالح العميل ، وصارت المربحة مجرد تمويل محض بمقابل ، وليس من خلال سلعة يشتريها المصرف ثم يبيعها بالمربحة .

وإنما يصح هذا بتوكيل العميل بالشراء لصالح المصرف قبل الشراء لنفسه ، وينبغي فسخ التعاقد بين العميل وبائع البناء ، ثم شراء المصرف له قبل إبرام بيع بالمrabحة مع العميل ، من غير ربط بين الفسخ وشراء المصرف للبناء .

ولامانع من قيام العميل في بيع المrabحة بالدفع المقدم لشيء من الثمن الذي يتفق عليه في عقد المrabحة ، على أن لا يشرط في العقد بأنه إذا عجل الدفع يحط عنه كذا .

شبهات بيع المrabحة لأجل :

يجوز بيع المrabحة سواء بالتقد أو بالأجل ، ولا ينطوي هذا العقد على شبهة من الشبهات التالية :

١- فهو ليس من بيع الإنسان مالمس عنده ، لأن عقد البيع الذي يتم مع المشتري ، إنما يتم بعد التملك الفعلي للسلعة .

٢- وليس فيه شبهة تأجيل البدلين ، لأن تملك السلعة - وهي أحد البدلين - يتم في صورة الثمن الحال أو المؤجل .

٣- ليس هو من قبيل بيع الدرهم بالدرهم والمبيع مؤجل ، لأن التبادل إنما يقع على أشياء مختلفة هي السلعة المباعة والثمن (النقود) .

٤- إن منع لزوم الوعد بالبيع - عند الملكية - مرتبط بشرطين لا يوجدان في عملية المrabحة وهما :

أن يكون المطلوب منه السلعة من أهل العينة . وبيع العينة عندهم أن يقول شخص لآخر : اشتر سلعة بعشرة نقداً ، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل ، فلا يجوز لما فيه من سلف جرّ نفعا^(١) .

(١) القوانين الفقهية لابن جزي : ٢٥٨ ، ٢٧١ ، الشرح الكبير للدردير ٣/٧٧-٨٨ .

والشرط الثاني : أن يكون طالب السلعة طلبها لينتفع بثمرها لا لعينها .

ويجوز أخذ الكفيل في بيع المrabحة لأجل ، كأى بيع بالأجل .
ولامانع من وفاء دين المrabحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء ، لأن هذا صرف في الذمة للمبادلة الحاصلة بين العملة الأجنبية الثابتة في الذمة وهي مقبوضة حكماً ، وبين العملة المحلية التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم في الأسواق .

ويجوز للبنك توكيل العميل بالشراء بالوكالة عن البنك ، على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه سابقاً ، في حدود سقف متفق عليه .
والله الموفق .

بيع الأسهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

أصبح التعامل بالأسهم في الشركات المساهمة أمراً شائعاً ومهماً ، بقصد تحقيق الربح ، من خلال تشغيل أو استثمار مجموعة من المبالغ الجزئية أو الفردية في صورة عمل جماعي ، لا يستطيع الأفراد العاديون في الغالب إقامة مشروع كبير له وحدهم ، فيجزأ رأس المال الكبير بوساطة ما يسمى بالأسهم ، من الأوراق التجارية التي تطرح في السوق المالية أو غيرها ، وتسدد قيمتها من عشرات أو مئات الناس .

وبه يمكن الاستفادة من المال الخاص المدخر أو المخبوء أو المودع في البنوك أو غيرها من الصناديق والمنازل ، لتمويل المشروعات الصناعية أو الزراعية أو التجارية الكبرى .

وموضوع الأسهم يثير إشكالات كثيرة تتعلق ببيعها وشرائها ، حالاً أو مؤجلاً ، بقبض أو بغير قبض ، إما مباشرة أو بوساطة العملاء أو الوسطاء السماسرة .

وقد تتعقد مشكلة الإسهام بالأسهم حين تقوم الشركة المساهمة بالاقتراض بفائدة من البنوك ، لإقلاع مشروعها ، ومحاولة إنجاحه ، أو توسيع أفق أو نشاط العمل ، وشراء آلات جديدة أكثر تطوراً ، وأجدي فائدة .

خطة البحث^(١) :

يتناول البحث الموضوعات الآتية :

- ١- هل الأسهم حصة في الشركة تمثل سنداً بالمبالغ ؟
- ٢- بيع الأسهم المشتراة قبل بدء الشركة مزاولة نشاطها .
- ٣- بيع الأسهم في شركة بعد قيامها يشتمل رأس مالها على المال الربوي واللاربوي .
- ٤- حكم شراء أو تجارة الأسهم في شركة تمارس الحرام في أعمالها التجارية .
- ٥- حكم شراء الأسهم لشركة تمارس الحلال ، لكنها تستقرض بالربا لتجنب ضرائب الدخل .
- ٦- حكم شراء الأسهم من شركة تمارس تجارة الحلال ، لكنها تدفع مبلغاً من المال إلى البنك المركزي الاحتياطي أو تشتري وثائق سندات الدين .
- ٧- حكم الأرباح الحاصلة بالنقود المستقرضة ربوياً ، هل تملك وتحل ؟
- ٨- هل هيئة مديري الشركة وكيالة عن أصحاب الأسهم ؟
- ٩- هل يبرأ المساهم من إثم القرض الربوي إذا عارض قرار الاستقراض الربوي ؟
- ١٠- هل يكفي صاحب الأسهم التصديق بمقدار الربح المعلوم الناشئ من الربا ؟

(١) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ، في الدورة التاسعة ، عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- ١١- هل يكفي صاحب الأسهم التصديق بمقدار الربح الحاصل من الربا المختلط في جميع الأرباح ؟
- ١٢- ما حكم تجارة الأسهم (بيعها مع الربح) عند غلاء سعرها ؟
- ١٣- ما حكم البياعات المستقبلية شرعاً للأسهم من غير تسليم ولا تسلم ؟
- ١٤- ما حكم العقد الوارد على شيء في المستقبل ؟
- ١٥- حكم شراء الأسهم مع قبض حكمي وتأجيل القبض الفعلي لوثائق الأسهم .
- ١٦- حكم بيع الأسهم قبل قبضها الفعلي .
- ١٧- حكم تعامل الوسطاء في سوق الأوراق المالية (البورصة) كالمعملاء .

* * *

هل الأسهم حصة في الشركة أو تمثل سنداً بالمبالغ ؟

الأسهم : صكوك أو وثائق متساوية القيمة ، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها .

ولقد عرّفت المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري ، والسوري في المادة (٤٧٣) الشركة بأنها : عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر ، بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

يتبين من هذا التعريف عند رجال القانون الوضعي التجاري : أن الأسهم وثائق تصدرها شركة مساهمة ، وهي تمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة وما يتبعه من حقوق ، مما هو منصب على الموجودات الصافية للشركة ، وعلى وارداتها ، والرقابة عليها . فالشركة عقد لأنها وليدة اتفاق الشركاء .

والسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، وصاحبه مساهم . والأسهم تتصف بالخصائص الآتية^(١) :

١- إنها متساوية القيمة الاسمية : وهي القيمة المسماة عند إصدار

(١) الشركات التجارية : للدكتور حسين غنايم ، ص ١٨٩ وما بعدها . اشركات التجارية : للدكتور علي يونس ، ص ٣ وما بعدها .

الأسهم ، التي يصدر بها السهم ، والتي يحددها القانون بنسبة تتراوح في بعض البلاد ، كالإمارات ، بين درهم ومئة درهم .

٢- إنها غير قابلة للتجزئة : أي لا يمكن أن تتمثل في صور كسور حين يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة .

٣- إنها قابلة للتداول بالطرق التجارية : أي يمكن انتقال ملكية الأسهم ، من شخص إلى آخر ، بالطرق التجارية المعروفة ، ودون حوالة مدنية من قبل الشركة . فإن كان السهم إذنيًا (أي يصدر لإذن أو أمر المساهم) فإن تداوله يتم بطريق التظهير . وإن كان السهم لحامله (أي يصدر من دون ذكر صاحبه) فإن تداوله يتم بمجرد التسليم ، أي المناولة اليدوية ، وتكون الأسهم في الغالب اسمية ، ضماناً لرقابة الدولة على حاملها ، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها . فالأسهم تمثل إذن حصصاً في شركة الأموال ، وبالتالي تكون حقيقة الأسهم بطبيعتها مجموعة النقود القائمة بعينها ، وموجودات الشركة العينية ، من أثاث ومبانٍ ، وآلات وأدوات ، ومنتجات و سلع مصنعة ، أو غير مصنعة : (وهي المواد الأولية أو الخام) والديون المستحقة على الآخرين ، وكل هذه الأشياء تدخل في ضمن الأسهم وتكوينها . وحيث لا يكون التعامل بالأسهم بيع النقد بالنقد ، بل هو تداول النقد بما يقابله من أجزاء مجموعة الموجودات (الأثاث ونحوه) والنقد .

ويستحق المساهم بالبيع تملك هذا الجزء المقابل لسهمه ، وكذلك عند تصفية الشركة ، وله الحق في ربح السهم إذا حدث ، ويتحمل جزءاً من الخسارة بنسبة ما يملكه من أسهم إذا خسرت الشركة ، وكل ما يقع عكس ذلك فهو مناقض لمقتضى عقد الشركة .

وليست الأسهم قطعاً سندات بالمبالغ المدفوعة فيها ، لأن السندات

أداة ديون يستحق عليها فوائد محددة ، وليس لأصحابها حق المساهمة في الشركة ، ولا يكون بيع الأسهم بالأسهم ببيع النقود بالنقود ، والديون تمثل قيمة معينة ، فتخضع للحجز حين إفلاس صاحبها ، ولا صلة لها بموجودات الشركة ، أو أثارها .

ويمكن ترتيب الأحكام الشرعية المناسبة لطبيعة الأسهم هذه ، سواء في إيجاب الزكاة على أصحابها ، أو قابليتها للتداول والبيع ، أو استحقاق الأرباح الحاصلة من مزاوله نشاط الشركة ، أو إلزام مالكيها بتحمل جزء من الخسارة الواقعة ، بنسبة الملكية الواضحة لكل سهم .

* * *

بيع الأسهم المشتراة قبل بدء الشركة مزاولة نشاطها

إذا بيعت الأسهم المشتراة بعد قيام الشركة ، وقبل البدء بممارسة نشاطها والقيام بإنجاز المشروع الذي وجدت من أجله ، فإن البيع صحيح ، إذا توافرت شرائط عقد الصرف وضوابطه ، لأنه يكون بيع نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام عقد الصرف ، منعاً من الوقوع في الربا الحرام .

وشرائط الصرف إجمالاً :

١- التقابض قبل افتراق المتعاقدين بالأبدان من مجلس العقد ، منعاً من الوقوع في ربا النسيئة .

٢- التماثل : إذا بيع النقد بجنسه كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو ورق نقدي بمثله ، وجب التماثل في القدر ، وزناً في النقدين ، وعدداً في الأوراق النقدية ، دون زيادة أو نقص . هذا مع العلم بأن التفاوت بين البديلين لا يقتصر على ربا الفضل ، وإنما يشمل ربا النسيئة أيضاً ، حتى ولو تماثل القدر ، كدرهم معجل بمؤجل ، لأن العين خير من الدين ، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل .

٣- أن لا يكون في العقد خيار وشرط : لأن القبض للبديلين في هذا العقد شرط ، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه ، على اختلاف بين الفقهاء ، والخيار يخل بالقبض المشروط : وهو القبض الذي يحصل

به التعيين ، فلو شرط هذا الخيار ، فسد العقد .

٤- وأن لا يكون فيه أجل : لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يؤخر القبض ، فيفسد العقد .

فيكون اشتراط الشرطين الأخيرين متفرعاً من شرط القبض ، الواجب في الصرف ، واشتراط الشرطين الأولين منعاً من الوقوع في ربا النسيئة .

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م بمناسبة الكلام عن سندات المقايضة أو صكوك المضاربة على ما يأتي :

الفقرة أ- إذا كان مال القراض (المضاربة) المجتمع بعد الاكتتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمال ، ما يزال نقوداً ، فإن تداول صكوك المقايضة يعتبر مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف .

* * *

بيع الأسهم في شركة بعد قيامها ، وكان يشمل رأس مالها على المال الربوي وغير الربوي

الحالة الغالبة أن يحدث بيع بعض الأسهم بعد نشوء الشركة وممارسة أعمالها ، لكن إذا كان رأس مالها مختلطاً بالحرام ، بأن اشتمل على المال الربوي واللاربوي .

فإذا تم هذا البيع ، كان صحيحاً ، والكسب مشتبهاً فيه للضرورة أو الحاجة ، فيشترط إخراج جزء من الربح ، يتناسب مع القروض الربوية التي نتج عنها مردود . وينفق هذا الكسب غير المشروع على المحتاجين ، ولا تسدد به نفقات تترتب على الشخص ، ولا ينفق منه على من تلزمه نفقته ، ولا تؤدي به الضرائب الحكومية ، إلا الجزء الخاص بذلك الربح من الضريبة . فإذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة عامة ، لم يجز هذا الشراء ولا البيع ، لوجود الشبهة المؤكدة في حرمة رأس المال . أما إذا كان رأس المال خالياً من الربا فيجوز الشراء .

وقد نص قرار مجمع الفقه السابق في تداول صكوك المقارضة على ما يأتي في الفقرتين ، وهو ينطبق على تداول الأسهم وبيعها إذا لم يكن في رأسمالها رباً .

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً ، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة ، وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع ، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً ، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية ، أي المقررة لتداول النقود أو بيع الديون .

ومن المعلوم أن بيع النقود يجب إخضاعه لأحكام عقد الصرف السابقة ، وأن الديون لا يجوز بيع بعضها ببعض على التفصيل الآتي ، لكن بإيجاز^(١) .

- إذا كان بيع الدين نقداً في الحال : يجوز في المذاهب الأربعة بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته ، لعدم الحاجة إلى التسليم . ولا يجوز في مذهب الحنفية والظاهرية بيع الدين لغير المدين ، لأنه بيع معجوز التسليم .

- وأما إذا كان بيع الدين نسيئة ، أي لأجل ، وهو ما يعرف ببيع الكالء بالكالء ، أي الدين بالدين ، فهو بيع ممنوع شرعاً ، لأن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الكالء بالكالء »^(٢) .

وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين إذا كانا مؤجلين ، وذلك سواء أكان البيع للمدين أو لغير المدين .

والدين : كضمن مبيع ، وبذل قرض ، ومهر للمرأة ، وأجرة مقابل منفعة ، وأرش (تعويض) جنائية ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومُسْلَم فيه .

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ، والمراجع القديمة التي فيه ٤/٤٣٢-٤٣٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وأخرجه الطبراني عن رافع بن خديج .

وجاء في ندوة بنك البركة السادسة في الفتوى رقم (٥) حول شراء أسهم شركات مساهمة تتعامل أحياناً بالربا إقراضاً واقتراضاً ما يأتي :

أ - شراء أسهم الشركات العامة في البلاد الإسلامية ، بقصد العمل على أسلمة معاملاتها : أمر مطلوب ، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية .

ب - شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية : أمر جائز للمستثمرين إذا لم يجدوا بديلاً خالصاً من الشوائب (بالأغلبية) .

ج - شراء أسهم الشركات من قبل مؤسسات مالية إسلامية : جائز إذا كان محدداً بهدف استثمار السيولة الفائضة ، بإنشاء صناديق استثمارية متخصصة ، لمساعدة الأفراد على دخول هذا المجال (بالأغلبية) .

وبناء عليه ، يجوز للبنوك الإسلامية شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع ، والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً ، بقصد العمل على توجيه أنشطتها نحو التعامل الإسلامي الصحيح ، وذلك إذا غلب على ظن المشتري قدرته على ذلك .

والخلاصة : إذا لم يكن الهدف من شراء أسهم هذه الشركات هو أسلمة معاملاتها ، فلا يجوز في غير حالة الضرورة أو الحاجة ، لوجود الشبهة باختلاط رأس مال الشركة من الأموال الربوية وغير الربوية .

ويجوز أيضاً عند الحاجة للبنوك الإسلامية شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً ، وذلك بقصد توظيف فائض السيولة في البنوك الإسلامية ، وتسييلها عند الحاجة ، وذلك لحاجتها الشديدة للقيام بهذا النشاط ، حتى تستمر في أداء رسالتها الهادفة إلى تخليص المسلمين من المعاملات غير الشرعية .

أما الأفراد العاديون فلا يجوز لهم في غير حال الضرورة أو الحاجة

الإقدام على هذا الشراء ، لوجود الحرمة في رأس مال الشركة المساهمة ، أخرج البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن ، وبينهما أمور مشبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » قال شراح الحديث : من كان عالماً بالمشتبه فيه وأنه حرام ، فلا يجوز له الإقدام عليه ، واتباع ما دلّله علمه عليه . ويؤيده رواية في الصحيحين للحديث المتقدم : « ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم ، أوشك أن يُواقع ما استبان » . وخرج الترمذي وابن ماجه ، من حديث عبد الله بن يزيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً مما به بأس » ، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : « تمام التقوى : أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة ، وحتى يترك له بعض ما يرى أنه حلال ، خشية أن يكون حراماً ، حجاباً بينه وبين الحرام » .

وهذا يعني أن الأشياء ثلاثة أقسام :

فما نص الله على تحليله فهو الحلال ، وما نص الله على تحريمه فهو الحرام البيّن ، وأما الشبهات : فهي كل ما تتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة ، وتجانبه المعاني ، فالإمساك عنه ورع ، وانقسم العلماء في المشتبه فيه كالبيوع المتخذة جسراً للربا (بيوع العينة) على ثلاثة آراء :

فقال طائفة وهم القائلون بسد الذرائع : هي حرام ، لقوله ﷺ : « استبرأ لدينه وعرضه » ومن لم يستبرأ لدينه وعرضه ، فقد وقع في الحرام .

وقال آخرون وهم الذين لم يقولوا بسد الذرائع : هي حلال ، بدليل

قوله ﷺ في الحديث : « كالراعي يرعى حول الحمى » ، فيدل على أن ذلك حلال ، وأن تركه ورع .

وقالت طائفة أخرى : المشتبهات المذكورة في هذا الحديث لا نقول : إنها حلال ، ولا إنها حرام ، فإنه ﷺ جعلها بين الحلال البين والحرام البين ، فينبغي أن نتوقف عنها ، وهذا من باب الورع أيضاً^(١) .

وما نحن فيه من شراء أسهم الشركات المساهمة التي يشتمل رأس مالها على المال الربوي واللاربوي : هو من النوع المحرّم ، المعلوم تحريمه ، والذي لا يباح إلا عند الضرورة ، « والضرورات تبيح المحظورات » و « الحاجة تنزل منزلة الضرورة » .

وبناء عليه ، يكون جائزاً عند الحاجة اقتناء أسهم من شركة غرضها مباح ، وتقترض بفائدة ، والأسهم ذات مردود سنوي ، بشرط إخراج جزء من المردود ، يتناسب مع القروض الربوية التي نتج عنها مردود . وهذا الجزء من الكسب غير المشروع ينفق على ذوي الحاجة ، ولكن لا تسد به نفقات تترتب على الشخص ، ولا ينفق منه على من تلزمه نفقة ، ولا يؤدّى به الضرائب إلا الجزء الخاص بذلك الربيع من الضريبة .

* * *

(١) انظر شرح الأربعين النووية للنووي ، وللحديث السادس منها ، ص ٢٥ وما بعدها ، وشرح ابن دقيق العيد ص ٢٤ وما بعدها ، وشرح ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم : ١٣٦/١ وما بعدها ، طبع دار الخير بدمشق .

حكم شراء أو تجارة الأسهم في شركة تمارس الحرام

مما لا شك فيه أن التعامل ببيعاً وشراءً وتجارةً في الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة في أعمال هي حرام شرعاً ، يكون حراماً ومعصية كبيرة ، ومن أعمال الشُّحْت التي يحرم تناول مكاسبها والانتفاع بها ، وذلك مثل تجارة الخمر وبيع لحوم الخنزير ، وتصديرها ، سواء في البلاد الإسلامية ، أو غير الإسلامية كأوربة وأمريكا والهند واليابان ونحوها ، وكذلك الاستثمار في البنوك والمشاريع الربوية . ومنها شركات الفنادق الكبرى التي تقدّم المشروبات الكحولية ولحوم الخنازير في مطاعمها ، لقوله تعالى : ﴿ .. وَحَرَّمَ الزَّيْوَءَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ .. ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، والإثم : أحد أسماء الخمر . وقد ذم الله تعالى ووبخ بعض أهل الكتاب بقوله : ﴿ سَتَنُوتُ بِالْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلشُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، والشُّحْت : المال الحرام ، وأسحت في تجارته : إذا اكتسب الشُّحْت .

* * *

حكم شراء الأسهم من شركة تمارس الحلال لكنها تستقرض بالربا لتجنب ضرائب الدخل

من المعلوم أن الله لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه^(١) ، وأن الحرام كشهادة الزور مثلاً لا يجوز أن يكون طريقاً إلى الوصول إلى الحق أو الحلال ، وأن الظلم لا يعالج بظلم آخر ، فإذا كانت ضريبة الدخل ظالمة أو فادحة ، فلا يكون طريق التخلص منها بخلط رأس مال الشركة المساهمة بالحرام وهو الربا ، وعلى هذا لا يجوز في غير حال الحاجة العامة شراء أسهم هذه الشركة لاختلاطها بالحرام ، من طريق الاقتراض الربوي لتجنب ضرائب الدخل ، لأن وفاء هذا القرض وفائده يكون على حساب المساهمين ، ويقتطع من الأرباح .

أما إن لم يخلط المال الربوي برأس مال الشركة ، وتحمل بعض مديري الشركة مسؤولية الوفاء بفوائد القرض ، من طريق التبرع ، وهذا لا يتصور غالباً ، فإنه يجوز شراء أسهم مثل هذه الشركة ، لخلوها من المال الربوي الحرام ، وهذا مجرد افتراض لا يحصل عادة .

* * *

(١) هذا نص حديث أخرجه أبو داود عن ابن مسعود .

حكم شراء الأسهم من شركة تمارس تجارة الحلال لكنها تدفع مبلغاً من المال إلى البنك المركزي الاحتياطي أو تشتري وثائق سندات دين

إذا كانت الشركة ملزمة قانوناً أو مضطرة ، تنطبق عليها ضوابط الضرورة الشرعية لإيداع جزء من أموالها في البنك المركزي على سبيل الاحتياط ، أو لشراء وثائق سندات دين ، تحقق من ورائها فوائد ربوية ، فلا مانع من شراء أسهمها ، بشرط التخلص السريع من هذه الفوائد ، بصرفها في جهات الخير أو للمحتاجين أو لمصلحة عامة ، من غير إدخالها في ميزانية أو رأس مال الشركة ، لأن « الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها » ، وليس من الضرورة تلويث الشركة بواردات حرام أو غير مشروعة .

* * *

حكم الأرباح الحاصلة بالنقود المستقرضة ربوياً هل تملك وتحل لمن يحصل عليها ؟

يرى فقهاء الحنفية دون غيرهم : أن العقد المشتمل على الربا ، من بيع أو قرض جر نفعاً هو عقد فاسد ، والعقد الفاسد عندهم يفيد تملك الشيء ملكاً خبيثاً ، يجب التخلص منه إما بتصحيح العقد ، ومنع الربا منه ، وإما بالتصدق به على الفقراء . وعلى هذا ، تكون الأرباح الحاصلة من طريق النقود المستقرضة بفوائد ربوية متملكة بالقبض بطريق خبيث لا يقره الشرع ولا يبارك فيه ، ولا تحل شرعاً لمن يحصل عليها ، ولا يجوز الانتفاع بها ، فإن اشترى بتلك الدراهم أو الأرباح شيئاً ، طاب له ما اشتراه ، وهو المفتى به عند الحنفية عملاً برأي الكرخي دفعاً للحرص عن الناس^(١) .

ولا يكون القرض الربوي في رأي جمهور الفقهاء مفيداً للملكية أصلاً ، وبالتالي لا يحل الربح الحاصل منه إطلاقاً ، لأنه لا فرق عندهم بين العقد الباطل والفساد ، فهما مترادفان في المعاملات . وأما الحنفية ففرقوا بين الباطل والفساد ، أما الباطل : فلا يفيد الملك بالقبض ، وأما الفساد : فيثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة ، كأن يقبضه في مجلس العقد ، أمام البائع دون أن يعترض عليه ، خلافاً

(١) رد المحتار ٢٤٤/٤ ، البحر الرائق ١٢٥/٤ .

لجمهور الفقهاء الذين يقرون أنه لا يفيد الملك أصلاً ، كالبيع الباطل^(١) .

* * *

(١) فتح القدير مع العناية ١٨٥/٥ وما بعدها ، البدائع ٢٩٩/٥ ، رد المحتار ١٠٤/٤ ، مجمع الضمانات للبغدادي ص ٢١٥ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٤٢٥/٤ .

هل هيئة مديري الشركة وكيلة عن أصحاب الأسهم وعملها ينوب عن عملهم ؟

القوانين الوضعية تعتبر الشركة المدنية والتجارية بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً أو معنوياً ، فقد نصت المادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري ، والمادة (٤٧٤) من القانون المدني السوري على أنه :

- ١- تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير ، إلا بعد إجراءات النشر التي يقررها القانون .
- ٢- ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

ومتى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية ، فإنها تكون كالأفراد الطبيعيين من وجوه كثيرة ، فلها اسم أو عنوان وموطن وجنسية ، كما أنها تكتسب الحقوق ، وتلتزم بالواجبات ، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء . ويترتب على انفصال ذمة الشركة واستقلالها عن ذمم الشركاء نتيجتان مهمتان :

الأولى : أن ملكية الحصة تنتقل إلى الشركة التي يكون لها أن تتصرف فيها ، ويكون حق الشريك لدى الشركة من قبيل الالتزامات الشخصية ، وهي من طبيعة منقولة ، فإذا ما صفّيت الشركة وزّع الباقي من موجوداتها على الشركاء .

الثانية : تتميز ذمة الشركة المالية عن ذمم الشركاء ، ويكون لها وجود

مستقل يتصل بوجود الشركة ذاتها ، كذلك تتميز ذمم الشركاء عن ذمة الشركة ، فلا يسأل الشريك من ديون الشركة إلا بمقدار حصته إلا في الشركات المدنية أو شركات التضامن والتوصية بالأسهم ، فإنه يكون فيها مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ديون الشركة^(١) .

أما في الفقه الإسلامي : فلا يعرف في تاريخه حتى الآن أن للشركة شخصية حكومية أو معنوية ، منفصلة ذمتها عن ذمم الشركاء ، بل لم يعرف أن لها ذمة مالية البتة . وبذلك يكون ما عرف في الفقه الإسلامي الموروث من الشركات : هو من قبيل ما يعرف في القانون الإنجليزي والسوداني بالشراكة التي تقوم على الوكالة والأمانة ، فكل شريك يتعامل بموجب عقد الشركة يكون أصيلاً في جزء من هذه المعاملة ، وهو بنسبة حصته منها ، ويكون وكيلاً عن الآخرين في الجزء المتبقي بحيث تحكم تصرفاته فيه أحكام الوكالة .

وهذه الأحكام الشرعية للشركة في المفهوم الإسلامي تؤدي إلى ثبوت حكم العقد أو مقتضاه (وهو انتقال الملكية في موجودات الشركة) للشركاء ، وكذا حقوق العقد (الالتزامات من تسليم وتسليم) عند الحنابلة ، تثبت للموكل ، لكن لدى الفقهاء الآخرين تثبت الحقوق للوكيل ومنها المطالبة بالثمن أو الدين ، والتسليم والتسليم للأشياء المعقود عليها .

أما الالتزامات الناشئة من العقد : فتثبت في ذمم الشركاء ثبوتاً يلاحق ذممهم حتى الموت ، ويتعدى لأموالهم الخاصة إن لم يف رأس مال الشركة بها . ويدُّ كل واحد من الشركاء يد أمانة في ممتلكات الشركة ، فإذا حصل أي تلف أو استهلاك لشيء مما يضمن في سبيل أداء عمل الشركة ، فإن

(١) الشركات التجارية : للدكتور علي يونس ، ص ٥١-٦٣ .

ضمانه يقع على جميع الشركاء ، لا على المتلف أو المستهلك وحده^(١) وذلك مثل شركات التضامن ونحوها في القانون الوضعي .

وبناء عليه ، تقوم الشركة في فقهننا الإسلامي على معنى الوكالة والأمانة ، وتكون هيئة مديري الشركة وكيلا عن أصحاب الأسهم ، وعملها ينوب عن عملهم ، لكن تستقر الالتزامات في النهاية في ذمم الشركاء أنفسهم .

* * *

(١) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة للدكتور أحمد علي عبد الله : ص ٢٢٢ وما بعدها .

هل معارضة صاحب السهم قرار الاستقراض الربوي تعفيه من مؤولية الحرام ؟

إذا عارض أحد أصحاب الأسهم من أعضاء هيئة الإدارة قرار الاستقراض الربوي ، وأعلن مخالفته للقرار المتخذ بأغلبية الآراء ، فإن تلك المعارضة لا تبرئ ساحته ولا تعفيه من تحمل إثم أو وزر القرض الربوي ، لأن هيئة الإدارة ورئيس مجلس الإدارة يتصرفون بصفة الوكالة والأمانة عن الشركاء ، ويلتزم الشركاء بالالتزامات المالية ، ومنها وفاء دين القرض وفوائده ، بصفتهم أصحاب الشركة في حقوقها وواجباتها ، وهم الذين يتحملون ما يقع من مخالفات شرعية ، وقانونية ، بصفة التضامن ، كما تقدم في المسألة السابقة . كل ما في الأمر يكون الشريك قد قام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

* * *

هل يكفي صاحب الأسهم التصديق بمقدار الربح المعلوم الناشئ من الربا ؟

على إدارة الشركة ورئيسها استبعاد كل ما يلوّث الشركة من الحرام ، سواء في ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي وغيره ، من تجنب الغش والغبن ، والضرر ، وإنتاج المواد المحرمة شرعاً ، أو في تعاملها مع الآخرين فرداً أو دولة أو مؤسسة ، فلا يجوز أن يتضمن عقد من عقود معاملاتها ما يخالف الشريعة ، ومن أهم تلك المخالفات : اشتغال العقد على الربا أو الاقتراض الربوي .

وبما أن مسؤولية الشركاء في الفقه الإسلامي تقوم على التضامن في تحمل الالتزامات وثبوت الحقوق ، فلا يكون كل شريك بمعزل عن الشريك الآخر ، والشركاء بصفة الموكلين ، والإدارة وكيّلة ، وتكون نتيجة تصرفات الإدارة منصبّة على الشركاء أنفسهم ، فإن إقدام الشريك على التصديق بما يوازي حصته من الربح المعلوم الناشئ من الربا لا يعفيه من مسؤولية فساد العقد الربوي ، وخبث آثاره المالية ، لأن الربح كلّهُ يكون ناجماً من عقد فاسد ، والفساد حرام يجب تصحيحه وإزالة آثاره الممنوعة شرعاً ، حتى يصبح الكسب شرعياً .

ومع ذلك فإن الورع يقتضي تخفيفاً للمسؤولية أن يتصدق المساهم بما يعادل الربح المعلوم الناشئ عن الربا ، حتى لا يصبح ماله وكسبه مشبوهاً أو مختلطاً بالحرام ، « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

وعرضه « جاء في رد المحتار ٥ / ٢٣٥ : وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ، ولا يعلم أربابه ، ولا شيئاً منه بعينه ، حل له حكماً ، والأحسن ديانة التزهر عنه .

* * *

هل يكفي صاحب الأسهم التصديق بمقدار الربح الحاصل من الربا المختلط في جميع الأرباح ؟

هذه كالحالة السابقة إلا أن الربح الربوي يختلط مع جميع الأرباح ، ويكون تقديره إما جزافاً أو بحساب الحاسوب الدقيق ، فيكون الربح حراماً ، والكسب والعقد الربوي الفاسد حراماً ، ولا تبرأ ذمة المساهم بالتصدق من الأرباح قدر حصة الربا المختلطة في جميع الأرباح ، ومع ذلك يكون التصديق بهذا الربح هو السبيل المتعين للتخلص من الحرمة ، لأن المال الحرام سبيله التصديق به ، حتى لا يخالط المال الحلال ، ولا يتضرر المسلم بشأبة الكسب الحرام .

ولا يتعين المقدار الذي يخرج صاحبه بأن يكون هو عين الحرام الربوي ، لأن النقود لا تتعين بالتعيين ، جاء في المسألة السادسة والثلاثين من مسائل أحكام الربا والوعيد لمن استحل الربا ، وأصرَّ على فعله ، في تفسير القرطبي^(١) .

ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام ، حتى لم يتميز ، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به ، لم يحل ولم يطب ، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال ، والذي بقي هو الحرام ، قال ابن العربي : وهذا غلو في الدين ، فإن كل ما لم يتميز ،

(١) تفسير القرطبي : المجلد ٢/ ٣٦٦ .

فالمقصود منه ماليته ، لا عينه ، ولو تلف لقام المثل مقامه ، والاختلاط إتلاف لتمييزه ، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمثل قائم مقام الذاهب ، وهذا بيّن حسّاً ، بيّن معنى .

ثم عقب القرطبي على ذلك قائلاً : قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام ، إن كانت من رباً ، فليردّها على من أربى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضراً ، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه ، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه ، فإن التبس عليه الأمر ، ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده ، فإنه يتحرى قدر ما بيده ، مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك في أن ما يبقى قد خلص له ، فيرده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه ، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه .

فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أدائه أبداً لكثرتة ، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع ، إما إلى المساكين ، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ، وهو ما يستر به العورة ، وهو من سرّته إلى ركبتيه ، وقوت يومه ؛ لأنه الذي يجب له أخذه من مال غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذه منه .

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/ ١٥٢ : إذا خالط درهم حرام أو أكثر ، أخرج مقدار الحرام ، وحل له الباقي بلا كراهة ، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره ، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره ، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه ، فإذا خرج نظيره من كل وجه ، لم يبق لتحريم ما عداه معنى .

ما حكم تجارة الأسهم (أي بيعها مع الربح)

عند غلاء سعرها ؟

إذا اشترى أحد بعض الأسهم ابتغاء بيعها مع الربح ، عند غلاء سعرها ، فلا مانع شرعاً من الاتجار بها ، أي : بيعها مع الربح ، ولو تحقق النفع الكثير ، لأن الأسهم قابلة للتداول شرعاً وقانوناً وعرفاً ، وهي تمثل نقوداً وبعض موجودات الشركة من الأعيان والمنافع والسلع والمواد الخام الأولية أو المصنعة ، ولكن بشرط أن تزيد نسبة هذه الموجودات على النقود ، وذلك كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن تكون هي الغالبة أي بنسبة ٥١٪ فأكثر ، حتى لا يكون بيع نقد بنقد ، أو بيع الدين بالدين .

وبشرط قبض وثيقة السهم عقب البيع ولو حكماً ، منعاً من بيع الدين بالدين .

ولا ينطبق على هذا الاتجار بالأسهم حكم الاحتكار ، لأن المحرم في الاحتكار هو السلعة المستهلكة من الطعام والعلف الذي يؤدي منع بيعها إلى ضرر بالناس .

ولا مانع شرعاً من شراء سلعة ، وانتظار بيعها بسعر أغلى في المستقبل ، والأسهم تمثل كما ذكرت نقداً وأعياناً ومنافع ، لأن المقرر شرعاً هو الحرية الاقتصادية ، وحرية التبادل ، دون تحديد حد أعلى أو

سقف للربح ، والدليل هو ما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(١) .

* * *

(١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٦٤/٥ .

ما حكم البياعات المستقبلية شراً من غير تسليم ولا تسلّم ؟

يوجد في سوق الأوراق المالية ما يسمى بالبياعات المستقبلية ، التي لا يقصد بها شراء الأسهم ، وإنما يقصد فقط توازن الربح والخسارة ، مع تصاعد الأسعار وهبوطها ، ومثال ذلك : أن زيداً اشترى مئة سهم ، كل سهم بمئة ريال أو روبية ، وتم تعيين ٣٠ آذار (مارس) موعداً للتسليم والتسلّم ، فإذا ارتفع سعر السهم في هذا الموعد المذكور ، بأن صار مئة وخمسين ريالاً أو روبية ، فيأخذ زيد خمسة آلاف ريال أو روبية كربح .

وأما إذا هبط ثمن السهم يوم ٣٠ مارس (آذار) إلى خمسين ريالاً أو روبية فقط ، فيخسر زيد خمسة آلاف ريال أو روبية .

في هذه الصورة ، لا يكون العقد إلا على الأوراق المالية فقط ، من غير تسليم البيع ولا تسلّم الثمن ، فلا يؤدي المشتري الثمن ، ولا البائع يسلم المبيع ، ولكن يوم الموعد يحصل الربح إذا تصاعد ثمن السهم ، أو تحدث الخسارة إذا هبط يومئذ .

حكم هذه البياعات المستقبلية في الشريعة : الحرمة وفساد العقد ، لأنها بيع دين بدين ، وهو ممنوع شرعاً ، كما تقدم ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، فهو بيع دين آجل بدين مؤجل ، وهو فاسد شرعاً ، والكسب منه خبيث منهى عنه شرعاً ، لا يطيب الربح لصاحبه ، ويجب التخلص منه بإعطائه للمحتاجين .

ما حكم العقد المنسوب للمستقبل أو البيع المؤجل للمستقبل ؟

إن عقد البيع يقتضي التنجيز ، أي : إفادة أثره بنقل ملكية البيع للمشتري ، واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع ، فلا يجوز تعليقه على شرط ، مثل : إن قدم والدي من الحجاز فقد بعثك العقار الفلاني ، ولا إضافته لوقت في المستقبل ، مثل : بعثك هذه البضاعة أو الأرض أو السهم بدءاً من مطلع العام القادم ١٩٩٧ م .

وعلى هذا لا يصح هذا البيع ، ولا يحقق أثره أصلاً لكونه باطلاً ، والباطل لا يترتب عليه انتقال الملكية في المبيع باتفاق الفقهاء .

لكن يصح عقد السلم على شيء موصوف في الذمة ، مؤجل للمستقبل بشرط دفع كامل الثمن في مجلس العقد .

وأما إذا ورد البيع على عين غائبة غير مرئية بوصفها بأوصاف معينة ، فهو جائز عند جمهور الفقهاء ، وكذا بغير رؤية ولا وصف عند الحنفية ، ويكون للعاقد الحق في خيار الرؤية ، للحديث الوارد : « من اشترى ما لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه »^(١) . وأبطل الشافعية هذا البيع ، لما فيه من الغرر ، أي الجهالة ، وقد نهى الرسول ﷺ عن الغرر .

وإذا بيعت الأسهم أو الأوراق التجارية المؤجلة الدفع قبل موعد

(١) حديث ضعفه البيهقي ، وأبطله ولم يصححه الدارقطني .

الاستحقاق ، على أساس حسم نسبة مئوية من القيمة مقابل الزمن ، فهذا بيع يتضمن بيع دين آجل بنقد عاجل أقل ، وهو من الربا المحرّم ، شأنه في ذلك شأن الخصم (الحسم) في الكمبيالات التجارية ، وقد جاء هذا الحكم صريحاً في ندوة بنك البركة الأولى ، في الفتوى رقم ١٢ .

* * *

ما حكم شراء الأسهم مع قبض حكمي وتأجيل القبض الفعلي لوثائق الأسهم ؟

يتأخر عادة قبض أو تسلم وثائق الأسهم باسم المالك الجديد ، من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع لبعض الأسباب الإدارية ، وتعترف الشركة بملكية صاحب الأسهم في أثاث وأموال الشركة وقت شرائها ، وتضمن ذلك ، وتنتقل الحقوق والمسؤوليات إلى المشتري ، فما حكم هذا البيع ؟ هل يكفي القبض الحكمي ، أو المعنوي ، أو لا بد من القبض الحسي أو الفعلي ؟

يقرر الفقهاء أن القبض يختلف بحسب طبيعة الشيء ، ففي العقار بالتخلية ، وفي المنقول كالسلع والبضائع والأدوات والآلات ونحوها بالقبض الفعلي أو بالتخلية ، أو بما يعد قبضاً في العرف والعادة ، فقد صرح الجمهور غير الحنفية بأن قبض المنقول كالأمتعة والأنعام والدواب يكون بحسبه أو بمقتضى العرف الجاري بين الناس^(١) .

وعلى هذا يكفي ما يتحقق به القبض في العرف والعادة في أنظمة الشركات ، فإن احتاج البيع إلى توثيق من الشركة ، أو ضمان منها بتسليم الأسهم ، وجب ذلك بحسب النظام المرعي .

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/١٤٥ ، المجموع للنووي ٩/٣٠١-٣٠٩ ، المغني ٤/١١١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٤/٤١٨ وما بعدها .

ما حكم بيع الأسهم قبل قبضها الفعلي أو الحسي ؟

الأسهم تمثل موجودات الشركة من أعيان ومنافع وغيرها من النقود والديون ، وتداولها أو بيعها ، يكون عادة وبصفة أصل عام بعد قبضها أو تسلمها من الشركة أو بائعها ، فهل يجوز بيعها شرعاً قبل تسلم وثائقها ؟ علماً بأن منافع الأسهم وضمانها ينتقل إلى المشتري بشرائها فقط .
للعلماء في بيع الشيء قبل القبض آراء ثلاثة^(١) :

١- يرى الحنفية : أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض ، مثلما أخرج أبو داود عن ابن عمر أن زيد بن ثابت قال له : إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، وأما العقار كالأراضي والدور ، فيجوز بيعه قبل القبض عند الشيخين : أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً إذ لا غرر في العقار ، لأنه لا يتوهم هلاك العقار ، ولا يخاف تغييره غالباً بعد وقوع البيع وقبل القبض . وبناء على هذا المذهب لا يجوز بيع الأسهم قبل قبضها .

٢- ويرى الشافعية ومحمد بن الحسن وزفر : أنه لا يجوز بيع ما لم

(١) المبسوط ٨/١٣ وما بعدها ، البدائع ٢٣٤/٥ ، المتقى على الموطأ ٢٧٩/٤ ، بداية المجتهد ١٤٢/٢ وما بعدها ، المهذب ٢٦٤/١ ، مغني المحتاج ٦٨/٢ ، المغني ١١٠/٤ ، ١١٣ وما بعدها .

يستقر ملكه عليه مطلقاً قبل قبضه ، عقاراً كان أو منقولاً ، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ، ويترتب عليه أنه لا يجوز بيع الأسهم قبل قبضها .

٣- وذهب المالكية والحنابلة : إلى أنه لا يجوز فقط بيع الطعام قبل القبض ، وقيده الحنابلة بأن يكون الطعام مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً (أي المقدرات) . وعلى هذا يجوز بيع الأسهم التي لا تتعلق بالطعام قبل القبض ، وأيدت هذا الاتجاه ندوة بنك البركة السادسة في الفترى رقم (١٤) ونصها بالمعنى : يجوز للشركات والبنوك بيع بضاعة لم تقبضها أو لم تملكها إن لم تكن تلك السلع طعاماً ، لأن النهي عن بيع ما لم يقبض منصب على الطعام .

والذي أراه الأخذ برأي الحنفية والشافعية في هذا الموضوع بالنسبة للأسهم ، ومثلها السندات التي تمثل الأوراق التجارية ، لأن المتاجرة فيها أو تداولها قبل قبضها يصبح مجرد رمز لعقود تتعامل بالأوراق فقط ، دون تسلّم أو قبض ، وفي هذا غرر واضح لا يتفق مع نهى الشريعة الواضح عن ذلك ، وعن هذا البيع ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا ربح ما لم يقبض ، ولا بيع ما ليس عندك » ، وهذا البيع من باب بيع ما لم يضمن ، ومعناه : ما لم يقبض ، لأن السلعة قبل تلفها ليست في ضمان المشتري ، وإنما إذا تلفت ، فتلفها من مال البائع .

ما حكم تعامل الوسطاء في سوق الأوراق المالية (البورصة) كالعملاء ؟

يكون الوسطاء أو السماسرة في سوق الأوراق المالية (البورصة)
مطلعين عادة على الأسعار التجارية للأسهم ، ويقومون بإجراءات البيع
كالعملاء ، هذا التصرف فيه تفصيل :

أ - إن أقدموا على هذا التصرف دون إنباء العملاء أو توكيلهم ، يكون
تصرفهم في حكم تصرف الفضولي المتوقف على إجازة العميل ، في
مذهبي الحنفية والمالكية دون غيرهم ، فإن أجاز العميل التصرف نفذ ،
لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ، وإن لم يُجزه بطل وصار كأن لم
يكن ، ويلتزم الوسيط أو السمسار به .

أما بالنسبة للأجر : فإن تطوَّع السمسار للعمل مجاناً ، كان إضاعاً
(وهو التوكيل ببيع الشيء لغيره مجاناً) ، ودليله الحديث الذي أخرجه
أصحاب السُّنَّة وغيرهم أن النَّبِيَّ ﷺ : « باع قدحاً ببيع من يزيد » فإن قام
بالعمل مقابل أجر معلوم ، فهو أجير خاص ، وإن عمل مقابل نسبة من
الربح فهو مضاربة .

ب - وأما إن تصرف الوسطاء بتوكيل العملاء ، فهم وكلاء تنطبق
عليهم أحكام الوكالة بأجر أو بغير أجر بحسب الاتفاق .

الخاتمة

راج في العصر الحاضر التعامل بالأوراق التجارية من أسهم وسندات ، أما الأسهم في شركة تعمل في غرض مباح أو مشروع فهي جائزة ، وأما السندات فلا تجوز لأنها أداة دين أو قرض بفائدة . وقد تقوم الشركات ذات الغرض المباح بالاقتراض الربوي ، فما حكم هذه الأنشطة في الشركات المساهمة اليوم ؟

في البحث سبع عشرة مسألة :

الأولى : تعتبر الأسهم وثائق متساوية القيمة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة وما يتبعه من حقوق ، مما هو منصب على الموجودات الصافية للشركة ، وعلى وارداتها والرقابة عليها . وليست الأسهم سندات بالمبالغ المدفوعة فيها ، لأن السندات أداة ديون يستحق عليها فوائد محددة ، سواء ربحت الشركة أو خسرت ، وليس لأصحابها حق المساهمة في الشركة ، وتمثل الديون قيمة معينة ، خاضعة للحجز حين إفلاس صاحبها ، ولا صلة لها بموجودات الشركة أو أثنائها .

وليس لدائني الشريك في القوانين الوضعية حق التنفيذ على حصة المدين الشريك طوال مدة قيامها ، لأن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ، وإنما للدائن حق التنفيذ على نسبة الربح المستحقة لمدينه الشريك . ولكن الفقه الإسلامي الذي لم يصرح بأن للشركة شخصية

معنوية ، وبالتالي ذمة مالية مستقلة ، فإنه يجيز الحجز على حصة الشريك في الشركة . ويتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أن دائني الشريك يخضعون في بعض الأحوال لمزاحمة دائني الشركة ، في التنفيذ على أموال الشريك ، لأن انفصال ذمة الشركة واستقلالها عن ذمم الشركاء في القانون ليس كاملاً .

الثانية: يجوز بيع الأسهم المشتراة بعد قيام الشركة ، وقبل البدء بممارسة نشاطها إذا روعيت قواعد وأحكام عقد الصرف ، لأن هذا البيع يكون بيع نقد بنقد ، فلا بد من التقابض في مجلس العقد والتمائل منعاً من الربا - ربا النسيئة ، ولا يجوز اشتغال العقد على الأجل أو خيار الشرط ، لاشتراط القبض في بدلي الصرف .

الثالثة: يجوز عند الضرورة أو الحاجة اقتناء أسهم من شركة ذات مردود سنوي ، وتقترض بفائدة ، ويجوز بيع هذه الأسهم شريطة إخراج جزء من المردود يتناسب مع القروض الربوية التي نتج عنها مردود ، وينفق هذا الجزء على ذوي الحاجة ، ولا تسدد به نفقات أو ضرائب مترتبة على حامل الأسهم .

الرابعة: يحرم قطعاً شراء أو تجارة الأسهم في شركة تمارس الحرام ، مثل تجارة الخمر وبيع لحوم الخنازير ، وأدوات الملاهي ، والاستثمار في البنوك والمشاريع الربوية ، ومنها شركات الفنادق الكبرى التي تقدم المشروبات الكحولية ولحوم الخنازير في مطاعمها ، وشركات المصايف التي تبني الغرف (الكبائن) على الشواطئ للسباحة المختلطة (البلجات) بين الرجال والنساء .

الخامسة: لا يجوز في غير حال الضرورة أو الحاجة العامة شراء أسهم من شركة تمارس الحلال أو غرضها مباح ، لكنها تستقرض أحياناً بالربا

لتجنب ضرائب الدخل لاختلاط رأس المال بالحرام ، ولأن الظلم لا يعالج بظلم آخر ، أو بالحرام . فإن وجدت الضرورة أو الحاجة ، وكانت هذه الضرائب ثقيلة أو مرهقة ، جاز شراء تلك الأسهم .

السادسة: إذا كانت الشركة ملزمة قانوناً أو مضطرة بحسب ضوابط الضرورة الشرعية لإيداع جزء من أموالها في البنك المركزي على سبيل الاحتياط ، أو لشراء وثائق سندات دين تحقق من ورائها فوائد ربوية ، فلا مانع من ذلك بشرط التخلص السريع من هذه الفوائد وصرفها في جهات الخير ، ولا يستحقها الشركاء أو مجلس إدارة الشركة .

السابعة: تملك في رأي الحنفية الأرباح الحاصلة بالنقود المستقرضة ملكاً خبيثاً ، ولكنها لا تحل ولا تطيب لصاحبها ، كما هو المقرر عندهم في حكم العقد الفاسد ، فإنه يفيد الملك الخبيث ، ويجب فسخه وإزالة فساده ، والتصدق بهذا المال أو الكسب على المحتاجين ، ولا تملك ولا تحل عند بقية الفقهاء .

الثامنة: هيئة مديري الشركة تعدّ وكالة عن أصحاب الأسهم ، أمينة على المال ، لا تضمنه إلا بالتعدي عليه أو التقصير في حفظه ، وعملها ينوب عن عملهم ، من زاوية الفقه الإسلامي من حيث يعد وجود الشركة بمثابة شراكة وأمانة . وأما عند القانونيين ، فيكون للشركة شخصية معنوية أو اعتبارية ، فلها اسم أو عنوان وموطن وجنسية ، وتكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات ، ولها كما تقدم ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ، لكن لا يسأل الشريك من ديون الشركة إلا بمقدار حصته ، وليس لدائني الشريك الحجز أو التنفيذ على حصة الشريك ، وإنما على ربحه فقط .

التاسعة: لا يكون مجرد معارضة أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة قرار الاستقراض الربوي مبرئاً له من إثم القرض ، لأن آثار

تصرفات هيئة الإدارة والمدير تشمل جميع الشركاء باعتبارهم موكلين ، كل ما في الأمر : إنه يكون قد أمر بمعروف ونهى عن منكر .

العاشرة: فساد العقد الربوي يعم أثره أو حكمه جميع الشركاء ، وهم مسؤولون عن ذلك ، أما صون مال الشريك من الاختلاط بالحرام وضرره ، فيطلب مبادرة الشريك للتصدق بمقدار الربح المعلوم الناشئ من الربا ، فبإمر من تحمل إثم الانتفاع بالحرام ، وحماية نفسه من وزر الحرمة .

الحادية عشرة: كذلك يبرأ صاحب الأسهم من إثم خلط ماله بالحرام إذا تصدق بما يوازي ربح القرض الربوي المختلط مع جميع الأرباح ، بالاعتماد على التقدير أو حساب الحاسوب الدقيق في عصرنا ، ولا يلزم إخراج الحرام ذاته ، لأن المال لا يتعين بالتعيين ، كما أشار لذلك ابن العربي والقرطبي المالكيان .

الثانية عشرة: لا مانع شرعاً من تجارة الأسهم ، أي : بيعها مع الربح عند غلاء سعرها ، بشرط التقابض ولو حكماً ، ولا يعد ذلك من قبيل الاحتكار ، لأن السلعة ذاتها موجودة في الأسواق ، ولا يتضرر المستهلك من انتظار المساهم غلاء سعر السهم لبيعه .

الثالثة عشرة: البياعات المستقبلية للأسهم من غير تسليم وثيقة السهم ولا تسلم الثمن ، من أجل تحقيق توازن الربح والخسارة ، بحسب تصاعد الأسعار وهبوطها ، هي فاسدة وحرام شرعاً ، لأنها بيع دين بدين ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، أي : بيع الدين بالدين ، وأجمع العلماء على فساد هذا النوع من البيوع .

الرابعة عشرة: لا يصح إبرام البيع على شيء غائب يبدأ انعقاده في المستقبل ، لأن البيع يقتضي التنجيز ، فلا يجوز تعليقه على شرط ، ولا

إضافته لوقت في المستقبل . وإذا بيعت الأسهم المؤجلة الدفع قبل موعد الاستحقاق بأقل من قيمتها نقداً ، كان البيع فاسداً ، لأنه بيع دين أجل بنقد عاجل أقل ، مثل خصم الكمبيالية ، لكن يصح عقد السلم على شيء موصوف في الذمة ، مؤجل التسليم للمستقبل ، بشرط دفع كامل الثمن في مجلس العقد .

الخامسة عشرة: لا مانع من القبض الحكمي للأسهم المبيعة ، لأن الشركة وإن تأخرت في تسليم وثائق الأسهم لأسباب إدارية باسم مالكيها الجديد ، فإنها تعترف بهذا البيع ، وتضمن السهم لمالكيه الجديد المشتري ، وقد صرح الجمهور غير الحنفية ، وكذا الكاساني من الحنفية بأن قبض كل شيء بحسبه عرفاً وعادة ، ولكن لا يجوز لهذا المالك الجديد بيع السهم الذي لم يتسلم وثيقته ، كما في المسألة التالية . وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي بجدة وفاء النقد أو الدين بشيك مصدق وموثوق من البنك المسحوب عليه .

السادسة عشرة: لا يجوز بيع الأسهم أو تداولها قبل قبضها ، لوجود الغرر ، واحتمال عدم التسليم ، بسبب ارتفاع سعر السهم مثلاً ، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر ، وعن بيع الشيء قبل قبضه .

السابعة عشرة: تعامل الوسطاء (السماسرة) في سوق الأوراق المالية هو كتعامل العملاء إذا كان التعامل بتوكيل أو إنابة من العملاء ، فإن لم يكن هناك توكيل ، كان تصرف الوسطاء حكم تصرف الفضولي في مذهبي الحنفية والمالكية ، إن أجازاه العميل نفذ ، وإلا بطل ، وتحمل الوسيط حكم الشراء ، والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

التنمية أو المزيد من استثمار الأموال من قواعد الإسلام وثوابته الاقتصادية ، لأن في ذلك إنعاش الاقتصاد ، والإسهام في تنشيط الحركة التجارية ، وتحقيق الرخاء أو الرفاه الذي يستفيد منه أكبر مجموعة من الناس .

لذا رغب الإسلام في التجارة وحث عليها لكسب المعاش ، وبارك الله فيها لتحصيل الربح وتنمية الإنتاج ، وجعل الإسلام العمل هو أساس الاسترباح ، والعقود المشروعة هي أعمال تتطلب خبرة وجهداً ، فقال الله تعالى :

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

فالبيع التجاري طريق للكسب المشروع ، فهو حلال ، والربا أو الفائدة حرام ، لأن النقود لا تولد النقود ، فالكسب الحاصل بالمراباة حرام ، لأنه من غير جهد ولا عمل ، وإنما هو ظلم واستغلال ، ومن أهم عوامل التضخم النقدي ، وانتشار الاحتكارات ، ووجود التفاوت الصارخ بين فئة الأغنياء المترفين ، والفقراء المستضعفين والمعدمين .

بل إن الإسلام حرم كل المكاسب الخبيثة كالغصب والرشوة والسرقة والنهب والغش ، قال الله تعالى :

﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وجاءت آيات قرآنية أخرى تؤيد كسب العمل والتجارة والاحتراف ، مثل قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾

[الجمعة : ١٠] .

وقوله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

وقوله عز وجل على سبيل تزكية التجارة المباحة المبارك فيها : ﴿ يَرْجُونَ نِجْرَةً لَّنْ تَكْبُورَ ﴾ [فاطر : ٢٩] .

وقال النبي ﷺ حينما سئل عن أي الكسب أطيب : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور »^(١) . أي لا غش فيه ولا خيانة ، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « تسعة أعشار الرزق في التجارة »^(٢) .

وفي الحياة الاقتصادية الحديثة وجدت استثمارات مشروعة تختلف عن الأحوال الضيقة ذات الصبغة المنفردة « المضاربة الخاصة » بين عاقلين فأكثر ، متمثلة في « المضاربة المشتركة » حيث يتعدد أرباب المال وهم جماعة المستثمرين ، الذين يقدمون المال بصورة انفرادية ليعمل به مضاربة ، ويتلقاه جماعة المضاربين في صورة مصرف (بنك)

(١) رواه البزار وصححه الحاكم عن رفاعه بن رافع (سبل السلام : ٤/٣) .

(٢) حديث حسن عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي ويحيى بن جابر الطائي مرسلًا (الجامع الصغير للسيوطي ١/١٣٠) .

شركة أو جماعة ، وهم الذين يأخذون المال منفردين أيضاً ، ويقومون بتشغيله لدى شخص أو جهة للعمل فيه بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد .

وأصبح هذا اللون من الاستثمار أكثر رغبة واجتذاباً لرؤوس الأموال المكتسبة لتوافر قدر أكبر من الثقة والائتمان .

خطة البحث :

- ما هو المراد من العائد ، وما الفرق بينه وبين الربح؟
- ما هي^(١) أنواع العوائد وما حكم كل منها ؟ .
- ما هي الطريقة السائغة شرعاً لتحديد العائد على الاستثمار؟
- في الحالات التي يتغير فيها المستثمرون (المودعون) هل يجوز توزيع نسبة مئوية بصفة دورية محسوبة على اعتبار ما سيقع من الأرباح أو العائد؟
- وإذا وافق جميع المستثمرين على هذه الطريقة السابقة فهل تكون جائزة؟
- وفي الحالات التي لا يمكن فيها الرجوع على عميل قبض حصته ، ثم يظهر أن الربح لم يتحقق في نهاية المدة ، كيف تكون المحاسبة؟ ومن يتحمل الفرق ، الشركة أم المستثمر ، أم غير ذلك؟
- إذا أنشأ البنك حافظة استثمارية (صندوق) مقسمة إلى حصص يقوم بإدارتها نيابة عن المستثمرين ، فهل يجوز له اقتطاع أجر لنفسه

(١) لا داعي في اللغة لهذا الضمير ، وإنما هكذا جاء السؤال .

محسوب كنسبة من الربح؟ وهل يجوز أن يكون مبلغاً محدداً مقطوعاً؟
وهل يجب على البنك أن يوضح هذا؟

- ما هي التكاليف التي يجوز تحميلها للشركة في عقد المضاربة؟
 - إذا كان العامل في المضاربة شركة (شخصية معنوية مستقلة) فهل تعتبر جميع رواتب الموظفين والإدارة من ضمن التكاليف؟
 - هل يجوز تنازل المستثمرين عن كل حق في التدخل في الإدارة؟
 - هل يجوز حساب العائد يومياً^(١)؟
- وأبدأ ببحث هذه العناصر :

* * *

(١) بحث مقدم للموسوعة الفقهية الاقتصادية في جدة - مجمع الفقه الإسلامي .

ما المراد من العائد ، وما الفرق بينه وبين الربح؟

عائد الاستثمار : هو ربح الاستثمار المشروع الذي يوزع من باقي الربح على الأعضاء المستثمرين - بعد احتجاز الاحتياطي وما يخص للخدمات العامة - بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع المصرف (البنك) أو الجمعية التعاونية^(١) .

إن القدر المخصص لفئة من المستثمرين يوزع بينهم بنسبة تعاملهم مع البنك الإسلامي ، وهذا التعامل امتزاج بين المال المودع بالبنك لاستثماره ، وبين الزمن ، أي : المدة التي ظل فيها المال مستثمراً بالبنك .

ويكون التوزيع العادل لحصة المستثمرين فيما بينهم على أساس حواصل ضرب المبالغ المستثمرة في المدد التي بقيت في الاستثمار ، وهذه الحواصل هي المتعارف عليها في أعمال البنوك باسم (النمر) أو الأعداد .

وعائد الاستثمار يحدث بسبب الاستثمار التعاقدي للنقود وهو المضاربة (أو القراض) وغيرها كالمرابحة للآمر بالشراء . والمقصود هو المضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار .

(١) المدخل إلى النظرية الاقتصادية للدكتور أحمد النجار : ص ١٧٦ .

أما الربح : فهو كما قال ابن قدامة : الفاضل عن رأس المال ، وما لم يفضل فليس بربح ، ولا نعلم في هذا خلافاً^(١) . وكما قال الزيلعي : الربح تابع لرأس المال ، فلا يسلم الربح دون سلامة الأصل^(٢) .

والربح بغد الأجر^(٣) يعتبر النوع الثاني من الدخول (جمع دخل) التي يقرها الاقتصاد الإسلامي ، ويستحق شرعاً لكل من قام بإنفاق عمل في سبيل إنتاج سلعة أو الاتجار بها ، سواء كان إنفاق العمل في السابق أو في الحال .

والربح عائد للتنظيم ، أي : إن رب العمل المنظم الذي يقوم على المشروع يستحق الناتج أو الربح المتأتي من العملية الإنتاجية كعوض عن إسهامه في هذه العملية .

وقد يشترك معه آخرون من مديرين وموظفين وعمال . أما رأس المال التجاري فلا يتقاضى أجراً مقابل إسهامه في العملية الإنتاجية ، إنما يتقاضى نصيباً في الأرباح مقابل إسهامه في أعباء العملية الإنتاجية ، وإذا دفعه صاحب رأس المال إلى غيره ليتجر به ، تحمّل وحده الخسارة ، وإذا حدث ربح يقسم بين صاحب رأس المال التجاري وبين العامل المنظم بالنسب المتفق عليها^(٤) .

(١) المغني : ٥١/٥ .

(٢) تبين الحقائق : ٦٧/٥ .

(٣) الأجر يعتبر النوع الأول من الدخول ، وهو مكافأة العامل مقابل إسهامه في العملية الإنتاجية (عنصر العمل) أو مكافأة عنصر الطبيعة المملوك ملكية خاصة كالأرض ، وعنصر رأس المال .

(٤) اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة للدكتور حسن أبو يحيى : ص ٢١٤ .

ودور المنظم في التوصل للربح إما أن يكون في مال الإنسان الخاص ، فيكون صافي الناتج من المشروع الذي نهض به (عمل + تنظيم) وإما أن يكون في مال الغير من طريق الشركة ، ومنها المضاربة^(١) .

إن الحصول على الربح يكون إذاً إما بالأجر أو من طريق المغامرة بالدخول في عمل غير مضمون العائد ، بدلاً من العمل بأسلوب الأجر التعاقدي . وإذا فعل ذلك وحصل على رأس مال تقدي أو عيني من شخص آخر ، أو من مؤسسة من المؤسسات ، على أساس اقتسام الربح ، فإنه في هذه الحالة يسمى « منظماً » أو مستحدثاً . ويمكن اشتراك العمال في شراكة في عمل واحد كالخياطة أو الغسيل أو غير ذلك ، ثم يقتسمان صافي الربح بطريقة يتفقان عليها ، كما يمكن للمتخصصين من محامين ومهندسين وأطباء وغيرهم التجمع في مؤسسة تقدم الخدمات الاستشارية ليقسموا أيضاً الأرباح على وفق نسب متفق عليها .

ويختلف هذا النوع من الدخول عن الأجور ، لأن الحصول عليه لا يتسم عن طريق التعاقد الثابت ، فهو أقرب في طبيعته إلى الربح ، لاشتماله على احتمال الخسارة^(٢) .

ويشترك عائد الاستثمار والربح في أغلب الخصائص والضوابط ، فإن كلاهما غير مضمون ، على عكس الفائدة الربوية فإنها مضمونة ،

(١) النظرية الاقتصادية في الإسلام للأستاذ أحمد نعمان : ص ٢٥٦ وما بعدها .

(٢) بحث الدكتور محمد نجاة صديقي في مجلة الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد

العزیز : ص ١٣٣ .

وقد يصبح عائد الاستثمار في رأي الحنفية مستحقاً كله لرب المال في حال دفع العامل المضارب رأس المال كله أو بعضه إلى مضارب، ثانٍ، والعمل به، أو في حال خلط مال المضاربة بمال المضارب نفسه أو بمال قراض (مضاربة) عنده، لأن المضاربة تكون حينئذ فاسدة، وفي حال فساد المضاربة يكون الربح كله لرب المال، وللعامل أجر المثل عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) ^(١).

ويزول فساد المضاربة المشتركة بإذن المودعين المستثمرين في خلط أموالهم مع غيرها من ودائع الاستثمار، كما هو حاصل الآن في هذه المعاملة.

ويرد العامل عند المالكية ^(٢) في جميع أحكام المضاربة الفاسدة إلى قراض مثله في الربح والخسارة في أحوال معدودة ^(٣)، وله أجر مثل عمله في غيرها من الحالات. فإذا حدث ربح في الأحوال المعدودة يثبت حق المضارب في الربح نفسه، لا في ذمة رب المال، حتى إذا

(١) المبسوط : ٢٢/٢٢ ، البدائع : ١٠٨/٦ ، تكملة فتح القدير ٥٨/٧ ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٤ ، مجمع الضمانات : ص ٣١١ ، مغني المحتاج ٣١٥/٢ ، غاية المنتهى : ١٧٩/٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٥١٩/٣ وما بعدها ، الخرشبي : ٢٠٨-٢٠٥/٦ ، بداية المجتهد : ٢٤٠/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٢ .

(٣) أهم هذه الحالات : حالة القراض بالعروض ، وحالة جهالة الربح دون وجود عادة يحتكم إليها ، وحالة توقيت القراض كسنة مثلاً ، وإضافة القراض للمستقبل ، وحالة اشتراط ضمان رأس المال على العامل ، وحالة الاختلاف بين العاقلين بعد العمل على جزء الربح . وأهم حالات وجوب أجر المثل في ذمة رب المال سواء حصل ربح أم لا : وقوع القراض بدين لرب المال على العامل قبل قبضه منه ، أو بوديعة له عند العامل ، واشتراط يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء ، واشتراط مشاورته عند البيع والشراء ، أو اشتراط أمين مع العامل يراقبه ، أو مشاركة الغير في مال القراض أو خلط أموال المضاربة .

هلك المال ، لم يكن للمضارب شيء ، وإذا لم يكن ربح فلا شيء له .
والفرق عند المالكية بين قراض المثل وأجرة المثل : أن أجرة المثل تتعلق بذمة رب المال ، سواء كان في المال ربح أو لم يكن ، وقراض المثل : هو على سنة القراض ، إن كان فيه ربح كان للعامل منه ، وإلا فلا شيء له ^(١) .

وهذا مقرر في المذاهب الأخرى فيما يتعلق باستحقاق العامل المضارب ، حال فساد المضاربة ، أجر المثل ، وأما التفرقة بين قراض المثل وأجرة المثل فهي خاصة عند المالكية ، أما عند غيرهم فيكتفون بالرد إلى أجر المثل .

ويشترط في عائد الاستثمار والربح كون كل منهما معلوم القدر ، وجزءاً شائعاً من الجملة ، والربح حينئذ بالمقاسمة بحسب الاتفاق ، فإذا كان هناك جهالة في المقدار ، فسد العقد ، وإذا شرط ربح أو عائد مقطوع لأحد العاقلين ، فسد العقد أيضاً ، وإذا لم يكن ربح فصاحب المال عطل ماله ، والعامل خسر جهده ^(٢) .

والفرق بين الربح وعائد الاستثمار يظهر في حال قسمة الربح ، والأمر يختلف بين المضاربة الخاصة ، والمضاربة المشتركة ، ففي حال المضاربة الخاصة : لا يكون الربح إلا بعد القسمة ، وهو الأولى ، وفي رأي : عند تنضيض رأس المال (أي تحويله من أعيان إلى نقود)

(١) بداية المجتهد : ٢/٢٤١ ، المقدمات الممهدات : ٣/١٤ .

(٢) البدائع : ٦/٨٥ ، تبين الحقائق : ٥/٥٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٤/٥٠٥ ،

الخرشي : ٦/٢٠٩ ، بداية المجتهد : ٢/٢٣٤ ، مغني المحتاج : ٢/٣١٣ ،

المهذب : ١/٣٨٥ ، المغني : ٥/٣٠ ، نهاية المحتاج : ٤/١٦٢ .

وذلك لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للعملية ، ووجود الربح الفعلي ، والغاية من ذلك : هي أن يعود رأس المال نقوداً كما كان ، حتى يتمكن رب المال من استرداد رأس ماله أولاً ، ثم تجري قسمة الربح المتبقي بعد ذلك الاسترداد ، لأن الأصل في الربح أنه وقاية لرأس المال ، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه .

أما عائد الاستثمار فيكون بسبب الاستثمار الجماعي المشترك أو المضاربة المشتركة ، وهذا الاستثمار يقوم على فكرة استمرار الاستثمار من ناحية ، وإجراء توزيع للأرباح في فترات دورية من الناحية الأخرى ، حيث يتعذر إجراء التصفية الكلية في نهاية كل فترة يوزع فيها الربح على المستثمرين . ويكون المضارب المشترك بمثابة الأجير المشترك ، في رأي بعضهم (هو الدكتور سامي حمود) ، والأدق جعله مضارباً أميناً عملاً بقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٠ لعام ١٩٩٥ م . والمضاربة المشتركة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تصفى إلا إذا صفي العمل بكامله .

ولا مجال للقول بالربح المقدر أو المفترض لمعرفة عائد الاستثمار ، مع استمرار المضاربة المشتركة ، لأن الربح لا يستقر إلا بالقسمة ، والقسمة لا تصح إلا بعودة رأس المال نقوداً كما كان ، لكي يقبضه المضارب المشترك الذي هو ممثل المالك بالنسبة للمضاربين .

واستمرار المضاربة إلى أجل غير محدد يلجئنا إلى أن نجري القسمة سنوياً كما تفعل الشركات المساهمة ، بقصد تحقيق نوع من الانتظام ، وإيجاد طريقة لتأدية عائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة . ففي نهاية كل عام تحصى الأرباح المتحققة حتى يجري تقسيمها بنسبة

الأموال المخصصة للاستثمار ، سواء كانت أموالاً للمستثمرين وحدهم ، أم كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو المصرف اللاربوي أو أي مؤسسة مالية عاملة في مجال الاستثمار بهذا الأسلوب الجديد^(١) .

وحساب عائد الاستثمار على هذا النحو يجعله مختلفاً عن حساب الربح الفعلي في المضاربة الخاصة .

والخلاصة : إن عائد الاستثمار نوع خاص من الربح ، له طريقة حسابية معينة تختلف عن الطريقة العادية في حساب الربح من المضاربة الخاصة القائمة بين رب المال والعامل المضارب ، تعتمد على استثمار النقود على أساس تعاقد بين من يملك مالاً وبين من يعمل في ذلك المال . وإنما تعتمد على المضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار ، وهي تختلف عن المضاربة الخاصة في أشخاصها ، باعتبار أن المضاربة الخاصة - وإن تعدد الأشخاص المتعاملون فيها - مقصورة على علاقة ثنائية بين مالك المال والعامل فيه ، أما المضاربة المشتركة فإنها تضم ثلاث علاقات مترابطة ، تمثل مالكي المال ، والعاملين فيه وهم جماعة المضاربين ، والجهة الوسيطة بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال ، وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد . كما تنفرد المضاربة المشتركة - كنظام جماعي - بعدد من المزايا يتعذر تحقيقها في نطاق المضاربة الخاصة وما يذكر فيها من قيود ، مجملها مبالاة النظام المصرفي الحديث في تجميع المدخرات واستثمارها ، حيث لا حاجة للبحث في السوق عن شخص أمين مستقيم خبير بالتجارة الربحية ،

(١) تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود : ص ٤٢٤-٤٢٥ ، ٤٥٣-٤٥٥ .

ويستطيع المستثمر استرداد نقوده المستثمرة قبل إجراء التصفية والمحاسبة ، ويجد المضاربون لدى المضارب المشترك - كما يجد المقترضون عند المصرف الحديث - استعداداً لتلبية طلباتهم من غير تعرض لحساسيات وانفعالات شخصية يتعرضون لها في حال المضاربة الخاصة مع المستثمرين المنفردين^(١) .

* * *

(١) المرجع السابق : ص ٤٣٤-٤٣٧ .

ما أنواع العوائد وما حكم كل منها؟

إن أنواع عوائد الاستثمار في البنوك الإسلامية^(١) كثيرة ومتنوعة ، فالبنك الإسلامي يقوم بالعمل في الاتجاهات أو المجالات الثلاثة الآتية^(٢) :

١- في مجال الاستثمار والمشاركات ، ويشمل الاستثمار المباشر وغير المباشر في مجال الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات ، ويشمل أيضاً العمليات التجارية ذات الآجال القصيرة وهي شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة ، وعمليات الاستيراد والتصدير لكافة السلع ، وتخزين السلع والمحاصيل والمنقولات ، وتخليص بوالص الشحن والمستندات الأخرى . وكذلك يشمل المشاركات في الاستثمار لآجال طويلة المدى ، والمشاركات في العمليات التجارية لآجال قصيرة نسبياً . وهذه كلها مشروعة .

٢- في مجال الأعمال والخدمات المصرفية الأخرى التي لا تعارض الطبيعة الإسلامية ، وهي قبول الودائع : ودائع تحت الطلب

(١) البنك الإسلامي : مؤسسة مالية تقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج (انظر : ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب في البنوك الإسلامية للدكتور أحمد النجار : ص ١٢٧) .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية : ٢٣٩-٢٤٢ .

(الحسابات الجارية) وودائع التوفير ، وودائع مع التفويض في الاستثمار ، وتحصيل الشيكات لحساب العملاء بالعملات المحلية والأجنبية ، وتحويل الأموال ، وإصدار خطابات ضمان أو فتح اعتمادات مستندية ، وخطابات الضمان تشمل الابتدائية والنهائية لضمان تنفيذ عمليات مشاركة أو عن دفعات مقدمة . وتحصيل كمبيالات خاصة بعملاء لا تتضمن فوائد ، ومقابل أتعاب معينة للبنك ، وشراء وبيع أوراق مالية باسم العملاء ، لا تتضمن سندات أو فوائد بشكل عام ، وحفظ الأوراق المالية وتحصيل مستحققاتها والحقوق المترتبة عليها ، وحفظ جميع المعادن الثمينة والمستندات وإيجار الخزائن الخاصة ، والقيام بأعمال أمناء الاستثمار والوكلاء ، وإصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات الاكتتاب عند تأسيسها أو زيادة رؤوس أموالها .

وهذه كلها أعمال مشروعة في الإسلام إذا التزمت الشروط والأحكام الإسلامية .

٣- في مجال التكافل الاجتماعي : بإيتاء الزكاة ، وصناديق التأمين ضد المخاطر ، والقروض الاجتماعية : قروض المرضى ، وقروض المسنين وصغار الحرفيين والطلبة . وهذا المجال لا يحقق عوائد استثمار فيما عدا استثمار أموال التأمين التعاوني المشروع في الإسلام .

ويلاحظ أن أهم حالات الاستثمار والمشاركة : هي المضاربة على النحو المذكور سابقاً ، والمضاربة مشروعة في الإسلام بالإجماع ، وكذلك بيع المربحة للآمر بالشراء ، وهو مشروع كما ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم^(١) حيث قال : « ... وإذا أرى الرجل الرجل

(١) الأم : ٢٩/٣ .

السلعة ، فقال : اشتر هذه وأربحك كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه . . » وهذه المعاملة ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده ، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء ، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف . كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن ، لأن المصرف قد اشترى ، فأصبح مالكاً ، يتحمل تبعه الهلاك ، فلو عطبت الأجهزة المشتراة أو تكسرت قبل تسليمها لطالبها الذي أمر بشرائها ، فإنها تهلك على حساب المصرف ، وليس على حساب الأمر^(١) .

* * *

(١) تطوير الأعمال المصرفية : ص ٤٧٩ .

ما الطريقة السائغة شرعاً لتحديد العائد على الاستثمار ؟

يتحدد عائد الاستثمار في المصارف الإسلامية على النحو الذي يجري في الشركات المساهمة ، في خلال فترة زمنية معينة ، وهي سنة مالية نظراً لاستمرار المضاربة المشتركة .

وعلى ذلك فإن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية ، لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يبقى من أول السنة إلى نهايتها . فإذا استرد المستثمر في المضاربة المشتركة كامل مبلغه أو جزءاً منه قبل انتهاء السنة ، حيث لا يكون هناك إعلان للربح ، فإن هذا المبلغ المسترد لا يكون له نصيب من الربح الذي يجري حسابه وإعلانه للتوزيع في نهاية تلك السنة^(١) .

ولهذا نظير مماثل في المضاربة الخاصة المقرر أحكامها لدى فقهاءنا ، ذكر الرملي في نهاية المحتاج : أنه إذا استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة ، فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي ، لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره ، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه^(٢) .

ويعرف العائد بضرب المبلغ المستثمر في المدة التي بقي فيها في الاستثمار ، والحاصل هو المعروف في أعمال البنوك الربوية بنظم

(١) المرجع السابق : ص ٤٥٨-٤٦٠ .

(٢) نهاية المحتاج : ١٧٦/٤ .

الأعداد أو النمر^(١) : وهو ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد . والعدد الناتج هو مقدار الفائدة لمدة يوم واحد . علماً بأن الربح يكون بالمال ، أو بالعمل حسب الاتفاق ، أو بضمان العمل كما في شركة الأعمال ، وتضمنين الغاصب ، لأن الغنم مقابل الغرم أو الخراج بالضمان ، أي هو مستحق بسببه^(٢) . فإذا صار الشريك ضامناً بسبب ما ، كان جميع الربح له لضمانه إياه ، لأنه خراج المال .

وبما أن الاستثمار اللاربوي استثمار إنتاجي يعتمد على الربح الفعلي الذي لا يتحقق بالسرعة التي يبدأ فيها الاستثمار المصرفي حركة الحساب في ميدان الفوائد ، فإن الطريقة الحسابية المصرفية في البنوك الإسلامية تكون المدة فيها على أساس الشهور بدل الأيام .

فمن يدفع ألف دينار للاستثمار السنوي لا يتساوى مع من يدفع نفس الألف في منتصف العام ، أي : الاستثمار لمدة ستة أشهر فقط ، ويكون عائد الاستثمار السنوي أكثر بنسبة ٩٪ مثلاً ، وعائد الاستثمار النصف سنوي ٧٪ فإن اقتصر الاستثمار على نصف سنة فقط ، فتكون النسبة نصف نسبة العائد السنوي .

وذكر الدكتور أحمد النجار : أن وحدة المدة إما اليوم أو الأسبوع أو الشهر على وفق ما تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة للبنك ، وتكون معلنة للمستثمرين^(٣) . وهذا مقبول من حيث المبدأ ، إن تحقق الربح كما سيأتي بيانه .

(١) وهو طريقة حسابية لتحديد فائدة المبلغ الذي يتحرك زيادة أو نقصاناً بشكل يومي غالباً .

(٢) البدائع : ٧٧/٦ .

(٣) المدخل إلى النظرية الاقتصادية : ص ١٧٧ .

وأضاف الدكتور النجار : أنه في حالات تغير مبلغ المستثمر الواحد خلال السنة ، بأن تتناولها الإضافة أو السحب ، يكون حساب النمر على أساس أرصدة الاستثمار عقب كل تعديل ، ما بين تاريخ التعديل وتاريخ إنهاء الاستثمار ، أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب . كما يمكن - كطريق آخر - أخذ الفرق بين نمر المبالغ المضافة للاستثمار ، ونمر المبالغ المسحوبة محسوبة من تاريخ الإضافة ومن تاريخ السحب إلى تاريخ إنهاء الاستثمار أو تاريخ انتهاء السنة المالية أيهما أقرب ، وإن اتبع أي من الطريقتين يعطي نفس النمر التي تعطيها الطريقة الأخرى .

* * *

في الحالات التي يتغير فيها المستثمرون (المودعون) هل يجوز توزيع نسبة مئوية بصفة دورية محسوبة على اعتبار ما سيقع من الأرباح أو العائد؟

الأصل العام المقرر في المضاربة الخاصة أن كل تعاقد ثنائي قائم بذاته ، تصفى فيه الأرباح بعد وفاء رأس المال إلى المالك ، ولا يوزع الربح ولا يعرف الحط منه إلا بعد تنضيض جميع رأس المال ، أي تحويله إلى نقود^(١) .

وأرباح المضاربات المشتركة يجب أن تبقى قائمة على الأسس التي أبانها الفقهاء ، وفقاً لأصول المحاسبة التامة ، حيث يسترد رأس المال ، وتقسم الأرباح الفاضلة ، بحسب الاتفاق . وبناء عليه ، لا مجال للقول بالربح المقدّر أو المفترض مع استمرار المضاربة ، لأن الربح لا يستقر إلا بالقسمة ، والقسمة لا تصح إلا بعودة رأس المال نقوداً كما كان^(٢) .

وهذا يرشدنا إلى أنه لا يجوز توزيع نسبة مئوية بصفة دورية محسوبة على اعتبار ما سيقع من الأرباح أو العائد .

ويتبع بنك ناصر الاجتماعي طريقة محاسبية في تقدير الربح ، على

(١) بداية المجتهد : ٢/ ٢٣٧ ، قال ابن رشد : ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال ، وأنه إن خسر ثم اتجر ، ثم ربح ، جبر الخسران من الربح .

(٢) تطوير الأعمال المصرفية ، سامي حمود : ص ٤٥٣ .

أساس الافتراض المبني على دراسة ميدانية للمشروع الذي يقدم له البنك قرض المشاركة بالأرباح . وعقب على ذلك الدكتور سامي حمود بقوله : إننا نرى أن هذا التطبيق لا يتفق مع الأسس الفقهية المقررة من ناحية مسألة تحقق الربح . وهذا الأسلوب المتبع لا يعدو في نظرنا أن يكون أسلوباً من أساليب الإقراض الربوي . وإنني أؤيده تأييداً تاماً في هذا الرأي - فهو محق ، وأما طريقة الافتراض فهي غير سائغة شرعاً ، منعاً من الغرر والظلم ، فكثيراً ما يكون الواقع خلاف الأمر المفترض .



وإذا وافق جميع المستثمرين على هذه

الطريقة السابقة ، فهل تكون جائزة؟

الوضع في الشريعة يختلف عن القوانين التي تقرر أن « العقد شريعة المتعاقدين » أما في الشريعة فهذا المبدأ مقيد بما تقرره أحكام شرع الله التي تسمو على النظرة الضيقة أو المحدودة ، ولا تقر الظلم أو الغبن أو الاستغلال أو أكل أموال الناس بالباطل ، كما ذكرت في مقدمة البحث .

فلا قيمة مثلاً لاتفاق المتراهنين على الرهان ، أو العاقلين في البيع أو القرض على الربا ، فهذا اتفاق مصادم لأصول الشريعة ، فيكون باطلاً ، وإن تراضى عليه الطرفان ، لأن شرع الله عادل يحمي مصالح الناس على الدوام ، ويقيهم من سوء تصرفاتهم وتورطهم فيما يضرهم ولا ينفعهم في نهاية الأمر ، وإن تراءى لهم أن هناك مصلحة موقوتة ، أو تسوية سريعة لأوضاع تجارية متشابكة ، لكنها تتجاوز الحق ، وتوقع الناس في الباطل .

**وفي الحالات التي لا يمكن فيها الرجوع على عميل قبض حصته ،
ثم يظهر أن الربح لم يتحقق في نهاية المدة ، كيف تكون
المحاسبة؟ ومن يتحمل الفرق ، الشركة أم المستثمر أم غير ذلك؟**

الأصل المقرر في شركات المضاربة أن الخسارة على رب المال ،
ويكفي العامل أنه خسر جهده ، وحينئذ يتحمل المودعون
(المستثمرون) الخسارة الواقعة . وإذا تعذر الرجوع على عميل قبض
حصته ، وهذا خطأ من إدارة شركة المضاربة المشتركة ، فإن هذه
الإدارة تتحمل تبعة الخطأ الصادر منها ، وهو الفرق الحاصل بسبب
المدفوع خطأ ، أي تضمن ما دفع لعميل من غير حق ، وتوزع بقية
الخسارة على المستثمرين بنسبة ودائعهم الاستثمارية ، لأن القاعدة
الشرعية في شركات العنان وغيرها هي : « الربح على ما شرطاً ،
والوضيعة على قدر المالين »^(١) أي إن الخسارة في الشركة على كل
شريك بقدر ماله . ولا يتحمل شيئاً من الخسارة أحد غير ما ذكر على
النحو السابق إلا إذا كان متبرعاً بالضمان ، لأنه يجوز لشخص آخر غير
العاقدين الالتزام بهذا الضمان تبرعاً وإحساناً ، لإنقاذ سمعة شركة
مضاربة معينة . ويغطى الضمان في نظام البنوك الآن من « صندوق
المخاطر » الذي هو صمام أمان وضمان للبنك في الأحوال غير
المتوقعة .

(١) يذكر الفقهاء هذا النص حديثاً عادة ، ولكنه في الواقع هو قاعدة وليس حديثاً ، قال
الحافظ الزيلعي عنه : غريب جداً (أي لا أصل له) ويوجد في بعض كتب الفقهاء
من قول علي (نصب الرأية : ٤٧٥/٣) .

إذا أنشأ البنك حافظة استثمارية (صندوق) مقسمة إلى حصص يقوم بإدارتها نيابة عن المستثمرين ، فهل يجوز له اقتطاع أجر لنفسه محسوب كنسبة من الربح ، وهل يجوز أن يكون مبلغاً محدداً مقطوعاً ، وهل يجب على البنك أن يوضح هذا؟

يعتبر البنك مضارباً بالنسبة للمستثمرين (وهم أصحاب الأموال) فيقوم بالإدارة والعمل نيابة عن المستثمرين ، ومن قواعد الربح أو ضوابطه كما تقدم : أن يكون جزءاً شائعاً مقسوماً بين العاقلين ، فإذا عين المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدداً لأحدهما ، فلا يصح هذا الشرط ، والمضاربة فاسدة ، لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح ، وهذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح ، لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر ، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر ، فلا تتحقق الشركة ، ولا يكون التصرف مضاربة . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض ، أي المضاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة^(١) .

وذكر ابن قدامة علة عدم جواز أن يجعل لأحد الشركاء فضل دراهم ، قائلاً^(٢) : وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمال أن لا يربح غيرها ،

(١) المغني لابن قدامة : ٣٤ / ٥ .

(٢) المرجع والمكان السابق .

فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها ، فيأخذ من رأس المال جزءاً ، وقد يربح كثيراً ، فيتضرر من شرطت له الدراهم .

والثاني : أن حصة العامل المضارب ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء ، لما تعذر كونها معلومة بالقدر . فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به . ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح .

وإذا أخذ المضارب شيئاً من العائد قبل القسمة أو الاستحقاق على أن يحتسب من حصته ، جاز ذلك موقوفاً على القسمة ، قال البغدادي في مجمع الضمانات^(١) .

قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله : موقوفة : إن قبض رأس المال صحت القسمة وإلا بطلت ، لأن الربح فضل على رأس المال ، ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل ، وما هلك من مال المضاربة ، فهو من الربح دون رأس المال بقسمته ، حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال ، ثم هلك في يد المضارب ، فالقسمة باطلة .

يتبين مما ذكر أمران :

الأول - لا يجوز للبنك اقتطاع أجر لنفسه محسوب كنسبة من الربح ، ولا يجوز أن يكون أجره مبلغاً محدداً مقطوعاً ، سواء أوضح هذا للعملاء ، أم لا .

الثاني - لا يجوز حصول المضارب على حصة من ربح المضاربة إضافة إلى ما يناله من أجر ثابت (أجير + شريك)^(١) . ولا عبء لرضا حملة الصكوك بهذا الأجر ، ولا إلى معقولية أجر المضارب (المؤلف من عنصرين : ثابت ومتغير) .

* * *

(١) هذا جواب تساؤل في بحث « طلائع البنوك الإسلامية » في « دراسات في الاقتصاد الإسلامي » - جامعة الملك عبد العزيز : ص ٢٠٢ .

ما التكاليف التي يجوز تحميلها للشركة في عقد المضاربة؟

بحث فقهاؤنا في نطاق المضاربة الخاصة مسألة التكاليف أو النفقات التي يجوز للمضارب أخذها من مال المضاربة ، والشركة الآن كالمضارب الخاص .

ولهم في ذلك اتجاهان :

اتجاه لا يجيز للعامل المضارب اقتطاع النفقة من مال المضاربة .

واتجاه يجيز ذلك بقيود .

أما الاتجاه الأول : فهو للظاهرية والشافعية^(١) ، أما الظاهرية فيقولون : لا يحل للعامل أن يأكل من مال المضاربة شيئاً ، ولا أن يلبس منه شيئاً لا في سفر ولا حضر .

وأما الشافعية فقالوا في الأظهر من قولي الإمام الشافعي : لا نفقة للمضارب على نفسه من مال المضاربة ، لا حضراً ولا سفراً ، إلا أن يأذن له رب المال ، لأن للمضارب نصيباً من الربح ، فلا يستحق شيئاً آخر ، ويكون المأخوذ زيادة منفعة في المضاربة ، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح ، فيؤدي أخذها إلى انفراده به ، وقد تكون أكثر ، فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال ، وهذا ينافي مقتضى العقد ، فلو شرطت النفقة للمضارب في العقد فسد .

(١) المحلى : ٢٤٨/٨ ، المهذب : ٣٨٧/١ ، مغني المحتاج : ٣١٧/٢ .

وأما الاتجاه الثاني فهو لجمهور الفقهاء ومنهم الزيدية والإمامية . أما الحنفية ومثلهم الزيدية والإمامية^(١) فأجازوا للمضارب أن ينفق من مال المضاربة في السفر دون الحضر ، وهي النفقة الخاصة بحاجة الطعام والشراب والإدام والكسوة والتنقل وأجر الأجير وأجرة الحمام ودهن السراج والحطب ، وعلف الدابة ، والفراش الذي ينام عليه وغسل الثياب ونحو ذلك مما لا بد في السفر منه عادة .

وأما المالكية : فأجازوا للعامل النفقة من مال القراض في السفر لا في الحضر ، إن كان المال يحمل ذلك ، إلا إذا كانت المضاربة في الإقامة (الحضر) تشغله عن الوجوه التي يقتات منها ، فله حينئذ الإنفاق من مال المضاربة .

وأما الحنابلة : فأجازوا النفقة للمضارب في الحضر أو في السفر إذا اشترطت ، فهم كالشافعية ، لأن الإذن أو الشرط في النتيجة شيء واحد ، وإن كان الشافعية لا يجيزون الاشتراط كما تقدم .

أما في نطاق المضاربة المشتركة : فذهب الدكتور محمد عبد الله العربي إلى جواز خصم (حسم) البنك الإسلامي مصاريفه العمومية بما فيها أجور موظفيه وعماله^(٢) .

وجاء في نظام الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة التي طرحت « صكوك المضاربة والقروض الإسلامية » ما يأتي : تتحمل

(١) المبسوط : ٦٣/٢٢ ، تكملة فتح القدير : ٨١/٧ ، المتزع المختار : ٣٣٣/٥ ،

فقه الإمام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية : ١٦٢/٤ .

(٢) انظر بحثه « المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها » الذي قدمه للمؤتمر الثاني

لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ١٣٨٥/١٩٦٥ : ص ١٠٣ .

شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف مراقب الاستثمار وموافقة . وتشمل هذه المصاريف الأعباء الإدارية العامة والمباشرة للمضارب وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة . . على أن لا تتجاوز كل هذه المصروفات سنوياً دولارين عن كل ١٠٠ دولار أمريكي من أصول شركة المضاربة ، ويتحمل المضارب المصاريف الزائدة من نصيبه في الأرباح إذا وجدت . وحامل الصك ينيب المضارب في سداد الزكاة المستحقة عليه شرعاً تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية^(١) .

وذهب الدكتور سامي حُمود^(٢) إلى أن حكم التكاليف أو النفقات تختلف فيه المضاربة المشتركة عن المضاربة الخاصة ، باعتبار أن المضارب المشترك لا يتقيد بطبيعة عمله بالشروط التي يمكن أن يتقيد بها المضارب الخاص ، فليس له أن يشترط النفقة للاعتبارات الآتية :

١- إن النفقة التي أجاز الفقهاء تحميلها على المال المضارب به هي النفقة الطارئة بمناسبة السفر ، وليست النفقة العادية .

٢- إن النفقة التي أجازها الحنفية محصورة في حوائج السفر ، والتي أجازها الحنابلة محددة بالطعام والكسوة وهي نفقة منضبطة بحسب العرف .

٣- إن النفقة بالنسبة للعمل المصرفي ، سواء بالنسبة لأجور الموظفين والعمال أو المصاريف الإدارية والعمومية ، تعتبر من المستويات العالية في الإنفاق ، وهي حالات لا تدخل في حسابان الشخص العادي بالنسبة لما يراه في تقديره أمراً معقولاً ، وهذا بخلاف

(١) دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز : ص ٢٠١ .

(٢) تطوير الأعمال المصرفية : ص ٤٩٢-٤٩٤ .

ما راعاه الفقهاء ، حيث اعتبروا أن لنفقة شخص المضارب حدوداً - قابلة للتوقع - في الطعام والكساء والانتقال من مكان إلى مكان .

وبالنظر للواقع ، فإن تحميل الأرباح مصاريف البنك وأجور عماله وموظفيه ، قد يؤدي إلى أن تأكل هذه المصاريف والأجور كل الأرباح المتحققة ، ولا سيما في السنوات الأولى من بدء العمل . هذا مع العلم بأن النفقة هي غير الأجور والمرتبات الشهرية ، فهذه لا ترتبط بالإنفاق الفعلي والحاجة .

لذا فلا تتحمل الأرباح أي نفقات سوى ما يتعلق بعمل المضاربة نفسه من سجلات ومطبوعات خاصة بالعمل الاستثماري . أما أجور العمال والموظفين ومصاريف البنك والإدارة ، فهي من حصة البنك في الربح باعتباره مضارباً مشتركاً . فإذا لم يكن ربح ، تحمل البنك خسران مصاريفه ، كما يتحمل المستثمرون عدم الحصول على أرباح طوال العام .

أما المضاربون الذين يعملون مع البنك ، فتكون النفقة بحسب الإنفاق المحدد لكل حالة بظروفها .

وإنني أؤيد رأي الدكتور سامي حمود ، مع إضافة شيء من التعديل عليه : وهو أن الموظف الذي يبعثه البنك لدولة أجنبية من أجل استيراد سلع معينة لحساب المضاربة ، تكون نفقاته في السفر على حساب مال المضاربة .

ويلاحظ أن عامل المضاربة في البنوك الإسلامية المعاصرة : هو في تقديري إدارة المصرف ، أي مجلس الإدارة مثلاً برئيس المجلس ، ومجلس الإدارة يمثل المساهمين ، لا المستثمرين ، ومن ثم فلها أجر مقطوع لقاء العمل ، ولا تراعى حينئذ النفقات ، وللإدارة الاستعانة بغيرها في القيام

بأعمال الاستثمار ، بأجر محدد ، وهذا معلوم للمستثمرين عند تسليم الأموال للبنك الإسلامي ، وينبغي التصريح منهم بالإذن عند التوقيع على وثائق الاستثمار ، لأن المقرر فقهاً : أن المضارب لا يضارب غيره إلا بإذن رب المال .

* * *

إذا كان العامل في المضاربة شركة (شخصية معنوية)

فهل تعتبر جميع رواتب الموظفين

والإدارة من ضمن التكاليف؟

تبين مما سبق أنه يصعب الإفتاء بمثل هذا ، فلا يجوز صرف شيء من رواتب الموظفين والإدارة من مال المضاربة ، لأن هؤلاء مقيمون في مراكز تجارية ، وهم ذوو كفاءات عالية لتحسين مستوى الخدمة والأداء ، ولكسب العملاء وزيادة حجم العمل في المستقبل .

وقد عرفنا في البحث السابق أن الفقهاء إما مانعو أخذ شيء من النفقات من مال المضاربة ، وإما مقيدو تلك النفقة في السفر لا في الحضر . إلا أن إبراهيم النخعي والحسن البصري أجازا للمضارب أخذ نفقته حضراً وسفراً في باب المضاربة الخاصة .

وقد لاحظنا أن ظروف عمل المؤسسات المصرفية في نطاق المضاربة المشتركة لا تتفق مع أوضاع المضاربة الخاصة ، فلا يحق حيثئذ للبنك صرف الرواتب والنفقات الإدارية من مال المضاربة ، ما عدا ما ذكرته سابقاً . وهو نفقات التسجيل والطباعة أو الكتابة والتوثيق ونحو ذلك .

هل يجوز تنازل المستثمرين

عن كل حق في التدخل في الإدارة؟

من المعلوم أن إدارة المضاربة الخاصة والمشاركة للمضارب ،
ليتمكن من استثمار الأموال بحسب خبرته ، وبمقتضى ضرورات
وحاجات التجارة وغيرها . وأرباب المال في المضاربة لا يستطيعون
التدخل في أعمال الشركة ، وإن كانوا يستطيعون المراقبة طبعاً .

ويترتب عليه أن ليس للمستثمرين الحق في التدخل في شؤون
الإدارة ، وإذا لم يكن لهم الحق في ذلك ، فلا يملكون شيئاً يتنازلون
عنه . أما حق الرقابة فهو حق طبيعي شرعي لا يتنازل عنه إلا
بالتراضي ، ومن له حق مقرر يثبت له حق التنازل عنه .

ومن أهم عناصر الإدارة التي شرطها جمهور فقهاءنا^(١) : أن يسلم
رأس المال إلى العامل المضارب ، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد رب
المال على المال ، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده ، فلو شرط بقاء يد
المالك على المال أو مشاركة المالك في عمل المضاربة ، فسدت
المضاربة .

أما الحنبلة^(٢) : فأجازوا اشتراط بقاء يد المالك على المال ،

(١) الدر المختار ٥٠٦/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٥٢٠/٣ وما بعدها ، مغني
المحتاج : ٣١٠/٢ .

(٢) كشف القناع : ٢٦٢/٢ .

ويقتضي هذا جواز مشاركة المالك في إدارة أعمال المضاربة .
وعلى كل حال ، فإن مشاركة المالك في إدارة وأعمال المضاربة
غير جائزة لدى الجمهور ، مع العلم بأن إدارة المصرف كما تقدم هي
بمثابة العامل المضارب .

* * *

هل يجوز حساب العائد يومياً؟

عرفنا فيما سبق أن نظام المضاربة اللاربوي يعتمد على الربح الفعلي ، والطريقة الحسابية المصرفية المعروفة بنظام الأعداد والنمر يسهل في نظام المضاربة المشتركة تحقيقها أو الأخذ بها على أساس الشهور بدل الأيام ، نظراً لأن الاستثمار اللاربوي استثمار إنتاجي يعتمد على الربح الفعلي الذي لا يتحقق بالسرعة التي يبدأ فيها الاستثمار المصرفي الربوي حركة الحساب في ميدان الفوائد^(١) .

وبناء عليه ، لا يجوز حساب العائد يومياً ، لأن حساب الفوائد الربوية يعتمد على عنصر الزمن ، وحساب الأرباح أو العوائد الاستثمارية في الشريعة يعتمد على وجود الربح فعلاً .

فإذا كانت عجلة الإنتاج دائمة والربح دورياً ، فيجوز حساب العائد يومياً ، وهذا متروك لطبيعة العمل الاقتصادي وتقدير المضارب ، وإشرافه على النشاط التجاري وغيره بالنيابة عن المستثمرين ، فهو أدرى بظروف العمل ومردوده .

ويقوم البنك عادة بتسوية حسابات المضاربة في نهاية كل ربع سنة ، فيقوم بإعداد بيان عن جميع أنشطته ، ويقوم كذلك بتحديد إجمالي الربح والخسارة ، وفي ضوءها يقوم البنك بتحديد قيمة حساب المضاربة . ولا ينبغي تخمين ربح وخسارة المشروع قبل انتهائه .

(١) تطوير الأعمال المصرفية ، الدكتور سامي حمود ، ص ٤٦٠ .

واختيار مدة ربع السنة ليست لها أهمية خاصة ، إذ يمكن اقتراح فترات أقصر أو أطول كما قال البروفيسور (الأستاذ) نجاة صديقي^(١) .

والخلاصة : إن المهم معرفة الربح ، فإذا عرف ، جاز اقتسام وحداته ، سواء في اليوم أو الأسبوع أو الشهر ونحوه . ويتعذر في طريقة تعامل المصارف الإسلامية معرفة مدى سريان المردود المالي بمجرد دفعه في قنوات الاستثمار شراء ثم بيعاً ، ثم تحقق ربح زائد في يوم واحد ، وهذا مطابق لمبدأ الحق والعدل ، وإلا كان هذا التصور متابعة للنظام المصرفي الربوي .



(١) النظام المصرفي اللاربوي ، البروفيسور محمد نجاة الله صديقي : ص ٢٨-٣١ .

المصادر والتأميم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على إمام الهدى وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

لحاكمية الله تعالى وسيادة شريعته ، وهيمنة قرآنه سلطان على نفوس أهل الإيمان ، مهما كانت الظروف المحيطة بالناس ، قرباً من الشريعة الإلهية أو بُعداً عنها ، وهذا دليل قاطع على توافر سلطان الدين وتقديمه على كل شيء في الحياة . لذا يكثر السؤال عن أشياء كثيرة شائعة ، قديمة أو طارئة ، لمعرفة مدى تحليلها أو تحريمها ، فإذا كانت حلالاً ، اطمأن المؤمن أو المسلم الصادق الإيمان لها ، وإذا كانت حراماً أو محظورة في شرع الله ودينه ، نفر المسلم منها ، خوفاً من العقاب الإلهي في الدار الآخرة ، وإحساساً قوياً بأن الحرام لا يبارك الله فيه ، ولا ثمرة ولا بقاء له .

والعالمُ المؤمن على شرع الله ودينه ملزم بالبيان ، من غير خوف ولا وجل ولا تردد ، ولا بد من أن يتصدى لتعريف الناس ببعض القضايا أو المسائل المالية ، ويطلعهم بأمانة وجرأة على حكم الشريعة فيها ، وعلى رأس هذه القضايا : المصادرة والتأميم أو نزع الملكية للمنافع العامة أو

المصلحة العامة ، ومنه الإصلاح الزراعي ، لاشتباه الحكم فيها في أذهان الكثيرين من الناس .

وسيتبين لنا أن الأموال المصادرة ، أو نزع الملكية أو وضع حد أقصى للملكية الزراعية ، منها المشروع الحلال ، ومنها المحظور الحرام ، والمشروع يباح الانتفاع به ، ويحل استثماره ، وتكون غلته مباحة طيبة لا شبهة فيها ، والمحظور يحرم الانتفاع به ، وتكون غلته حراماً ، والأكل منه سُخْتاً ، لأنه اغتصاب وأكلٌ لأموال الناس بالباطل ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وفي آية أخرى مشابهة هي : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ رَّاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

ومصدر التحليل والتحريم : هو الله جل جلاله ، والقانون أو الشرع الوضعي أو القاضي لا يحلّ الحرام ، ولا يحرمّ الحلال ، فلا ينظر المسلم نظرة تقديس إلا لحكم الله وشرعه ، وحكم القاضي ينفذ في الظاهر ، لا في الحقيقة والباطن . « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » . فحكم القاضي لا يحلل ما كان حراماً في الواقع .

إن من أشرف ما يدل على نزاهة القضاء أو الحكم في التاريخ الإسلامي هذه الواقعة التالية : عُثِرَ في بلاد اليمن في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه على لوح ، يحمله رجل على سرير ، مكتوب عليه هذان البيتان :

إذا خان الأمير وكاتباه وقاضي الأرض داهن في القضاء
فويل ثم ويل ثم ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء

وإذا كان رد المظالم هو الذي خلّد ذكرى الخليفة الراشدي العادل عمر بن عبد العزيز ، فإن التاريخ يعيد نفسه ، وتعلن جمهورية مصر العربية في عهد الرئيس حسني مبارك في رمضان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م عدولها الصريح عن التأميم ونزع الملكيات العقارية والإصلاح الزراعي الذي تم في مصر وسورية في الخمسينيات في عهد الرئيس جمال عبد الناصر .

* * *

المصادرة

تعريف المصادرة والغرض منها وتاريخها ومدى مشروعيتها :

المصادرة : استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة ، دون مقابل ، أو إتلافها أو تمليكها لآخر ، بسبب شرعي ، رعاية للمصلحة العامة .

يتم هذا الاستيلاء عن طريق بعض أجهزة الدولة الرسمية ، كوزارة الداخلية ، أو بعض أنشطة الأمن ، من غير تعويض على أصحاب الأموال ، أو تبادر الوزارة أو رجال الأمن فيها إلى إتلاف بعض الأموال كالمهريات أو المخدرات ، أو تأخذها من أيدي أهلها ، ثم تبيعها لغيرهم ، بناء على مسؤوليات شرعية ، كحماية المنتجات الصناعية أو الزراعية أو التجارية الوطنية ، أو دفعاً للضرر ومنعاً للأذى ، أو حماية للناس من الأخطار ، كتسرب أو تهريب السلاح ، أو الترويج لبضائع الأعداء ، أو معاقبة ناقض العهد ، ونحو ذلك من أنواع الفتنة والفساد والضرر .

فيكون الغرض منها دفع الضرر عن الناس .

وتاريخها قديم منذ العهد النبوي ، وعهد الخلفاء الراشدين ، وفي العصور المتتالية : العصر الأموي ، والعصر العباسي ، ثم العهد العثماني ، ثم في عهدنا الحاضر في الدول الإسلامية والعربية ، وغيرها .

ففي العهد النبوي : أمر النبي ﷺ - فيما أخرجه الإمام أحمد -

عبد الله بن عمر بإتلاف أوعية الخمر التي جلبت من الشام ، وشق زقاقها^(١) في كل الأسواق .

وحدثت مصادرة فيما أخرجه البخاري وغيره . وهي مصادرة الهدية التي أعطيت للعامل على جباية الصدقات في حديث ابن اللُّثبية ، وتم ردّ الغنائم المأخوذة من أحد الجنود قبل قسمتها بين الغانمين ، وهو الغلول : الخيانة من المغنم .

وفي العهد الراشدي : كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر الولاة والعمال أموالهم التي قد كثرت ، مطبّقاً قانون : « من أين لك هذا؟ » على أبي هريرة ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وسعد بن أبي وقاص .

وفي العصر الأموي : كان بعض الخلفاء ك معاوية بن أبي سفيان يشاطر عماله وبعض ورثته ، كما فعل مع زياد يوم مات عن ستمئة ألف دينار ، فأخذها معاوية^(٢) . وفي عهد عبد الملك بن مروان أمر الضحاك بن عبد الرحمن بمقاسمة كاتب عبد العزيز ماله في مصر^(٣) . واشتهر عمر بن عبد العزيز برد جميع المظالم وأداء الحقوق لأهلها فور توليه الخلافة ، وكان مناديه في كل يوم ينادي : أين الغارمون ، أين الناكحون ، أين المساكين ، أين اليتامى؟ حتى أغنى كلاً من هؤلاء ، ويقول منادٍ آخر : ألا من كانت له مظلمة فليرفعها ، حتى من غير المسلمين : أهل الذمة (العهد والميثاق)^(٤) .

(١) الزَّق : هو سقاء من الجلد تنقل فيه الخمر ، وجمع القلة أزقاق ، والكثرة زقاق .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٠٢ .

(٣) الوزراء والكتاب للجيشياري : ص ٣٤ .

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لمحمد بن عبد الحكم : ص ٤٥ ، ٦٠ ، حلية الأولياء =

وقد صادر عمر حلي زوجته ووضعها في بيت المال ، ومنع عماله من قبول الهدايا . وهذه أبرز صور المصادرة في الإسلام ، لكنها مصادرة بحق . . وغرّم الحجاج آل المهلب بن أبي صفرة . وفي عهد يزيد بن عبد الملك غرم والي المدينة الجديد الوالي السابق عبد الرحمن بن الضحاك أربعين ألف درهم ، كما ذكر ابن سعد في الطبقات .

وقد تكون المصادرة في هذا العصر وغيره تحت ستار الصلح ، كمصادرة يوسف بن عمر خالد القسري وأصحابه ، على تسعة ألف درهم^(١) .

وكذلك الحال في العصر العباسي ، حيث صالح الخليفة المتوكل محمد بن أحمد بن أبي داود وأباه على مليون دينار^(٢) . وكانت نكبة آل برمك (البرامكة) على يد الرشيد شديدة في الأموال والأنفس ، وألزم أبو جعفر المنصور خالد بن برمك لما صرفه عن فارس ثلاثئة ألف درهم^(٣) . ووقعت حالات كثيرة من المصادرة في هذا العصر ، حينما يغضب الوزير على بعض الناس ، فيصادره بثلاثئة ألف دينار أو أكثر .

وأدى انتشار المصادرات في الدولة العباسية إلى إيجاد ديوان خاص لتنظيم شؤونها ، سمي بديوان المصادرين^(٤) .

= ٢٨٩/٥ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٢٠٠/٩ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، الخليفة الراشد

العادل عمر بن عبد العزيز ، للباحث ص ١٥٥-١٦٠ ، مكتبة قتيبة بدمشق .

(١) تاريخ الطبري ١٥١/٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٩٨/١ .

(٣) الوزراء والكتاب : ص ٩٩ .

(٤) تجارب الأمم وتعاقب الهمم لابن مسكويه ٢١/١ .

وفي العهد العثماني : كانت تقع مصادرات كثيرة للأموال ، ولاسيما في الحرب العالمية الأولى وما بعدها ، فتصادر غلال الفلاحين من الحبوب وغيرها ، لإمداد الجيش العثماني .
وما أكثر المصادرات الجمركية الآن في البلاد العربية والإسلامية المعاصرة .

* * *

موقف الفقهاء من المصادرة

ليست كل أحوال المصادرة مشروعة ، فمنها الجائز المشروع ، ومنها الممنوع الحرام .

ومع ذلك اتجه الفقهاء في جواز عقوبة التعزير بالمصادرة من حيث المبدأ اتجاهين :

الاتجاه الأول : لجمهور المالكية والحنابلة ، والثاني : لأبي حنيفة ومحمد والشافعي في الجديد^(١) .

أما أنصار الاتجاه الأول : فاستدلوا بأدلة من القرآن والسنة والإجماع ، لأن العقوبات المالية كالبدنية ، منها المشروع ، ومنها غير المشروع :

ففي القرآن الكريم من الآيات ما يرشد إلى جواز المصادرة : مثل هدم مسجد الضرار ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ لا نَقَعُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْيُونَ أَنْ يَنْطَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطْهَرِينَ ﴿١٧٤﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَّخَذَ رِجْلَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧٥﴾ لَا بَزَالُ

(١) الاعتصام ١٢٣/٢ - ١٢٤ .

بَيَّنَّهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٧﴾

[التوبة : ١٠٧-١١٠] .

وتكسیر إبراهيم عليه السلام الأصنام في عهده : ﴿ بَلْ قَالُوا أَضْغَثُ أَحْلَمَ بَلْ أَفْتَرَنَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٥] .

وتحريق موسى عليه السلام عجل السامري : ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَسْمُرِي ۖ ﴾ [١٥] قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴿ [طه : ٩٥-٩٦] .

وتكسیر النبي ﷺ أصنام المشركين في مكة ، وأمره بعض القادة بتكسیر الأصنام الأخرى في بلاد العرب .

ويقاس على المنصوص عليه كل ما في معناه من هدم أماكن المعاصي ، وتحطيم آلات اللهو الممنوعة عند أكثر الفقهاء ، ونحو ذلك من العقوبات المالية أو التعزير بأخذ المال ، مما ذكره المالكية^(١) ، حيث إنهم أجازوا هذه العقوبة إذا كانت جنابة الجاني في نفس المال أو في عوضه ، فيُتصدق بالزعفران المغشوش على المساكين ، وإذا اشترى مسلم من نصراني خمراً ، فإنه يُكسر على المسلم ، ويُتصدق بالثمن ، تأديباً للنصراني إن لم يقبضه أو يتسلمه . وكذلك ذكر الإمام ابن تيمية^(٢) ، أنواع العقوبات المالية وهي الإتلاف ، والتغيير ، والتملك . وجعل ابن القيم^(٣) ، التغريم نوعين : مضبوط ، وغير مضبوط ، الأول : هو ما قابل الشيء المتلف ، إما لحق الله تعالى : كإتلاف صيد الحرم والإحرام ، وإما لحق الآدمي بسبب الاعتداء على ماله ، وحرمان

(١) الاعتصام للشاطبي ١٢٤/٢ .

(٢) الحسبة لابن تيمية : ص ٥٢ وما بعدها .

(٣) أعلام الموقعين ٩٨/٢ ، ط محيي الدين عبد الحميد .

القاتل من الميراث ، وبطلان وصية الموصى له بسبب قتله الموصي أو لكون وصيته في معصية ، وعقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها ، معاملة لهم بنقيض المقصود . وغير المضبوط : هو غير المقدّر ، المتروك لاجتهاد الأئمة بحسب المصالح ، عملاً بما فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة ، مما سيأتي .

وفي السنة النبوية الثابتة أحاديث كثيرة تدل على جواز التغريم بالمال ، ومنه المصادرة ، منها :

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ، ونحوه النسائي ، والحاكم وصححه : أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق ، فقال : « من أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبنة ^(١) ، فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة » ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ^(٢) ، فبلغ ثمن المِجَن ^(٣) ، فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » . وهو نص صريح في جواز التغريم .

٢- أمر النبي ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ^(٤) .

٣- أمر النبي ﷺ بإهراق وكسر القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر الأهلية ، في مبدأ الأمر ، ثم أقر صحابته بالاكْتفاء بغسلها ^(٥) .

(١) الخُبنة : ما تحمله في حضنك .

(٢) مكان تجفيف الثمر بعد صرامه .

(٣) المِجَن : الترس الذي يتقي به المحارب .

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم : ص ٢٦٦ ، مطبعة السنة المحمدية .

(٥) أخرج الحديث البخاري ومسلم وغيرهما .

- ٤- أجاز النبي ﷺ مصادرة سَلْب الصيد في حرم المدينة^(١) . أخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من وجدتموه يصيد فيه - في حرم المدينة - فخذوا سلبه » أي : أدواته .
- ٥- أمر النبي ﷺ ومن بعده أبو بكر وعمر بتحريق متاع الغال^(٢) وضربه^(٣) .

٦- نزع النبي ﷺ خاتم ذهب من أصبع صحابي وطرحه^(٤) .

- ٧- أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون ، لا تُفَرَّقُ إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط إبله ، عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء » لكن اختلف في بهز ، فقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : في سياق هذا المتن لفظة وَهَمَ فيها الراوي ، وإنما هي : « فإننا آخذوها من شرط ماله » أي بجعل ماله شرطين ، ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من أي الشرطين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا . وأجيب عن القدح بما في الحديث من المقال : بأنه مما لا يقدر بمثله . وبأن الأخذ من خير الشرطين صادق عليه اسم العقوبة بالمال ، لأنه زائد عن الواجب .

- ٨- أخرج أحمد والشيخان (متفق عليه) عن أبي هريرة حديثاً مفاده : همّ النبي ﷺ تحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، وفيه جواز العقوبة

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢/٢١٣ .

(٢) الخائن في المغنم والسارق من الغنائم الحربية قبل قسمتها .

(٣) أخرجه أبو داود ، لكن في إسناده مجهول .

(٤) أخرجه مسلم وغيره .

بإتلاف المال ، كما ذكر الشوكاني ، لأن النبي ﷺ لا يهتم إلا بالجائز .

٩- ومن الأدلة : قضية المددي الذي أغلظ فيها عوف بن مالك لخالد بن الوليد في القول ، لما أخذ سَلْبَهُ ، فقال النبي ﷺ - فيما أخرجه مسلم - : « لا تردّه عليه » .

وأحرق علي بن أبي طالب طعام المحتكر ، ودُور قوم يبيعون الخمر ، وهدم دار جرير بن عبد الله ، وشاطر عمر سعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه . وضَمَّن حاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده ، وانتحروها ، وغلَّظ هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام ، في البلد الحرام^(١) .

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون ، فيما أصدروه من أقضية وأحكام على جواز العقوبات المالية أخذاً وإتلافاً ، فتَخَصَّصُ بهذا الإجماع العقوبات المالية . وقد حكى هذا الإجماع ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله^(٢) .

وأمثلة ذلك ما يأتي :

١- كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يجلد الغال (الآخذ شيئاً من الغنيمة) مئة جلدة ، ويحلق رأسه ولحيته ، ويأخذ ما كان في رَحْلِهِ من شيء إلا الحيوان ، ويحرق رحله ، ويمنعه أبداً من أخذ سهم من المسلمين^(٣) .

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٢٢ ، الطرق الحكيمة : ص ٢٦٧ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١١١ وما بعدها ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم : ص ٢٦٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة .

٢- غَرَمَ عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة ضعف قيمة الناقة ، التي غصبها عبيده ونحروها ، لإساءة معاملة مواليه وتجويعهم . وغلّظ عمر وابن عباس الدية على القاتل في الشهر الحرام ، في البلد الحرام .

وبلغ عمر : أن رجلاً من أهل سواد العراق قد أثرى في تجارة الخمر ، فكتب : « أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه ، وسيروا كل ماشية له ، ولا يؤوين أحد له شيئاً »^(١) .

وحرّق عمر قصر سعد بن أبي وقاص ، لما احتجب فيه عن الرعية^(٢) .

وصادر عمر عماله بمشاطرة أموالهم كما تقدم ، وأراق اللبن المغشوش ، وأخذ طعام السائل ، وأطعمه إبل الصدقة ، حين كان يسأل ، ومعه ما يكفيه .

وقضى عثمان رضي الله عنه في امرأة وطئت في الطواف بستة آلاف وألفين ، تغليظاً للحرم^(٣) .

وحرّق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر^(٤) . وحرّق علي القرية التي يباع فيها الخمر^(٥) .

قال ابن القيم بعد إيراد أمثلة من السنة وفعل الصحابة على العقوبات المالية : من قال : إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً ، فأكثر هذه المسائل شائع في

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٩٦ .

(٢) الطرق الحكمية ، المكان السابق .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

(٤) الطرق الحكمية ، المكان السابق .

(٥) الأموال ، المكان السابق .

مذهب أحمد وغيره ، وكثير منها سائغ عند مالك ، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يصحح دعواهم .

وأما المعقول : فهو أن المصادرة وبقية العقوبات المالية مشروعة دفعاً للضرر ، ورعاية المصلحة العامة ، وزجر العصاة ، وذلك كله يتفق مع مقاصد الشريعة وسنن التشريع الإلهي .

وأما أنصار الاتجاه الثاني المانعون وهم الحنفية والشافعية : فاستدلوا على عدم جواز المصادرة والعقوبات المالية بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول .

أما القرآن : فأيات العمومات المانعة من أكل المال بغير سبب مشروع ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وقوله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . وأخذ المال عقوبة ، ليس له دليل مشروع ، فكان أكلاً للمال ظلماً أو بغير حق ، وهو حرام .

وأما السنة : فأحاديث تحريم أخذ مال لغيره ، مثل قوله ﷺ في حجة الوداع : « إن دماءكم ، وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقونه »^(١) .

(١) رواه من حديث جابر بن عبد الله : مسلم في صحيحه وغيره وهو البخاري . «رواه الإمام أحمد والدارمي من حديث أبي حرة الرقاشي ، بلفظ : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . . إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه منه » .

ومثل : « لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه »^(١) . وأخذ المال قهراً يتنافى مع النهي عن أخذه إلا بطيب نفس من صاحبه .

وما ورد في السنة من إباحة عقوبة أخذ المال : فهو وارد في وقائع معينة على سبيل الاستثناء ، فلا يتوسع فيها ، لقصور علتها ، فلا يتوسع فيها ، ومن شروط القياس كون علته متعدية ، أي : موجودة في غير المحل المنصوص عليه ، والمراد : أن ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس .

وأعلن النبي ﷺ في حديث الأعرابي أنه لا زيادة على حق الصلاة والزكاة والصيام^(٢) . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأما الإجماع : فإن العلماء أجمعوا على منع التعزير بأخذ المال عقوبة ، وعلى أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته . والواقع أن هذا الإجماع غير ثابت ، بدليل مخالفة الفريق الأول القائلين بمشروعيته ، كما ذكر الشاطبي في الاعتصام^(٣) .

وأما المعقول : فمن أوجه :

أولها- أن أبا جعفر الطحاوي حكى أن تلك العقوبات المالية كانت في أول الإسلام ، ثم نسخ هذا الحكم ، فأجمع العلماء على منعه .

وعلة النسخ : أن في التعزير المالي تسليط الظلمة من الحكام على أموال الناس ، وأخذها بغير حق .

(١) رواه الإمام أحمد كما تقدم ، والبيهقي والدارقطني وابن عبد البر بلفظ « مال امرئ مسلم . . . » .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) ١٢٣/٢ .

والناسخ حديث « ليس في المال حق سوى الزكاة »^(١) .

ويؤكد أنه لم يثبت أن الشارع شرع جزاءً على الممتنع عن أداء الزكاة ، بأخذ شطر ماله تغريماً . وأن أبا بكر رضي الله عنه ، حينما حارب مانعي الزكاة ، لم ينقل أنه أخذ من أحدهم شطر ماله ، زيادة على القدر المستحق أدائه ، ولم يفعله بقية الصحابة .

ثانيها- لم يذكر الفقهاء أن التعزير بالعقوبات المالية أحد عقوبات التعزير ، كالضرب ، والحبس ، والتوبيخ ، والعبوس ، والتحقيق بالنظر ونحو ذلك .

ثالثها- لا يتحقق في العقوبات مبدأ المساواة الذي تقوم عليه العقوبة ، فإن الموسر لا يتضرر كثيراً ، وإنما الذي يصيبه الأذى هو الفقير .

رابعها- ذكر الغزالي^(٢) أن المصلحة المترتبة على التغريم المالي من قبيل المناسب الغريب ، الذي لا عهد به في الإسلام ، ولا يلائم تصرفات الشرع ، ولا تتعين هذه العقوبة ، لشرعية عقوبات أخرى بدنية كالسجن والضرب وغيرهما . ولم يشرع الشرع المصادرة في الأموال عقوبة على معصية ، وليست المصلحة فيها متعينة ، والزجر حاصل بالطرق المشروعة .

فإن قيل : إن عمر شاطر خالد بن الوليد في ماله ، حتى أخذ رسوله فرده نعله وشرط عمامته؟ أجيب : المظنون من عمر أنه لم يتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المؤلف في الشرع ، وإنما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية ، أي : بسبب استغلال الوظيفة .

(١) رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس ، وهو ضعيف .

(٢) شفاء الغليل ص ٢٤٣ ، الاعتصام للشاطبي ١٢٣/٢ .

المناقشة :

نوقشت أدلة المانعين المذكورة : بأن عمومات الآيات القرآنية والأحاديث المانعة من أكل أموال الناس بالباطل ، وأخذها غصباً بغير حق مخصصة بالمصلحة المتفقة مع مقاصد الشرع . وبأن الإجماع على المنع لم يثبت ، وبأنه ثبت في السنة - كما تقدم - جواز التغريم المالي ، مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ، وأمر النبي ﷺ لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين ، وأمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحُمُر الإنسية ، وهدمه مسجد الضرار ، وتحريق متاع الغال ، وحرمان السلب الذي أساء على سائبه ، وإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثرة (جَمَّار النخل) وإضعاف الغرم على كاتم الضالة ، وتهديد مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، وطرح خاتم الذهب من لابسه ، وتحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برآدته في اليم ، وقطع نخيل اليهود إغابة لهم ، وتحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر ، وتحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص ، لما احتجب فيه عن الرعية . وهذه قضايا صحيحة ، وليست بسهل دعوى نسخها^(١) .

ولا يصار إلى النسخ إلا إذا علم تاريخ النصين ، وهنا جهل بالتاريخ حيث لم يعلم المتقدم من المتأخر ، فلا تقبل دعوى النسخ مع الجهل بذلك . ولا خشية الآن من تسلط الظلمة من الحكام على أموال الناس ، لأن الأموال المصادرة تذهب إلى خزينة الدولة .

(١) الطرق الحكمية : ص ٢٦٧ .

وأما حديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » فهو كما قال الإمام النووي^(١) : ضعيف جداً لا يعرف . بل إنه ورد ما يدل على نقيضه وهو : « إن في المال لحقاً سوى الزكاة »^(٢) .

وتقدم قول ابن تيمية وابن القيم وردّهما على من ادعى نسخ العقوبات المالية : بأنه يتعارض مع فعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها ، بعد موته ﷺ ، ويغالط مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً ، ويعدّ قولاً بلا دليل .

واتفاق هذه العقوبات مع المصلحة الملائمة لتصرفات الشارع واضح ، فليست هي مصلحة غريبة أو موهومة ، وإنما يشهد لها أصل عام في التشريع ، وهو تحقيق الزجر ، ودفع الضرر ، وحماية المصلحة العامة للأمة ، وهي ثلاثم تصرفات الشارع وهو النبي ﷺ في أقضيته وأحكامه وأقواله ، وكون العمل بها ترجيحاً لأقوى الدليلين ، وهو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، كما أبان الشاطبي في قوله : « إن هذا من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة »^(٣) . وقد تتعين هذه المصلحة في أحيان كثيرة ، إذا تحقق مراد الشرع ، من غير تجاوز على أحد ، كالعقوبة البدنية .

وأما المساواة في العقاب فمطلوبة من حيث المبدأ ، فلا يفرق بين الناس بسبب الغنى أو الفقر مثلاً ، وهذا متحقق في القول بمشروعية المصادرة ، بالضوابط التي سأذكرها ، فليست كل مصادرة الآن مشروعة .

(١) المجموع ٣٠٠/٥ .

(٢) أخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس ، وقال الشوكاني : وحديثها هذا ثابت .

(٣) الاعتصام ١٢٤/٢ .

وأما الإجماع الذي ذكره الفريقان فلم يثبت ادعاؤه لأحدهما ، بدليل وجود الخلاف واستمراره . وامتناع أبي بكر الصديق من تغريم مانعي الزكاة ، لا يمنع القول بالجواز ، لأنه اكتفى بمحاربتهم ، والعقوبة تخيرية ، وكذلك التزام الأعرابي بترك الزيادة عن الفرائض : لا دليل فيه ، لأنه لم يمتنع عن الزكاة ، ولوجود أحكام تشريعية أخرى كثيرة لم تذكر في الحديث ، وإنما هو وارد في تقرير وقائع حال معينة ، في أصول العبادة .

الترجيح :

إن المصادرة أو العقوبة المالية بالضوابط التي تجيزها تخيرية مفوضة للحاكم ، وليست واجبة ، والقول بمشروعيتها أرجح من المنع ، دفعاً للضرر عن الكافة ، وتحقيقاً للمصلحة العامة ، وزجراً للجناة ، واتباعاً للنبي ﷺ في أقضيته وأحكامه ، وتأسياً بفعل الخلفاء الراشدين وبقية الصحب الكرام ، ولقوة أدلة الفقهاء المجيزين ، وحماية مقاصد التشريع ، وإصلاح أمر الدنيا والدين ، وسداً للذرائع وألوان الفساد وتخريب الأوضاع العامة .

ضوابط مشروعية المصادرة

المصادرة مبنية على مراعاة المصلحة ، وشروط المصلحة عند الغزالي خمسة : أن تكون عامة حقيقية لا موهومة ، وأن تجلب نفعاً أكبر ، وأن تتعين بحيث لا يقوم غيرها مقامها إلا بشطط ، وملاءمتها لتصرفات الشرع ، وأن يكون الإمام عدلاً . وعلى هذا فليست كل مصادرة مباحة شرعاً ، وإنما هي مقيدة بالضوابط الآتية :

١- أن يكون الحاكم أو الإمام عدلاً : فيطبق الحكم على جميع الرعية دون استثناء ، فلا مجاملة لبعض الناس على حساب آخرين ، ولا يعفى من المصادرة أحد من ذوي السلطة والنفوذ أو الأسرة الحاكمة أو الجماعة القائمة على الحكم ، أو الأغنياء أو الذين يدفعون الرشاوى .

٢- أن تكون المصادرة متعلقة بالجناية على المال أو على عرضه ، فتكون العقوبة فيه ثابتة ، كما ذكر الشاطبي^(١) . حيث قال في الزعفران المغشوش ، إذا وجد بيد الذي غشه : إنه يتصدق به على المساكين ، قل أو أكثر .

٣- أن يكون الفعل الموجب للمصادرة محظوراً شرعاً ، وموجباً للعقوبة الدنيوية ، كمتاجرة المسلم في الخمر والخنازير ، أو ممارسة الغش ، أو الاتجار في المخدرات من أي فرد . فإن كانت العقوبة أخروية فقط كالأفعال التي لا توجب حداً (عقوبة مقدرة) أو تعزيراً (عقوبة

(١) المرجع والمكان السابق .

مفوضة للحاكم ، غير مقدرة شرعاً) مثل أفعال القلوب من حسد وحقد ، أو المقترنة بالشبهة ، فلا تجوز فيها المصادرة ، لأن الفعل القلبي لا يتعدى ضرره إلى الآخرين ، والشبهات تدرأ العقوبات .

٤- أن يترتب على الفعل الموجب للمصادرة ضرر عام أو اعتداء على المصلحة العامة ، فإن كان الضرر خاصاً ، كالتعسف في استعمال الحق ، وأضرار الجيران ، بعضهم على بعض ، فلا مصادرة .

٥- أن تكون المصادرة متعينة أو أشد تأثيراً على الجناة من العقوبات الأخرى : فلا يجوز شرعاً مصادرة أموال المحتكر ، وإنما تباع في السوق ويعطى المحتكر ثمنها ، لأن المصلحة العامة تتحقق بغير المصادرة وهو تمكين المستهلكين من الحصول على المادة من طعام وغيره ، ولا تجوز مصادرة الأموال المهربة من بلد إسلامي أو عربي ، لأن ديار الإسلام واحدة . وأما حماية المصلحة الوطنية أو حماية الناتج الصناعي الوطني ، فيمكن تحقيقها بأنواع العقوبات الأخرى غير المصادرة ، كالحبس والضرب والتوبيخ ونحو ذلك ، وتباع المادة المهربة كآلات الصناعة الفنية الأجنبية ، ويعطى صاحبها ثمنها . لكن إذا كانت الأشياء المهربة خطراً في ذاتها كأنواع السلاح ، أو المخدرات ، فتجوز بل تجب مصادرتها ، منعاً للفتنة والضرر العام ، ولأن المصادرة للسلاح والمخدرات مثلاً متعينة ، وإتلاف المخدرات هو الزاجر الوحيد ، وأما السلاح فيخصص للجيش أو رجال الأمن للانتفاع به ، ولا يترك بيد الأفراد .

والمصادرة قد تكون وحدها هي العقوبة الأصلية للجريمة كإتلاف المخدرات والزعفران أو اللبن المغشوش ، وغالباً ما تكون في الفقه الإسلامي عقوبة تكميلية ، تابعة لعقوبة أخرى أصلية ، لأنها تعزير ،

والتعزير مفوض لرأي الحاكم ، وقد يكون التعزير واجباً في كثير من الحالات لردع الجاني^(١) .

٦- أن يكون المال المصادر مملوكاً للجاني وليس لغيره حق فيه . فإذا كان الشيء مملوكاً لغير الجاني كالأموال المسروقة أو المغصوبة فلا يصادر ، وكذلك إذا كان لغير الجاني حق فيه كالمال المرهون ، فلا يصادر مراعاة لحق المرتهن .

* * *

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر : ص ٤٣٥ .

مآل الأموال المصادرة

يؤول المال المصادر إلى ما يأتي من الإتلاف ، أو التملك أو التملك أو الرد لصاحبه :

أما الإتلاف : فله أنواع^(١) :

١- إتلاف لإصلاح الأجساد : كإتلاف المخدرات والمواد السامة والنفائات الكيماوية الضارة ، وإتلاف الأطعمة والأشربة الفاسدة ، وقتل الحيوان الضار أو المؤذي كالكلب العقور وجوارح الطير والأفاعي والفئران .

٢- إتلاف لدفع الظلم والعصيان : كتخريب ديار الظلمة وقطع أشجارهم ، وقتل دوابهم ، إذا تعين ذلك وسيلة لمنع عدوانهم ، ومنه قتل الجناة الذين يهاجمون رجال الأمن ويقاومونهم بالسلاح ، وكتخريب وإتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب ، وقطع الأشجار ، وقتل الخيول والإبل ، في حال القتال ، وإتلاف الملابس وتمزيقها ، في أثناء الحرب ، لإخزائهم وإرغامهم ، وقتل أطفالهم إذا تترسوا بهم في المعركة .

٣- إتلاف أدوات المعصية : لضررها الديني والاجتماعي ، كالماهي والصلبان والأوثان والأصنام ، وإحراق كتب الفسق والضلال .

(١) قواعد الأحكام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام : ٧٨/١ وما بعدها ، الحسبة لابن تيمية : ص ٤٣ .

٤- إتلاف الأماكن والأوعية لإخلالها بالأحكام الشرعية الحاضرة : مثل تهديم وتحريق محلات بيع الخمر ، وكسر دنانها وشق ظروفها ، وإراقة اللبن المغشوش ، وإتلاف المكايل والموازين المغشوشة .

وأما التملك : فهو تملك المال لغير صاحبه من الفقراء والمحتاجين والحائزين : كتمليك سلب الصائد في حرم المدينة لمن وجده ، وتمليك المشروبات والمطعومات المغشوشة للفقراء ، إذا لم تضر بالصحة ، وكسر أواني الخمر للمسلم إذا اشتراها من نصراني ، والتصدق بالثمن على المحتاجين ، والتصدق بالزعفران المغشوش على المساكين .

وأما تملك الدولة للمال ، كمصادرة أموال المرتدين ووضعها في بيت مال المسلمين ، ومصادرة هدايا ورشاوى واختلاسات وعمولات السمسرة من العمال والموظفين ، وجعلها في بيت المال استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال ، ومصادرة الأموال المختلسة أو المسروقة أو المغصوبة من غير معرفة أصحابها ، ومصادرة شطر مال مانع الزكاة ، ومصادرة ثمن الحر ، لأن بيعه محرم شرعاً ، ومصادرة الأموال المملوكة للدولة التي استولى عليها بعض الأشخاص بغير حق .
وللدولة بعدئذ حق التصرف فيها أو بيعها للناس .

وأما الرد لصاحب المال : فهو إعادة المال لمالكه ، كالأموال المحتجزة للتهمة ، ثم ثبوت براءة المتهمين ، والأموال المحتكرة ، والبضائع المهربة ، بعد حبس أصحابها ومعاقبتهم بما هو مناسب ، وذلك ببيع المال المحتكر بسعر المثل وتسليمه للمحتكر ، واستيفاء رسوم الجمارك على البضائع المهربة .

أسباب المصادرة

للمصادرة أسباب ثلاثة هي :

كونها عقوبة ، أو ضرورة ، أو لاستغلال النفوذ أو الوظيفة أو الاستيلاء على مال للدولة .

السبب الأول - جعل المصادرة عقوبة :

المصادرة : قد تكون عقوبة على ارتكاب المنكر ، أو اقتراف الحرام ، أو التآمر على المسلمين ، أو الإضرار بالمصلحة العامة ، أو إشاعة الفاحشة ، أو زرع الفتنة ، أو اتخاذ ذرائع الفساد ، أو تجاوز القيود الشرعية . والأمثلة لذلك : ما سبق بيانه فيما ذكره القائلون بمشروعية المصادرة ، ولاسيما الشاطبي وابن تيمية وابن القيم .

من هذه الأمثلة : مصادرة اللبن أو التين أو الزبد أو الزيت أو الطعام المغشوش ، والزعفران أو المسك المغشوش ، والأقمشة المعيبة والثياب المغشوشة ، والمكايل والموازين المغشوشة ، والنقود الزائفة ، وبيع الأطعمة والأشربة الفاسدة ، لتحريم الغش شرعاً في قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا »^(١) . وفي رواية مسلم : « من غش فليس مني » والغش يدمر الثقة بين المتعاملين ، ويعتمد على الخداع ، ويؤدي للإلحاق الضرر بالناس . وكان الصحابة الكرام يصادرون المغشوش ، ويعطونه

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

للفقراء ، ويتلفون النقود الزائفة . كما كانوا يحكمون بإراقة الخمر وكسر قدوره الموجودة عند المسلم ، وإتلاف أوعيته ، وتحريق المحل الذي يباع فيه ، وذبح خنازير المسلم وإحراقها ، وتكسير الأصنام ، فهي ملكية غير مشروعة في الإسلام .

وقرر جمهور الفقهاء أن المرتد إذا مات أو قتل مرتدّاً ، يصير ماله فيثاً للمسلمين ويوضع في بيت المال . وقصر الإمام أبو حنيفة ذلك على ما اكتسبه في حال رده ، أما ما اكتسبه في الإسلام فهو إلى ورثته^(١) .

ويجيز أكثر الفقهاء إتلاف آلات الملاهي كالطنبور والعود والطلب والمزامير ونحوها ، ويبيحون أيضاً إتلاف كتب أو مجلات الفسق والضلال والإلحاد ، لإفسادها الدين والأخلاق ، ولأن للوسائل حكم المقاصد ، ورعاية شؤون الدين والأخلاق من مقاصد الشريعة .

وأباح النبي ﷺ سَلْبُ^(٢) الصائد في حرم المدينة ، أو قاطع شجره ، ويعطى لمن وجده ، أو للمساكين ، أو لبيت مال المسلمين .

وأجاز القضاة إتلاف الثياب المحظورة كالحرير والديباج ، لنهي النبي ﷺ الرجال عن لبس الحرير ، وكسوة الصبيان الحرير .
وصادروا ثمن الحر إذا بيع لأنه لا يجوز بيعه شرعاً ، فيصير بيعه وأكل ثمنه حراماً .

ومنع الفقهاء مثل يحيى بن عمر المالكي الأحذية والخفاف الناتئة ، كالنعل الصَّرارة^(٣) التي تتعلها النساء ، وأجازوا شق خرازتها ، ودفعها

(١) فتح القدير ٣٩١/٤ .

(٢) السلب : ما يكون مع الشخص من سلاح وثياب ودابة وفأس وحبل وغيرها من الأدوات .

(٣) كانت النعال الصَّرارة شائعة في القرنين الثالث والرابع الهجري .

للنساء ، وأجازوا عقوبة الخرازين الذين يعملونها ، لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة ، وهي ممنوعة بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْجُلِ هُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] . وهذا من قبيل سد ذريعة الفساد .

وأعلن النبي ﷺ - كما تقدم - مصادرة شطر مال مانع الزكاة ، من قبيل العقاب السياسي على المنع ، ولكنه متروك لتقدير الإمام في كل حالة على حدة ، حسبما تقتضي المصلحة في كل زمان ومكان .

وأما مصادرة أموال المحتكر : فلا تجوز كما تقدم في المذاهب الأربعة ، وإنما تباع ويعطى أصحابها أثمانها ، إلا ما قرره ابن حزم من جواز إحراقها لمنعهم من الاحتكار ، لقوله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطيء »^(١) . وقوله : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »^(٢) . مع أن ابن حزم أباح بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير ، لأنها حلال كلها عنده ، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه ، إلا أن يكون صورة مصورة^(٣) . أي فإنه خالف جمهور العلماء الذين أجازوا إتلافها .

وانفرد يحيى بن عمر المالكي بالقول بمصادرة ربح المال المحتكر ، والتصدق به على الفقراء ، تأديباً للمحتكرين . ومن المعلوم أن الاحتكار حرام عند الجمهور ، مكروه تحريماً عند الحنفية .

والسبب في منع مصادرة هذه الأموال عند الجمهور : أن مصلحة

(١) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن سعيد بن المسيب عن مَعْمَر بن عبد الله العدوي . وأما حديث : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه » الذي رواه أحمد وابن ماجه والبخاري وابن أبي شيبة ، ففيه مجهولان ، عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر .

(٣) المحلى ٨٠/٩ - ٦٦ .

الناس تتحقق في بيع هذه الأموال جبراً عن أصحابها إن امتنعوا عن بيعها ، فلا يوجد مقتضى لمصادرتها على أصحابها ، بعداً من الاغتصاب وأكل أموال الناس بالباطل ، ولاتتعين هذه المصادرة عقوبة تعزيرية مالية ، لأن صاحب المال أحق بماله ، بعد منع ضرره . قال الشوكاني^(١) : إن علة الاحتكار إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين ، لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم ، ويستوي في ذلك القوت وغيره ، لأنهم يتضررون بالجميع .

السبب الثاني - اللجوء إلى المصادرة للضرورة أو الحاجة العامة :

قد يكون فرض الضريبة المالية على الأغنياء من الدولة في حال الضرورات أو الحاجات العامة له حكم المصادرة ، لأخذ المال بصفة الإلزام أو الإجبار ، أو التوظيف في حالات الطوارئ (أي فرض الضريبة) .

وأجاز العلماء فرض ضريبة الخراج على الأغنياء عند خلو بيت المال عن المال ، وتوافرت الحاجة إلى الجهاد (جهاد الأعداء) ومثله إعداد المصانع الحربية ، أو تلافي الأزمات الاقتصادية ، وعلاج الحاجات العامة الطارئة ، بشروط خمسة^(٢) :

١- أن يكون التوظيف من إمام عادل . وهذا شرط عند ابن العربي والغزالي والشاطبي وغيرهم .

(١) نيل الأوطار ٥/٢٢٢ .

(٢) الاعتصام ١٢١/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٩/١ ، المستصفى ١٤٢/١ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ١٠٥/٢ ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ص ٤٩ ، الأحكام السلطانية للموردي : ص ١٤ .

٢- خلو بيت المال . وهذا شرط عند الأكثر ، ذكره الغزالي والعز بن عبد السلام والموصلي والجويني وابن عابدين وغيرهم .

٣- أن يكون التوظيف بقدر سد الحاجة إلى الكفاية ، لأن الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها .

٤- أن يكون فرض الضريبة على الأغنياء فقط ، حتى لا يتضرر الفقراء ، ودفع الضرر واجب .

٥- أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة .

وأشهر هؤلاء العلماء : الغزالي والماوردي والعز بن عبد السلام والنووي والجويني ، والموصلي ، والسرخسي ، وابن عابدين ، والشاطبي ، والقرطبي ، والشيخ المالقي ، وابن العربي ، والباجي ، وأبو عبد الله بن الفراء .

وسندهم في هذا رعاية المصلحة العامة ، ودفع الحرج ، ومنع الضرر ، وحماية البلاد والعباد من الأخطار ، ولأنه « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » و « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » . والدفاع عن البلاد واجب ، والضرر يزال .

ويلاحظ أن الشرطين الأولين غير لازمين ، لأن دفع الخطر واجب على الإمام الجائر والعاقل ، لكن يحتاج لصفة العدالة حين فرض الخراج ، ولأن الحاجة لدفع الأخطار ورعاية المصالح في عصرنا مستمرة ، سواء خلا بيت المال أم لا ، وقد تحدث الطوارئ فجأة .

السبب الثالث - استغلال النفوذ أو الوظيفة ، أو الاستيلاء على مال للدولة :

هاتان حالتان تقتضيان المصادرة :

الأولى - استغلال النفوذ أو الوظيفة^(١) .

الثانية - الاستيلاء على مال للدولة .

أما الحالة الأولى - فهي محظورة فيما يزيد على المشروع من زوجة وخادم ومسكن ، لأن عمل العامل أو الموظف مقابل أجر دائم ، ومنفعة عمله تعود على الجميع .

فلا يصح أن تكون الوظيفة سبباً للثراء أو المنفعة الخاصة ، وفي ذلك خيانة الأمانة ، وإضرار الناس ، والإخلال بالمصلحة العامة . فيكون من الحق والعدل مصادرة الأموال الناجمة عن استغلال النفوذ أو الوظيفة ، وردّها إلى بيت المال ، أو الخزينة العامة .

والمستند : هو حديث أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد ، يقال له ابن اللُثبيّة ، على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

« ما بال عامل أبعته ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه ، حتى ينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده ،

(١) النفوذ : السلطان والقوة . والوظيفة : ما يعيّن فيه المواطن للقيام بمصلحة عامة ، تعليمية أو إدارية أو مالية ونحوها .

لا ينال أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر^(١) . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت^(٢) . قال النووي رحمه الله : فيه محاسبة العمال ، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا ، أي إن في الحديث نهياً عن استغلال الوظيفة . وفي حديث آخر : « هدايا العمال غلول » أي خيانة ، « هدايا العمال حرام كلها »^(٣) .

وكان عمر رضي الله عنه يحاسب ولاته قبل الولاية وبعدها ، وقاسمهم نصف أموالهم ، مطبقاً مبدأ : من أين لك هذا؟ وقد صادر مال أبي هريرة بعد أن استعمله على البحرين ، وشاطر خالد بن الوليد أمواله ، وقاسم عمرو بن العاص ماله في ولايته على مصر ، وسعد بن أبي وقاص في ولايته على الكوفة^(٤) . وكل ذلك على سبيل العقوبة المالية بسبب استغلال النفوذ أو السلطة أو الوظيفة .

ويحرم أيضاً على العمال (الموظفين) والولاة قبول الرشوة ، لما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمر قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » .

(١) الرغاء : صوت الجمل ، والخوار : صوت البقر ، واليعار : صوت الشياه ، وفعله : تيعر .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ هنا لمسلم ، كما في الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد : ص ٥١٦ ، وشرح مسلم للنووي ٢١٨/١٢ وما بعدها . وعفرة الإبط : هي البياض ليس بالناصح ، بل فيه شيء كلون الأرض .

(٣) الأول رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي ، والثاني رواه أبو يعلى عن حذيفة ، وكلاهما ضعيفان .

(٤) تاريخ الطبري ٤٣٧/٣ ، الاعتصام ١٢٣/٢ ، فتوح البلدان : ص ٣٠٧ وما بعدها .

وتأخذ الهدية حكم الرشوة بالنسبة للقضاة والولاة والعمال ونحوهم ، قال ابن التين : هدايا العمال رشوة ، وليست بهدية ، إذ لولا العمل ، لم يُهدَ له ، وهدية القاضي سُحِتْ ولا تملك^(١) .

وتصادر الرشاوى والهدايا المعطاة للموظفين ، عملاً بحديث ابن اللُّثبية المتقدم . وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله وموظفيه من قبول الهدايا ، وألغى هدايا أعياد النوروز والمهرجان ، لأن فيها شبهة رشوة ، واستغلاًلاً للنفوذ الوظيفي ، من أجل تحقيق مصلحة ذاتية .

ويمنع الموظفون أيضاً من التجارة ، منعاً من إلحاق الظلم بالأمة ، لحديث : « ما عدل وال اتجر في رعيته »^(٢) . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع الوالي من التجارة ، كما جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : « لا تبيعنَّ ولا تبتاعن ولا تشارن ولا تضارن ، ولا ترتشي في الحكم ، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان »^(٣) . وكتب أيضاً : « إن تجارة الأمير في إمارته خسارة »^(٤) . وسار عمر بن عبد العزيز على هذا المنهاج ، فكان يقول : لا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه ، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت ، وإن حرص على ألا يفعل^(٥) .

وشاع في عصرنا استغلال بعض كبار الموظفين أو المديرين

(١) العيني شرح البخاري (عمدة القاري) : ٤٠٧/١١ .

(٢) رواه الحاكم في الكنى والألقاب عن رجل من الصحابة ، ورواه أيضاً ابن منيع والدبلي ، وهو ضعيف .

(٣) رواه عبد الرزاق .

(٤) رواه البيهقي .

(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم : ص ٩٩ .

للمؤسسات والشركات العامة وظائفهم عن طريق السمسرة بنحو خفي ، بأخذ عمولات مقابل التعاقد في استيراد أشياء أو بضائع أو آلات من شركة أجنبية أو الشراء من مصانع وطنية ، أو تعهدات للدولة . وهذا كله أيضاً سحت وغلول (خيانة) وكسب حرم ، تجب مصادرته وردّه إلى بيت المال العام ، أو الخزينة العامة ، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرت ، أرسل في إثري ، فرددت ، فقال : أتدري لم بعثت إليك ؟ لا تصيبين شيئاً بغير إذن ، فإنه غلول ، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ، لهذا دعوتك ، فامض لعملك »^(١) . أي : إن كل ما يؤخذ بغير إذن الشرع فهو خيانة .

ومن الواضح أن ما استولى عليه الموظف أو العامل من أموال الدولة أو اختلسه ، ولو كان شيئاً قليلاً ، يعد خيانة وكسباً حراماً ، ويشمل ذلك ما يأخذه الموظف من الناس زيادة على الأجور أو الرسوم المقررة ، كعمال البريد والبرق والهاتف ونحوهم من الموظفين الذين لهم مساس مباشر بالجمهور .



(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة عن داود الأودي ، وهو حديث غريب .

ما له حكم المصادرة من الأموال الآيلة للدولة

هناك طائفة من الأموال تؤول إلى بيت مال المسلمين ، لأسباب متعددة ، يكون لها حكم المصادرة ، من أهمها ما يأتي :

١- تركة من لا وارث له :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المال الذي يتركه الميت ، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية ، يوضع في بيت المال ، غير أن متأخري المالكية اشترطوا أن يكون بيت المال منتظماً بإمام عادل يصرفه في جهته المشروعة ، وذكر الحنفية والحنابلة^(١) : أن ذلك ليس بطريق الإرث ، وإنما من باب رعاية المصلحة ، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين ، إذ لا مستحق له .

كما يوضع فيه مال الذمي الذي لا وارث له ، وتركه اللقيط الذي لم يعرف له وارث ، لأن « الغنم بالغرم » فكما أن الدولة تتحمل إعالة العجزة والشيخوخ الكبار ودية اللقيط إذا قتل عمداً ، فلها الحق في تركتهم ، وهذا مقرر في المذاهب الأربعة .

ومستندهم : حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كلاً^(٢) فألي ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا

(١) شرح السراجية ص ١١ ، غاية المنتهى ٤١٢/٢ .

(٢) الكل : العيال والنقل .

وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه ^(١) . وفي رواية أخرى : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلي ، ومن ترك مالا فلورثته » .

وفي لفظ عند أحمد وأبي داود والنسائي : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعلي ، ومن ترك مالا فلورثته » . والمراد أن من لا وارث له ، يأخذ الحاكم تركته ويضعها في بيت المال ، لصرفها في المصالح العامة . وهذا يشمل جميع الرعايا ، مسلمين أو ذميين .

قال في المغني : ومتى مات الذمي ، ولا وارث له ، كان ماله فيثاً ، وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه ، كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين ، فإن الفاضل عن ميراثه يكون فيثاً ، لأن ما ليس له مستحق معين ، فكان فيثاً كمال الميت المسلم الذي لا وارث له ^(٢) .

٢- الأموال التي لا يعرف مالکها :

إذا وجدت أموال مجهولة المالك كاللقطة (المال الضائع) وضوأل الحيوانات من الإبل ، فتؤخذ فيثاً لبيت مال المسلمين . أما لقطة البقر والغنم والمعز ونحوها من الخيول والبغال والحمير ، فتؤخذ للمحافظة عليها لأصحابها ، فإن جاء صاحبها أخذها ، وإلا جاز عند جمهور الفقهاء للملتقط تملكها ، وعند الحنفية : يتصدق بها على الفقراء إن كان غنياً ، وينتفع بها إن كان فقيراً ^(٣) .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود ، وينحوه عن ابن ماجه .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٠٣/٦ .

(٣) فتح القدير ٤/٤٣٢ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار ٣/٣٥١ ، بداية المجتهد ٣٠١/٢ ، مغني المحتاج ٢/٤١٥ ، المغني ٥/٦٣٦ وما بعدها .

وقال ابن حزم : فإن يئس من معرفة صاحبها ، أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين^(١) .

٣- أموال العدو :

الغنائم الحربية من سلاح وأموال منقولة في عصرنا الحاضر للدولة ، لأن الجنود لهم رواتب شهرية دائمة . أما إذا لم يمكن نقلها لدار الإسلام ، فيجوز إتلافها أو إحراقها ، أو ذبحها إن كانت حيوانات لقوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] . لكن قال الشافعي : لا يذبح الحيوان المأكول إلا للأكل ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة .

وتحرق الأسلحة ، وما لا يحرق منها ، يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالاً للمنفعة عليهم ، كما قال الكمال بن الهمام^(٢) .

٤- أموال ناقضي العهد :

إذا نقض الأعداء العهد مع المسلمين ، صاروا في حكم الحربين ، فتصادر أموالهم ، كما فعل النبي ﷺ بأهل خيبر .

قال ابن عمر فيما أخرجه البخاري ومسلم : حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله عز وجل فيه : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾^(٣) [الحشر : ٥] .

(١) المحلى ٣١٢/٨ ، م ١٣٨٣ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٧٤/٢ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، فتح القدير ٣٠٨/٤ وما بعدها ، ط مصطفى محمد .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٣٣/٤ .

٥- الأسلحة المهربة :

إذا استولت الدولة على سلاح مهرب مع أحد المسلمين أو غيرهم ،
 جاز لها مصادرته ، منعاً للفتنة والضرر والإفساد الداخلي . قال أبو
 يوسف رحمه الله : ينبغي للإمام أن يكون له مسالح^(١) على المواضع التي
 تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق ، فيفتشون من مرّ بهم من التجار ،
 فمن كان معه سلاح ، أخذ منه ، ورُدّ (أي صاحبه) إلى بلاده . وقال
 أيضاً : ولا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويهم به
 على المسلمين ، ولا كُراعاً - خيولاً - ولا ما يستعان به على السلاح
 والكراع^(٢) .

* * *

(١) حفظة الثغور من الأعداء .

(٢) الخراج : ص ١٩٠ ، ط السلفية .

التأميم

(نزع الملكية بعوض للمصلحة العامة)

تعريف التأميم وتاريخه ومدى مشروعيته :

التأميم : أي جعل الشيء ملكاً للأمة . وهو استيلاء الدولة على المشروعات الخاصة أو العقارات والأراضي ، بحيث تصبح مملوكة ملكية عامة . وفي القانون الإداري : هو نزع الملكية للمنافع العامة أو حرمان مالك العقار من ملكه ، جبراً ، للمنفعة العامة ، نظير تعويضه عما يناله من ضرر .

وقد أصبح التأميم في عصرنا من أهم مظاهر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، وبخاصة منذ الحرب العالمية الثانية . وبواعثه متعددة ، منها مقاومة الاحتكارات الخاصة كما في وسائل النقل والمرافق العامة الأخرى ، مثل مشروعات المياه والكهرباء ، ومنها أهمية بعض المشروعات بالنسبة للاقتصاد القومي ، كتأميم قناة السويس ، وتأميم البنوك ، ومنها من أجل الرقابة على بعض الصناعات القوية للمصلحة العامة ، كتأميم مناجم الفحم في إنكلترا ، وتأميم صناعة الحديد والصلب في ظل حكومة العمال عقب الحرب العالمية الثانية .

والخلاصة : إن التأميم بهذا الأفق يمكن الدولة من التنمية الاقتصادية ، ويحقق التشغيل الكامل للعمال ، والرقابة على الاحتكارات ، والعدالة في توزيع الدخل ، فهو إجراء استثنائي ، لخروجه عن حرية أساسية مقررة في صلب الدستور ، وهي حق الملكية وحرية التملك .

والواقع أن التأميم شمل في النصف الثاني من القرن العشرين آفاقاً أخرى كالمصانع والمعامل ، والمؤسسات الصغيرة ، كشركة كهرباء في قرية أو مدينة ، وامتد إلى المنازل والأمتعة الخاصة ، والأراضي الزراعية بما يسمى قانون الإصلاح الزراعي ، من طريق تحديد حد أقصى للملكية مثل خمسين فداناً أو أقل ، ومصادرة الباقي وتوزيعه للعمال والفلاحين وصغار الكسبة . وأحدث كل هذا بسبب رواج الأفكار الشيوعية انقلاباً في مفاهيم الملكية الخاصة ، وصار الاستيلاء على أموال الأفراد تعنتاً ، يعد غصباً ، ولا يحقق مصلحة عامة^(١) .

ويتطلب التأميم تعويض الأفراد عن ملكياتهم ، وكونه إجراء اضطرارياً للمنفعة العامة ، وإلا اعتبر اعتداء ، قال الإمام أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد :

« وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف »^(٢) .

وإذا لم تدفع الدولة تعويضاً عادلاً عن نزع الملكية الخاصة ، كان ذلك مصادرة ، والمصادرة بغير حق ليست مشروعة ، والتأميم غير المصادرة ، لأن المصادرة في الغالب هي عقوبة ، وليس التأميم عقوبة ، وإنما هو لتحقيق النفع العام ، والنفع العام لا يصح ولا يشرع إذا أضر بالمصلحة الخاصة .



(١) مبادئ القانون الإداري لأستاذنا الدكتور سليمان محمد الطماوي : ص ٣٦٦ .

(٢) الخراج : ص ٦٥ .

حالات مشروعية التأمين

أما مدى مشروعية التأمين في الإسلام : فهو جائز بقيود وضوابط معينة ، فإن الفقهاء أجازوا نزع الملكية جبراً عن المالك في ثلاث حالات :

١- الشفعة : وهي عند الجمهور حق الشريك ، وكذا الجار الملاصق عند الحنفية بتملك العقار المبيع ، جبراً على مشتريه ، بما بذل من ثمن ونفقات .

٢- بيع مال المدين الراهن وغيره ، أو المحتكر : جبراً عنه ، تسداد دينه ، إذا ماطل في سداده ، بأن كان موسراً ، وامتنع الراهن عن بيع المرهون ، وكذلك المحتكر إذا امتنع عن بيع الطعام والقوت ، أو السلعة التي يحتاجها الناس .

٣- الاستملاك للصالح العام : وهو استملاك الأرض فقط دون بقية الملكيات بسعرها العادل ، جبراً عن صاحبها للضرورة أو المصلحة العامة ، كتوسيع مسجد ، وطريق ، وشق شارع ، وحاجة حربية لمجابهة العدو من موقع استراتيجي معين . وقد حدث في التاريخ الإسلامي بدءاً من العهد الراشدي في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه توسعة المسجد الحرام في مكة المكرمة ، وشراء الدور المجاورة له . ثم توسعة المسجد النبوي في المدينة المنورة ، وتوالت التوسيعات بعدئذ ، وبخاصة في عصرنا الحاضر ، حيث تمت مراراً في عهد المملكة السعودية توسعة الحرمين الشريفين لآفاق بعيدة شرقاً وغرباً أو جنوباً وشمالاً ، بما لا يتم في عهد سابق ، بسبب تزايد عدد المسلمين ، وقدم الحجاج والعمَّار

الوافدين إلى هذين الحرمين ، ولكن بعد دفع تعويض عادل ، ومجزئ ، لأصحاب المباني والمحلات التجارية المجاورة .

والمتملك سواء كان فرداً أو الأمة التي تمثلها الدولة من طريق نزع الملكية وبقية الحالات : إنما يتملك الشيء بناء على عقد شراء جبري مقدّر أو مفترض أو صريح ، بإرادة السلطة أو الحكومة المنفذة لإجراء البيع أو الشراء بناء على مراعاة المصلحة العامة ، والسند في ذلك هو الاستحسان المصلحي أو الضروري ، أو المصالح المرسلة المقررة شرعاً لدى الفقهاء ، ولاسيما المالكية والحنابلة .

والعقد الجبري حينئذ : إما صريح كبيع مال المدين ، أو مفترض كما في الشفعة ونزع الملكية الجبري للمصالح العام .

ويجوز لولي الأمر العادل أن يحدد الملكية بمقدار معين تحقيقاً للعدل والمصلحة العامة ، أو ينتزعها من أصحابها مع دفع تعويض عادل عنها إذا كان ذلك في سبيل المصلحة العامة للمسلمين^(١) . ومن المقرر لدى الفقهاء أن لولي الأمر العادل أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه ، فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً ، فإن طاعة ولي الأمر واجبة بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . وأولو الأمر في السياسة والسلطة : هم الأمراء والولاة أو الحكام ، كما روي عن ابن عباس وأبي هريرة ، وقال الطبري : إنه أولى الأقوال بالصواب . وتحديد الملكية سواء في أصل حق الملكية ، أو في منع المباح وتقييده ، أو تملك المباحات قبل

(١) بحث الملكية الفردية وتحديدتها في الإسلام لأستاذنا الشيخ علي الخفيف : ص ١١٣ ، ١٢٨ وما بعدها ، في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

الإسلام وبعده : يكون إذا أدى استعمال هذا الحق إلى ضرر عام ،
كمساوىء الملكية الإقطاعية .

ولا تعويض ، وإنما يصادر المال - كما تقدم في بحث المصادرة - إذا
كان في الأصل مكتسباً بطريق غير مشروع ، كالاغتصاب والاختلاس ، أو
كان سبب اكتسابه مشتبهاً فيه ، ولقد صادر النبي ﷺ وصحابته ، وبخاصة
في عهد عمر رضي الله عنه أموال الولاة الذين ذكروا سبباً غير مشروع
لملكياتهم ، كالإهداء ، أو لم يبينوا من أين ملكوا المال أو الأرض
ونحوها .

وأما إذا كان سبب الملكية مشروعاً من طريق إحياء الموات
(استصلاح الأرض) أو من طريق الشراء أو الجهد الشخصي ، كالمعامل
والمؤسسات الخاصة ، كانت المصادرة غير مشروعة ، وإذا لجأت الدولة
لإجراء التأميم ، لضرورة أو مصلحة ، فإن كان بتعويض كان ذلك
مشروعاً ، وإذا لم يتم التعويض ، كان الفعل حراماً ، وغصباً ، واعتداء
على الملكية الخاصة .

ومما يجدر ذكره بمناسبة الإصلاح الزراعي ونحوه في عصرنا : أنه لم
يحدث في تاريخ الإسلام أنه أخذ مال غني (مشروع الغنى أو الكسب)
بغير رضاه ، وأعطى لفقير ، مهما اشتدت الحاجة وبلغت الفاقة ، وإنما
كان النبي ﷺ يحض المسلمين على البذل ، كما هو ثابت في قصة
الأشعرين ، ويرغبهم في العطاء من غير أمر ولا عزيمة ، فجاء أبو بكر
مرة بماله كله ، وجاء عمر بنصف ماله ، وجهَّز عثمان جيش المُسرة
(غزوة تبوك) بمئات الإبل والخيول وجميع لوازم القتال ، فقال
النبي ﷺ : « ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم »^(١) .

(١) بحث الملكية الفردية في الإسلام للأستاذ محمد عبد الله كنون ، في كتاب المؤتمر =

المنهاج الإسلامي في التعاون :

يعتمد العمل الإسلامي في التقارب بين الأغنياء والفقراء على مبدأ التطوع ، وحب الخير والإيثار والمواساة والترغيب في ثواب الآخرة ، وأذكر أنموذجاً لهذا من القرآن والحديث :

أما القرآن الكريم : فقول الله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وأما الحديث الشريف : فاقصر على إيراد حديثين :

الأول - التصدق بفائض المال : أخرج الإمام عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له ، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ :

« من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له . ومن كان له فضل من زاد ، فليعد به على من لا زاد له ، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » أي : من له فائض أو زائد من مركوب ، فليعطه من لا مركوب عنده ، ومن له فائض طعام ، فليعطه من لا طعام عنده .

= الأول لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف : ص ١٨٦ ، وانظر حديث عثمان في التلخيص الجبير لابن حجر : ص ٢٧٨ .

الحديث الثاني - حديث الأشعرين في التعاون : أخرج الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم في المدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني ، وأنا منهم » وأرملوا : فرغ زادهم أو قارب الفراغ . فهذا مثال عملي آخر للتعاون في الأزمات أو الضائقات المالية .

* * *

ضوابط نزع الملكية أو التأميم

للتأميم الجائز شرعاً ضوابط أو شروط أربعة :

١- أن يقتصر على العقارات : فلا يجوز في المنقولات ، لأن تحقيق المصلحة العامة ومنع الضرر يتعذر في العقارات (الأراضي والدور والأشجار) من غير تأميم . أما المنقولات كالأمتعة والكتب ونحوها فلا يجوز تأميمها . وأما المؤسسات والمصانع والمرافق العامة كالماء والكهرباء والقنوات المائية الحيوية والمضائق الدولية ، فيمكن تأميمها إذا تعينت المصلحة في ذلك ، وبشرط التعويض العادل .

٢- أن يناط بتحقيق المصلحة العامة : أي توافر المنفعة العامة التي تسوّغ لجوء الدولة إلى نزع ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد ، كتوسعة مسجد وفتح شارع ، أو إنشاء ميدان عام أو توسيعه أو تعديله ، أو تحسين مدينة أو قرية ، أو إنشاء حي جديد ، أو حديقة عامة ، أو توفير حالة صحية أو أمر صحي ، أو إقامة مصنع في أرض معينة ، أو إيجاد معسكر أو منطلق استراتيجي لعمليات أمنية أو دفاعية أو عسكرية ، أو إنشاء مدرسة ونحو ذلك .

٣- أن يكون هناك ضرورة شرعية أو حاجة عامة متعينة : بحيث لا يمكن تحقيق المصلحة العامة إلا بالتأميم ، فإن أمكن العدول عن المشروع إلى بديل آخر في مكان معين ، فلا يلجأ للتأميم ، لأن المساس بحقوق الأفراد يتطلب مسوغاً قوياً ، وظرفاً متعيناً . قال أبو يوسف

للرشيد في كتاب الخراج : « ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف » .

٤- أن يُدفعَ تعويض عادل عن المال المؤمن : لأن الله تعالى صان حقوق المال ، ولم يبيح الاعتداء على ملكيات الآخرين إلا بإذن وبطيب نفس ، وعدّ أخذ المال من غير إذن ولا موجب شرعي أكلاً لأموال الناس بالباطل ، فقال الله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . فهو غصب صريح ، وإن صدر من الدولة ، إذ لا فرق بين الحاكم والمحكومين في الخطاب التشريعي ، قال النبي ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »^(١) . فالحقوق المالية من أساسيات حقوق الإنسان .

وفي حديث آخر : « من اقتطع شبراً من الأرض^(٢) ظلماً ، طوّقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين »^(٣) . وهو دليل واضح على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته ، وأن غصب الأرض من المعاصي أو الذنوب الكبائر المهلكة أو المدمرة يوم القيامة وفي الدنيا ، حيث يكون الكسب حراماً ، والمأكل حراماً ، وكل جسم نبت من سحت أو حرام ، فالنار أولى به ، ولا يبارك الله إطلاقاً في مال حرام ، لقوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيدُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

(١) متفق عليه عن أبي بكره رضي الله عنه .

(٢) أي : من أخذه .

(٣) متفق عليه عن سعيد بن زيد ، ويؤيده حديث ابن عمر : « خَسَفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين » . وحديث يعلى بن مرة عند الطبراني وابن حبان مرفوعاً : « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض ، كلّفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوّق حتى يقضى بين الناس » .

ويقدر التعويض إما باتفاق الطرفين ، وإما بتقدير القضاء ، بالاعتماد على آراء الخبراء الماليين في الأسعار المستقرة بين الناس .
ولا يجوز الاتفاق الودي في حالة كون العقار مملوكاً لقُصَّر أو محجور عليهم ، أو غائبين أو محلات خيرية أو وقفية ، وحكمة ذلك : حماية ناقصي الأهلية ومن في حكمهم .
وأساس تقدير التعويض قضاءً : قائم على مراعاة ما يسببه نزع الملكية للمالك من أضرار .

* * *

الاستيلاء المؤقت على العقارات الخاصة

للدولة الحق أيضاً في الاستيلاء المؤقت على بعض العقارات الخاصة بالأفراد لحاجة مؤقتة ، وهو كنز الملكية يكون بقصد تحقيق المنفعة العامة ، وبشرط تعويض مالك العقار ، بدفع أجرة عادلة مدة الاستيلاء .

ويتم الاستيلاء في حالة الضرورة ، أو الأحوال المستعجلة كحصول غرق أو قطع جسر ، أو تخريب قنطرة ، أو إجراء عسكري ونحو ذلك .

ويجب أن يكون الاستيلاء مؤقتاً ، حتى لا يتحول إلى صفة الدوام ، وبهذا يتميز عن نزع الملكية الذي هو استيلاء دائم على عقارات الأفراد .

فإذا كان القصد من الاستيلاء المؤقت التمهيد لنزع ملكية العقار ، صار في الحقيقة نزاعاً للملكية بالفعل ، ووجب دفع التعويض العادل للمالك عن قيمة العقار وما ينجم عنه من أضرار . كما يجب التعويض الكامل ، وشراء العقار بقيمته وقت الاستيلاء إذا تلف ، أو أصبح غير صالح للاستعمال ، من جراء استيلاء جهة حكومية عليه . وهذا ما تقتضيه قواعد المسؤولية عن الأفعال شرعاً وقانوناً .

الخاتمة

إن اللجوء للمصادرة عقاباً على بعض الأفعال غير المشروعة ، أو التأمين ، لمصلحة عامة ، لا مانع منهما أحياناً في الشرع ، على أن يكون ذلك إجراء استثنائياً ، وبشرط دفع التعويض العادل في التأمين ، ورد ثمن الأموال المصادرة لأصحابها إذا كانت المصلحة العامة قد تحققت كييع الأموال المحتكرة ، أو بيع البضائع المهربة بالمزاد العلني .

أما إن كانت المصادرة بقصد محاربة الغش ، أو اقتراف المنكر ، أو إفساد الناس كتجارة الخمر والمخدرات وبيع كتب الفسق والضلال والإلحاد ، فلا بد من إتلاف تلك الأموال ، حتى لا يتجرأ أهل الفساد على إشاعة الفواحش ، وترويج وسائل الإفساد ، ولقمع الضرر ، وإزالة الفتنة ، ولأن الدولة مكلفة بمقاومة المنكر والرذيلة ، والعمل على نشر المعروف والفضيلة ، وحماية الناس من الأذى .

والحمد لله رب العالمين



المحتوى

مقدم المحاضرات

بيع الدين في الشريعة الإسلامية

٩	تقديم
١١	تعريف الدين
١٤	أنواع الدين
١٦	بيع الدين في السنة النبوية
٢٢	بيع الدين في فقه السلف
٢٤	بيع الدين عند فقهاء المذاهب
٤٤	الصورة المجمع عليها في منع بيع الدين بالدين
٤٦	الخلاصة

بيع التقسيط

٥١	تقديم
٥٢	خطة البحث
٥٣	تعريف بيع التقسيط أو لأجل ، وأهميته ومشروعيته
٥٧	آراء العلماء في بيع التقسيط أو لأجل
٦٣	الفرق بين البيع والرأب
٦٥	أمثلة من نصوص الفقهاء

٦٦	النص القرآني القطاع بإباحة البيع لأجل
٦٨	الفرق الفقهي بين البيع والربا
٧٧	الفروق بين بيع التقسيط وبيع أخرى
٨٥	بيع التقسيط وخصم الكمبيالة
٨٨	علاج المماطلة أو التأخر في سداد الأقساط
٩١	أجوبة عن أسئلة تثار حول بيع التقسيط

حكم المصنفات الفنية أو برامج الحاسوب

١١٣	تقديم
١١٣	خطة البحث
١١٦	معنى الحق وأنواعه
١٢٢	المقصود بحق منتج البرنامج في الحاسوب، ومنشأ هذا الحق
١٢٤	هل لصاحب حق البرنامج في الحاسوب حق مالي؟
١٢٧	هل يدخل حق المصنفات الفنية تحت مفهوم حق الملكية؟
١٢٩	هل حق المصنف الفني ونحوه حق عيني مالي أو حق مجرد؟
١٣٠	مشروعية استثمار حق المصنفات الفنية بالبيع ونحوه
١٣١	الفرق بين الاقتباس وبين المتاجرة بالبرنامج
١٣٨	الخلاصة

الإبراء من الدين هل يحسب من الزكاة؟

١٤٣	تمهيد
١٤٥	الحكم الشرعي في الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة
١٥٢	الخلاصة
١٥٥	قرار الندوة الأولى لهيئة الزكاة المعاصرة في الكويت

البيوع وأثارها الاجتماعية المحاصرة

١٥٩	تقديم
١٦١	خطة البحث
١٦٣	المجتمع الإسلامي مجتمع الرواج لا الكساد، والاستقلال لا التبعية
١٦٨	المجتمع الإسلامي مجتمع العمل والإنماء
١٧٢	المجتمع الإسلامي مجتمع الكرامة الإنسانية
١٧٦	المجتمع الإسلامي مجتمع التقوى والفضيلة
١٧٩	المجتمع الإسلامي مجتمع الإخاء والمحبة والخير والرحمة
١٨٢	المجتمع الإسلامي مجتمع الحق والعدل والمساواة
١٨٨	المجتمع الإسلامي مجتمع الحرية الاقتصادية والتنافس
١٩٠	المجتمع الإسلامي مجتمع التعاون والتكافل
١٩٣	المجتمع الإسلامي مجتمع السلم والاستقرار
٢٠٥	المجتمع الإسلامي مجتمع الالتزام بشرع الله
٢١٥	المجتمع الإسلامي مجتمع الاتزان والبعد عن أكل أموال الناس بالباطل
٢١٨	المجتمع الإسلامي مجتمع الثقة والأمانة
٢٢١	الخاتمة

إجراء العقود بوسائط الاتصال الحديثة

٢٢٥	تقديم
٢٢٧	صيغة العقد
٢٢٩	التعاقد بالكتابة
٢٣٠	التعاقد بالمراسلة
٢٣٢	شروط الإيجاب والقبول

٢٣٥		مجلس العقد
٢٣٦		فورية القبول
٢٣٨		تغير المجلس
٢٤٠		العدول عن العقد
٢٤١		تعيين مدة للقبول
٢٤٢		العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس
٢٤٤		التعاقد بالهاتف واللاسلكي ونحوهما
٢٤٦		زمن إتمام العقد في التعاقد بين غائبين

الباعث على الحقوق في الفقه الإسلامي وأصوله

٢٥١		تقديم
٢٥٣		مزالق إهمال نظرية الباعث وآراء العلماء
٢٦٠		منشأ الخلاف بين الاتجاهين
٢٦٤		تحقيق موضع الخلاف بين العلماء في الذرائع
٢٦٧		أدلة المالكية والحنابلة على تحريم البيوع الربوية
٢٦٩		أدلة الشافعية
٢٧٢		هل ينظر في الذرائع إلى الباعث أو إلى المآل والغاية؟
		الحكم الدنيوي في الذرائع وأوجه الاتفاق والاختلاف مع نظرية
٢٧٦		الباعث
٢٧٩		الخلاصة

بيع العربون

٢٨٣		تقديم
٢٨٥		تعريف بيع العربون، ومشروعيته
٢٩٠		ترجيح

أحكام العربون	٢٩٣
مسائل في بيع العربون	٢٩٦
الخلاصة	٢٩٨
التوصية المقترحة في بيع العربون	٣٠٠
الخاتمة	٣٠١

الاقتصاد الإسلامي

عقد التأمين

تقديم	٣٠٧
خطة البحث	٣١٣
التكييف الشرعي للتأمين على الحياة	٣١٥
العناصر الأساسية المطلوب توافرها في عقود التأمين على الحياة	٣٢٣
الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع	٣٢٦
نماذج مشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة	٣٣٤
الأسس الشرعية لإعادة التأمين على الحياة	٣٣٧
ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة	٣٣٩
طرق إعادة التأمين	٣٤١
إعادة التأمين بالمحاصة	٣٤٣
تقاضي عمولات من شركات إعادة التأمين التقليدية	٣٤٤
الخلاصة	٣٤٥

التضخم النقدي من الوجهة الشرعية

تقديم	٣٤٩
تعريف التضخم	٣٥١
الاتجاه الفقهي لعلاج التضخم	٣٥٣

٣٥٦	الرأي الراجح في تقديري لحل مشكلة التضخم
٣٥٩	معياري التضخم والانكماش
٣٦١	مقياس التضخم والانكماش

خطابات الضمان

٣٦٥	خطة البحث
٣٦٧	تعريف خطاب الضمان
٣٦٩	طريقة إصدار خطاب الضمان
٣٧٠	أنواع خطابات الضمان
٣٧٢	ما يترتب على خطاب الضمان من إنشاء علاقات
٣٧٥	مسوغات التكيف الشرعي لخطابات الضمان ونحوها
٣٧٩	القبول المصرفي والاعتماد المستندي
٣٨١	الفرق بين خطاب الضمان المصرفي والكفالة
٣٨٣	مدى مشروعية عمولة البنك في مقابل إصدار الخطاب
٣٨٦	عمولة إصدار خطاب شحن
٣٨٧	حكم خطابات الضمان
٣٨٩	استثمار البنك المودع لديه بالمضاربة ونحوها
٣٩١	فتاوى أو توصيات وقرارات الهيئات
٣٩٦	خاتمة

النظام الاقتصادي ومدى ارتباطه بالمنهج الرباني

٤٠١	تقديم
٤٠٢	التخطيط الاقتصادي المنحرف
٤٠٤	منهجية الاقتصاد الإسلامي
٤٠٥	ضوابط التطور من منظور إسلامي

٤٠٦	اتباع الأهواء
٤٠٧	الأصالة في انطلاقة الغد
٤٠٨	ضوابط التقدم
٤٠٩	الاقتصاد بالمفهوم الإسلامي الصحيح
٤١٠	أخلاقنا الاقتصادية
٤١٢	ما نهدف إليه
٤١٣	المثالية والواقعية
٤١٤	النزعة العالمية الإسلامية

أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية

٤١٧	تقديم
٤١٨	المصرف الإسلامي
٤١٩	مميزات المصارف الإسلامية
٤٢٥	مناطق الربح تشغيل رأس المال والعمل
٤٢٧	سعة رقعة التعامل مع العملاء
٤٢٨	العدالة في تقدير العمولة
٤٢٩	هل التعامل مع المصارف الإسلامية حلال أو حرام؟

التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة)

٤٣٣	تقديم
	هل يجوز استعمال القرون الإنتاجية التي تقرضها الدولة بربا مرتفع
٤٣٥	أو منخفض؟
٤٣٧	هل خطاب الضمان أو الاعتماد واستعماله جائز؟
٤٤٢	هل بدل فتح الاعتماد المستندي
٤٤٤	ما الأحكام المتعلقة بالبطاقات الائتمانية؟

- ضوابط جواز التعامل بالبطاقة ٤٤٧
- المعاملات التي تتعامل بها مؤسسات التمويل الخاصة ٤٤٩

بيع الأسهم

- تقديم ٤٦٧
- خطة البحث ٤٦٨
- هل الأسهم حصة في الشركة؟ ٤٧٠
- بيع الأسهم المشتراة ٤٧٣
- بيع الأسهم في شركة بعد قيامها ٤٧٥
- حكم شراء أو تجارة الأسهم ٤٨٠
- حكم شراء الأسهم من شركة تمارس الحلال لكنها تستقرض بالربا ٤٨١
- حكم شراء الأسهم من شركة تمارس تجارة الحلال لكنها تدفع مبالغاً من المال إلى البنك ٤٨٢
- حكم الأرباح الحاصلة بالنقود المستقرضة ربوياً ٤٨٣
- هل هيئة مديري الشركة وكيلة عن أصحاب الأسهم؟ ٤٨٥
- هل معارضة صاحب السهم قرار الاستقراض الربوي تعفيه من مسؤولية الحرام؟ ٤٨٨
- هل يكفي صاحب الأسهم التصديق بمقدار الربح؟ ٤٨٩
- هل يكفي صاحب الأسهم التصديق بمقدار الربح الحاصل من الربا؟ ٤٩١
- ما حكم تجارة الأسهم عند غلاء سعرها؟ ٤٩٣
- ما حكم البياعات المستقبلية شرعاً؟ ٤٩٥
- ما حكم العقد المنسوب للمستقبل؟ ٤٩٦
- ما حكم شراء الأسهم مع قبض حكمي؟ ٤٩٨
- ما حكم بيع الأسهم قبل قبضها؟ ٤٩٩

٥٠١	 ما حكم تعامل الوسطاء في سوق الأوراق المالية؟
٥٠٢	 الخاتمة

عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي

٥٠٩	 تمهيد
٥١١	 خطة البحث
٥١٣	 ما المراد من العائد؟
٥٢١	 ما أنواع العوائد؟
٥٢٤	 ما الطريقة السائغة شرعاً لتحديد العائد على الاستثمار؟
٥٢٧	 في الحالات التي يتغير فيها المستثمرون
٥٢٩	 وإذا وافق جميع المستثمرين
٥٣٠	 وفي الحالات التي لا يمكن فيها الرجوع على عميل قبض حصته ..
٥٣١	 إذا أنشأ البنك حافطة استثمارية
٥٣٤	 ما التكاليف التي يجوز تحميلها للشركة في عقد المضاربة؟
٥٣٩	 إذا كان العامل في المضاربة شركة
٥٤٠	 هل يجوز تنازل المستثمرين؟
٥٤٢	 هل يجوز حساب العائد يومياً؟

المحاذرة والتأمين

٥٤٧	 تقديم
٥٥٠	 المصادرة
٥٥٤	 موقف الفقهاء من المصادرة
٥٦٦	 ضوابط مشروعية المصادرة
٥٦٩	 مآل الأموال المصادرة
٥٧١	 أسباب المصادرة

٥٨٠		ما له حكم المصادرة من الأموال الآيلة للدولة
٥٨٤		التأمين
٥٨٦		حالات مشروعية التأمين
٥٩١		ضوابط نزع الملكية أو التأمين
٥٩٤		الاستيلاء المؤقت على العقارات الخاصة
٥٩٥		الخاتمة
٥٩٧		المحتوى

* * *